

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَبَبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا .

قال الشِّيخُ ، الْإِمَامُ ، الْعَالَمُ ، الْعَالَمُ ، الْعَالَمُ ، شِيَخُ الْإِسْلَامِ ، وَمُقْتَى الْأَنَامِ ، أَوْحَدُ دُهْرِهِ ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ الشِّيَخِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْقَلَّامِيِّ مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمَيَّةَ ^(١) ، الْحَرَانِيُّ ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَادِيِّ التَّصِيرِ فَنَعَمَ النَّصِيرُ وَنِعَمَ الْمَادُ ، الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ خُطْبَةُ الْمُؤْلِفِ
إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَيُبَيِّنُ لَهُ سُبُّ الرِّشَادِ ، كَاهْدَى الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا أَخْتَلَفُوا
فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَجَمِيعُهُمُ الْمَدْئُ وَالسَّدَادُ ، وَالَّذِي يَنْصُرُ رُسُلَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ^(٢) ، كَمَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ الْعَادِقُ الَّذِي
لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تُقْرَمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا
لِلَّدَّيْنِ حَنِيفًا وَتُبَرَّئُهُ مِنَ الْإِلْخَادِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ
وَأَكْرَمُ الْعِبَادِ ، أَرْسَلَهُ بِالْمَدْئِ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
أَهْلُ الشَّرِكَ وَالْعِنَادِ ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ وَلَا يُذْكُرُ إِلَّا ذِكْرُهُ مَعَهُ كَافِ الْأَذَانِ
وَالْتَّشْهِيدِ وَالْخُطَبَ وَالْمَجَامِعَ وَالْأَعْيَادِ ، وَكَبَّتْ حُمَادَةً وَاهْلَكَ مُشَائِهَ وَكَفَاهَ
الْمُسْتَهْزِئَيْنَ بِهِ ذُوِّ الْأَحْقَادِ ، وَبَتَّ شَائِهَ ^(٣) وَلَعِنَ مُؤْذِيَهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) الأَشْهَادُ : جَمْعُ شَاهِدٍ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، أَوْ أَنْهُمْ جَمَعُوا شَاهِدًا عَلَى شَهِيدٍ
كَصَحْبِهِمْ جَمَعُوا شَهِيدًا عَلَى أَشْهَادٍ

(٢) أَخَذَ هَذِهِ الْجَلْمَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣ مِنْ سُورَةِ الْكَوْرُونِ) (إِنْ شَائِكَ هُوَ
الْأَبْتَرُ) كَمَا أَخَذَ الْجَلْمَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ سَبِيعَهُ (٩٥ مِنْ سُورَةِ الْحَجَرِ) (إِنَا
كَفِينَاكَ الْمُسْتَهْزِئَيْنِ) . ^(٤) كَذَا وَقَعَ نِسْبَهُ هَنَا

(١) الصَّارِمُ السَّلَوْنُ

وَجَعَلْ هَوَانَهُ بِالْمِرْصَادِ ، وَاحْتَصَرَهُ مِنْ بَيْنِ يَدِهِنَّهُ الْمَرْسِلِينَ بِخَصَائِصٍ تَفُوقُ
الْتَّعْدَادَ ، فَلَهُ الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ وَالْقَامُ الْمَحْمُودُ وَلِوَاهُ الْحَمْدُ الَّذِي تَحْتَهُ كُلُّ
خَادٍ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلِ الصَّلَوَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَكْلَهَا وَأَنْهَاهَا ،
كَمَا يُحِبُّ سَبِيعَهُ أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ وَكَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْلِي عَلَى سِيدِ الْبَشَرِ ،
وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَفْضَلُ تَحْمِيَةٍ وَأَحْسَنُهَا وَأَوْلَاهَا ، وَأَبْرَكُهَا
وَأَطْلِيبُهَا وَأَزْكَاهَا ، صَلَاةُ وَسَلَامًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ، باقِيَّتِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدًا
رَزْقًا مِنْ أَنْفُسِهِ مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ .

أَمَا بَعْدُ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنِ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَآتَانَا بِرَبْكَةِ رِسَالَتِهِ وَيُمْنَى سِفَارَتِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
وَكَانَ مِنْ رَبِّهِ بِالنِّزَلَةِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي تَقَاصَرَتِ الْمُقْوَلُ وَالْأَلْسِنَةُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ
وَتَقْتَلَهَا ، وَصَارَتْ غَايَتُهَا مِنْ ذَلِكَ - بَعْدَ التَّتَاهِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ - الرَّجُوعُ
إِلَى عِيَّهَا وَصَنْتَهَا ، فَاقْتَضَانِي حَادِثٌ حَدَثَ - أَدْنَى مَا لِهِ مِنِ الْحَقِّ عَلَيْنَا ، بَلْ هُوَ
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ تَعْزِيزِهِ وَنَصْرِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَإِشَارَةٌ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ
فِي كُلِّ مُوْطَنٍ ، وَحِفْظُهُ وَحِيَايَتُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذِنٍ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَى رَسُولَهُ
عَنْ نَصْرِ الْخَلْقِ ، وَلِكُنْ لَيَنْبُلوَ بَعْضَكُمْ بِيَعْضٍ وَلَيَتَمَمَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
وَرَسُولُهُ بِالنِّسَبِ ؟ لِيَعْلُمَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ كَمَا سُبِقَ فِي أَمْ الْكِتَابِ - أَنْ
أَذْكُرُ^(١) مَا شَرَعَ مِنِ الْعِقوَبَةِ لِمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ،
وَتَوَابَعَ ذَلِكَ ذِكْرًا يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالْدَّلِيلَ ، وَأَنْقَلَ مَا حَضَرَنِي فِي ذَلِكَ مِنْ
الْأَقْوَاعِلِ ، وَأَرْدَفَ الْقَوْلَ بِحَظَّهِ مِنِ التَّعْلِيلِ ، وَبَيَانِ مَا يَحْبُبُ أَنْ يَكُونَ
عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ ، وَأَمَا مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنِ الْعِقَوبَاتِ فَلَا يَكُادُ يَأْتِي عَلَيْهِ
التَّعْقِيلُ ، وَإِنَّمَا الْمَقصُودُ هُنْهَا بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الَّذِي يُفْقَيُ بِهِ الْمُفْتَرِي

(١) « أَنْ أَذْكُر » مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ « اقْتَضَانٌ »

ويقضي به القاضى ويجب على كل واحد من الأئمة والأمة القيام بما أتمكن منه ،
والله هو المادى إلى سواء السبيل .

وقد رتبته على أربع مسائل :

مضمون
الكتاب

المسألة الأولى : في أن السابَّ يُقتل ، سواءً كان مسلماً أو كافراً .

المسألة الثانية : في أنه يتعمى قتله وإن كان ذمياً ؟ فلا يجوز المُنْعَى عليه ،
ولا مُقاداته .

المسألة الثالثة : في حكمه إذا ناب .

المسألة الرابعة : في بيان السبَّ ، وما ليس بسبَّ ، والفرقُ بينه
 وبين الكفر .

المسألة الأولى

أنَّ مَنْ سَبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلَهُ

هذا مذهبُ عليه عامَّةُ أهْلِ الْعِلْمِ ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أجمعُ غُواصِ أهْلِ الْإِجْمَاعِ
الْعِلْمُ عَلَى أَنَّ حَدَّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ ، وَمِنْ قَالَهُ مَالِكُ عَلَى قَتْلِ السَّابِ
وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ مذهبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَحُكِيَّ عَنْ النَّعْمَانِ
لَا يُقْتَلُ ، يَعْنِي الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكَاءِ أَعْظَمُ . وَقَدْ حَكِيَّ أَبُو بَكْرَ الْفَارَسِيِّ
مِنْ أَحْمَابِ الشَّافِعِيِّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ حَدَّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ كَمَا أَنَّ حَدَّ مِنْ سَبِّ غَيْرِهِ الْجَلْدُ . وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ
هَذَا تَحْمُولُ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنْ سَابَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ،
وَكَذَلِكَ قَيَّدَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ ، قَالَ : أَجْمَعَتِ الْأَمْمَةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقَّصِهِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ ، وَكَذَلِكَ حَكِيَّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ .
وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَنِيِّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَغْلَامِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ

من سبَّ الله ، أو سبَّ رسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو دَفَعَ شَيْئاً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أو قَتَلَ نَبِيًّا مِّنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّهُ كافرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقْرَراً بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَوْنَ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَتَّمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَنَفِّضُ لَهُ كافرٌ ، وَالْوَعِيدُ جَاءَ عَلَيْهِ بِعِذَابِ اللَّهِ لَهُ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأَمَةِ الْقَتْلُ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفَّرَهُ وَعَذَابِهِ كَفَرَ .

تحرير القول في حكم الساب

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهِ : أَنَّ السَّابَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ بِغَيْرِ خَلَفٍ ، وَهُوَ مُذَهِّبُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ مِنْ حَكْيِ الْإِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَيْضًا فِي مُذَهِّبِ مَالِكَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسِيَّاتِي حَكَائِيَّةُ الْفَاظِهِمِ ، وَهُوَ مُذَهِّبُ أَحَدَ وَقَبَّهِ الْحَدِيثِ وَقَدْ نَصَّ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مُّتَعَدِّدةٍ . قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَنَفَّضَهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلِيهِ الْقَتْلُ ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَنَابُ . قَالَ : وَسَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ تَنَفَّضَ عَنِ الْعَهْدِ وَأَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّتَا مِثْلُ هَذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، لَيْسَ عَلَى هَذَا أَعْطَافُ الْعَهْدَ وَالذَّمَّةَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الصَّفَرَاءِ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، رَوَاهَا الْخَلَالَ .

وَقَالَ فِي رَوْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنَى طَالِبٍ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَتَّمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يُقْتَلُ ، قِيلَ لَهُ : فِيهِ أَحَادِيثٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَحَادِيثٌ ، مِنْهَا : حَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي قَتَلَ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَشَقُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثُ حَصِينٍ أَنَّ أَبْنَى عَمَرَ قَالَ : مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، وَكَانَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَقُولُ : يُقْتَلُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فهـو مـرـتـدـ عن الإـسـلـامـ ، وـلـاـيـشـمـ مـسـلـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، زـادـعـبـدـالـلـهـ :
سـأـلـتـ أـبـىـعـمـ شـتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـسـتـتـابـ ؟ قـالـ : قـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ
الـقـتـلـ ، وـلـاـيـسـتـتـابـ ؟ لـأـنـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ قـتـلـ رـجـلـ شـتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـلـمـ يـسـتـمـبـهـ ، رـوـاهـاـ أـبـوـبـكـرـ فـيـ الشـافـىـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـىـ طـالـبـ : سـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ
شـتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : يـُقـتـلـ ، قـدـ نـقـضـ الـعـهـدـ ، وـقـالـ حـرـبـ :
سـأـلـتـ أـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ شـتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ :
يـقـتـلـ ، إـذـاـ شـتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، رـوـاهـاـ أـخـلـالـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ
غـيرـ هـذـهـ الجـوابـاتـ .

فـأـقـوـالـ كـلـهـاـ نـصـ فـيـ وجـوبـ قـتـلـهـ ، وـفـيـ أـنـهـ قـدـ نـقـضـ الـعـهـدـ ، وـلـيـسـ عـنـهـ فـيـ
هـذـاـ اـخـتـلـافـ .

ما ينتقض به عهد الذى

وـكـذـلـكـ ذـكـرـ عـامـةـ أـخـبـارـهـ مـتـقـدـمـهـ وـمـتـأـخـرـهـ ، لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ ، إـلاـ
أـنـ القـاضـىـ فـيـ الـجـرـدـ ذـكـرـ الـأـشـيـاءـ الـتـىـ يـجـبـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ تـرـكـهاـ وـفـيـهـاـ ضـرـرـ
عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـآـحـادـهـ فـيـ نـفـسـ أـوـ مـالـ ، وـهـىـ : الإـعـانـةـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـقـتـلـ
الـمـسـلـمـ أـوـ المـسـلـمـةـ ، وـقـطـعـ الـطـرـيقـ عـلـيـهـمـ ، وـأـنـ يـؤـوـيـ الـمـشـرـكـينـ جـاسـوسـاـ ، وـأـنـ
يـعـيـنـ عـلـيـهـمـ بـدـلـالـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـاتـبـ الـمـشـرـكـينـ بـأـخـبـارـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـنـ يـزـنـ بـمـسـلـمـةـ
أـوـ يـصـبـيـهـ بـاسـمـ نـكـاحـ ، وـأـنـ يـفـتـنـ مـسـلـمـاـ عـنـ دـيـنـهـ ، قـالـ : فـعـلـيـهـ السـكـفـ عـنـ
هـذـاـ ، شـرـطـ أـوـ لـمـ يـشـرـطـ ؟ فـإـنـ خـالـفـ اـنـتـقـضـ عـهـدـ ، وـذـكـرـ نـصـوصـ أـحـمـدـ فـيـ
بعـضـهـاـ ، مـثـلـ نـصـهـ فـيـ الزـنـاـ بـالـمـسـلـمـةـ وـفـيـ التـجـسـسـ لـلـمـشـرـكـينـ وـقـتـلـ الـمـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ
عـبـدـاـ كـاـذـكـهـ الـخـرـقـ ، ثـمـ ذـكـرـ نـصـهـ فـيـ قـذـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ ؟
بـلـ يـحـدـدـ حـدـ الـقـذـفـ . قـالـ : فـتـخـرـجـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ ، ثـمـ قـالـ : وـفـيـ هـذـهـ
الـأـشـيـاءـ ذـكـرـ اللـهـ وـكـتـابـهـ وـدـيـنـهـ وـرـسـوـلـهـ بـعـاـلاـيـنـيـ ؟ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ الـحـكـمـ
فـيـهـاـ كـالـحـكـمـ فـيـ الثـانـيـةـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ ، لـيـسـ ذـكـرـهـاـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـمـقـدـ ، فـإـنـ أـتـوـاـ

واحدة منها نقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن ، وكذلك قال في الخلاف بعد ذكر أن المنصوص انتهاض العهد بهذه الأفعال والأقوال . قال : وفيه رواية أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرئي أحكامنا عليهم .

ثم ذكر نصه على أن الذي إذا قذف المسلم يضرب ، قال : فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه .

وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومنْ بعدهم - مثل الشرييف أبي جعفر وأبن عقيل وأبي الخطاب والخلواني - فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتهاض عهدهم ، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها ضرر على المسلمين وأحاديث في نفس أو مال أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم ، مثل سبّ الرسول وما مثله روایتين^(١) ، إحداها : ينتقض العهد بذلك ، والأخرى : لا ينتقض عهده ، وتقام فيه حدود ذلك ، مع أنهم كلّهم متقوّون على أن المذهب انتهاض العهد بذلك .

ثم إن القاضي والأكثرین لم يعدوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المخرجة إنما خرجت من نصه في القذف .

وأما أبو الخطاب ومنْ تبعه فقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف كما نقلوا حكم القذف إليها ، حتى حكوا في انتهاض العهد بالقذف روایتين .

ثم إن هؤلاء كلّهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع آخر ، وذكروا أن سبّه يقتل وإن كان ذميّا ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا نصوص أحاديث غير خلاف في المذهب . إلا أن الخلواني قال : ويحتمل أن لا يُقتل من سبّ الله ورسوله إذا كان ذميّا .

(١) « روایتين » مفعول قوله « ذكروا »

وسلك القاضي أبو الحسين في نواقض العهد طريقةً ثانيةً تُواافقُ قولهم هذا فقال : أما المثانية التي فيها ضرر على المسلمين وأحاديم في مالٍ أو نفسٍ فإنها تنقض العهد في أصح الروايتين ، وأما ما فيه إدخالٌ غَصَّاصَةٍ ونقصٍ على الإسلام — وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي — فإنه ينقض العهد ، نص عليه ، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كاذبها أولئك في أحد الموضعين ، وهذا أقربٌ من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول « لا ينقض العهد بذلك » فإنما [ذلك] إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقد . فاما إن كان مشروطاً ففيه وجهان ؛ أحدهما : ينقض ، قاله الخرقى ، وقال أبو الحسن الأمدى : وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه ؟ صحيح قول الخرقى بانتقاد العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم ، والثانى : لا ينقض ، قاله القاضى وغيره ، صرح أبو الحسن بذلك هنا كذا ذكره الجماعة فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هويتهم من غير إضرارٍ كإظهار الأصوات بكتابهم والتشبه بال المسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها بمخصوصها .

وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذى عليه عاممة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرین إقرار نصوصِ أَحْمَدَ على حالها ، وقد نصَّ في مسائل سب الله ورسوله على انتقاد العهد في غير موضع ، وعلى أنه يقتل ، وكذلك فيمن جسس على المسلمين أو زَرَّى بسلامة على انتقاد عهده وقتله في غير موضع . وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً وقطع الطريق أولى . وقد نصَّ أَحْمَدَ على أن قَذْفَ المُسْلِمِ وسِحْرَه لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع . هذا هو الواجب ؛ لأن تخريح حكم المسألتين إلى الأخرى وجعل المتأخرتين على روايتين — مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً ، أو مع وجود معنى يجوز أن يكون مستندأً للفرق — غيرُ جائزٍ . وهذا كذلك . وكذلك قد وافقنا

على انتهاض العهد بسب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم يوافقوا على الانتهاض
بعض هذه الأمور .

وأما الشافعى فالمخصوص عنه أنه عهده ينتقض بسب النبي صلى
الله عليه وسلم ، وأنه يقتل . هكذا حكاه ابن المنذر والخطابى وغيرهما . والمنخصوص
عنه في الأم أن قال : إذا أراد الإمام أن يكتب كتاباً صلحاً على الجزية
كتباً وذكر الشروط ، إلى أن قال : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمدًا صلى
الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره فقد برئت منه
ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى من الأمان ،
وحلّ لا مير المؤمنين ماله ودمه كما تحلّ أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى
أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلماً بزناً أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على
مسلم ، أو قتَنَ مسلماً عن دينه ، أو أعن المغاربين على المسلمين بقتال أو دلالة
على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقضَ عهده وحلّ دمه وما له ، وإن
قال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم .
ثم قال : بهذه الشروط الازمة إن رضي بها فيها ، وإن لم يرضها
فلا عقد له ولا جزية .

ثم قال : ولو فعل ^(١) شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك
قولاً ، وكذلك إذا كان فعله يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ من فعله
قتلَ حدَّاً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهده .

وإن فعلَ مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسلم ولكنه قال :
«أَتُوب وأُعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتَ أُعْطِيَهَا ، أَوْ عَلَى صُلْحٍ أَجَدَّهُ» عوقب ،
ولم يقتل إلا أن يكون فعله يوجب القصاص أو الحد . فاما ما دون هذا من
الفعل أو القول فكلُّ قولٍ يعاقبُ عليه ولا يقتل .

(١) في المندبة «أو فعل» وهو ظاهر التصحيف .

حكایة مذهب
الشافعی

قال : فإنْ فَعَلَ أَوْ قَالَ مَا وَصَفَنَا وَشَرْطَ أَنَّهُ يَحْلِ دَمَهُ فَظَفَرَ بِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ : «أَسْلَمَ ، أَوْ أَعْطَى جَزِيَّةً» قُتِلَ وَأَخْذَ مَالَهُ فَيَسِّأَ .

ونص في الأم أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق ، ولا بقتل المسلم ،
ولا بالازنا بالمسامة ، ولا بالتجسس ، بل يُحَدَّ فيها فيه الحد ، ويعاقب عقوبة مكلاه^(١)
فيها فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا أن يجب عليه القتل .

قال : ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية ، أو الحكم بعد الإقرار
والامتناع بذلك .

قال : ولو قال «أَؤْدِي الْجَزِيَّةُ وَلَا أَقْرَبُ بِالْحُكْمِ» نُبَذَ إِلَيْهِ ، ولم يقتل على ذلك
مكانه ، وقيل : قد تقدم لك أمان ، فأمانك كان للجزية وإفرارك بها
وقد أجَانَاك في أن تخرج من بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مَأْمَنَهُ قُتِلَ إِنَّ
قُدْرَةَ عَلَيْهِ .

فعلى كلامه المأثور عنه يُفرَقُ بين ما فيه غَضَاضة على الإسلام وبين
الضرر بالفعل ، أو يقال : يقتل الذي بسبه وإن لم ينقض عهده ، كما سيأتي إن شاء
الله تعالى .

أقوال أصحاب
الشافعى

وأما أصحابه فذكروا فيما إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء وجهين :
أحداها : ينقض عهده بذلك ، سواء شرط عليهم تركه أو لم يشرط ، بمنزلة
ما إذا قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ،
وهذه طريقة أبي إسحاق الرَّوْزِيُّ .

ومنهم من خَصَّ سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ القتل .

والثاني : أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم

(١) في الهندية « مكلاه » ولعلها محرفة عن « مكتملة » أو عما أثبتناه

والزنـا بالمسـلة والجـسـ وـما ذـكـرـ معـهـ ، وـذـكـرواـ فـتـلـكـ الـأـمـرـ وـجـهـينـ ؟ أحـدـهـاـ :
أـنـهـ إـنـ لمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـمـ تـرـكـهـاـ بـاعـيـانـهـاـ فـقـىـ اـنـتـقـاضـ الـعـهـدـ بـفـعـلـهـاـ وجـهـانـ ؛
وـالـثـانـيـ : لـمـ يـنـتـقـضـ الـعـهـدـ بـفـعـلـهـاـ مـطـلـقاـ .

وـمـنـهـ مـنـ حـكـيـ هـذـهـ الـوـجـوهـ أـفـوـالـاـ ، وـهـىـ أـقـوـالـ مـشـارـ إـلـيـهاـ ؛ فـيـجـوزـ أـنـ
تـسـمـىـ أـفـوـالـاـ وـجـوـهـاـ ، هـذـهـ طـرـيقـةـ الـعـراـقـيـنـ ، وـقـدـ صـرـحـواـ بـأـنـ الـمـرـادـ شـرـطـ
تـرـكـهـاـ ، لـاـشـرـطـ اـنـتـقـاضـ الـعـهـدـ بـفـعـلـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ أـحـبـابـناـ .

وـأـمـاـ الـخـرـاسـانـيـونـ فـقـالـواـ : الـمـرـادـ بـالـاشـرـاطـ هـنـاـ شـرـطـ اـنـتـقـاضـ الـعـهـدـ بـفـعـلـهـاـ ،
لـاـشـرـطـ تـرـكـهـاـ ، قـالـواـ : لـأـنـ التـرـكـ مـوـجـبـ لـنـفـسـ الـعـقـدـ ، وـلـذـكـ ذـكـرواـ فـتـلـكـ
الـخـصـالـ الـمـضـرـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ ؛ أحـدـهـاـ : يـنـتـقـضـ بـفـعـلـهـاـ ، وـالـثـانـيـ : لـاـ يـنـتـقـضـ ،
وـالـثـالـثـ : إـنـ شـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ اـنـتـقـاضـ الـعـهـدـ بـفـعـلـهـاـ اـنـتـقـضـ ، وـإـلـاـ فـلاـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : إـنـ شـرـطـ نـفـضـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ ، وـإـنـ لمـ يـشـرـطـ فـوـجـهـانـ ،
وـحـسـبـواـ أـنـ مـرـادـ الـعـراـقـيـنـ بـالـاشـرـاطـ هـذـاـ فـقـالـواـ حـكـاـيـةـ عـنـهـمـ : إـنـ لمـ يـجـرـ شـرـطـ
لـمـ يـنـتـقـضـ الـعـهـدـ ، وـإـنـ جـرـىـ فـوـجـهـانـ ، وـيـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـراـقـيـونـ
قـاتـلـيـنـ بـأـنـهـ إـنـ لمـ يـجـرـ شـرـطـ الـاـنـتـقـاضـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـمـ يـنـتـقـضـ بـهـاـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ ،
وـإـنـ صـرـحـ بـشـرـطـ تـرـكـهـاـ اـنـتـقـضـ ، وـهـذـاـ غـلـطـ عـلـيـهـمـ ، وـلـذـكـ نـصـرـوـهـ فـيـ كـتـبـ
الـخـلـافـ أـنـ سـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـتـقـضـ الـعـهـدـ وـيـوـجـبـ الـقـتـلـ كـمـاـ
ذـكـرـنـاهـ عـنـ الشـافـعـيـ نـفـسـهـ .

وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ فـقـالـواـ : لـمـ يـنـتـقـضـ الـعـهـدـ بـالـسـبـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ الـذـمـىـ

منهـبـ
أـبـيـ حـنـيفـةـ
بـذـلـكـ ، لـبـكـنـ يـعـزـزـ عـلـىـ إـظـهـارـ ذـلـكـ كـمـاـ يـعـزـزـ عـلـىـ إـظـهـارـ الـنـكـرـاتـ الـتـىـ لـيـسـ
لـمـ فـعـلـهـاـ مـنـ إـظـهـارـ أـصـوـاتـهـمـ بـكـنـاـهـمـ وـمـحـوـ ذـلـكـ ، وـحـكـاـهـ الـطـحاـوـىـ عـنـ الـثـورـىـ ،
وـمـنـ أـصـوـلـهـمـ أـنـ مـاـ لـاقـتـلـ فـيـهـ عـنـهـمـ مـثـلـ الـقـتـلـ بـالـمـنـقـلـ وـالـجـمـاعـ فـيـ غـيرـ الـقـبـلـ إـذـاـ
تـكـرـرـ فـلـلـإـلـامـ أـنـ يـقـتـلـ فـاعـلـهـ ، وـكـذـلـكـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ الـحدـ الـمـقـدـرـ إـذـاـ رـأـيـ
الـمـصـلـاحـةـ فـذـلـكـ ، وـيـحـمـلـونـ مـاـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ

القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسةً ، وكان حاصله أنَّ له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تغلظَت بالتسكير وشرع القتل في جنسها ، وهذا أفتى أكثُرهم بقتل منْ أكثُر من سبَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة وإنْ أسلمَ بعد أخْذِهِ ، وقالوا : يقتل سياسةً ، وهذا متوجه على أصولهم .

الأدلة على

والدلائل على انتقامِ عهدِ الذي بسبَ الله أو كتابه أو دينه أو رسوله اشتراض عهد ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتي ذلك : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة الساب والتبعين ، والاعتبار^(١) .

الأدلة من الكتاب الكريم

أحدَها : قوله تعالى (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الدِّينِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) ^(٢) فامرنا بقتالهم إلى أن يعطُوا الجزية وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعاً في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن يُقْبضُوا نَاهَا فيتم الإعطاء ؛ فتى لم يتزموها أو التزموها أو لا وامتنعوا من تسليمها ثانيةً لم يكونوا مُعطين للجزية ؛ لأنَّ حقيقة الإعطاء لم تُوجَد ، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة فـنـ المـلـمـوـنـ أنـ مـنـ ظـهـرـ سـبـ نـبيـنـاـ فيـ وـجـوهـنـاـ وـشـقـمـ رـبـنـاـ عـلـىـ رـفـوـسـ الـلـاـلـ مـنـاـ وـطـمـنـ فـنـ دـيـنـنـاـ فـجـامـعـنـاـ فـلـيـسـ بـصـاغـرـ ؛ لأنَّ الصـاغـرـ الـدـلـلـ الـحـقـيرـ ، وـهـذـاـ فـعـلـ مـتـعـزـ مـرـاغـمـ ، بلـ هـذـاـ

(١) الاعتبار : هو القياس .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة التوبة

غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة . قال أهل اللغة : الصغار الذلُّ والضَّيْم ، يقال : صغر الرَّجُلُ - بالكسر - يصغرُ - بالفتح - صَغِرَاً وصَغِرَ ، والصَّاغِرَ : الراضى بالضَّيْم ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم ل الدين الأمة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعلَ راضٍ بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

وإذا كان قاتلهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صغارين ، وليسوا بصغارين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتلُ إذا قدرَنا عليه .

وأيضاً ، فإننا لو كنا^(١) مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نمُقدِّ لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عُقدَ لهم كان عقداً فاسداً فيبيرون على الإباحة .
ولا يقال فيهم : فهم يحسبون أنهم معااهدون ، فتصير لهم شبهة أمان ، وشبهة الأمان حقيقة ، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم .

لأننا نقول : لا يخفى عليهم أننا لم نرضَ بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يدْرُونَ أننا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال ؛ فدعواهم أنهم اعتقادوا أنا عاهدواهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صغارين تجري عليهم أحكام الله - دَعْوَى كاذبة ، فلا يلتفت إليها .
وأيضاً ، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر ، وقد علمنا أنه يتعتمد أنت يعاهدهم عهداً خلاف ما أمر الله به في كتابه .

وأيضاً ، فإننا سنذكر شروطَ عمر ، وأنه اتضمنت أنَّ من أظهر الطعنَ في ديننا حلَّ دمُه وماله .

(١) في الهندية « فإذا كنا - إلخ »

الموضع الثاني : قوله تعالى (كَيْفَ يَكُونُ لِّمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ السَّجِيدِ الْحَرَامِ - إلى قوله - وإنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ إِلَّا هُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَمُهُمْ يَنْتَهُونَ)^(١) نفي سبحانه أن يكون لشركه عهدٌ من كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم ، إلا قوماً ذُكرهم ، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبيق للشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والحقيقة في ربنا وبنينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتنا بالخواربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ؟ فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلة الله هي العليا ، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهونِ الأمرين ، كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما ؟ .

يوضح ذلك قوله تعالى (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً)^(٢) أي كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليهم لم يرقبوا الرَّحِيمَ التي بينكم وبينهم ولا العهد الذي بينكم وبينهم ؟ فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه ؟ فإنه إذا كان مع وجود العهد والدلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟ وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يفنيَ لنا بالعهد لو ظهر . وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الْهُدُوَّةِ الذين يقيمون في دارهم ، فإن معناها ثابتٌ في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأول .

(١) من الآيات ٦ - ١٢ من سورة التوبة

(٢) من الآية ٢٨ من سورة التوبة

الموضع الثالث : قوله تعالى (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ)^(١) وهذه الآية تدل من وجوه :

أحدها : أن مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً لأنه من أقوى الأسباب المؤجّبة للقتال ، ولهذا يغليظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغليظ على غيره من الناقصين كما سند ذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؟ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحية ورياء ، أو يكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى (فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ) وبقوله تعالى (أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَئْخَشُوهُمْ ؟
فَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَاتَّلُو هُمْ يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ)^(٢) ، فيفيد ذلك أن من لم يصدُّر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدين فإنه يتquin قاتله ، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإنه كان يهدّر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسكَ عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعاً .

فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ، أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا

(١) من الآية ١٢ من سورة التوبة

(٢) من الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة التوبة

الحكم؛ لأن الحكم المطلق بصفتين لا يجحب وجوده عند وجود إحداهما.

قلنا: لاريب أنه لا بد أن يكون لكل صفة تأثير في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به، كمن قال: من زنى وأكل جلداً، ثم قد يكون كل صفة مستقلة بالتأثير أو انفردت كما يقال: يقتل هذا لأنه مرتد زان، وقد يكون مجموع الجزاء مرتبًا على المجموع ولكل وصفة تأثير في البعض كما قال (والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر) ^(١) الآية، وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرة على سبيل الاستقلال أو الاشتراك فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب، كما يقال: كفروا بالله وبرسوله، وعصى الله ورسوله، وقد يكون بعضها مستلزمًا للبعض من غير عكس كما قال (إنَّ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ) ^(٢) الآية، وهذه الآية من أى الأقسام فرضت كان فيها دلالة؛ لأن أقصى ما يقال إن نقض العهد هو المبيح للقتال، والطعن في الدين مؤكدة له وموجب له، فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتالَ مَنْ ليس بيننا وبينه عهـد ويوجه فأن يوجب قتالَ مَنْ بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار أولى، وسيأتي تقرير ذلك. على أن المعاهدة له أن يُظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا، والذي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا؛ فهـأـهـ أـشـدـ ، وأـهـلـ مـكـةـ الـذـينـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ كـانـواـ مـعـاهـدـينـ لـأـهـلـ ذـمـةـ ، فـلـوـ فـرـضـ أـنـ مـجـرـدـ طـعـنـهـمـ لـيـسـ نـقـضاـ لـلـعـهـدـ لـمـ يـكـنـ الذـمـيـ كذلكـ .

(١) من الآية ٦٨ من سورة الفرقان

(٢) من الآية ٢١ من سورة آل عمران ، ووقع في الهندية «بغير الحق» وهو انتقال إلى الآية ٦١ من سورة البقرة ونصها (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق)

الوجه الثاني : أن الذى إذا سبَّ الرسول أو سبَّ الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكثَ يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنَّه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويوُدَّبُ عليه ، فعلم أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأنَّا لو عاهدناه عليه ثم فعلَه لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم يطعن في ديننا فقد نكث في دينه من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بunsch الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة ؛ لأنَّ المنازع يُسلِّمُ لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذى يميننا وبينه ، لكن نقول : ليس إظهار كل ما منع منه نقض عهده كإظهار المحرر والخنزير ومحو ذلك ، فنقول : قد وجد منه شيئاً : ما منعه منه العهد ، وطعن في الدين ، بخلاف أولئك ؟ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآن يوجِّب قتل من نكثَ يمينه من بعد عهده وطعنَ في الدين ، ولا يمكن أن يقال « لم ينكث » لأنَّ النكث هو مخالفة العهد ، فتى خالفوا شيئاً مما صُلحوا عليه فهو نكث ، مأخوذ من نكث الحبل ، وهو نقض قوَّاه ، ونكثُ الحبل يحصل بنقض قوة واحدة ، كما يحصل بنقض جميع القوَّى ، لكن قد بقي من قوَّاه ما يستمسك الحبل به ، وقد يَهُنُ^(١) بالكلية ، وهذه المخالفة من المعااهد قد تُبطل العهد بالكلية حتى تجعله حريراً ، وقد شُمت العهد ، حتى تبيح عقوبتهما ، كما أن بعض الشروط في البيع والنكاح ونحوها قد يُبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس ظهر بعيداً ، وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن والضميرين ، هذا عند من يفرق في المخالفة ، وأما من قال « ينقض العهد بجميع المخالفات » فالأمر ظاهر على قوله ، وعلى التقديرتين قد اقتضى العقد أن لا يُظْهِرُوا شيئاً من عَيْب ديننا ، وأنهم متى أظهرواه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثل هذا

العموم يصلح درجة النص .

(١) يَهُنُ : مضارع وهن ، ومعناه ضعف يضعف

الوجه الثالث : أنه **سَيِّئَاتُ أُمَّةِ الْكُفَّارِ** لطعنهم في الدين ، وأوْقَعَ الظاهِرَ موقعاً بم استحقوا المصير ؛ لأن قوله (**أُمَّةُ الْكُفَّارِ**) إما أن يُعْنِي به الذين نكثوا أو طعنوا أو إمامة **الْكُفَّارِ** بضمهم ، والثاني لا يجوز ؛ لأن الفعل الموجب للقتال **صَدَرَ** من جحدهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء ؛ إذ العلة يجب طردُها إلا لمانع ، ولا مانع ، ولأنه **عَلَى** ذلك ثانية بأنهم لا يُعَذَّبُونَ **لَأَيْمَانِهِمْ** ، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ، ولأن النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال ، وقد رُتِّبَ عليه بحرف الفاء ترتيباً للجزاء على شرطه ، وذلك نص في أن ذلك الفعل هو الموجب للثانية ؛ فثبتت أنه عن الجميع ، فيلزم أن الجميع **أُمَّةُ كُفَّارِ** ، وإمام **الْكُفَّارِ** هو الداعي إلى المتبع فيه ، وإنما صار إماماً في **الْكُفَّارِ** لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن الطعن في الدين [أن] يعنيه ويذمه ويدعوه إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبتت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في **الْكُفَّارِ** ، فإذا طعن الذي في الدين فهو إمام في **الْكُفَّارِ** ، فيجب قتاله لقوله تعالى : (**فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ**) ولا يعين له ؛ لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيوب الدين وخلافه ، والمدين هنا المراد به العاهد ، لا القسم بالله ، فيما ذكره المفسرون ، وهو كذلك ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عام الحديبية ، وإنما عاقدَهم عقداً ، ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم ، وهذا لأن المدين يقال : إنما سميت بذلك لأن المعاهدين يهدى كل منهما يمينه إلى الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً ، ويقال : سميت يميناً لأن المدين هي القوة والشدة ، كما قال الله تعالى : (**لَا أَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**^(١)) فلما كان الحلف معقوداً مشدداً سمى يميناً ؛ فاسم المدين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**» وقوله : «**كُفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ**» وقول

(١) من الآية ٤٥ من سورة الحاقة

جَمَاعَةُ مِن الصَّحَابَةِ لِلَّذِي نَذَرَ نَذْرَ الْبَحَاجِ وَالْفَضْبِ : « كَفَرْتُ بِمَا يَعْبَدُكُمْ وَلِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَ الْخَلُوقَيْنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)^(١) وَالنَّهُ عَنْ تَنْقُضِ الْمَهْوُدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَسْمٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ)^(٢) وَإِنَّمَا لِفَظُ الْمَهْدِ « بِأَيْمَانَكُمْ حَلَّ أَنْ لَا تَنْفِرُ » لِيُسَمِّي فِيهِ قَسْمًا ، وَقَدْ سَعَاهُمْ مَعاهِدِنَ اللَّهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)^(٣) قَالُوا : مَعْنَاهُ يَتَعَاهِدُونَ وَيَتَعَاقِدُونَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعاهِدِ إِنَّمَا عَاهَدَ بِأَيْمَانَ اللَّهِ وَكَفَالَتِهِ وَشَهَادَتِهِ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِنَا بَعْدَ أَنْ عَاهَدَنَا عَهْدًا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ إِمامٌ فِي الْكُفَرِ لَا يَعْمِلُ لَهُ ، فَيُجَبُ قَتْلُهُ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَبِهَذَا يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاكِثِ الَّذِي لَيْسَ بِإِمَامٍ ، وَهُوَ مَنْ خَالَفَ بِفَعْلِ شَيْءٍ مَا صَوَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْعُطْنَى فِي الدِّينِ .

الوجه الرابع : أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : (إِلَّا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا سَكَنُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَأْخُرُاجُ الرَّسُولَ وَهُمْ يَدَأُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةً)^(٤) ؛ فَجَعَلَ هُمْهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ مِنَ الْمُحَضَّرَاتِ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى ، وَسَبَبَهُ أَغْلَظُ مِنَ الْمُمْبَاهِ بِإِخْرَاجِهِ ، بَدِيلٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ عَنِ الْذِينَ هُمُوا بِإِخْرَاجِهِ ، وَلَمْ يَعْفُ عَنْ سَبَبِهِ ؟ فَالَّذِي إِذَا أَظْهَرَ سَبَبَهُ فَقَدْ نَكَثَ عَهْدَهُ ، وَفَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُمْبَاهِ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَبَدَأَ بِالْأَذَى ؛ فَيُجَبُ قَتْلُهُ .

الوجه الخامس : قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْذِيکُمْ وَيُخْزِیهِمْ وَيَنْصُرُکُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذَهِّبُ غَنِيَّةَ قُلُوبِهِمْ ،

(١) من الآية ٩١ من سورة النحل (٢) من الآية ١٠ من سورة النحل

(٣) من الآية ١ من سورة النساء (٤) من الآية ١٣ من سورة التوبة

وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ^(١) أمر سبحانه بقتل الناكثين الناكثين للعبد
الطاغعين في الدين ، وَصَمِنَ لَنَا - إنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ - أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِأَيْدِيهِنَا وَيُخْزِيَهُمْ ،
وَيُنَصِّرَنَا عَلَيْهِمْ ، وَيُشْفِي صدور المؤمنين الذين تأذُّوا من نَفْضِهِمْ وَطَعْنِهِمْ ،
وَأَنْ يُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى قَاتِلَنَا تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ ،
وَالْتَّقْدِيرِ ؛ إِنْ تُقَاتِلُوهُمْ يَكُونُ هَذَا كَلَهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاكِثَ الطَّاعِنَ مُسْتَحْقٌ
هَذَا كَلَهُ ، وَإِلَّا فَالْكُفَّارُ يُدَالُونَ عَلَيْنَا الْمَرْأَةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِمُ الْأُخْرَى ، وَإِنْ
كَانَتِ الْمَعَاقِبُ لِلْمُتَقْبِينَ ، وَهَذَا تَصْدِيقٌ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ « مَا نَفَضَ قَوْمٌ
الْمَهَدَّ إِلَّا دِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَدُوْثُ » وَالتَّعْذِيبُ بِأَيْدِيهِنَا هُوَ الْقَتْلُ ؛ فَيُكَوِّنُ النَّاكِثُ
الْطَّاعِنُ مُسْتَحْقًا لِلْقَتْلِ ، وَالسَّابِقُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاكِثٌ طَاعِنٌ
كَمَا تَقْدِمُ ؛ فَيُسْتَحْقِقُ الْقَتْلُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ النَّصْرُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قَاتِلِ الْطَّاغِيَةِ الْمُمْتَنَعَةِ ، فَمَا الْوَاحِدُ
الْمُسْتَحْقُ لِلْقَتْلِ فَلَا يَنْقُسُ حَتَّى يُقَالُ فِيهِ « يَعْذِبُهُ اللَّهُ وَيَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
عَلَى مَنْ يَشَاءُ » عَلَى أَنْ قَوْلِهِ (مَنْ يَشَاءُ) يُحَوِّلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَنْ لَمْ يَطْعُنْ
بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَفَّرَطَ الطَّاعِنَ ؛ فَسُمِيتِ الْفَتَّةُ طَاعِنَةً لِذَلِكَ ، وَعِنْدِ التَّمِيزِ فِي بَعْضِهِمْ
دُونَ بَعْضِهِمْ مُبَاشِرٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَى الرَّدِّ^(٢) التَّوْبَةُ عَلَى الْمُبَاشِرِ ،
أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَرَ عَامَ الْفَتْحِ دَمَ الدِّينِ بَاشَرُوا الْمَجَاهِدَ ،
وَلَمْ يُهَذِّرْ دَمَ الدِّينِ سَمْعُوهُ ، وَأَهْدَرَ دَمَ بْنِ بَكْرٍ ، وَلَمْ يُهَذِّرْ دَمَ الدِّينِ
أَعْلَوْهُمُ السَّلَاحَ .

الوجه السادس : أَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبَ
غَيْظَ قُلُوبِهِمْ^(١)) دِلَيلٌ عَلَى أَنَّ شَفَاءَ الصَّدُورِ مِنْ أَلْمِ النَّكَثِ وَالظَّمْنِ وَذَهَابِ
الْغَيْظِ الْحَاصلِ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشارِعِ مَطْلُوبٌ
الْحِصْوَلُ ، وَأَنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ إِذَا جَاهَدُوا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ المَرْفُوعِ :
(١) الْآيَتَيْنِ ١٤ وَ ١٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ (٢) الرَّدِّ - بِزَنَةِ الْحَمْلِ - الْعَيْنِ

«عَلَيْكُمْ بِالجِهادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الْمَهَمَّةِ» ولا ريب أنَّ منْ أَظْهَرَ سَبَبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَشَتْمَهُ فَإِنَّهُ يَغْيِظُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُؤْلِمُهُمْ أَكْثَرَ مَا لَوْسَقَكَ دَمًا بِعِصْمِهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنْ هَذَا يُشَيرُ إِلَى الْفَضْبَةِ الْحَمِيمَةِ لِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَرْبِّجُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ غَيْظًا أَعْظَمَ مِنْهُ، بَلِ الْمُؤْمِنُ الْمَسَدُ لَا يَغْضُبُ هَذَا الْفَضْبَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَالشَّارِعُ يَطْلُبُ شَفَاءَ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَتْلِ السَّابِّ لِأَوْجُوهِهِ :

ذهب الغيط
يحصل بقتل
الساب

أحدُهَا : أَنْ تَغْزِيَرِهِ وَتَأْدِيبَهُ يُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ إِذَا شَتَمْ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ إِذَا شَتَمَ الرَّسُولَ لِكَانَ عَيْظَهُمْ مِنْ شَتْمِهِ مُثْلُ غَيْظِهِمْ مِنْ شَتْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا باطِلٌ .

الثَّانِي : أَنْ شَتْمَهُ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُؤْخَذُ بَعْضُ دَمَائِهِمْ، ثُمَّ لَوْ قُتِلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يُشَفِّعْ صُدُورُهُمْ إِلَّا قَتْلَهُ، فَإِنْ لَا تُشْفِعَ صُدُورُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ السَّابِّ أُولَئِكَ وَآخَرَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَتْلَهُمْ هُوَ السَّبَبُ فِي حَصُولِ الشَّفَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ سَبِيلٍ آخَرَ يَحْصُلُهُ؛ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ وَالْقَتَالُ هُوَ الشَّافِ لِصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُثْلِ هَذَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَشْفِي صُدُورَ خُرَاعَةَ — وَهُمُ الْقَوْمُ الْمُؤْمِنُونَ — مِنْ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ مَسْكُنَهُمْ مِنْهُمْ نَصْفَ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَمَانَهُ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ فَلَوْ كَانَ شَفَاءُ صُدُورِهِمْ وَذَهَابُ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ يَحْصُلُ بِدُونِ الْقَتْلِ لِلَّذِينَ نَكْتَوْنَا وَطَعْنَوْنَا لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَمَانَهُ لِلنَّاسِ .

الموضع الرَّابِعُ : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَمِّدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

أذى النبي
حِمَادَةُ اللَّهِ

فَإِنَّ اللَّهَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، ذَلِكَ الْخَزْرَىُ الْعَظِيمُ^(١) فإنه يدل على أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم مُحَادَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ لأنَّه قال هذه الآية عقب قوله تعالى : (وَمِنْهُمُ الدَّيْنَ يَؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ)^(٢) الآية . ثم قال : (يَحْمِلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، أَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) فلهم يكونوا بهذا الأذى مُحَادِيْنَ لَمْ يَحْسَنْ أَنْ يَوْدُوا بَأْنَ لِلْمُحَادَةِ نَارَ جَهَنَّمَ ؛ لأنَّه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن المحاداة نار جهنم ؛ لكنَّهم لم يجادلوا ، وإنما آذُوا ، فلا يكون في الآية وعيد لهم ؛ فعلم أن هذا الفعل لا بد أن يندرج في عموم المحاداة ؛ ليكون وعيد المحاداة وعيداً له ويليق الكلام .

ويدل على ذلك أيضاً ما روى الحاكم في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ فِي ظِلٍّ حُجْرَةٌ مِّنْ حُجْرَةٍ ، وَعِنْهُ نَفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيِّئٌ تِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْهَا شَيْطَانٌ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَلَامُ تَشَتَّمِي أَنْتَ وَفُلَانُ وَفُلَانُ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ » فأنزل الله تعالى : (يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْمِلُفُونَ لَهُ كَمَا يَحْمِلُفُونَ لَكُمْ ، وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْسَّكَارِيُّونَ)^(٤) ثم قال بعد ذلك : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٥) فعلم أن هذا داخل في المحاداة .

وفي رواية أخرى صحيحة أنه نزل قوله : (يَحْمِلُفُونَ لَكُمْ لِيُرْضُوْنَ إِنَّهُمْ)^(٦) وقد قال : (يَحْمِلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ)^(٧) ثم قال عقبه :

(١) من الآيتين ٦٢ و ٦٣ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٣) من الآيات ١٨ - ٢٠ من سورة المجادلة (٤) من الآية ٩٦ من سورة التوبة

(إِنَّمَا يَنْهَا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) فثبت أن هؤلاء الشامين محاذون ، وسيأتي - إن شاء الله - زيادة في ذلك .

وإذا كان الأذى محادة الله ورسوله فقد قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى ، كَتَبَ اللَّهُ لَأُغْلَبِنَا أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ) ^(٢) والأذى : أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذى حتى يخاف على نفسه وما له إن أظهر المحادة ؛ لأنَّه إنْ كان دمه وما له معصوماً لا يستباح فليس بأذى ، يدل عليه قوله تعالى : (فَسُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ أَيْنَا تُقْسِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ) ^(٣) فيبين سبحانه لهم أنهم أينما تقروا فعليهم الذلة إلا مع العهد ، فعلم أنَّ من له عهد وحلل لا ذلة عليه وإن كانت عليه المسكنة فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة ، وقد جعل المحاد عينَ فِي الْأَذْلَى ، فلا يكون لهم عهد ، إذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فإنَّ الأذى هو الذي ليس له قوة يمتنع بها من أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذى ، فثبت أن المحاد الله ورسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذى للنبي صلى الله عليه وسلم مُحَادٌ ، فالمؤذى للنبي ليس له عهد يعصمه دمه ، وهو المقصود .

وأيضاً ، فإنه قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِّرُوا كَمَا كَبِّتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ^(٤) والكبث : الإذلال والخزي والصراع ، قال الخليل : الكبث هو الصراع على الوجه ، وقال النضر بن شميل وابن قتيبة : هو الذي يظ وحزن ، وهو في الاشتقاء الأكبر من كده ، كأنَّ الغيط والحزن أصاب كده ، كا يقال : أحرق الحزن والعداوة كده ، وقال أهل التفسير : كبتو أهل كوا وأخزوا وحزنوا ، فثبت أن المحاد مكبوت مُخْزَى مُقْتَلٍ غيظاً وحزناً هالك ،

(١) من الآية ٦٣ من سورة التوبة (٢) من الآيتين ٢١٩٢٠ من سورة الجادلة

(٣) من الآية ١١٢ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٥ من سورة الجادلة

وهذا إنما يتم إذا خاف إن أظهر الحادثة أن يقتل ، وإلا فمن أمسكه بإظهار الحادثة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكتوب بل مسرور جذلان ، ولأنه قال : (كُبَّتُوا كَمَا كُبِّتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ^(١) والذين من قبلهم من حادث الرسل وحادث رسول الله إنما كتبه الله بأن أهلكه بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين ، والكتب وإن كان يحصل منه نصيب لـ كل من لم ينزل غرضه كما قال سبحانه (يَقْطَعُ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُبُهُمْ) ^(٢) لكن قوله تعالى : (كَمَا كُبِّتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ^(٣) يعني حادث الرسل دليل على الملائكة أو كتم الأذى، يبين ذلك أن المخالفين هم من الحادثين ، فهم مكتبون بم渥هم بعيظتهم خوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قتلوا ، فيجب أن يكون كل حادث كذلك .

وأيضاً ، قوله تعالى : (كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُنَا) ^(٤) عقب قوله : (إن الحادثة مغافلة الذين يُحَادِّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ لَيْكُنْ فِي الْأَذْلَّينَ) ^(٥) دليل على أن الحادثة مغافلة ومعاداة ، حتى يكون أحد المتحادثين غالباً والآخر مغلوباً ، وإنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم ، فعلم أن الحادث ليس بسلام ، والقلبة للرسل باللحجة والقهر ، فمن أمر منهم بالحرب نصر على عدوه ، ومن لم يؤمر بالحرب ملك عدوه ، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر ، ولغير المحارب باللحجة ، فعلم أن هؤلاء المحاذين محاربون مغلوبون .

وأيضاً ، فإن المحادثة من المشاقة ؛ لأن الحادثة من الحد والفصل والتبينونة ، وكذلك المشاقة من الشق وهو لهذا المعنى ، فهما جيئاً بمعنى المقاطعة والمحاصلة ، ولهذا يقال : إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المحاذين والمشاققين في حدوده وشقه من الآخر ، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد فإذا حاد بعضهم بعضاً ، فلا حبل لحاد الله ولرسوله .

(١) من الآية ٥ من سورة الحادثة (٢) من الآية ١٢٧ من سورة آل عمران

(٣) من الآيتين ٢١٩٢٠ من سورة الحادثة

وأيضاً ، فإنها إذا كانت بمعنى الشفاعة فإن الله سبحانه قال : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ
الْأَعْنَاقِ ، وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ
يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١) فامر بقتلهم لأجل مشاقتهم
ومحاجتهم ، فكل من حاد وشاق يجب أن يُقتل به ذلك ؟ لوجود العلة .

وأيضاً ، فإنه تعالى قال : (رَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَمَذَّبَّهُمْ فِي
الدُّنْيَا ، وَلَمُّا فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٢) ،
والتعذيب هنا - والله أعلم - القتل ؟ لأنهم قد عذّبوا بما دون ذلك من الإجلاء
وأخذ الأموال ، فيجب تعذيب من شاق الله تعالى ورسوله ، ومن أظهر الحادثة
فقد شاق الله ورسوله ، بخلاف من كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو محاد ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا
جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبوتاً كما كُبِّتَ مَنْ قَبْلَهُ ، وأن يكون في
الأذلين ، وجعل جزاء الشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً
كما كُبِّتَ مَنْ قَبْلَهُ في الأذلين إلا إذا لم يكتبه إظهار محادته ، فعلى هذا
تكون الحادثة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) الآية : إنما نزلت
فيمن قتل المسلمين أقاربهم في الجهاد (؟) ، وفيمن أراد أن يقتل من تعرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بالأذى من كافر أو منافق قريب له (؟) ، فعلم أن المحاد
يعني المشاق وغيره :

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : (أَلمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضَبَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ)^(٤) الآيات ، إلى قوله : (لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) وإنما نزلت في

(١) من الآيتين ١٣ و ١٤ من سورة الأنفال (٢) من الآيتين ٣ و ٤ من سورة الحشر

(٤) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة (٤) من الآية ١٤ من سورة المجادلة

المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم ، وكان أولئك اليهود أهل عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله سبحانه بيّن أن المؤمنين لا يُؤادون من حاد الله رسوله ، ولا بد أن يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محاددون الله رسوله وإن كانوا معاهدين .

ويدل على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة ، وعلى هذا التقدير يقال : عُوهِدُوا على أن لا يُظْهِرُوا الحادَةَ ولا يعلِّمُونَ بها بالإجماع كما سيأتي ، فإذا أظهروا صاروا مُحَادِّينَ لا عَهْدَ لَهُمْ ، مُظْهِرِينَ لِلمُحَادَةِ ، وَهُؤُلَاءِ مُشَاقُونَ ، فيستحقون خِزْنَى الدُّنْيَا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محاددا لله رسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لاعهد له بمُحَادَةَ لَهُمْ مع التهود ، وذلك ينقض ما قدمنا من أن الحاد لا عهده .

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : الحاد لا عهد له مع إظهار الحادَةَ ، فاما إذا لم يظهر لنا الحادَةَ فقد أعطيناها العهد ، وقوله تعالى : (ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ أَيْنَا ثَقِقُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ مِّنَ النَّاسِ)^(١) يقتضي أن الذلة تلزمها ، فلا تزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر الحادَةَ بالاتفاق ؟ فليس معه حبل مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا ينتهي أن يكون أذلَّ إذا فعل ما لم يعاهد عليه ، أو يقول صاحبُ هذا المسلوك : الذلة لازمة لهم بكل حال ، كما أطلقـتـ في سورة البقرة ، وقوله تعالى : (ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ أَيْنَا ثَقِقُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ)^(١) يجوز أن يكون تفسيراً للذلة ، أي ضربت عليهم أنهم أينما ثققُوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من الناس ، فالحبل لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو القتل ، فإن

(١) من الآية ١١٢ من سورة آل عمران

مَنْ كَانَ لَا يَعْصِمُ دَمَهُ إِلَّا بِعَهْدِ فَهُوَ ذَلِيلٌ وَإِنْ عَصَمْ دَمَهُ بِالْعَهْدِ ، لَكِنْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَضَعُفُ الدَّلَالَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَحَادَةِ ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَجْوَدُ كَمْ تَقْدِمُ ، وَفِي زِيَادَةِ تَقْرِيرِهَا طَوْلٌ .

الموضع الخامس : قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) ^(١) ، وهذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره ، والمعنى لا يعصي من ذلك ؛ لأنَّا لم نعاهم على أن يؤذوا الله ورسوله .

ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ لِكَعْبٍ بْنِ الأَشْرَافَ إِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فندَبَ المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل آذى الله ورسوله ، فدلَّ ذلك على أنه لا يوصف كل ذمي بأنه يؤذى الله ورسوله ، وإنَّ لم يكن فَرَقْ بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إفراهم على ما يجب ذلك ، لأنَّا لم نقرَّ لهم على إظهار آذى الله ورسوله ، وإنما أُفْرَزَتَهُمْ على أن يفعلوا بهم كما هو من دينهم .

فصل

آيات الكتاب تدل على كفر معاهداً ، وإن كان مظهراً للإسلام - فكثيرة ، مع أن هذا جمجمة عليه كاتبها شاتم الرسول حكاية الإجماع عن غير واحد .

منها قوله تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا ، قُلْ : أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ) ^(٢) إلى قوله (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣)

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

إلى قوله (أَلَمْ يَعْلُمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَاجِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١) فعلم أن إيمان رسول الله بمحاداة الله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيمان هو الذي اقتضى ذكر المحاداة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولو لا ذلك لم يكن الكلام مؤثراً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيمان والمحاداة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل «هي جزاؤه»، وبين الكلامين فرق، بل المحاداة هي المعاذة والمشافة، وذلك كفر ومحاربة؛ فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، عدواً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله؛ لأن المحاداة اشتقاقها من المعاذة بأن يصير كل واحد منها في حدة كما قيل «المشافة»: أن يصير كل منها في شق، والمعاذة: أن يصير كل منها في عداوة».

وفي الحديث أن رجلاً كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال «من يكفيه عدوٌ»، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره، وحينئذ فيكون كافراً حلال الدم؛ لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ) ^(٢)، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلاً؛ لقوله تعالى (وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) ^(٣) وقوله تعالى (كَبِرُوا كَمَا كَبِرَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ^(٤)، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل فقط، ولأنه قد قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٥) الآية، فإذا كان من يوادي المحاد ليس بهؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وقد قيل: إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأراد الصديق قتله، أو أن ابن أبي تنفاص النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذن ابنه

(١) من الآية ٦٣ من سورة التوبه (٢) من الآية ٢٠ من سورة المجادلة

(٣) من الآية ٨ من سورة المنافقين (٤) من الآية ٥ من سورة المجادلة

(٥) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

النبي صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك ، فثبتت أن الحاد كافر حلال الدم .

أيضا ، فقد قطع الله الملاة بين المؤمنين وبين الحادين الله ورسوله والمعادين لا موالاة بين المسلمين وبين الحادين الله ورسوله الآية . وقال تعالى (يا أيها الذين من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباء لهم)^(١) الآية . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدواً لكم أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ)^(٢) فلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

أيضا ، فإنه قال سبحانه (وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٣) فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة مشاقة الله ورسوله ، والمؤذى للنبي صلى الله عليه وسلم مشاقق الله ورسوله كما تقدم ، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده ، أو بأيدينا ، وإلا فـ قد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان .

وقال سبحانه (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُو الَّذِينَ آمَنُوا ، سَأَلُقُنِّي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ ، فَاضْرِبُو إِلَيْهِمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ، وَاضْرِبُو إِلَيْهِمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٤) فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاققهم الله ورسوله ، فـ كل من شاق الله ورسوله يستوجب ذلك .

تفسير قوله تعالى : « هو أذن » قال مجاهد : « هو أذن » يقولون : سنقول ما شئنا نـ « هو أذن » نـ خلف له فيصدقنا .

وقال الواحدي عن ابن عباس : يعني أنه يسمع من كـيل أحد .

(١) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة (٢) من الآية ١ من سورة المتحدة
 (٣) الآيات ٣ و ٤ من سورة الحشر (٤) الآيات ١٢ و ١٣ من سورة الأنفال

قال بعض أهل التفسير : كان رجال من المافقين يؤذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي ، فقال بعضهم : لا تفعلوا ، فإننا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا ، فقال الجلّاسُ : بل يقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا ، فإنما محمد أذن سامة ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال ابن إسحاق : كان نبييل بن الحارث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبييل بن الحارث» ^(١) ينم حديث النبي إلى المافقين ، فقيل له : لا تفعَّل ، فقال : إنما محمد أذن ، من حدثه شيئاً صدقاً ، يقول ما شئنا ثم نأتيه فنختلف له فيصدقنا عليه ، فأنزل الله هذه الآية .

وقولهم : «أذن» قالوا : ليتبينوا أن كلامهم مقبول عنده ، فأخبر الله أنه لا يصدق إلا المؤمنين ، وإنما يسمع الخبر فإذا حلقوه له فعوا عنهم كان ذلك لأنه أذن خير ، لأنَّه صدَّقَهم . قال سفيان بن عيينة : أذن خير يقبل منكم ما أظہرتم من الخبر ومن القول ، ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم ، ويدع سراويلكم إلى الله تعالى ، وربما تضمنت هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف .

فإن قيل : فقد روى نعيم بن حماد [قال] حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللَّهُمَّ لَا تجْعَلْ لفاجر ولفاسقٍ عندِي يدأً و لَا نِعْمَةً فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا أُوْحَيْتَهُ (لَا تجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٢) » قال سفيان : يرون أنها نزات فيمن يخالط السلطان ، رواه أبو أحمد العسكري ، وظاهر هذا أن كل فاسق لا يعنيه مَوَدَّته فهو حماد الله ورسوله ، مع أن هؤلاء ليسوا مافقين النفاق المبيح للدم .

(١) ينم الحديث : ينقله على وجه الإفساد (٢) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة

فيل : المؤمن الذي يحب الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحاد الله ورسوله ، يقع على من ارتكب حسنة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعيان وقد جل في الخمر غير مرأة « إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » لأن مطلق المحادة يقتضى مطلق المقاطعة والمصارمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقع اسم التفاق على من آتى بشعبته من شعبه ، ولهذا قالوا « كُفُرٌ دون كفرٍ » و « ظُلْمٌ دون ظلمٍ » و « فِسْقٌ دون فسقٍ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كَفَرَ بِاللَّهِ [مَنْ] تَبَرَا مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ وَمَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكَ » و « آئِهَ الْمُنَافِقُونَ لِلَّهِ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَنْتَمْنَ خَانَ » .

قال ابن أبي مُديكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف التفاق على نفسه .

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عَنِي بالفاجر المُنافق ، فلا ينقض الاستدلال ، أو يكون عنِي كُلُّ فاجر ؛ لأن الفجور مِظْنَنة التفاق ، فما من فاجر إلا يخاف أن يكون فجوره صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له فإن المعاصي بَرِيدُ الْكُفُرِ ، فإذا أحبَّ الفاسقَ فقد يكون محبًا لِمُنَافِقَ ، فحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يُوَادَّ من أظهر من الأفعال ما يخاف معها أن يكون محاداً الله ورسوله ، فلا ينقض الاستدلال أيضاً ، وأن تكون الكبائر من شُعْبَ الْمُحَادَةِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ فيكون مرتکبها محاداً من وجه وإن كان مُؤَلِّيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ من وجه آخر ، ويناله من الذلة والكبيرة بقدر قُسْطِه من المحادة ، كما قال الحسن : وإن طَّافُتْ بِهِمُ الْبَغَالُ وَهَمْلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَادِينُ ، إن ذلَّةَ العصبية لَفِي رِقابِهِمْ ، أَبِيَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُذْلِلَ مَنْ عَصَاهُ ؟ فالعصبي يناله من الذلة والكبيرة بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب إيمانه ، كما يناله من الذم والعقوبة ، وحقيقة الإيمان أن لا يُوَادَّ المؤمنُ من حادَ اللَّهُ بوجه من

من الإيمان
الایواد من
حاد الله

وجوه المودة المطلقة ، وقد جُبِلت القلوب على حب مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْها وَبُعْضٌ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْها ، فإذا اصطنع الفاجرُ إِلَيْهِ يَدًا أَحَبَّهُ الْمُحْبَةُ الَّتِي جُبِلت القلوبُ عَلَيْها ، فيصير موادًا له مع أنْ حقيقة الإيمان توجب عدمَ مودته من ذلك الوجه وإنْ كان معه من أصل الإيمان ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب أنْ ينحص بها دون الكافر والمنافق ، وعلى هذا فلا ينتقض الاستدلال أيضًا ؛ لأنَّ من آذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ حقيقة المحادَّةَ وَرَأْسَهَا الَّذِي يَوْجِبُ جَمِيعَ أَوْعَزِ المحادَّةِ ، فَاسْتَوْجِبَ الْجَزَاءَ الْمُطْلَقَ ، وَهُوَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ النُّفَاقَ وَرَأْسَهُ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِبْهُ مَنْ أَظْهَرَ شُبْهَةً مِنْ شُبْهَةِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الدليل الثاني : قوله سبحانه (يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبَّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلْ : أَسْتَهِنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ هُنْ خَرْجٌ مَا يَحْذِرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ لَيَقُولُنَّ : إِنَّا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ : أَبْلَغُ اللَّهَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُّونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)^(١) وهذا نصٌّ في أنَّ الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر ، فالسبُّ المقصود بطريق الأولى ، وقد دلتُ هذه الآية على أنَّ كلَّ مَنْ تتفَقَّصَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جادًا أو هازلا فقد كفر .

وقد روى عن رجالٍ من أهل العلم - منهم ابنُ عمرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ وَقَاتَدَةَ - دخلَ حديثٍ بعضُهم في بعضٍ ، أنه قالَ رجلٌ من المنافقين في غزوة تَبُوكَ : مَارأَيْتُ مثْلَ قَرْأَانَاهُ هؤُلَاءِ أَرْعَبَ بَطْوَنَا^(٢) ، وَلَا أَكَذِبَ أَلْسُنَاهُ ، وَلَا أَجِنَّ عَنْدَ الْلَّقَاءِ ، يعني رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْسَابَ الْقَرَاءِ ، فقالَ

(١) الآيات ٦٤ - ٦٦ من سورة التوبه (٢) كذا ، ولعله « أرْغَبَ بَطْوَنَا »

له عَوْفُ بْنُ مَالِكَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ ، لَا خَيْرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ ، فَوُجِدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَنَا نَلْعَبُ وَنَتَجَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكَبِ نَقْطَعَ بِهِ عَنَا[١] الطَّرِيقَ .

قال ابن عباس : كأنني أنظر إليه متعلقاً بنسمة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا الله وأبا آية وَرَسُولُهِ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ) ^(١) ما يلتفت إليه ، ولا يزيده عليه .

وقال مجاهد : قال رجل من المافقين : يحدثنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فَلَانَ بُوادِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَا يَدْرِيهِ مَا النَّيْبُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ .

وقال مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ : يَبْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ وَرَدْبُ من المافقين يَسِيرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالُوا : أَيْظَنْ هَذَا أَنْ يَفْتَحَ قَصْوَرَ الرُّومَ وَحَصُونَهَا ؟ فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَىٰ بَهْوَلَاءَ النَّفَرَ» فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ : أَفْلَمْ كَذَا وَكَذَا ؟ خَلْقُوا مَا كَنَا بِالْخَوْضِ وَنَلْعَبْ .

وقال مَعْمَرٌ : قال السكري : كَانَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَمَاثِلْهُمْ فِي الْحَدِيثِ يَسِيرُ عَائِبًا لَهُمْ ، فَرَزَّلَتْ (إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً) ^(٢) فُسِّي طائفة وهو واحد .

فَوْلَاءُ مَا تَنْقُصُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ عَابُوهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ ،

(١) من الآية ٦٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغاظ من ذلك ؟ وإنما لم يقم الحد علىهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يدع أذاه ، ولأنه كان له أن يغفو عن تنقصه وأذاه .

الدليل الثالث : قوله سبحانه (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) ^(١) واللهم : العبرة بالطعن ، قال مجاهد : يتهمك [و] يُبَرِّيك ، وقال عطاء : يُفْتَأِبُك . بعموم اللفظ وقال تعالى : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ النَّبِيَّ) ^(٢) الآية ، وذلك يدل على أن كلَّ مَنْ لرَه أو آذاه كان منهم ؛ لأنَّ (الَّذِينَ) و (مَنْ) اسمان موصولة ، وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لرمِّ قومٍ وإذاه آخرين فسُكِّنها عاماً كسائر الآيات اللواتي نزلنَّ على أسباب ، وليس بين الناس خلافٌ نعلمُ أنها تعمُّ الشخصَ الذي نزلتُ بسببه ومنْ كان حاله كحاله ، ولكن إذا كان اللفظ أعمَّ من ذلك السبب فقد قيل : إنه يقتصر على سببه ، والذى عليه جاهيرُ الناسِ أنه يجب الأخذُ بعموم القول ، مالم يتم دليل بوجوب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه .

وأيضاً ، فإنَّ كونَه منهم حكم متعلقٌ بلفظ مشتق من اللرز والأذى ، وهو مناسبٌ لكونه منهم ؛ فيكون ما منه الاشتراقُ هو علةُ ذلك الحكم ، فيجب اطردُه .

وأيضاً ، فإنَّ الله سبحانه وإنْ كان قد علم منهم التفاق قبل هذا القول ، لكنَّ لم يُعلم نبيه بكلِّ مَنْ لم يُظهر نفاقه ، بل قال : (وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ ، مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) ^(٣) ثم إنَّه سبحانه أبلى الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٣) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

كما قال سبحانه : (وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الدَّيْنَ أَمْنُوا ، وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ)^(١) ،
 وقال تعالى : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ
 الْخَيْثَرَ مِنَ الطَّيْبِ)^(٢) ، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ،
 وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ؟ فإذا ظهر من الرجل
 شيء من ذلك ترتّب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الدين يلمّزون النبيَّ
 صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلاً على النفاق
 وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه ،
 فثبت أنه حَقِيقاً وجد ذلك كان صاحبه منافقاً ، سواء كان منافقاً قبل هذا
 القول أو حَدَثَ له النفاق بهذا القول .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلاً النبي صلى الله
 عليه وسلم على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ،
 وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكن أن يُغَيِّبَ الله
 بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فإن يكون دليلاً لمن لا يُعْكِدُهُ معرفةُ البواطِنِ
 أولى وأخرَى .

وأيضاً ، لو لم تكن الدلالة مُطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول
 لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية
 تعظيمٌ لذلك القول بعينه ؛ فإن الدلالة على عَيْنِ الْمُنَافِقِ قد تكون مخصوصة
 بعينه ، وإن كانت أمراً مُبَاحاً ، كما لو قيل : من المنافقين صاحب الجل الأحر
 وصاحب الثوب الأسود ، وهو ذلك ؟ فلما دلَّ القرآن على ذم عَيْنِ هذا القول

الإيان
 أو النفاق
 في القلب
 والعمل
 دليل عليه

(١) الآية ١١ من سورة العنكبوت

(٢) الآية ١٧٩ من سورة آل عمران

والوعيد لصاحبِه عُلِمَ أَنَّه لَمْ يُتَعْصِمْ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيُنِهِمْ فَقَطْ ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَوْعٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ .

وأيضاً ، فَإِنْ هَذَا القَوْلُ مُنَاسِبٌ لِلنَّفَاقِ : فَإِنْ لَمْزَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذَاهُ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ كَفَرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْعَدْلِ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ اللَّهُ ، وَأَنَّهُ بِحَبْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ تَعْزِيزُهُ وَتَوْقِيرُهُ ، وَإِذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى النَّفَاقِ فَهُوَ خَيْرًا حَصَلَ حَصْلَ النَّفَاقِ

وأيضاً ، فَإِنْ هَذَا القَوْلُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ كُحْرَمٌ ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ خَطِيئَةً دُونَ الْكُفَّارِ أَوْ يَكُونُ كُفَّارًا ، وَالْأُولُى مَا طَلَ : لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَنْوَاعُ الْمُعْصَيَةِ مِنَ الرَّازِيِّ وَالْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالْمُطَفَّفِ وَالْخَائِنِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَفَاقِ مَعِينٍ وَلَا مُطْلَقٍ ؛ فَإِنَّمَا جَعَلَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأُقْوَالِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَكَوْنُهُمْ كُفَّارًا ، لَا لِجُرْدِ كَوْنِهِمْ مُعْصِيَةً ؛ لِأَنَّ تَحْصِيصَ بَعْضِ الْمُعَاصِي بِجَعْلِهِمْ دَلِيلًا عَلَى النَّفَاقِ دُونَ بَعْضٍ لَا يَكُونُ حَتَّىٰ يَخْتَصُ دَلِيلُ النَّفَاقِ بِمَا يَوْجِبُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ تَرْجِيحاً بِلَا مُرْجِعٍ ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَبْدُأُ أَنْ يَخْتَصُ هَذِهِ الْأُقْوَالِ بِوَصْفِهِ يُوجَبُ كَوْنَهُمْ دَلِيلًا عَلَى النَّفَاقِ ، وَكَلَّا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ كُفَّارٌ .

وأيضاً ، فَإِنَّ اللَّهَ كَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأُقْوَالِ الَّتِي جَعَلَهُمْ بَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ جَعَلَ اللَّهُ أَقْوَالَهُمْ عَلَيْهِ مُطْرَدَةً عَلَىٰ مَطْرَدَةِ الْمُنَافِقِينَ :

قوله تعالى : (ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي)^(١) (قال في عقب ذلك : (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْآيَةِ الْآخِرِ)^(٢) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْآيَةِ الْآخِرِ وَارْتَابُ قُلُوبُهُمْ ، فَهُمْ فِرَّانٌ لَهُمْ يَرَدُّونَ)^(٣)

(١) من الآية ٤٩ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٤ من سورة التوبة

(٣) الآية ٤٥ من سورة التوبة ، والآيات متفقون عليها لا واقعها عقب المذكورة

فجعل ذلك علامَةً مُطردةً على عدم الإيمان ، وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجihad مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استئنافه ، وإظهاره من القاعد أنه معدور بالقعود ، وحاصله عدم إرادة الجihad ، فلزمه وأذاه أولى أن يكون دليلاً مطرياً ؛ لأن الأول خذلان له ، وهذا محاربة له ، وهذا ظاهر .

فِي الْآيَاتِ دِلْلَى
عَلَى إِخْرَاجِهِمْ
عَنِ الْإِيمَانِ

وإذا ثبت أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم أو آذاه منهم فالضمير عائد إلى المنافقين والكافرين ؛ لأنه سبحانه لما قال : (انفروا خلفاً وشققاً وجاهدوا بأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١) قال : (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا فَاصِدَا لَاتَّبِعُوكَ ، وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّفَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ)^(٢) وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور ، وهم الذين حلفوا (لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ)^(٣) وهو لاءُهم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : (قُلْ أَنفَقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهَةً ، لَنْ يُتَّقَبَّلَ مِنْكُمْ ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَّهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٤) فثبتت أن هؤلاء الذين أضمروا كفراً بالله ورسوله ، وقد جعل منهم من لمز ، ومنهم من يؤذى . وكذلك قوله : (وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) إخراجُهم عن الإيمان .

وقد نطق القرآن بکفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ من النار ، وأنهم يوم القيمة يقولون للذين آمنوا : (انظُرُونَا نَفْتَنِسْ مِنْ نُورِكُمْ)^(٥) الآية ، إلى قوله : (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٦) وأمر نبيه في آخر الأمر بأن

(١) الآيتين ٤١ و ٤٢ من سورة التوبة (٢) الآيتين ٥٣ و ٥٤ من سورة التوبة
(٣) من الآيات ١٣ - ١٥ من سورة الحديد

لا يصلّى على أحدٍ منهم^(١)، وأخبر أنه لن يغفر لهم^(٢)، وأمرَه بجهادهم والإغلاظ عليهم^(٣)، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا لغيرِينَ اللَّهُ نَبِيُّهُمْ حتَّى يقتلوا في كلِّ موضعٍ .

الدليل الرابع على ذلك أيضاً: قوله سبحانه وتعالى: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ مِنْ دُعَى إِلَى التَّحْكُمِ) حتى يحكموك فيما شجرَ بينَهُمْ ثم لا يجدوا في أنفسِهم حرجاً مما قضيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً^(٤)) أقسمَ سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسِهم ضيقاً من حكمه، بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً . وقال قبل ذلك: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْمَمَ آمْنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ، رُبُّدُونَ أَنْ يَتَحَاجَّ كَمَا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَرُبِّدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً^(٥)) فبین سبحانه أنَّ مَنْ دُعى إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً؛ وقال سبحانه: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا، ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقاً مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَاءِ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَنِينَ، أَفَقُلُّهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَاوُنَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،

(١) في قوله سبحانه: (ولَا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً)

(٢) في قوله جل شأنه: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم)

(٣) في قوله سبحانه (يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم)

(٤) في قوله تبارك أسماؤه: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً) ٦٠ / الأحزاب

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء (٦) الآيات ٦٦٦٦ من سورة النساء

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَعِدْنَا وَأَطْعَنَا^(١) فَبَيْنَ سَبِّحَانَهُ أَنْ مَنْ تَوَلَّ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَأَعْرَضَ عَنْ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ الظَّانِقِينَ ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ : سَعِدْنَا وَأَطْعَنَا ؟ فَإِذَا كَانَ النَّفَاقُ يُثْبِتُ وَيُزَوِّلُ الإِيمَانَ بِجُرْدِ الإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الرَّسُولِ وَإِرَادَةِ التَّحْكِيمِ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا تَرْكٌ مُخْضٌ ، وَقَدْ يَكُونُ سَبِّبَهُ قُوَّةُ الشَّهْرُودَةِ ، فَكَيْفَ بِالْفَقْسِ وَالسَّبْبِ وَنَحْوِهِ ؟

عمر يقتل
ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن رجلاً لا يرضي دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عقبية بن قضاة النبي صمرة ، حدثني أبي عن رجلين اختصاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى المحق على المبطل ، فقال المضي عليه : لا أرضي ، فقال صاحبه : فما تريده ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبنا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأباي صاحبه أني يرضي ، وقال : ناتي عمر بن الخطاب ، فأنايه ، فقال المضي له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقضى لي عليه ، فأباي أني يرضي ، ثم أتيتنا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأباي أن يرضي ، فسألته عمر فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سأله ، فضرب به رأس الذي أني أني يرضي ، فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ — الآية^(٢)).

وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار
قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن هليعة

(١) الآيات ٤٧ - ٥١ من سورة النور (٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

عن أبي الأسود ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزِّيْر ، قال : اختص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالان ، فقضى لأحد هما ، فقال الذي قضى عليه : رُدْنَا إلى عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم ، انطَلِقُوا إِلَى عمر» فانطلقوا ، فلما أتيا عمر قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي ، وإن هذا قال : رُدْنَا إلى عمر ، فرداً إِلَيْكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال عمر : أَكَذَّلَكَ ؟ لِلَّذِي قُضِيَّ عَلَيْهِ ، قال : نعم ، فقال عمر : مَكَانِكَ حَتَّى أَخْرُجَ فَأَقْضِيَّ بَيْنَكُمَا ، خَرَجَ مُشَتَّمًا عَلَى سِيفِهِ ، فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ «رُدْنَا إِلَى عمر» فَقُتِلَهُ ، وَأَدْبَرَ الْآخَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ عَمَرُ صَاحِبِي ، وَلَوْلَا مَا أَعْجَزْتَهُ^(١) لَقَتَلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا كُنْتُ أَظَنُّ أَنَّ عُمَرَ يَحْتَرِي عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(٢) فَبِرَأَ اللَّهُ عَمَرَ مِنْ قَتْلِهِ .

وقد رویت هذه القصة من غير هذين الوجهين ، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : ما أكتب حديثاً ابن همزة إلا نلاعنة والاستدلال ، وقد كتبت حديثاً بهذا المعنى كأنني أستدل به مع غيره بشدّه ، لأنّه حجّة إذا انفرد .

الدليل الخامس مما استدل به العلامة على ذلك : قوله سبحانه وتعالى :

(١) «ما» في قوله «ما أَعْجَزْتَهُ» مصدرية ، والمعنى أنه لو لا إعجازي عمر رضي الله عنه بسرعة العدو لكان يقتلك ، وكان هذا سوء ظن منه ، وإلا فهذا كان أبعد من القتل ؟ فإنه كان راضياً بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتلته عمر رضي الله عنه لسخطه ، القضاء الذي قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء

(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا أَمَّا مُهِينًا ، وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كُنْتَسْبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا)^(١) دلالتها من وجوه :

من آذى
الرسول قد
آذى الله
آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك من صواعنه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم ،
يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورضاه وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله
ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُهُ افْتَرَ فَتَمُواهَا وَتَجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسَاكِنَ كَنْ تَرْضُوْهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢) الآية ، وقال تعالى :
(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) في مواضع متعددة ، وقال تعالى : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)^(٤) فوحَّدَ الضمير ، وقال أيضاً : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَكَ
إِنَّمَا يُبَيِّنُونَ اللَّهَ)^(٥) ، وقال أيضاً : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ)^(٦) .

وجعل شِقاقَ الله ورسوله ومحادَةَ الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله
ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : (ذَلِكَ بِمَا هُمْ شَاقُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ)^(٧) ، وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٨) ، وقال تعالى :

(١) من الآيتين ٥٧،٥٨ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ٢٤ من سورة التوبة ، ووردت هذه الجملة في آى كثيرة

(٣) من الآية ١٣٢ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٦٢ من سورة التوبة

(٥) من الآية ١٠ من سورة الفتح (٦) من الآية ١ من سورة الأنفال

(٧) من الآية ١٣ من سورة الأنفال (٨) من الآية ٢٠ من سورة الحصاد

(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١)) ، وَقَالَ : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) الآية .

وفي هذا وغيره بيان للازم الحتين ، وأن جهة حرمة الله تعالى ورسوله حق الله وحق رسوله جهة واحدة ؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن ملازمان الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيره ولا سبب سواه ، وقد أقامه الله مُقَامَ نَفْسِهِ فِي أُمَّرَهِ وَنَهْيِهِ وإخباره وبيانه ، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمُورِ .

وثانية: أنه فرق بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه « قد احتمل بهتانا وإنما مبينا »^(٣) وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المبين ، ومعולם أن آذى المؤمنين قد يكون من كبار الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا السُّكُرُ والقتل .

الثالث: أنه ذكر أنه لعنة في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعنة: الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدَّمَ ؛ لأن حُقُّنَ الدَّمَ رحمةٌ عظيمةٌ من الله ؛ فلا يثبت في حقه .

ويؤيد ذلك قوله: (لَئِنْ لَمْ يَتَنَزَّلْنَا لِلنَّاسِ مِنَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَفْرِيَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَا تَقْفَوْا أَخْدُوا وَقُتْلُوا تَقْتِيلًا)^(٤) فإن أخذهم وقتلهم والله أعلم بيان صفة لهم ، وذكر لحكمه ، فلا موضع لهم الإعراب ، وليس بحال ثانية ؛ لأنهم إذا جاؤوه ملعونين ولم يظهر أثر لعنتهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيدهم ،

(١) من الآية ٦٣ من سورة التوبة

(٢) من الآية ١٤ من سورة النساء ، ومن آيات آخر

(٣) اقتباس من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٤) الآيتين ٦١٦٠ من سورة الأحزاب

بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده ؟ فلا بد أن يكون هذا الأخذ والقتل من آثار اللعنة التي وعدواها ، فيثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة .

ويؤيده قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ » متفق عليه ، فإذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كفته ؟ فعلم أن قته مباح .

قيل : والله إنما يستوجبه من هو كافر ، لكن ليس هذا جيدا على الإطلاق

ويؤيده قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ، أَوْ لِأَنَّكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَأَنَّ تَحْدِدَ لَهُ نَصِيرًا)^(١) ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره^(٢) ولسان له نصير .

يوضح ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرف ، وكان من لعنته أن قُتل ، لأن الله كان يؤذى الله ورسوله .

واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله ، لوجه أحدها : أن هذا قيل فيه « لَعْنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »^(٣) فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم « لَعْنَهُ اللَّهُ » أو « عليه لعنة الله » وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات ، وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة موبدة عامة ومن لعنه لعنة مطلقا .

(١) الآيتين ٥١ و ٥٢ من سورة النساء

(٢) الظاهر أن يقول : لوجب على المؤمنين نصره ، أو يحذف الواو من قوله « ولسان له نصير »

(٣) اقتباس من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه — مثل الدين يكتنون ما أنزل الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويُبعنونها عواجاً ، ومثل من يقتل مؤمناً متعبداً — إما كافر أو مباح الدم ، بخلاف بعض من لعن في السنة

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه (وأعد اللعن بصيغة لهم عذاباً مهينـا)^(١) وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء إنما لعنوا بصيغة الدعاء ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من غير منار الأرض » . و « لعن الله السارق » . و « لعن الله آكل الربأ ومؤكله » ونحو ذلك .

لكن الذي يريد على هذا قوله تعالى : (إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَالَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢) فإن في هذه الآية ذكر لعنهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكافر ولا يبيح الدم .

والجواب عن هذه الآية من طريقين محتمل ومحض .

أما المحتمل فهو أن قذف المؤمن مجرد هو نوع من أذاء ، وإذا كان كذلك فهو بحقه عظيم ، كما قال سبحانه : (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ : مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمُ هَذِهِنَا ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)^(٣) والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ؛ فقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَعْدَدَ لَهُمْ

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النور (٣) من الآية ١٦ من سورة النور

عَذَابًا مُهِينًا ، وَالَّذِينَ يَوْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُهِينًا)^(١) فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجْرَدُ أَذى الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ مُوجِبًا لِلْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلِلْعَذَابِ الْمُهِينِ ؟ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَذى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ أَذى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَخْصُصْ مُؤْذِنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاللَّعْنَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيَحْمِلُ جَزَاءَ مُؤْذِنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُهِينًا كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أُوْلَئِنَّا مُنْهَمْ يَرْزَمْ بِهِ بَرِيشَا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُهِينًا)^(٢) كَيْفَ وَالْعَلِيمُ الْحَكِيمُ إِذَا تَوَعَّدَ عَلَى الْخَطِيئَةِ زَاجِرًا عَنْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ أَفْصَى مَا يَخْافُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ خَطِيئَتِينَ إِحْدَاهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى مَتَوَعِّدًا عَلَيْهِمَا زَاجِرًا عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي إِحْدَاهُمَا جَزَاءَ عَنْهَا ، وَذَكَرَ فِي الْأُخْرَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ هُذِهِ الْخَطِيئَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَتَوَعِّدًا عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ الْأَدْنِي بِعِينِهِ عُلِّمَ أَنَّ جَزَاءَ الْكَبَرِيِّ لَا يُسْتَوْجَبُ بِتَلْكَ الَّتِي هِيَ أَدْنِي مِنْهَا .

فَهَذَا دَلِيلٌ يَبْيَنُ لَكَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِعْدَادِ الْعَذَابِ الْمُهِينِ لَا يَسْتَوْجَبُ^(٣) مُجْرَدَ الْقَذْفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَذى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهَذَا كَافٍ فِي اطْرَادِ الدَّلَالَةِ وَسَلَامَتِهَا عَنِ النَّفْصِ

وَأَمَّا الْجَوابُ الْمُفْصَلُ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الآيات ٥٨ و ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ١١٢ من سورة النساء

(٣) كَانَ مَقْتَضِيُّ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ « لَا يَسْتَوْجَبُهُ مُجْرَدُ الْقَذْفِ »

فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بنى كاهل قال : فسر ابن عباس سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(١) إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن عائشة وأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبه ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ؟ ثم قرأ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَاءً)^(٢) إلى قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)^(٢) فجمل المؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ؟ قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر .

وقال أبو سعيد الأشجع : ثنا عبد الله بن حراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ)^(١) نزلت في عائشة رضي الله عنها خاصة ، والمعنى في المافقين عامة .

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما في قذفهم من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له إلى الديانة وإظهار لفساد فراشه ، فإن زناه امرأته يؤذيه أذى عظيم ، وهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودرأ الحد عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بمحال .

ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محسنة كالآمة والذمية ولها زوج أو ولد محسن حدد لقذفها ؛ لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المُحصّنَين .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور

(٢) الآيات ٤ و ٥ من سورة النور

والرواية الأخرى عنه — وهو قول الأكثرين — إنه لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه أذَى لها لا قذفُ لها ، والحمد لله إنما يحْبَب بالقذف ، وفي جانب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَاه كقذفِه ، ومن يقصد عيْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيْبِ أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس « اللعنة في المنافقين عامَّة » وقد وافق ابنَ عباسَ على هذا جماعة ؟ فروى الإمامُ أَحْمَدُ وَالأشجُّ عن خصيف قال : سأَلْتَ سعيدَ بْنَ جَبَّابَرَ ، فقلَّتْ : الزنا أَشَدُّ أوْ قَدْفُ الحَصْنَةِ ؟ قال : لا ، بل الزنا ؟ قال : قلتْ : وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يُمْنَوْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(١) فقال : إنما كان هذا في عائشةٍ خاصة .

وروى أَحْمَدُ بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يُمْنَوْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(٢) قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة .

وروى الأشجُّ بإسناده عن الصحاх في هذه الآية قال : هُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال معمِّر عن السكري : إنما عني بهذه الآية أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأما من رمى امرأةً من المسلمين فهو فاسقٌ كما قال تعالى ، أو يتوب . ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام في قوله (المُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(١) لتعريف المعهود ، والممعهود هنا أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ السَّكَلامَ في قصة الإفك ووقوعِه من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو تقصيرُ اللفظ^(٢) العام على سبيه للدليل الذي يُوجِّبُ ذلك .

وبُيَّنَتْ هَذِهِ الْفَوْلَةُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ رَتَّبَ هَذِهِ الْوَعِيدَ عَلَى قَذْفِ مُحْصَنَاتِ

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور

(٢) كذا ، ولعلَّ أصلَ العبارة « أو قصرُ اللفظِ العام - إلخ »

غافلاتٍ مؤمناتٍ ، وقال في أول السورة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنَّمَا جَلْدَةً) ^(١) الآية ، فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحسنات ؟ فلا بد أن تكون المحسنات الغافلات المؤمنات هنَّ مزية على مجرد المحسنات ، وذلك والله أعلم - لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمين إنما يعلم منها في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة (وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢) فتحخصيه بتولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٣) فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولى كبره فقط ، وقال هنا (وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونولي كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبيه .

واعلم أنه على هذا القبول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ؛ لأنها لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم فلن عن صاحبه في الدنيا والآخرة ، وهذا قال ابن عباس «ليس فيها توبة» لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبين للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، من آذى النبي لاتقبل توبته أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ؟ فإنه ما لعنت امرأة نبي قط .

وما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في

(١) من الآية ٤ من سورة النور (٢) من الآية ١١ من سورة النور

(٣) من الآية ١٤ سورة من النور

الصحابيَّين في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدر من عبد الله بن أبي بن سُلْوَانَ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قد بلغني أذاه في أهلي بيتي ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أهلي إِلا خِيرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خِيرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أُعذِّرُكَ منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضرَّ بنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرَّنا فعلينا أمرك ، فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحًا ، ولكن احتملته الحية — فقال لسعد بن معاذ : اعمِرْ الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ؛ فقام أسميد بن حضير — وهو ابن عم سعد بن معاذ — فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمِرِ الله لقتلَنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ؟ قالت : فثار الحيَّانُ الأوَّلُونَ والخزرج حتى هَمُوا أن يَقْتِلُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فائْسَمْ على المنبر ، فلم يَزَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْفِضُهم^(١) حتى سكتوا وسكتَ .

وفي رواية أخرى صحيحة قالت : لما ذكر من شأنى الذي ذكر ، وما علمت به ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً ، وما علمت به ، فتشهد وحمد الله وأثني عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أشيروا على في أناس أبنوا أهلي^(٢) ، وأئمَّ الله ما علمنا على أهلي سوءاً قطُّ ، وأبنوهم^(٢) بن والله ما علمنا عليه من سوء قطُّ ولا دخل بيتي قطُّ إِلا وأنا حاضر ، ولا كنت في سفرٍ إِلا غاب معى ، فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله مُرْنِي أن أضرب أعناقهم .

فقوله « من يَعْذِرُنِي » أي : من يُنْصَفُ ويُقْيمُ عذرِي إذا انتصَفَتْ منه لما بلغنى من أذاه في أهلي بيتي والله لهم ، فثبتت أنه صلى الله عليه وسلم قد تأذى بذلك تأذياً استدر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية : « مُرْنَا

(١) يُخْفِضُهم : أي يُسْكِنُهم ويُهُونُ عليهم الأمر ، مما خود من الحفظ وهو الدعوة السكون.

(٢) أبنوا أهلي : اتهموها ، ووقع في الهندية « أبنوا » و « آنهاوا » محرفاً .

قدف أمهاه
المؤمنين أذى
لرسول الله

نضرب أعناقهم ؟ فإننا نذرك إذا أمرتَنا بضرب أعناقهم » ولم ينكِر النبي ص على الله عليه وسلم على سعيه استئماره في ضرب أعناقهم ، وقوله : إنك معدور إذا فعلت ذلك .

يقال : فقد كان من أهل الإفك مُسْطَح وحسَان وحَمَّة ، ولم يُرْمَوا كان بين أهل بنفaci ، ولم يقتل النبي ص على الله عليه وسلم أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف الإفك قوم مؤمنون في جَلْدِهِم .

ووجهه : أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ص على الله عليه وسلم ، ولم يظهر منهم دليل على أذاه ، بخلاف ابن أبي الدنيا الذي إنما كان قصده أذاه ، لم يكن إذ ذلك قد ثبتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواج له في الآخرة ، وكانت وقوع ذلك من أزواجه مكناً في العقل ، ولذلك توقفَ النبي ص على الله عليه وسلم في القصة ، حتى استشار علياً وزيذا ، وحتى سأله بريدة ، فلم يحكم بنفaci من لم يقصد أذى النبي ص على الله عليه وسلم لإمكان أن يطلق المرأة المذوقة ، فاما بعد أن ثبتَ أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقدهن أذى له بكل حال ، ولا يجوز - مع ذلك - أن تقع منهن فاحشة ؟ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغيرها ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه (يَعُظُّكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمَا شِئْتُمْ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ^(١) وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب كلام الفقهاء فيما قدف نساءه وأنه معدود من أذاه .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٢) يعني به أزواجه النبي ص على الله عليه وسلم خاصة ، ويقول آخرون : يعني أزواجه المؤمنين عامة .

(١) من الآية ١٧ من سورة النور (٢) الآية ٢٣ من سورة البور (٤) — الصارم المسلول

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قذف المحسنات من الموجبات ، ثم قرأ : **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ — الآية)**^(١). وعن عمرو بن قيس قال : قذف المحسنة يُخْبِطُ عَلَى تَسْعِينَ سَنَةً ، رواها الأشجع ؛ وهذا قول كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فإنه عام ، فيجب إجراؤه على عموم ، إذ لا موجب خصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ؛ لأن حكم غير عائشة العبرة بعموم **النظـ** من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة ، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب تزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وعلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد وردة الشهادة والتفسيق ، وهنـا ذكر العقوبة الواقعـة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

فيمن نزلت آية القذف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهه وعن أصحابه أن قذف المحسنات من الكبائر ، وفي لفظ في الصحيح « قذف المحسنات الفـلـات المؤمنات » وكان بعضهم يتأوـلـ على ذلك قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الـفـلـاتِ الـمـؤـمـنـاتِ) ^(١) ثم اختلف هؤلاء :

قال أبو حمزة الثـالـي : بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة ؛ إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عـنـدـ ، فـكـانـتـ المرأة إذا خـرـجـتـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مـهـاجـرـةـ قـذـفـهاـ المـشـرـكـونـ منـ أـهـلـ مـكـةـ وقالـواـ : إنـماـ خـرـجـتـ تـفـجـرـ ؟ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ فيـمـنـ قـذـفـ المـؤـمـنـاتـ قـذـفـاـ يـصـدـهـنـ بـهـ عـنـ الإـيمـانـ ، ويـقـصـدـ بـذـلـكـ ذـمـ المـؤـمـنـينـ لـيـنـفـرـ النـاسـ عـنـ الإـسـلـامـ كـماـ فعلـ كـعبـ بـنـ الأـشـرـفـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـ فـمـاـ ذـلـكـ فـهـوـ كـافـرـ ، وـهـوـ بـمـزـلةـ مـنـ سـبـ

النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور

وقوله : « إِنَّهَا نَزَّلَتْ زَمَنَ الْعَهْدِ » يعني - والله أعلم - أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدِين ، وإنما فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بني المصطفى قبل الخندق ، والمذنة كانت بعد ذلك بستين .

ومنهم مَنْ أَجْرَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا ؛ لأن سبب نزولها قَدْفُ عَائِشَةَ ، وكان فيما قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : (لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(١) على بناء الفعل للمفعول ، ولم يُسمِّ اللاعن ، وقال هناك : (لَعِنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(٢) وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقتٍ ويلعنهم بعض خلقه في وقتٍ ، وجاز أن يقول الله لعنة بعضهم ، وهو مَنْ كان قدْفُه طعنًا في الدين ، ويتوسل خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قَدَفَ أمراته تلاعناً ، وقال الزوج في الخامسة : « لعنة الله عليه إنْ كان من السَّكاذِينِ » فهو يدعو على نفسه إنْ كان كاذبًا في القذف أن يَلْعَنَه الله ، كما أمر الله رسوله أن يُبَاهِلَ مَنْ حَاجَهُ فِي الْمَسِيحِ بعد ما جاءه من العلم بأن يبتليه فيجعلوا لعنة الله على السَّكاذِينِ ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، وما يُلْعَنُ به أن يُجْلَدَ وأن تُرَدَ شهادته ويفسقَ ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمان والقبول وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف مَنْ أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ؟ فإن لعنة الله له

(١) من الآية ٢٣ من سورة النور (٢) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

تُوجِّبُ زوال النصر عنه من كُلِّ وجه ، وَبُعْدَهُ عن أسباب الرحمة في الدارين .
 لم يذكر وما يؤيد الفرق أنه قال هنا : (وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(١) ولم يجيء إعداد العذاب المبين العذاب المبين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ إِلَّا لِكُفَّارٍ) العذاب المبين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٢) وقوله : (فَبَأْوُا بِغَضْبٍ عَلَى غَضْبٍ ، وَلَا سَكَانًا فِي رِبْعٍ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٣) وقوله : (إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا ، وَلَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٤) وقوله : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَوْتَنَا لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٥) ، وقوله : (وَإِذَا عَلِمْ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُرُواً ، أَوْ لَا تَكُونُ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٦) وقوله : (قَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٧) وقوله : (اتَّخَذُوا أَعْيَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٨) وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٩) فهي والله أعلم فيما جَحَدَ الفرائض ، واستخفَ بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أَعْدَله .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدها للمؤمنين في قوله : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيهَا أَخْذِنُمْ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١٠) وقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَكُمْ فِيهَا أَفَضْلُمُ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١١) وفي المحارب : (ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١٢) .

العذاب
العظيم
لا يخص
المكفار

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٣٧ من سورة النساء

(٣) من الآية ٩٠ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٧٨ من سورة آل عمران

(٥) من الآية ٥٧ من سورة الحج (٦) من الآية ٩ من سورة الجاثية

(٧) من الآية ٥ من سورة المجادلة (٨) من الآية ١٦ من سورة المجادلة

(٩) من الآية ١٤ من سورة النساء (١٠) من الآية ٦٨ من سورة الأنفال

(١١) من الآية ١٤ من سورة النور (١٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

وفي القاتل : (وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعْنَتْهُ، وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١) وقوله : (ولَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا يَنْكِمُ فَتَزَلَّ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَتَذُوقُوا الشَّوْءَ إِمَّا صَدَّقْتُمْ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ، وَإِنَّكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢) ، وقد قال سبحانه : (وَمَنْ يُبَرِّئَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ) ^(٣) ، وذلك لأن الإهانة إذلالٌ وتحقيقٌ وخزيٌّ ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذبُ الرجلُ الْكَرِيمُ ولا يهان .

فما قال في هذه الآية : (وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٤) علم أنه من جنس العذاب الذي توعّد به الكفار والرافقين ، ولما قال هناك : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٥) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : (لَمْسَكْمُ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٦) وما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه وتعالى قال هنا : (وَأَعْدَدْ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) ^(٧) ، والعذاب إنما أعد للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها بخارجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين تجوز أن لا يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين .

قال سبحانه : (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ) ^(٨) ، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقووا الله ، وأن يتقووا النار التي أعددت للكافرين ؛ فعلم أنهم يخالفون عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا

(١) من الآية ٩٣ من سورة النساء (٢) من الآية ٩٤ من سورة النحل

(٣) من الآية ١٨ من سورة الحج (٤) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٥) من الآية ٧ من سورة البقرة (٦) من الآية ١٤ من سورة النور

(٧) من الآية ١٣١ من سورة آل عمران

المعاصي مع أنها مُقدّة للكافر ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث « أَمَا أَهْلُ
النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَأَمَا أَقْوَامٌ لَهُمْ
ذُنُوبٌ بِصَبَرِهِمْ سَقْعٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُخْرَجُوهُمُ اللَّهُ مِنْهَا » وهذا كذا أن الجنة
أُعِدَتْ للمتقين الذين يُنْفِقُونَ في السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ، وإن كان يدخلها الأبناء
بعمل آباءِهم ، ويدخلها قَوْمٌ بالشفاعة ، وقومٌ بالرحمة ، وينشئ الله لما فضل
منها خلقاً آخرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يُعَدُّ
لمن يستوجهه ويستحقه ، ولمن هو أولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره
بطريق التَّبَعَ أو لسبب آخر .

الدليل السادس : قوله سبحانه : (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
صوته فوق النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ)^(١) ، أَيْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ
صوت النبي وأنتم لا تَشْعُرُونَ)^(٢) أَيْ : حَذَرَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ، أَوْ خَشِيَّةً أَنْ تَحْبَطَ
أَعْمَالُكُمْ ، أَوْ كَرَاهَةً أَنْ تَحْبَطَ ، أَوْ مَنْعَ أَنْ تَحْبَطَ ، هذا تقديرُ البصريين
وتقدير الكوفيين لِثَلَاثَةَ تَحْبَطَ .

فوجِه الدليلة أن الله سبحانه نهَاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن
الجهر له كجهر بعضهم لبعض ؟ لأن هذا الرفع والجهير قد يُفضي إلى حُبوطِ
العمل وصاحبها لا يشعر ؟ فإنه علَّ نَهَاهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامه
العمل عن الحبوط ، وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد سبب
ذلك ، وما قد يُفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب ، والعمل
يَحْبَطُ بالكافر ، قال سبحانه : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ)^(٣) ، وقال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ

(١) من الآية ٢ من سورة الحجرات (٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة

فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ^(١) ، وَقَالَ : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ^(٢) ، وَقَالَ : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ^(٣) ، وَقَالَ : (ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ^(٤) ، وَقَالَ : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
أَتَبْعَمُوا مَا أَنْسَخَطَ اللَّهُ ، وَكَرِهُوا رِضَاهُ ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ^(٥) كَأَنَّ الْكُفُرَ
إِذَا قَارَنَهُ عَمَلٌ لَمْ يُقْبَلْ ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ^(٦) ،
وَقَوْلُهُ : (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ^(٧) ، وَقَوْلُهُ :
(وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٨) ،
وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَلَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ غَيْرُ الْكُفُرِ ؛ لَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ
بِإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَخْرُجَ مِنَ النَّارِ إِنْ دَخَلَهَا ، وَلَوْ حَبَطَ عَمَلُهُ كَلَّهُ
لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قُطًّا ، وَلَأَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا يُحْبِطُهَا مَا يَنْافِيَهَا ، وَلَا يَنْافِي الْأَعْمَالَ
مُطْلَقاً إِلَّا الْكُفُرُ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ . نَعَمْ قَدْ يُبَطِّلُ بَعْضُ
الْأَعْمَالِ بِوُجُودِ مَا يَفْسُدُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ
وَالْأَذَى^(٩)) وَهَذَا لَمْ يُحْبِطِ اللَّهُ الْأَعْمَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا بِالْكُفُرِ .

فَإِذَا ثَبِتَ أَنْ رَفْعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَالْجَمَهُورِ لَهُ بِالْقَوْلِ يُخَافُ مِنْهُ
أَنْ يَكُفُرَ صَاحِبُهُ وَهُوَ لَا يُشَعِّرُ وَيُحْبِطَ عَمَلَهُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مَظْنَةٌ لِذَلِكَ
وَسَبَبٌ فِيهِ ؛ فَنَّ الْمَعْلُومُ أَنْ ذَلِكَ لَمَّا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ التَّعْزِيرِ وَالتَّوْقِيرِ
وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ وَالإِكْرَامِ وَالإِجْلَالِ ، وَلَمَّا أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة (٢) من الآية ٨٨ من سورة الأنعام

(٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر (٤) من الآية ٩ من سورة محمد

(٥) من الآية ٢٨ من سورة محمد (٦) من الآية ٢٧ من سورة المائدة

(٧) من الآية ١ من سورة محمد (٨) من الآية ٥ من سورة التوبة

(٩) من الآية ٢٦٤ من سورة البقرة

قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرا ؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المعمد كفر بطريق الأولى .

الدليل السابع على ذلك : قوله سبحانه : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلِعُونَ مِنْكُمْ لِوَادِاً ، فَلَمَّا حَذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)^(١) . أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر ، قال سبحانه : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونُ فِتْنَةً)^(٢) وقال : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٣) ، وقال : (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا نَمَاءٌ سُلُّوا الْفِتْنَةَ لَا تَوْهَا)^(٤) ، وقال : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا)^(٥)

قال الإمام أحمد ، في رواية الفضل بن زياد : نظرت في المصحف فوجدت طاعةَ الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعًا ، ثم جعل يتلو : (فَلَمَّا حَذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً)^(١) الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردَ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ فيزيف قلبه فيهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(٦) .

وقال أبو طالب المشكاني — وقيل له : إن قوماً يدعون الحديث

(١) من الآية ٦٣ من سورة النور (٢) من الآية ١٩٣ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٤ من سورة الأحزاب

(٥) من الآية ١١٠ من سورة التحول (٦) من الآية ٦٥ من سورة النساء

و يذهبون إلى رأي سفيان — فقال : أَعْجَبَ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا
الإِسْنَادَ وَحْتَهُ يَدْعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رأي سفيان وَغَيْرِهِ ! قال اللَّهُ :
(فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١) ، وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ الْكُفُرُ ، قال اللَّهُ تَعَالَى : (وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٢) فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَغْبَّبُهُمْ أَهْوَاهُمْ إِلَى الرأيِ ، فَإِذَا كَانَ الْخَالِفُ عَنْ أَمْرِهِ قَدْ حُذِرَ مِنْ
الْكُفُرِ وَالشُّرُكَ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُفْضِلًا إِلَى الْكُفُرِ
أَوِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنِ اِفْضَاهُ إِلَى الْعَذَابِ هُوَ مُجَرَّدُ فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ ،
فَإِفْضَاهُ إِلَى الْكُفُرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا قَدْ يَقْتَرَنُ [بِهِ] مِنْ اسْتِخْفَافٍ بِحَقِّ الْأَمْرِ ، كَمَا
فَعَلَ إِبْلِيسَ ، فَكَيْفَ لَمَا هُوَ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ كَالْسَبَّ وَالْاِنْتِقَاصُ وَنَحْوُهُ ؟
وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، مَعَ أَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ إِذَا تَعَدَّدَتِ الدَّلَالَاتُ
تَعَاضَدَتْ عَلَى غَلْظَ كُفُرِ السَّابِ وَعَظِيمِ عَقُوبَتِهِ ، وَظَهَرَ أَنَّ تَرْكَ الاحْتِرَامِ
لِرَسُولِ وَسَوْءَ الْأَدْبَرِ مَعَهُ يَخْافُ مَعَهُ الْكُفُرُ الْمُحِيطُ . كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِيمَا
قَصَدَنَا لَهُ .

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ أَنَّ لِفَظَ الْأَذَى فِي الْلِّفَاظِ هُوَ لِمَا خَفَّ أَمْرُهُ وَضَعُفَ
أَمْرُهُ مِنَ الشَّرِ وَالْمَكْرُوهِ ، ذَكْرُهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاسْتَقْرَأَهُ
مَوَارِدُهُ يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَئِنْ يَضْرُوكُمْ إِلَّا أَذَى)^(٣) ،
وَقَوْلِهِ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيطِ)^(٤) .

وَفِيمَا يُؤْثِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْقَرْبُ بُؤْسٌ وَالْحُرُّ أَذَى »

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٣ مِنْ سُورَةِ النُّورِ (٢) مِنَ الْآيَةِ ٢١٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ آلِّعْمَرَانِ (٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وقيل لبعض النساء المرييات : القرء أشد أم الحرو ؟ فقالت : مَنْ يَجْعَلُ الْبُؤْسَ
كالآذى ؟ والبُؤْسُ خلاف النعم ، وهو ما يُشْقِي الْبَدَنَ وَيُضْرِه ، بخلاف الآذى
فإنه لا يبلغ ذلك ، ولهذا قال : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) ^(١) ،
وقال سبحانه فيما يروى عنه رسوله « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ » ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لِكَمْبُ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » ، وقال : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى آذَى بَشَرَّهُ مِنْ
اللَّهِ ، يَخْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَشَرِيكًا وَهُوَ يُعَاوِهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ » ، وقد
قال سبحانه فيما يروى عنه رسوله : « يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنَ تَبْغُوا
فُرِّيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا تَفْعِيَ فَتَنْفَعُونِي » وقال سبحانه في كتابه
(وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ؛ إِنَّهُمْ لَنْ يُضْرِبُوا اللَّهَ شَيْئاً) ^(٢)
فيَّنْ أنَّ الْخَلْقَ لَا يَضْرُونَه بِكُفُورِه ، لَكِنْ يُؤْذِنُه تبارك وَتَعَالَى
إِذَا سَبَوْا مَقْلِبَ الْأَمْرِ وَجَعَلُوا لَهُ سَبَاحَةً وَلَدًا أو شريكًا وَأَذَا رَسَلَهُ
وَعِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الْآذى الَّذِي لَا يَضُرُّ الْمُؤْذى إِذَا تَعَلَّقَ بِحَقِّ الرَّسُولِ
فَقَدْ رَأَيْتَ عَظِيمَ مَوْقِعِهِ ، وَبِيَانِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفَّارًا وَأَشَدَّهُمْ
عَقَوْبَةً ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ قَلِيلًا مَا يُؤْذِيَهُ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ ، وَيَحْلِلُ دَمَهُ .

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) — إِلَى
قَوْلِهِ — إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ) ^(٣) فإنَّ المؤذى
لَهُ هَذَا إِطَالَتِهِمُ الْجُلُوسُ فِي الْمَنْزِلِ ، وَاسْتَنْتَامُهُمْ لِلْمَحْدِيثِ ، لَا أَنَّهُمْ آذَوُا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَعْلُ إِذَا آذَى النَّبِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيَهُ

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٢) من الآية ١٧٦ من سورة آل عمران

(٣) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

ولم يقصد صاحبها أذاه فإنه يُنْهَى عنه ويكون معصيةً كرفع الصوت فوق صوته ، فاما إذا قَصَدَ أذاه وكان مما يؤذيه وصاحبها يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يُوحِّبُ الْكُفَّارَ وَجَبَوْطَ الْعَمَلِ ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سبحانه قال : (وَمَا كَانَ لَكُمْ حِرْمَةٌ زِوْجٌ
أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ، أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)^(١) فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من
بعده ؛ لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيما عند الله تعالى لحرمه ، وقد ذكر أن هذه
الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه أو سرَّارَيه فإن عقوبته القتل ،
 جزاء له بما انتهك من حرمه ، فالاشتماء له أولى .

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن زهير عن عفان عن حماد
عن ثابت عن أنس أن رجلا كان يَتَّهَمُ بأم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : « أذهب فاضرب عنقه » فأنه على
 فإذا هو في ركن يتبرد ، فقال له على : اخرج ، فناوله يده ، فاخرج به ، فإذا هو
 محبوبي ليس له ذكر ، فكشف على ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 يا رسول الله ، إنه محبوبي ، ماله ذكر ، فهذا الرجل أسرَّ النبي صلى الله عليه
 وسلم بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمه ، ولم يأسِ بإقامة حد الزنا ،
 لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رِحْمًا ، وإن
 كان غير ممحض جلد ، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ،

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

فَلَمَا أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَيْفَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ عُلِّمَ أَنْ قَتْلَهُ لَمَا اتَّهَمَهُ مِنْ حِرْمَتِهِ ، وَلَعِلَّهُ قَدْ شَهَدَ عَنْهُ شَاهِدَانِ أَنْهُمَا رَأَيَا هِيَ ابْتِشِرُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، أَوْ شَهَدَا بِنَحْوِ ذَلِكَ ، فَأَمْرَ بِقَتْلِهِ ، فَلَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَجْبُوبًا عَلِمَ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ مَأْمُونَةَ مِنْهُ ، أَوْ أَنَّهُ بَعْثَتْ عَلَيْهِ لِيَرَى الْقَصَّةَ ، فَإِنَّ كَانَ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ حَقَّا قَتْلَهُ ، وَلَهُذَا قَالَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ أَوْ غَيْرِهَا : أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمَحْمَةَ أَمِ الشَّاهِدِ يَرِي مَالًا يَرِي الْفَائِبَ .

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ قَيْمَلَةَ بُنْتَ قَيْمَسَ بْنَ مَعْدَى كَرْبَلَى أَخْتَ الْأَشْعَثِ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تَقْدُمَ عَلَيْهِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ خَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ وَتَحْرِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَتَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ ، فَاخْتَارَتِ النِّكَاحَ ، قَالُوا : فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهَنَّمَ بْنُ حَضْرَمُوتَ ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرَ ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَحْرِقَ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا دَخَلَهَا ، وَلَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهَا ارْتَدَتْ ، فَأَحْتَاجَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْهَا لَيْسَتْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِارْتِدَادِهَا .

فَوْجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ الْمُضَدَّ يُقْرَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَّمَ عَلَى تَحْرِيقِهَا وَتَحْرِيقِ مَنْ تَزَوَّجُهَا ، لَمَّا رَأَى أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَاظَرَهُ عُمَرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَفَ عَنْهَا^(١) لِذَلِكَ ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ قَتْلَ مَنْ أَسْتَحْلِلُ حَرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ حَدَّ الزِّنَا لَأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَزَوَّجُ ذَاتَ حَمْرَمَ حَدَّ حَمْرَمَ الزِّنَا أَوْ قُتْلَ ؟ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ حَدَّ الزِّنَا الرَّجْمُ .

(١) لِعَلَّ الْأَوْفَقَ أَنْ يَقُولُ « فَكَفَ عَنْهُمَا »

الثاني : أن ذلك الحد ينافي ثبوت الوضوء ببيبة أو إقرار ، فلما أراد تحريقَ البيت مع جوازَ ألا يكونَ غيشهاً عُلِمَ أن ذلك عقوبة ما انتهكه من حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشنم النبي صلى الله عليه وسلم وتَقْعَ فيه ، فشققها رجل حتى ماتت ، فاطل^(١) رسول الله صلى الأعمى الذي قتل اليهودية قبل دمها ، هكذا رواه أبو داود في سنه وابن بطة في سنه ، وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وقال : ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين — أعني أعمى — يأوي إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن إليه ، فكانت لا تزال تشم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتشدَ الناسَ في أمرها ، فقام الأعمى فذكر أمرها ، فاطل^(١) النبي صلى الله عليه وسلم دمها .

وهذا الحديث جيد ؟ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحه المَدَانِي ، وكان على عهد على قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاوه ، فيكون الحديث متصلًا ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من على فهو حجة وفaca ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلا إلا صحيحاً ، ثم هو من أغْلَم الناس بمحدث على وأعلمهم بثقات أصحابه ، ولو شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي ؟ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون

(١) أطل دمها : أهدره ، فلم يتأربه ولم يحمل فيه دية .

المعنى واحداً ، وقد عمل به عموم أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا المرسل لم يتزد الفقهاء في الاحتجاج به .

وهذا الحديث نَصٌّ في جواز قتلها لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ودليل على قتل الرجل الذي قتل المسلم والمسلمة إذا سبّا بطريق الأولى ؛ لأن هذه المرأة كانت موادعة مُهادنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمَ المدينةَ وادعَ جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشروع عند أهل العلم بمثابة المتوافر بينهم ، حتى قال الشافعى : لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نَزَلَ المدينةَ وادعَ اليهود كافية على غير جزية ، وهو كما قال الشافعى .

وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصناف من اليهود ، وهم : أصناف اليهود الذين كانوا بـنـو قـيـنـقـاعـ ، وـبـنـو النـصـيرـ ، وـبـنـو قـرـيـطـةـ ، وـكـانـ بـنـو قـيـنـقـاعـ وـالـنـصـيرـ حـلـفـاءـ حولـ المـدـيـنـةـ انـلـخـرـاجـ ، وـكـانـ قـرـيـطـةـ حـلـفـاءـ الـأـوـسـ ، فـلـما قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـادـهـمـ وـوـادـعـهـمـ ، مـعـ إـقـارـاهـ لـهـ مـلـنـ كـانـ حـوـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ مـنـ حـلـفـاءـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ حـلـفـهـمـ وـعـهـدـهـمـ الـذـيـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ إـنـهـ عـاهـدـ الـيـهـودـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـنـوـ إـذـاـ حـارـبـ ، ثـمـ نـقـضـ الـعـهـدـ بـنـوـ قـيـنـقـاعـ ، ثـمـ النـصـيرـ ، ثـمـ قـرـيـطـةـ .

قال محمد بن إسحاق ، يعني في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادعَ فيه يهودَ وعاهَدَهُمْ ، وأقرَّهُمْ على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن الأحسن بن شريف قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروراً بكتاب الصدقة الذي كتبَ عمر للعمال ، كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قربشٍ ويثيرٍ ومن تبعهم فلتحق بهم

ما يؤخذ من
الحديث من
الأحكام

وَجَاهَدَ مَعْهُمْ ، أَنْهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ ، الْمَهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاَقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، يَقْدُونَ عَانِيهِمْ بِالْمَرْفُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاَقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفَدِي عَانِيهَا بِالْمَرْفُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ ثُمَّ ذَكْرُ لِبْطُونِ الْأَنْصَارِ بْنِ الْحَارِثِ وَبْنِ سَاعِدَةَ وَبْنِ جُشَمَ وَبْنِ النَّجَّارِ وَبْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ وَبْنِ الْأَوْسِ وَبْنِ الْأَنْجَيْتِ مُمْلِكَ هَذَا الشَّرْطِ

ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَكَوَّنُ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَرْفُوفِ فِي فِدَاءِ أَوْ عَقْلٍ^(١) وَلَا يَخَالِفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ ؛ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يُحِبِّرُ عَلَيْهِمْ أَدَنَاهُمْ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِعِصْمِهِمْ مُولَى بَعْضِ دُونَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ مِنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّهُ النَّصْرُ وَالْأُسْوَةَ ، غَيْرُ مُظْلَمِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا حَارِثِينَ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ذِمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِيَهُودَ دِينَهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَنْتَمْ فَإِنَّهُ لَا يُوَتِّغُ^(٢) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَبِيَّتِهِ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ النَّجَّارَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ جُشَمَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ يَهُودَ شَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَنْتَمْ فَإِنَّهُ لَا يُوَتِّغُ^(٢) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَبِيَّتِهِ ، وَإِنَّ لَحْقَهُ بَطْنَ شَعْلَبَةَ مِنْهُ ، وَإِنَّ لَبَنِ الشَّطَبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ شَعْلَبَةَ كَأَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا : وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ عِيرَ مُضَارٌ وَلَا آتِمْ ، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ

(١) العقل : الديمة ، سُمِّيت بذلك لأنها كانت تؤخذ من الإبل ، وكانت الإبل تُقلَّ (أي تربط) أيام دار صاحب الدم . والمفرح : المقلل بالدين .

(٢) لا يوتغ : أي لا يهلك ، ووقع في الهندية « لا يوْتغ » محرفاً .

هذه الصحيفة من حَرَثٍ أو أشجار يخشي فساده فإن مَرَدَهُ إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن يهود الأونس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار الحسن من أهل هذه الصحيفة ، وفيها أشياء أخرى .

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم ؟ روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحمله أن يتواли رجال مسلم بغير إذنه ، وقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر ، ومعنى الاتباع مسالتته وترك محاربته ، لا الاتباع في الدين كما يبينه في أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفتها غير محارب من يهود دخل في هذا .

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاً وله حلف إما مع الأونس أو مع بعض بطنون الخزرج ، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون بالمدينة ، وهم رهط عبد الله بن سلام - حلفاء بنى عزف بن الخزرج رهط ابن أبي رهم البطن الذين بدأ بهم في هذه الصحيفة . قال ابن إسحاق ^(١) : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن بنى قينقاع كانوا أول

بنو قينقاع يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربوا فيما بين أول الناكدين بذر وأحد ، خاصراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبد الله بن أبي بن سلول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين أمكنه الله منهم - فقال : يا محمد أحسن في موالي ، فأعرض عنه ، فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسليني ، وغضب حتى إن لوّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلالاً ، وقال : « وَيُحَلَّكَ أَرْسَلْنِي » فقال : والله لا أرْسَلْكَ حتى تحسن في موالي ، أربعمائة حاسِرٍ وثلاثمائة داريٍ قد منعوني من الأحر والأسود تَحْصُدُهُمْ في غداة واحدة ؟ إني

والله لا صرخ أخشى الدّواير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هم ذلك ». وأما النَّصِيرُ وقُرْيَظَة فكانوا خارجًا من المدينة ، وعدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهرًا من أن يخفى على عالم .

وهذه المقتولة - والله أعلم - كانت من قينقاع ؛ لأنَّ ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمَّة ؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمَّة ؟ فإن اليهود كانوا ثلاثة أصنافٍ وكلُّهم معاهد .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر عن الحارث بن الفضيل عن محمد بن كعب القرظي ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعَتهُ يهود كلُّها ، فكتب بينها كتاباً ، وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ قومٍ بخلافهم ، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشرط عليهم شروطاً ، فكان فيما شرط أن لا يُظاهِرُوا عليه عدواً .

فما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَ بدرو وقدم المدينة بفَتَّ يهود ، وقطمت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد ؟ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم بجمعهم ، ثم قال : « يا معاشر يهود ، أسلمو فَوَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَغْلُبُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَبْلَ أَنْ يُوَقِّعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقْعَةِ قُرْيَشٍ » فقالوا : يا محمد لا يفتر ذلكَ من لقيتَ ، إنك لقيتَ أقواماً أغماراً^(١) ، وإنما والله أصحابُ الحرب ، ولمن قاتلتنا لغَلَبَنَا إنك لم تقاتل مثلنا .

نم ذكر حصارهم وإجلائهم إلى أذريعات ، ومبنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة .

(١) الأغمار : جمع غمار - بالفتح أو بالضم أو بالكسر أو بالتعريف - وهو الذي لم يحرب الأمور

فقد ذكر ابنُ كعب مثل ما في الصحيفة ، وبين أنه عاهدَ جميعَ اليهود ، وهذا مما لا نعلم فيه ترددًا بين أهل العلم بسيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورةً .

كانت المرأة القتولة ذمية وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذميةً ، وقائلٌ هذا من ليس له بالسنة كثيرٌ علمٌ ، وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال : لو لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى ، فإذا نقل السب والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين :

تعليق الحكم بالوصف المناسب بدل على العلية أحدها : أنه قال : إن يهودية كانت تشمُّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فتفقدَها رجل ؛ فأبطل دمَّها ؛ فرَتَبَ على رضي الله عنه إبطالَ الدِّمِ على الشتم بحرفِ الفاء ، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية ، وإن كان ذلك في لفظِ الصحابي ، كما لو قال : زنا ماعِزٌ فرُجِمَ ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمرٍ وتهنئٍ وحكم وتعليل في الاحتياج به بين أن يمحكي لفظَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يمحكي بلفظِ معنَّى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فإذا قال : أمرَنَا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـكذا ، أو نهاـنا عنـ كـذا ، أو حـكمـ بـكـذا ، أو فـعـلـ كـذاـ الأـجـلـ كـذاـ ، كانـ حـجـةـ ؛ لأنـهـ لاـ يـقـدـمـ علىـ ذـكـلـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـمـ الـذـيـ يـحـمـوزـ لـهـ مـعـهـ أـنـ يـنـقـلـهـ ، وـتـطـرـقـ الـخـطاـ إلىـ مـثـلـ ذـكـلـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ ، كـمـطـرـقـ النـسـيـانـ وـالـسـهـوـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، وـهـذـاـ يـقـرـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ .

وما يوضح ذلك أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر له أنها قُتلتَ نَشَدَ

الناسَ فِي أَمْرِهَا ، فَلَا ذَكْرٌ لَهُ ذَنْبُهَا أَبْطَلَ دَمَهَا . وَهُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ بِأَمْرِ عَقْبَ حَكَمَيْهِ حِكْمَتُهُ لَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَكْمَ كَوْنِ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ الْحَكْمَ ؛ لَأَنَّهُ حَكْمٌ حَادِثٌ ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبْبٍ حَادِثٍ ، وَلَا سَبْبٍ إِلَّا مَا حَكِيَ لَهُ ، وَهُوَ مَنْاسِبٌ ؛ فَتَجُبُ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ .

الوجه الثاني : أَنْ نَشَدَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا ثُمَّ إِبْطَالُ دَمِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً ، وَأَنَّ دَمَهَا كَانَ قَدْ انْفَقَدَ سَبْبُ ضَمَانِهِ ، وَكَانَ مَضْمُونًا لَوْلَمْ يُبَطِّلْهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّهَا لَوْكَانَتْ حَرَبِيَّةً لَمْ يَنْشَدْ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهَا وَيُهْدِرَهُ ؛ لِأَنَّ الإِبْطَالَ وَالْإِهْدَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَ قَدْ انْفَقَدَ لَهُ سَبْبُ الضَّمَانِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لِمَا رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيرِهِ أَنْكَرَ قَتْلَهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يُبَطِّلْهُ ، وَلَمْ يُهْدِرْهُ ؟ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلًا هَدَرًا ، وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ دَمَهُ الْحَرَبِيَّةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، بَلْ هُوَ هَدَرٌ ، لَمْ يَكُنْ لِإِبْطَالِهِ وَإِهْدَارِهِ وَجْهٌ ، وَهَذَا وَلَهُ الْحَمْدُ ظَاهِرٌ .

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاهَدَ الْمُعَاهِدِينَ الْيَهُودَ عَهْدًا بِغَيْرِ ضُرُبِ جَزِيَّةٍ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَهْدَرَ دَمَ يَهُودِيَّةً مِنْهُمْ لِأَجْلِ سَبَبٍ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّ يُهْدِرَ دَمَ يَهُودِيَّةً مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ وَأَلْزَمُوا أَحْكَامَ اللَّهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أُولَئِي وَآخَرَيَّ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ قَتْلُهَا جَائِزًا لِبَيْنَ الْرَّجُلِ قُبُحَ مَا فَعَلَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ » وَلَا وَجَبَ ضَمَانُهَا أَوْ الْكَفَارَةَ كَفَارَةَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ ، فَلَمَّا أَهْدَرَ دَمَهَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا .

* * *

الْمَدْرِسَةُ الثَّانِيَةُ : مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلٍ عَنْ عَمَانِ الشَّحَّامِ عَنْ عَلَّمِهِ عَنْ أَبْنَاءِ مَلَكِ الْمُلْكِ عَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشَمُّ

قصة الأعمى النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ؛ فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي ، ويزجرها فلا تزجر .
 الذي قتل فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ؛ فأخذ المغول
 أم ولده فوضعه في بطنه واتسألاً عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم ، فجم الناس فقال : « أَنْشَدْ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ
 إلا قام » قال : فقام الأعمى يتحطى الناس وهو يقتدِل ، حتى قعد بين يدي
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع
 فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجراها فلا تزجر ، ولها منها أبناءان مثل المؤذنين .
 وكانت لي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول
 فوضعته في بطنه واتسألاً عليه حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « أَلَا شَهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رواه أبو داود والنسائي .

وللمغول - بالفين المجمعـة - قال الخطابي : شبيه المشمل نصلهـ دقيق ماضـ ،
 وكذلك قال غيره : هو سيف رقيق له فـقا يكون غـدهـ كالسوـط^(١) ، والمشـملـ
 السـيفـ القـصـيرـ ، سـيـ بـذـلـكـ لـأـنـ يـشـتمـ عـلـيـهـ الرـجـلـ ، أـىـ يـغـطـيهـ بشـوـبهـ ،
 واشتـاقـ المـغـولـ منـ غالـهـ الشـئـ واغـتـالـهـ إـذـ أـخـذـهـ مـنـ حـيـثـ لمـ يـذـرـ .
 وهذا الحديث ما استدل به الإمام أحمد ، وفي رواية عبد الله قال : حدثنا
 روح ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له
 أم ولد تشم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتلها ، فسألها عنها ، فقال : يا رسول الله
 إنها كانت تشتمكـ ، فقال رسول الله صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أَلَا إـنـ دـمـ
 فـلـانـةـ هـدـرـ »

فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد ؟
 لأنـهـ قـيلـ لـهـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ : فـقـتـلـ الذـيـ إـذـ أـسـبـ أحـادـيـثـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ
 مـنـهـ حـدـيـثـ الـأـعـمـىـ الذـيـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ ،ـ قـالـ :ـ سـيـمـهـاـ تـشـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) عبارة المجد « والمغول - كثيـرـ - حـدـيـثـ تـجـعـلـ فـيـ السـوـطـ نـكـونـ لهاـ غـلـافـاـ
 وـشـبـهـ مشـمـلـ إـلـاـ أـدـقـ وـأـطـولـ مـنـهـ »ـ اـهـ

ثم روى عنه عبد الله كلاً الحديدين ، ويكون قد خنقاها وبعاجَ بَطْنَهَا بالمغول ؛
أو يكون كيفية القتل غير محفوظ في إحدى الروايتين .

هل قصة
ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتين مثل هذه لأُعْمَيَّنَ كُلَّ مِنْهُمَا كَانَتِ الْمَرْأَة
تَحْسِنُ إِلَيْهِ وَتُسْكَرُ الشَّتْمُ ، وَكَلَّاهَا قَتْلَهَا وَحْدَهُ ، وَكَلَّاهَا نَشَدَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْ مُتَعَدِّدَهُ ؟
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا النَّاسُ ، بَعِيدٌ فِي الْعَادَةِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمُقْتُولَةُ
يَهُودِيَّةٌ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي تَلْكَ الرَّوَايَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْنَى وَغَيْرِهِ ،
اسْتَدَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ النَّذْمِيِّ وَنَفْضِهِ الْعَهْدَ ، وَجَعَلُوا الْحَدِيثَ حَكَايَةً
وَاقْعَدَةً وَاحِدَةً .

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك قال الخطابي : فيه بيان أن سبَّ
الذى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَّ مِنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَادٌ عَنِ الدِّينِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مُسْلِمَةً ، وَلَيْسَ
فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ ، وَكَانَ الْعَهْدُ لَهَا بِعْلَكَ
الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا ؛ فَإِنْ رَفِيقُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحُوزُ اسْتِرْفَاقَهُ لَمْ حُكُمْ أَهْلِ الذَّمَةِ ،
وَهُمْ أَشَدُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ ، أَوْ بِتَزْوِيجِ الْمُسْلِمِ بِهَا^(١) ؛ فَإِنْ أَزْوَاجُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ حُكُمْ أَهْلِ الذَّمَةِ فِي الْمُصْصَةِ ؛ لَأَنَّ مَثْلَهُ أَسْبَّ الدَّائِمَ
لَا يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ رَدَدٍ وَاخْتِيَارِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدٌ مُنْتَقَلٌ
إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ لَمْ يُقْرَأَهَا سِيدَهَا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا طَوِيلَةً ، وَلَمْ يَكُنْتَ بِمَجْرِدِ
نَهْيِهَا عَنِ السَّبِّ ، بَلْ يَطْلُبُ مِنْهَا تَجْدِيدَ الإِسْلَامِ ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ يَطْوُهَا ،
فَإِنْ وَطَءَ الْمُرْتَدَةِ لَا يَحُوزُ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ تَغْيِيرِ حَالَهَا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِاقِيَّةً عَلَى
دِينِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْلُ كُفُرَتْ وَلَا أَرْتَدَتْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَجْرِدَ
السَّبِّ وَالشَّتْمَ ، فَعِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرُ مِنْهَا قَدْرُ زَانَهُ عَلَى السَّبِّ وَالشَّتْمِ مِنْ انتِقالِ
مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(١) «بِتَزْوِيج» معطوف على قوله «بِعْلَكَ الْمُسْلِم» فهو سبب ثان لكونها كذات العهد

وهذه المرأة إما أن تكون زوجةً لهذا الرجل أو مملوكة له ، وعلى القدريين فلو لم يكن قتليها جائزًا لبيان الذي صلى الله عليه وسلم له أن قتليها كان حراماً ، وأن ذمها كان مقصوماً ، ولأوجب عليه الكفارَ بقتل المقصوم والذمة إن لم تكن مملوكة له ، فلما قال «أشهدُوا أن دمَّها هدر» — والمدر الذي لا يضمن بقوَد ولا دِيَة ولا كفارة — علم أنه كان مباحاً مع كونها ذمية ، فعلم أن السب أباح دمها ، لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدالة في ذلك .

* * *

قصة كعب ابن الأشرف اليهودي

الحديث الثالث : ما احتاج به الشافعى على أن الذي إذا سب قُتل وبرئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي .

قال الخطابى : قال الشافعى : يقتل الذي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة ، واحتاج فى ذلك بخbir ابن الأشرف ، وقال الشافعى فى الأم : لم يكن بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا قرئ به مشرك من أهل الكتاب إلا يهود أهل المدينة ، وكانوا حلفاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجمعـت أول ما قادـم رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلاماً ، فوادـعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر ، فتكلم بعضها بعدـاوته والتحر يضـ عليه ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لـكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسـوه؟» فقام محمد بن مسلمـة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحبـ أن أقتـله؟ قال : نعم ، قال : فإذاـن لي أن أقول شيئاً ، قال : قـل ، قال : فأـتـاه

وذكره ما بينهم ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعانا ، فلما سمعه ، قال : وأيضاً والله لمثله ، قال : إنما قد تبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلقني سلفاً ، قال : فاترهنوني ؟ نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أرعنك نساءنا ؟ قال : ترهنوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهنت في وسفين من ثمار ، ولكن نرعنك الألامة ، يعني السلاح ، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرب ، وأتي عيسى بن حبر وعباد بن بشر ، فجاءوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إنني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكرييم لو دعى إلى طفنة ليلاً لأجاب ، قال محمد : إنني إذا جاء فسوف أدمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكت منه فدونكم ، قال : فلما نزل نزل وهو متتوشح ، قالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم تحلى فلانة أغطّر نساء العرب ، قال : أتفاذن لي أن أشم منه ؟ قال : نعم ، فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمken منه ، ثم قال : دونكم ، قتلوه ، متفق عليه .

وروى ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعباً بن الأشرف عاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُعينَ عليه ولا يقاتله ، ولحقَ بمكة ، ثم قَدِمَ المدينةَ مُعذناً لِمَعاذةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما خزع خزع عنه قوله :

أذَاهِبْ أَنْتَ مِنْ تَحْمَلْ بِرْفَةَ

وَتَارِكْ أَنْتَ أَمَّ الْفَضْلِ بِالْخَرَمِ ؟

في أبيات يهجوه بها ، فعند ذلك ندبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أويس ، رواه الخطابي وغيره ، وقال : قوله

«خزع» معناه قطع عهده ، وفي رواية غير الخطابي فخزع منه هجاوه له ، فأمر بقتله ، والخزع : القطع ، يقال : خزع فلان عن أصحابه يخزع خزعاً ؛ أى انقطع وتختلف ، ومنه سميت خزاعة لأنهم انخرعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة ؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو أول خزع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أى أول غضاضة عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : معناه قطع هجاه للنبي صلى الله عليه وسلم منه ، يمعن أنه نقض عهده وذمته ، وقيل : معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم هجاه : أى نال منه ، وشَعَّ منه ، ووضع منه .

وذكر أهل المذاهب والتفاسير مثل محمد بن إسحاق، أن كعب بن الأشرف كان مُوادِعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة مَنْ وَادَعَهُ من يهود المدينة ، وكان عربياً من بني طيء ، وكانت أمّه من بني النضير ، قالوا : فلما قتل أهل بَدْرٍ شقَ ذلك عليه ، وذهب إلى مكة ورثَاه لقرىش ، وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام ، حتى أنزل الله فيه : (أَمَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ وَالْطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ) ^(١) .

نم لما رجع إلى المدينة أخذ يُنشِد الأشعار يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشبَّب بنساء المسلمين ، حتى آذاه ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ لِكَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وذكر قصة قتله مبسوطة .

وقال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ، وذكر القصة إلى قتله ، قال : ففزعَتْ يهود ومن معها من المشركين ، فجاءوا إلى

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبهوا فقلوا : قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا ، قُتِلَ غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه لو قرئ كما قرأ غيره من هؤلء مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنك نال مينا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف » ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتاباً ينتهيون إلى ما فيه ، فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رملة بنت الحارث ، فحضرت اليهود ، وخافت وذلت من يوم قُتل ابن الأشرف .

وجه
دلالة القصة
على المطلوب

والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

أحدهما : أنه كان معاهداً مهادنا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم باللغاري والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغني فيه عن نقل الخاصة .

وما لا ريب فيه عند أهل العلم ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهدوا قدم المدينة جميع أصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريةطة ، ثم نقضت بني قينقاع عهده ، فحاربهم ؛ ثم نقض عهده كعب بن الأشرف ، ثم نقض عهده بني النضير ، ثم بني قريطة . وكان ابن الأشرف من بني النضير ، وأمرهم ظاهر في أنهم كانوا مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهم بآياته لما خرج إليهم يستعينهم في دية الرجالين اللذين قتلهمما عمرو بن أمية الضمري ، وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأداه بلسانه خاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لِسَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » فعلَلَ نَدْبَ الناسِ لِهِ بِأَذَاهَا ، وَالْأَذَى الْمُطْلَقُ هُوَ بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا)^(١) ، وَقَالَ تَعَالَى : (لَئِنْ يَضْرُوكُمْ إِلَّا أَذَى)^(٢) ، وَقَالَ : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُوَدُّونَ النَّبِيَّ ، وَيَقُولُونَ هُوَ أَذَنْ)^(٣) ، وَقَالَ : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا)^(٤) الآيَةُ ، وَقَالَ : (وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لَحِدِيشِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ)^(٥) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا)^(٦) الآيَةُ ، ثُمَّ ذُكِرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ خَبِيرًا وَأَبْرَأَ وَذَلِكُ مِنْ أَعْمَالِ اللِّسَانِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٧) إِلَى قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)^(٨) ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى : « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ » وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْأَذَى اسْمُ لِقَلْمِيلِ الشَّرِّ وَخَفِيفِ الْمَكْرُوهِ ، بِخَلْفِ الضَّرِّ ، فَلَذِلِكَ أَطْلَقَ عَلَى الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْرُرُ الْمُؤْذَى فِي الْحَقِيقَةِ .

وَأَيْضًا ، فِيهِ جَعْلٌ مُطْلَقٌ أَذَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ مُوجِبًا لِقَتْلِ رَجُلِ مَعَاهِدِ ،

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨٦ مِنْ سُورَةِ آلِّعَمْرَانَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ آلِّعَمْرَانَ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦١ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٥٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

(٦) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٥٧ وَ٥٨ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

ومعلوم أن سبَّ الله وسب رسوله أذى الله ورسوله ، وإذ رُتب الوَصفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مناسباً ، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لنَدْب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر هل انتهاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى .

وأيضاً ، فقد قدَّمنا في حديث جابر أن أولَ ما نَقَضَ به العهد قصيده التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم – عندما هجاه بهذه القصيدة – نَدَبَ إلى قتله ، وهذا وحده دليلٌ على أنه إنما نَقَضَ العهد بالمجاء ، لا بذهابه إلى مكة .

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيدِه ، وإن كاف الواقديُّ لا يُحتجَّ به إذا انفرد ، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمخازي ، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهةه ، ولم نذكر عنه إلا ما أسنَدَناه عن غيره .

فقوله «لو قرَّ كا قرَّ غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان للسيف» نصٌّ في أنه إنما انتهاض عهدُ ابن الأشرف بالمجاء ونحوه ، وأن مَنْ فعل هذا من المعاهدين فقد استحقَّ السيوف ، وحديث جابر المسندُ من الطريقيين يوافقُ هذا ، وعليه العمدةُ في الاحتجاج .

وأيضاً ، فإنه لما ذهبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يَنْدَبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى قتله ، فلما بلغه عنه الهجاء نَدَبَهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ، فعلمُ أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان

بعد قوله^(١) من مكة موجب لنقض عهده ولقتله ، وإذا كان هذا في المُهَاجِرِينَ الذي لا يُؤْدِي حِزْبَةً ، فـا الظُّنُونُ بالذمِّيَّ الذي يعطى الجزية ، ويلزم أحكام الملة ؟

فإن قيل : إن ابن الأشرف كان قد آتى بغير السب والهجاء .

فروى الإمام أحمد قال : ثنا محمد بن أبي عدى عن داود عن عَكْرِمة عن ابن عباس قال : لما قَدِيمَ كعب ابن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السَّدَانَة ، وأهل السَّقَايَة ، قال : أنتم خير ، قال : فنزلت فيهم (إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْرَرُ)^(٢) قال : وأنزلت فيهم (أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا)^(٣) إلى قوله (نَصِيرًا)^(٤) .

وقال : ثنا عبد الرزاق قال : قال معمر : أخبرني أبوب عن عَكْرِمة أتَ كعب بن الأشرف انطلَقَ إِلَى المشركيَنَ من كفار قريش ، فاستجاشُهُمْ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمرُهُمْ أَنْ يَغْزُوهُ ، وقال لهم : إِنَّا مَعْكُمْ ، فقالوا : إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَلَا تَأْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَكْرُراً مِنْكُمْ ، فإنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ فَاسْجُدُ لِهَذِينَ الصَّنَمِينَ وَآمِنْ بِهِمَا ، فَفَعَلُوا ؛ ثُمَّ قَالُوا لهُ : أَنْحَنَّ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ ؟ نَحْنُ نَصِيلُ الرَّحِيمَ ، وَنَقْرِي الصَّيْفَ ، وَنَطْوُفُ بِالْبَيْتِ ، وَنَنْجَرُ الْكَوَمَاءَ ، وَنَسْقِي الْلَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ ، وَمُحَمَّدٌ قَطَعَ رَحْمَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ بَلْدَهُ ؛ قال : بل أنتم خير وأهْدَى ، قال : فنزلت فيهم (أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا

(١) القبول : مثل الرجوع وزنا ومعنى .

(٢) الآية ٣ من سورة الكوثر (٣) الآياتان ٥٢ و ٥١ من سورة النساء

نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :
هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا)^(١) .

وقال : ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال : إن
أهل مكة قالوا لـ كعب بن الأشرف لما قدم عليهم : ديننا خير أم دين محمد ؟
قال : أعرضا على دينكم ، قالوا : نعم بيت ربنا ، ونحر الكوماء ، ونسق
الحاج الماء ، ونصلِّ الرحم ، ونقرِّي الصيف ، قال : دينكم خير من دين
محمد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

قال موسى بن عقبة عن الزهرى : كان كعب بن الأشرف اليهودي
— وهو أحد بنى النضير ، أو هو فيهم — قد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهجاء ، وركب إلى قريش ، فقدم عليهم ، فاستعن بهم على رسول الله ؛ فقال
أبو سفيان : أناشدك أديتنا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في
رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإنما نطعم الجوز والكوماء ، ونسقى الابن على الماء ،
ونطعم ما هبب الشمالي ، قال ابن الأشرف : أنت أهدى منهم سبيلا ، ثم خرج
مُقبلًا حتى أجمع رأى المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلنًا
بعداؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهجائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ قَدْ أَسْتَعْلَمْ بِعْدَ اتِّنَا وَهِجَانَا ، وَقَدْ خَرَجَ
إِلَى قَرِيشَ فَأَجْعَمُوهُمْ عَلَى قَتَالِنَا ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَدَمَ عَلَى أَخْبَثِ مَا
كَانَ يَنْتَظِرُ قَرِيشًا أَنْ تَقْدُمْ فِي قَاتَلَنَا مَعَهُمْ » ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْزَلَ فِيهِ ، إِنْ كَانَ لِذَلِكَ وَالله أعلم قال الله عز وجل (ألم تر
إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ) إِلَى قَوْلِهِ (سَبِيلًا)^(١) وَآيَاتٌ مَعْهَا فِيهِ
وَفِي قَرِيشَ .

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اكفي ابن الأشرف بما شئت » فقال له محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله أقتله ، وذكر القصة في قتله إلى آخرها ، ثم قال : قُتِلَ اللَّهُ ابْنُ الْأَشْرَفَ بَعْدَ اؤْتِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُجَانُهُ إِيَاهُ ، وَتَأْلِيهِ عَلَيْهِ قَرِيشًا ، وَإِعْلَانِهِ بِذَلِكَ .

وقال محمد بن إسحاق : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بشير بن بعض ما رسّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بالمدية من المسلمين بفتح الله تعالى عليه وقتل من قتل من المشركين ، كما حدثني عبد الله بن المفيض بن أبي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمّر بن فتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل ، كل واحد قد حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من طيء ، ثم أحد بنى نبهان ، وكامت أمه من بنى النضير ، فقال حين بلغه : أحق هذا الذي يَرْزُونَ أَنْ مُحَمَّداً قُتِلَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَهَّلَ هذانِ الرِّجَالُانِ ؟ — يعني زيداً وعبد الله بن رواحة — فهو لاءُ أشراف العرب وملوك الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خيراً من ظهرها ؟ فلما تيقنَ عدوُ الله الخير خرج حتى قدم مكة ، ونزل على المطلب بن أبي وداعة السهري وعنه عاتكة بنت أبي العيس بن أمية ، فأنزلته وأسكنته ، وجعل يحرّض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويبيكى أصحاب القليب من قريش الذين أصيروا بيدر ، وذكر شعراً ، وما رد عليه حسان وغيره ، ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يسبّ بناء المسلمين حتى آذاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما حدثني عبد الله بن أبي المفيض — « مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، وذكر القصة .

وقال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومُعَاوِيَة

عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، فكلَّ قد حدثني منه بطاقة ، فكان الذى اجتمعوا لنا عليه قالوا : ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمَ المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمين الذين تجمعهم دعوةُ الإسلام فيهم أهل الحلةَ والحسون ومنهم حلفاء للحسين جميعاً الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدَّم المدينة استصلاحهم كلَّهم ومُوادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبواه مشركاً ، فكان المشركون واليهودُ من أهل المدينة يؤذون رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيَّه المسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل (ولَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا ، وَإِنَّ أَنْصَارَ وَأَتَقْوَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ)^(١) وفيهم أنزل الله تعالى (وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٢) الآية .

فلا أبى ابنَ الأشرف أن يُمسِّك عن إيماء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيماء المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدَّم زيدُ بن حارثة بالبشرى من بدْرٍ بقتل المشركين وأسر من أسر منهم ، ورأى الأسرى مُقْرَنِين كُبَيْتَ وذَلَّ ، ثم قال لقومه : ويلكم ! والله لَبَطَنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظُهُورِهَا الْيَوْمَ ، هُؤُلَاءِ سَرَّاهُ الناس قد قُتِلُوا وأسروا ، فما عندكم ؟ قالوا : عداوه ما حيَّنا ، قال : وما أتم وقد وطى قومه وأصحابهم ؟ ولكنني أخرج إلى قريش فاحضُها وأبكي قتلها لعلم ينتدبون فأخرج معهم ، فخرج حتى قدم مكة ، ووضع رَحْلَه عند أبي وَدَّاعةَ بن أبي صبرة السَّهْمِيَّ ، وتحته عاتكةُ بنتِ أَسْدٍ بْنِ أَبِي الْعِيسَى ، فجعل يَرْتَقِي

(١) الآية ١٨٦ من سورة آل عمران (٢) الآية ١٠٩ من سورة البقرة

قريشاً ، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجا به حسان ، فأخبره بنزول كعب على من نزل ، فقال حسان فذكر شعراً هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم ، قال : فلما بلغها هجاوه نبأته رحله وقالت : مالنا ولماذا اليهودي ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان ؟ فتحوّل ، فكلما تحوّل عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حساناً ، فقال : ابن الأشرف نزل على فلان ، فلا يزال يهجوم حتى ينبذ رحله ، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الأشرف قال : « اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشروق والأشعار » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لي من ابن الأشرف فقد آذاني ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا به يا رسول الله ، وأنا أقتله ، قال : فافعل ، وذكر الحديث .

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رنى قتلى قريش ، وحضارهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ، وواطأهم على ذلك ، وأعانتهم على محاربته يأخباره أن دينهم خير من دينه ، وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينذر إلى قتلته لكونه ذهب إلى مكة وقال مقال هناك ، وإنما ندب إلى قتلته لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : « ثم قدم المدينة مُعذناً لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم » ثم بين أن أول ما قطع به المهد تلك الآيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب إلى قتلها ، وكذلك في حديث موسى ابن عقبة « من لنا من ابن الأشرف ؟ فإنه قد استعلن بعداً وهاجنا » .

ويؤيد ذلك شيشان :

أحد ما : أن سفيان بن عيّينة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا : أتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنت وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوؤماء ، ونسق الماء على اللبن ، ونفك العناة ، ونسقى الحجيج ، ومحمد صبور ، قطع أرحاما ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار ، فتحن خيراً أم هو ؟ فقالوا : بل أنت خير وأهدى سبيلا ، فأنزل الله تعالى (آمِنَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ السَّكِّتَابِ) ^(١) إلى قوله (أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَاصِراً) ^(٢) .

وبذلك قال قتادة : ذكر لنا ^(٣) أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحبي بن أخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقياً قريشاً في الموسم ، فقال لهما المشركون : نحن أهداي أم محمد وأصحابه ؟ فإنما أهل السدّانة وأهل السقاية وأهل الحرم ، فقالا : أنت أهداي من محمد وأصحابه ، وما يعلم أنهم ما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه ، فأنزل الله تعالى فيهم : (أَوْلَائِكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَاصِراً) ^(٤) فلما رجعوا إلى قومهما قال لهم قومهما : إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا ، قالا : صدق ، والله ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه .

وهذا مُرْسَلَانَ من وجهين مختلفين ، فيما أن كلا الرجلين ذهبا إلى مكة وقالا ما قالا ، ثم إنهم قدما فندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد فأجلalam النبي صلى الله عليه وسلم ، فلحق بخبير ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حضنهم حتى قتله الله منهم ؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بهكمة لم يكن هو الموجب

(١) الآياتان ٥٢ و ٥٣ من سورة النساء (٢) في المندية (ذكرنا أن - إلخ)
(٦ - آصارم المسؤول)

للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من المهاجمة ونحوه ، وإن كان مافعله بمكة مؤيداً عاصداً ، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجب للندب إلى قتله ، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « مَنْ لَكَعبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وكما يبينه جابر في حديثه .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس قال : حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه عن جابر قال : لما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة كذا ، فيه : وأحسبه بنى قينقاع اغترل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان منها : وقال : ولا أعين عليه ولا أقاتله ، فقيل له بمكة : أدينتنا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم من دين محمد ، ودين محمد حديث ؟ فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربه .

الجواب الثاني : أن جميع ما أثاره ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان ، فإن مرثيته لقتل المشركين وتحضيره وسبه وهجاءه وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه ، كلام قول باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة ، ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضارهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة ؛ لأن الذي إذا التجسس لأهل الحرب وأخبرهم بعورات المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انتقض عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب ، ومن قال إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى عندهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والموزى والشافعى على خلاف بين أصحابه ، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط ؟ فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد .

الجواب الثالث : أن تفضيل دين الـكفار على دين المسلمين هو دون سبّ النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب ؟ فإنَّ كونَ الشيءِ مفضولاً أحسنَ حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً ، فإنَّ كان ذلك ناقضاً للعهد فالسبُّ بطريق الأولى ، وأما مرثيته للقتل وحضورهم على أخذِ ثارهم فأكثرُ ما فيه تهْمِيجهُ قريشٌ على المحاربة ، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم عقبَ بدرٍ ، وأرْصدُوا العِيرَ التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربِه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله مما زادهم غيظاً ومحاربة ، لكن سببه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاؤه له ولدينه أيضاً مما يهجههم على المحاربة ويُغْرِيهم به ، فعلم أنَّ الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام تقضى فهو أن يكون تقضى أولى ؛ ولهذا قتَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً من النسوة اللواتي كُنَّ يشتمنهن ويهجونه مع عفوه عن كانت تُعينُ عليه وتحضُّ على قتاله .

الجواب الرابع : أن ما ذكره حجة لنا من وجوه آخر ، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوهٍ كثيرة أن قوله تعالى : (أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ)^(١) نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنَه ، وأنَّ مَنْ لعنه فلن تجد له نَصِيرًا ، وذلك دليلٌ على أنه لا عَهْدَ له ؛ لأنَّه لو كان له عهد لـكان يجب نصره على المسلمين ، فعلم أنَّ مثل هذا الكلام يُوجِبُ انتهاكه وعدم ناصره ، فكيف بما هو أَغْلَطُ منه مِنْ شتمٍ وسبٍ ؟ وإنَّما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ب مجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنَّه لم يُعلن بهذا الكلام ولم يجهر به ، وإنَّما أعلم الله به رسوله وخليلاً كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدين إلا بذنبٍ ظاهر ، فلما راجع إلى المدينة

(١) من الآية ٥١ من سورة النساء

وأعلن المَجاهِ وَالْعَدَاوَةَ اسْتَحْقَقَ أَنْ يُقْتَلَ ؛ لظُهُورِ أَذَاهُ وَبُثُوتِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، نَعْمَ مَنْ خَيْفَ مِنْهُ الْخِيَانَةُ فَإِنَّهُ يُنْبَدِّلُ إِلَيْهِ الْعَهْدُ ، أَمَا إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ حَتَّى يَظْهُرَ الْمُحَارَبَةُ وَيَبْتَتْ عَلَيْهِ .

هل للشعر
تأثير في
المَجاهِ ؟

فَإِنْ قِيلَ : كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَجاهِ ، وَالشِّعْرُ كَلَامٌ مَوْزُونٌ يَمْسِطُ وَيَرْوِي وَيَنْشُدُ بِالْأَصْوَاتِ وَالْأَلْهَانِ وَيَشْتَهِرُ بِنَاسٍ ، وَذَلِكَ لَهُ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الْأَذَى وَالصَّدَّ عن سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِكَلَامِ الْمُشْتَهَرِ ، وَلَذِكْرِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْسِرُ حَسَانَ أَنْ يَهْجُومُ وَيَقُولُ : « لَمْ أَنْكِرْ فِيهِمْ مِنَ النَّفْلِ » فَيُؤْتَرُ هَجَاؤُهُ فِيهِمْ أَثْرًا عَظِيمًا ، يَكْتَنُونُ بِهِ مِنْ أَشْيَاءٍ لَا يَكْتَنُونُ عَنْهَا لَوْ سُبُوا بِكَلَامٍ مَشْتَهَرٍ أَضْعَافُ الشِّعْرِ .

هل للتسكير
مدخل ؟

وَأَيْضًا ، فَإِنْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفُ وَأَمْ الْوَلَدُ الْمُتَقَدَّمَةُ تَكَرَّرَ مِنْهُمَا سَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَذَاهُ وَكَثُرَ ، وَالشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ وَاسْتَمْرَ صَارَ لَهُ حَالٌ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ ، وَقَدْ حَكَيْتُمْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَحِيزُونَ قَتْلَ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ مِثْلَ هَذِهِ الْجُرْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحِيزُوا قَتْلَ مَنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ ، فَإِذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ يُكَنِّ الْخَالِفَ أَنْ يَقُولُ بِهِ .

قلنا أولاً : إِنْ هَذَا يَفِيدُنَا أَنَّ السَّبَّ فِي الْجَنَةِ مِنَ الذَّمِيِّ مُهْدِرٌ لِدِمِهِ نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي النَّاقِضِ لِلْعَهْدِ : هَلْ هُوَ نُوعٌ خَاصٌّ مِنَ السَّبِّ - وَهُوَ مَا كَثُرَ أَوْ غَلَظَ - أَوْ مَطْلَقُ السَّبِّ ؟ هَذَا نَظَرٌ آخَرُ ، فَإِنَّ كَانَ مِثْلَ هَذَا السَّبِّ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ مُهْدِرٌ لِدِمِ الذَّمِيِّ حَتَّى لَا يَسْوَغَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْالِفَ نَصَّ السَّنَةِ ، فَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنْ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الذَّمِيِّ وَأَذَاهُ لَا يَبْيَحُ دَمَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيْحَةِ خَلْفًا لَا عذرَ فِي لِأَحَدٍ .

وقلنا ثانية : لا رَيْبُ أَنَّ الْجِنْسَ الْمُوْجِبُ لِلْعَقُوبَةِ قَدْ يَتَغَلَّطُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ صَفَةً أَوْ قَدْرًا ، أَوْ صَفَةً وَقَدْرًا ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مِثْلَ قَتْلِ

والدِ أو ولد عالم صالح ، ولا ظُلْمٌ بعض الناس مثلَ ظلم ينْتَيمْ فقير بين أبوين صالحين ، وليس الجنائية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرام والإحرام والشهر الحرام كالجنائية في غير ذلك ، وكذلك مضت سُنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الدّيّاتِ إذا تغليظَ القتل بأحد هذه الأسباب ، وقال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وقد قيل له : أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ ؟ - قال : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَذَارًا وَهُوَ خَلَقَكَ » قيل له : ثُمَّ أَيَّ ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قيل له : ثُمَّ أَيَّ ؟ قال : « ثُمَّ أَنْ تُرَزَّانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ » ولا شك أن من قطع الطريق سمات متعددة ، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثير منه أخذ الأموال كان جُرمُه أَعْظَمَ من جرم من لم يقطعه إلا مرة واحدة ، ولا ريب أن من أَكْثَرَ من سَبَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أو نظم القصائد في سبه فإن جُرمُه أَغْنَاطُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنشورة ، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أو كذا ، والانتصار لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوْجَبَ ، وأن المقلَّ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى لله ورسوله ، ومطلق السبّ الظاهر مُهْدِرٌ لِدَمِ الذَّي ناقض لعهده وإن كان بعض الأشخاص أَغْلَظَ جُرمَاً من بعض لتعظ سبه نوعاً أو قدراً ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « مَنْ لَكَعبُ بْنُ الأَشْرَفِ مُطْلَقُ الْأَذى فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، هو العلة وأذى الله ورسوله إنْمَاءً مُطْلَقَ ليس مقيداً ب نوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون آذى الله ورسوله عِلْمَه للانتداب إلى قتل مَنْ فَعَلَ ذلك من ذي وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره آذى بلا ريب ، فيتعلق به الحكم

وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد هذا المعنى لقال : مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنْه قد بالغ في أذى الله تعالى ورسوله ، أو قد أَكْثَرَ من أذى الله ورسوله ، أو قد داوم على أذى الله ورسوله ، وهو صلٰى الله عليه وسلم الذي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمَ ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، ولم يخرج من بين شَفَقَتِيهِ صلٰى الله عليه وسلم إِلَّا حَقٌّ في غضبه ورضاه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « إِنَّه نال مِنَ الْأَذْى ، وَهُجَانًا بِالشِّعْرِ ، وَلَا يَفْعُلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلسيِّفِ » ولم يقيده بالكثرة .

لتأثير النظم
في العلية الثاني : أنه آذاه بهجائه المَنظُومُ ، واليهودية بكلام منتشر ، وكلامها أهدر دمه ، فعلم أن النَّظم ليس له تأثير في أصل الحكم ؛ إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوَاصِفُ إذا ثَبَّتَ الْحُكْمَ بِدُونِهِ كَانَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ ، فلا يجعل جزءاً من العلة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين ؛ لأن ذلك إنما يكون إذا لم تكن إحداهما مُنْدَرِجَةً في الأخرى كالقتل والزنا ، أما إذا اندرَجَتْ إحداهما في الأخرى فالوَاصِفُ الأَعْمَّ هو العلة ، والأخص عَدِيمُ التَّأْثِيرِ .

لفرق بين
القليل
والكثير الوجه الثالث : أن الجنس **المُبِيِّح** للدم لا فرقَ بين قليه وكثирه وغليظته وخفيفه في كونه **مُبِيِّحاً** للدم ، سواء كان قوله أو فعلاً كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ؛ فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس الأصول ، وليس له ذلك إلا بمعنى يكون أصلاً بنفسه ، ولا نصَّ يدلُّ على إباحة القتل في **الكثير** دون **القليل** ، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتيل من كثرينه القتل بالمنقل والفاحشة في الدبر دون القُبْلَ إِنما هو حكمة مَذَهَبٍ ، **والكلامُ** في الجمین واحد .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَضَّخَ رَأْسَ يَهُودِيَّ بَيْنَ حَجَرَيْنَ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَارِيَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَدْ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ بِالْمُقْتَلِ فَوَدًا مَّعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ ، وَقَالَ فِي النَّذِيرَةِ يَعْمَلُ قَوْمٌ لَوْطًا « افْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » وَلَمْ يَعْتَدْ التَّسْكُرَ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَاتَلُوا فَاعِلَ ذَلِكَ إِمَارَةً جَمَّاً أَوْ حَرْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ عَدْمِ التَّسْكُرِ .

وَإِذَا كَانَتِ الأَصْوَلُ الْمَنْصُوصَةُ أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا مَسْتَوِيَّةً فِي إِيَامِ الدَّمْ بَيْنَ الْمَرَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمَرَاتِ الْمُتَعَدِّدةِ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي إِيَامِ الدَّمِ إِثْبَاتٌ حَكْمٌ بِلَا أَصْلٍ ، وَلَا نَظِيرٌ لَهُ ، بَلْ عَلَى خَلَافِ الْأَصْوَلِ السَّكْلِيَّةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ .

يُوضَعُ ذَلِكُ : أَنَّ مَا يَنْقُضُ الإِيمَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ يَسْتَوِي فِيهِ وَاحِدٌ وَكَثِيرٌ وَمَنْ لَمْ يَصْرُحْ بِالْكُفْرِ كَمَا لَوْ كَفَرَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِفَرِيْضَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِسُبٍّ الرَّسُولُ مَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَمَا [لَوْ] صَرَحَ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُضُ الإِيمَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ : « قَدْ نَفَضَتِ الْعِهْدُ ، وَبَرَثَتِ مِنْ ذَمَّتِكَ » انتَقْضَ عَهْدِهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُرُّهُ ؛ فَكَذَلِكَ مَا يَسْتَلزمُ ذَلِكَ مِنَ السُّبُّ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ .

الوجه الرابع : أَنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ لِأَنَّ جَسْنَهَا مُبِيْعٌ لِلَّدَمِ أَوْ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْرٌ مُخْصُوصٌ ، فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْمُطَلُوبُ ، وَإِنَّ كَانَ الثَّانِي فَأَحَدُ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الْمَبِيعِ لِلَّدَمِ ؟ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْدِدَ فِي ذَلِكَ أَحَدًا إِلَّا بِنَصْ أوْ إِجْمَاعٍ أوْ قِيَاسٍ عِنْدَ مَنْ يَرِيْ القِيَاسَ فِي الْمَقْدَرَاتِ ، وَالثَّالِثَةُ مَنْفِيَّةٌ فِي مَثَلِ هَذَا ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ يَبْيَعُ الدَّمَ مِنْهُ عَدْدًا مُخْصُوصًا فَلَا يَبْيَعُهُ أَقْلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْقُضُ هَذَا بِالْإِقْرَارِ فِي الزَّنَاءِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَثْبَتُ إِلَّا بِأَرْبَعِ مَرَاتِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، أَوْ الْقُتْلُ بِالْقَسَّامَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَثْبَتُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقَوَادَ بِهَا ، أَوْ رَجْمَ الْمُلَائِكَةِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَثْبَتُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ الزَّوْجُ

أربع مراتٍ عند من يرى أنها تُرجم بشهادة الزوج إذا نَكَلَتْ؛ لأن المبيع للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان، وإنما المبيع فعل الزنا أو فعل القتل، وإنما الإقرار والأيمان حجةٌ ودليلٌ على ثبوت ذلك، ونحن لم ننزع في أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة، وإنما قلنا: إن نفس القول أو العمل المبيع للدم لا يُنَصَّاب له في الشرع، وإنما الحكم معلق بمحضه.

الوجه الخامس: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدًّا يجب فعله أو تعزيرًا يرجع إلى رأى الإمام، فإن كان الأول فلا بدًّ من تحديد موجبه، ولا حدًّ له إلا تعليقه بالجنس، إذ القول بما سوئي ذلك حكم، وإن كان الثاني^(١) فليس في الأصول تعزير بالقتل، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحمل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» تدل على ذلك أيضًا.

الوجه الثاني من الاستدلال به: أن النَّفَرَ الحمسة الذين قتلوه من المسلمين: محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعبداد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عيسى بن جبر، قد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتلوه ويأخذُوه بكلام يُظْهِرُون به أنهم قد آمنوا ووافقوا، ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لـكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكله على ذلك صار مستأمنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحق «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنَّمَّا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وعن سليمان بن صُرَد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا آمنتَ الرَّجُلَ عَلَى دِمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ» رواه ابن ماجه.

(١) في الهندية «وإن كان في الثاني — إلخ» وكلة «في» مقدمة لاحقة بالكلام إليها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ » رواه أبو داود وغيره .

وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنَّه كان قد خلع الأمان ، ونقضَ العهدَ قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهده له كما جاز المهاجِي بالأمان البياتُ والإغارة عليهم في أوقات الغرَّة ، لكن يقال : هذا الكلام الذي كلوة به صار مستأمناً ، وأدى أحواله أن تكون له شبهة أمان ، ومثل ذلك لا يجوز قتله ب مجرد السُّكْفَر ؟ فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقلَّ من هذا كما هو معروف في مواضعه ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه الله رسوله ، ومن حلَّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمانٍ ولا عهده كما لو آمن المسلم منْ وجَب قتله لأجل قطع الطريق ومُحَارَبة الله ورسوله والسعى في الأرض بالفساد الموجب للقتل ، أو آمن منْ وجَب قتله لأجل زِناه ، أو آمنَ منْ وجَب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ومحو ذلك ، ولا يجوز له أن يعتقد له عقدَ عهده ، سواء كان عقد أمان أو عقد هُدنة أو عقد ذمة ؛ لأنَّ قتله حدَّ من الحدود ، وليس قتله مجرد كونه كافراً حربياً كما سيأتي ، وأما الإغارة والبياتُ فليس هناك قول ولا فعل صاروا به آمنين ، ولا اعتقدوا أنهم قد أؤمنوا ، بخلاف قصة كعب بن الأشرف ؛ فثبتت أن أدى الله رسوله بالهجاء ونحوه لا يتحقق معه الدِّم بـالأمان ، فإن لا يتحقق معه بالذمة المُوَبَّدة والمدنة الموقتة بطريق الأولى ، فإن الأمان يجوز عقده لـكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشرط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا يعقد إلا بشروط كثيرة تشرط على أهل الذمة : من التزام الصَّفَار ونحوه ، وقد كان عَرَضَتْ بعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشرف ؛ فظنَّ أن دَمَ مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التي عَرَضَتْ بعض الفقهاء

حتى ظنَّ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَيْنَ ابْنِ يَامِينٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدٍ التَّوْرِي عَنْ أَيْمَنٍ عَنْ عَبَّاْيَةَ قَالَ : ذَكَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ قَتْلَ ابْنِ الْأَشْرَفِ عِنْدَ مُعاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ يَامِينٍ : كَانَ قَتْلَهُ غَدْرًا ، فَقَالَ عِنْدَ مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ : يَا مُعاوِيَةَ أَيْغَدَرَ^(١) عِنْدَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تَنْكِرُ ؟ وَاللهُ لَا يُظْلِمُنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتِ أَبْدَا ، وَلَا يَخْلُو دَمُ هَذَا إِلَّا قَتْلَتْهُ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمْفُورَ عَنْ أَيْمَنٍ قَالَ : قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهُ ابْنُ يَامِينَ التَّنْفَرِيُّ : كَيْفَ كَانَ قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ قَالَ ابْنُ يَامِينٍ : كَانَ غَدْرًا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ جَالِسٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَقَالَ : يَا مَرْوَانَ أَيْغَدَرَ^(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ ؟ وَاللهُ مَا قَتَنَا إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ لَا يُؤْوِي بَنِي وَإِيَّاكَ سَقْفَ بَيْتِ إِلَّا الْمَسْجِدُ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ يَامِينٍ فَلَهُ عَلَيَّ إِنْ أَفْلَتْ وَقَدْرَتْ عَلَيْكَ وَفِي يَدِي سِيفٌ إِلَّا ضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَكَ ، فَكَانَ ابْنُ يَامِينٍ لَا يَنْزَلُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى يَبْعَثَ لَهُ رَسُولًا يَنْظَرَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلَمَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ضِيَاعِهِ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ صَدَرَ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْزَلْ ، فَبَيْنَا مُحَمَّدٌ فِي جَنَازَةِ وَابْنِ يَامِينٍ فِي الْبَقِيعِ فَرَأَى مُحَمَّدًا يَغْشِي عَلَيْهِ جَرَائِدَ يَظْهِرُهُ لَا يَرَاهُ ، فَمَاجَلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَصْنَعُ ؟ نَحْنُ نَكْفِيكَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرْزَلْ يَضْرِبَهُ جَرِيَّةً حَتَّى كَسَرَ ذَلِكَ الْجَرِيَّدَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى لَمْ يَتَرَكْ بَهُ مَصْحَاحًا ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَا طَبَاخَ بَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَوْ قَدِرْتَ عَلَى السِّيفِ لَضَرَبْتَكَ بَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ هُوَ وَبَنُو النَّضِيرِ قَبِيلَتَهُ مُوَادِعِينَ فَمَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُؤْلَى لِزِيدَ بْنَ ثَابَتَ حَدَّثَنِي ابْنُهُ مُحَمَّدٌ حَصَّةً عَنْ أَيْمَنٍ مُحَمَّدٌ حَصَّةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالٍ »

(١) يَغَدِرُ : يَنْسَبُ لِلْغَدَرِ

يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ » فَوَتَّبَ مُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِّنْ تَجَارِ
يَهُودَ كَانَ يُلَأِّسُهُمْ وَيُبَيَّعُهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ حُوَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ إِذَا ذَاكَ
لَمْ يُسْلِمْ ، وَكَانَ أَسْنَانَ مِنْ مُحَيَّصَةَ ، فَلَمَّا قُتِلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يَضْرِبُ بِهِ
وَيَقُولُ : أَيُّ عَدُوٌّ اللَّهُ قَتَلَهُ ؟ أَمَا وَاللَّهُ لَرَبُّ شَهَادَةِ فِي بَطْنِكَ مِنْ
مَالِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَوَّلِ إِسْلَامٍ حُوَيْصَةَ ، فَقَالَ مُحَيَّصَةَ : قُتِلَتْ لَهُ : وَاللَّهُ لَقَدْ
أَمْرَنِي بِقَتْلِهِ مَنْ لَوْ أَمْرَنِي بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ ، فَقَالَ حُوَيْصَةَ : وَاللَّهُ إِنْ
دِينَنَا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لَعْجَبٌ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقْدِمَةِ : قَالُوا : فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْأَشْرَفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالٍ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ » خَافَتْ يَهُودَ ، فَلَمْ يَطْلُعْ
عَظِيمٌ مِّنْ عَظَمَائِهِمْ وَلَمْ يَنْتَلِقُوا ، وَخَافُوا أَنْ يُبَيَّقُوا كَمَا يَبْيَقُ ابْنُ الْأَشْرَفِ ،
وَذَكَرَ قَتْلَ ابْنِ سَنِينَةَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَفَزِعَتْ يَهُودَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَسَاقَ الْقَصَّةَ كَمَا تَقْدِمُ عَنْهُ .

فَإِنَّهُ هَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَوَاعِدِينَ ، وَإِلَّا مَا أَمْرَ بِقَتْلِ
مِنْ صُورِدَفَ مِنْهُمْ ، وَيَدِلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْنَهُ وَبَنَ الْيَهُودَ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ ابْنُ
الْأَشْرَفَ مَعَاهِدًا .

قَلْنَا : إِنَّمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ
لَا إِنْ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ كَانَ مِنْ سَادَاتِهِمْ ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ قَالَ :
مَا عَنْدَكُمْ ؟ يَعْنِي فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : عَدَاوَتَهُ مَا حَيَيْنَا ،
وَكَانُوا مُقَيْمِينَ خَارِجَ الْمَدِينَةَ ، فَمَظَمِّلُهُمْ عَلَيْهِمْ قَتْلُهُ ، وَكَانَ مَا يَهْبِي جَهَنَّمَ عَلَى
الْمَحَارِبَةِ وَإِظْهَارَ نَفْضِ الْعَهْدِ اتِّصَارُهُمْ لِلْمَقْتُولِ وَذَبْهُمْ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ فَهُوَ

مقيم على عهده المتقدم ؛ لأنَّه لم يظهر العداوة ، ولهذا لم يحاصرهم النبي صلَّى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك ، وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده .

وقد ذكر هو أيضًا أنَّ قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة ، متي كان قتل ابن الأشرف ؟ وأنَّ غزوة بنى قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنين ، بعد بدر ب نحو

شهر

وذكر أنَّ الكتاب الذي وَادَعَ فيه النبي صلَّى الله عليه وسلم اليهود كلَّها كان لما قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تمجيده في المعهد الذي بينه وبينهم ، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة .

وقد تقدَّم أنَّ ابن الأشرف كان معااهداً ، وتقدَّم أيضًا أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدِّمَ المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدلُّ على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم وشَكَوْا إليه قتَلَ صاحبهم ، ولو كانوا محارب بين لم يستنكروا قتله ، وكُلُّهم ذكر أنَّ قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأنَّ معااهدة النبي صلَّى الله عليه وسلم كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي .

قال ابن إسحاق : وكان فيما بين ذلك من غزو النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بنى قينقاع ، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المُقبل في جمادى الأولى ، وقد ذكر أنَّ بنى قينقاع هم أول من حارب ونقض المعهد .

* * *

الحديث على الحديث الرابع : ما روَى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال فِي مِن سَبْ نَبِيَا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم « مَن سَبَ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَن سَبَ أَصْحَابَهُ أَوْ صَحَابِيَا جُلِّدَ » رواه أبو محمد الخلال ، وأبو القاسم الأرجى ، ورواه أبو ذرَّ المَهْرَوِيُّ

ولفظه «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَنِي فَاجْلِدُوهُ» .

وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة قال : ثنا عبد الله ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي ابن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه ، وفي القلب منه حَرَّازَة ، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه مُتُون نكارة ، والحدث به عن أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبيًّا من الأنبياء ، وظاهره يدلُّ على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدٌ له .

* * *

الـحدـيـث الـخـامـس : ما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : أَغْلَظَ رَجُلَ لَأْبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، فَقَلَتْ : أَفْتَلَهُ ؟ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ أَغْلَظَ الصَّدِيقَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ تَوْبَةِ الْمَنْبَرِيِّ عَنْهُ .

وَفِي روایة لأبی بکر عبد العزیز بن جعفر الفقيه عن أبی برزة أن رجلاً شتم أبا بکر، فقلت : يا خليفة رسول الله ، لا أضرب عنقه ؟ فقال : وَيَخْكَ - أو وَيَلْكَ - ما كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مطرّف عن أبی برزة قال : كُنْتُ عَنْدَ أبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَغَيَّظُ عَلَى لَرَجُلٍ ، فاشتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَلَتْ : ائْذَنْ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقَهُ ، قَالَ : فَأَذْهَبْتُ كُلَّتِي غَصَبَهُ ، قَامَ فَدَخَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ : مَا الَّذِي قُلْتُ أَنَّهَا ؟ قَالَ : ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عَنْقَهُ ، قَالَ : أَكَفْتَ فَاعْلَمَ لَوْ أَمْرَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِبَشَرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو داود في مسائله : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث أبي بكر « ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاثٍ — وفي رواية : بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم — كُفْرٌ بعد إيمان ، وزناً بعد إحسانٍ ، وقتل نفسٍ غير نفس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل .

وجه الدلالة من الحديث
وقد استدلَّ به على جواز قتل سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً من العلماء ، منهم أبو داود و إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأنَّ أبا بَرْزَةَ لما رأى الرجل قد شتمَ أبا بكر وأغاظله حتى تفَيَّظَ أبو بكر استاذته في أن يقتله بذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبَّه ومن أغْلَظَ له ، وأنَّ له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناسُ منه شيئاً يُدِينُه ، وعلى الناس أن يطِيعوه في ذلك ؛ لأنَّه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية الله قط ، بل من أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

إحداهما : أنه يُطَاعُ في كلِّ مَا أَمْرَ بقتله .

والثانية : أَنَّه لَهُ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ شَتَمَهُ وأَغْلَظَهُ .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقيٌ في حقه بعد موته ؟ فكلُّ من شتمه أو أغْلَظَه في حقه كان قتله جائزًا ، بل ذلك بعد موته أو كَدَّ أو كَدَّ ؛ لأنَّ حُرْمَتَه بعد موته أَكْلُ ، والتساهل في عِرْضِه بعد موته غير ممكن .

وهذا الحديث يُفيد أن سَيْهَةً في الجملة يُبيحُ القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

* * *

الحديث السادس : قصّة العصماء بنت مَرْوَانَ ، ما روى عن ابن عباس نَفْسَهَا امرأة من خطمَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال « مَنْ لَيْ بَهَا؟ » فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فهمض فقتلها ، فأخبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال « لَا يَنْتَطِعُ فِيهَا عَزَّانٌ » .

وقد ذكر بعض أصحاب المَعَازِي وَغَيْرُهُم قصتها مبسوطة .

قال الواقدي : حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماً بنت مَرْوَانَ من بني أمية بن زيد^{هـ} كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تؤذى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتُعَيَّبُ الإِسْلَامَ ، وتحرّض على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقالت :

فَبَاسْتِ بَنِي مَالِكٍ وَالنَّبِيِّ وَعَوْفِي ، وَبَاسْتِ بَنِي الْخَزْرَاجِ
أَطْعَمْتُ أَنَّاوِي مِنْ غَيْرِكُمْ فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْحَاجٍ
تُرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرُّؤُوسِ كَمَا تُرْتَجِي مَرْقُ الْمُنْضِجِ
وقال عمير بن عدى الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على
نَذْرًا لَئِنْ رَدَدْتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قُتْلَهَا ، وَرَسُولُ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدْرٌ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ بِدْرِ جَاءَ عُمَيرٌ بْنُ عَدَىَّ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ وَحَوْلَهَا
فَقَرَّ مِنْ وَلَدَهَا نَيَّامٌ مِنْهُمْ مَوْتٌ تُرْضِعُهُ فِي صَدْرِهَا ، فَخَسِنَتْ يَدُهُ ، فَوُجِدَ الصَّبِيُّ
تُرْضِعُهُ ، فَنَجَّاهَ عَنْهَا ، ثُمَّ وَضَعَ سِيفَهُ عَلَى صَدْرِهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ مِنْ ظَهْرِهَا ، ثُمَّ
خَرَجَ حَتَّى صَلَّى الصَّبِحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى عُمَيرٍ فَقَالَ : أَقْتَلْتَ بَنَتَ مَرْوَانَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَأْيَ أَنْتَ

يا رسول الله ، وخشى عميرٌ أن يكون أفتاتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فقال : هل علىَّ في ذلك شيء يا رسول الله ؟ قال : لا ينطليح فيها عَزَانٌ ؛ فإنَّ أول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمير : فالتفتَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى مَنْ حَوْلَهُ فقال : « إذا أَخْبَتُمْ أن تنظروا إلى رَجُلٍ نَصَرَ الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي » ، فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرى في طاعة الله ، فقال : لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير .

فلا رجع عميرٌ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنها في جماعةٍ يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مُقبلاً من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قاتلتها ؟ فقال : نعم ، فكيدوني جميعاً ثم لا تظرون ، والذى نفسى بيده لو قاتل بأجمعكم ما قالت لضر بتكم بسيق هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيوم شذ ظهر الإسلام في بني خطمة ، وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفاً من قومهم فقال حسان بن ثابت مدح عمير بن عدي .

قال الواقدى : أنشدنا عبد الله بن الحارث :

بَنِي وَائِلٍ وَبَنِي وَاقِفٍ وَخَطْمَةً دُونَ بَنِي الْخَزَرَاجِ
مَتَى مَا أَدَعْتَ أَخْتَكُمْ وَنِحْمَةً بُعُولَتَهَا وَالنَّسَائِيَا تَجْبِي
فَهَرَّتْ قَتَى مَاحِدَا عَرْقَهُ كَرِيمَ الدَّاخِلِيِّ وَالْمُخْرَجِ
فَضَرَّجَهَا مِنْ نَجَيْمِ الدَّمَا قُبَيْلَ الصَّبَّاحِ وَلَمْ تَخْرُجْ
فَأَوْرَدَهُ اللَّهُ بَرْدَ الْجَنَّا نِ ، جَذْلَانَ فِي نَعْمَةِ الْمُوْلَجِ

قال عبد الله بن الحارث عن أبيه : وكان قتلها بخمس ليالٍ يَقِينٌ من رمضان مَرْجِعَ النبي صلى الله عليه وسلم من بدر .

وروى هذه القصة أخْصَرَ من هذا أبو أحمد العسكري ، ثم قال : كانت هذه المرأة تهجو النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه .

وإنما خصَّ النبي صلى الله عليه وسلم العَزِيز لأن العَزِيز شام العَزِيز ثم تفارقاها ، وليس كنطاح السِّكِيَّات وغيرها .

وذَكَرَ هذه القصة مختصرةً محمدُ بن سعد في الطبقات .

وقال أبو عبيد في الأموال : وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدُها الأعمى ، ولا اليهودية التي قتلت ؛ لأن هذه المرأة من بنى أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ، ولها زوجٌ من بنى خطمة ، وهذا — والله أعلم — نسبت في حديث ابن عباس إلى بنى خطمة ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بناؤون كبار وصغراء ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث .

وقال محمد بن إسحاق : أقام مُضطَبُ بن عمير عند أُسْعَد بن زُرَارة يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بنى أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ، وتلك أوسُ الله ، وهم من الأوس بن حارثة ، وذلك أنه كان فيهم أبو قينس بن الأسلت كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه .

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يصدق ما رواه الواقديٌ من تأخر ظهور الإسلام بيني خطمة ، والشعر المأثور عن حسان يوافق ذلك .

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي — مع ما في الواقديٌ من الضعف — شهرة هذه القصة عندم ، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقديٌ من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي وأخبرهم بأحوالها ، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه ، نعم هذا الباب يدخله حَلْطُ الروايات بعضها (٧ — الصارم المسلول)

بعض ، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه ، وإنما سمع من كل واحد بعضها ، ولم يميزه ، ويدخلهأخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع ، وربما حدس الرواى بعض الأمور لقرائنا استفادتها من عدة جهات ، ويكثر من ذلك إكثاراً يُنسب لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط ، فلم يكن الاحتياج بما ينفرد به ، فاما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فيها لا يمكن المنازعة فيه ، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال ؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع ، على أنّا لم ثبتت قتل الساب ب مجرد هذا الحديث ، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد ، وهذا مما يحصل من هو دون الواقعى .

وجه دلالة قصة عصام الخطمية

ووجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا مجرد أذى النبي صلى الله عليه وسلم وهي جوهر ، وهذا ^{يُعنَّى} في قول ابن عباس : « هَجَّتْ امْرَأَةً مِنْ خَطْمَةَ النَّبِيِّ » صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ لَيْ بِهَا » فعلم أنها نَدَبَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ هَجْوَهَا ، وكذلك في الحديث الآخر « فَقَالَ عَمِيرٌ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُهَا وَتَحْرِيَصَهَا : اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَى نَذْرِي أَئِنْ رَدَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قُتْلَنَّاهَا » وفي الحديث لما قال له قومه : « أنت قتلتها ؟ » فقال : « نَعَمْ فَكِيدُونِي جَيِّعاً ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُمْ جَيِّعاً مَا قَاتَ لَضَرَبْتُكُمْ بِسَيِّفِ حَتَّى أَمُوتَ أَوْ أُقْتُلَكُمْ » فهذه مقدمة ، ومقدمة أخرى أن شِعْرَهَا ليس فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال : التحرير يُضُّ على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه ، وأتصنّى غاية ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دَخَلَ أو أن يخرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل ساب .

يبين ذلك أنها هَجَّةٌ بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها

أعزَّ من الْكافر ، ومعلومُ أنَّ السَّابَقَ في مثل هذه الحال لا يقصدُ أنْ يُقاتلَ الرَّسولُ وأصحابِه ، وإنما يقصدُ إغاظَتَهُمْ وأنَّ لا يتابَعُوا .

وأيضاً ، فإنها لم تكن تطمع في التحرِّيض على القتال ، فإنه لا خلافٌ بين أهل العلم بالسيرة أنَّ جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه ولا لسانِه ، ولا كان أحدُ بالمدينة يتمكَّن من إلتهار ذلك ، وإنما غايةُ الْكافر أو المนาقةِ منهم أنْ يُثَبِّطَ النَّاسَ عن اتِّباعِه ، أو أنْ يُعيَّنَ على رجوعِه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تحذيرٌ عنه وحَضْرٌ على الْكفرِ به ، لا على قتاله ، على أنَّ الهجاءَ إنْ كان من نوع القتال فيجب انتقادُ العهدِ به ، ويُقتلُ به الذَّمِي ، فإنه إذا قاتَلَ انتقضَ عهده ؛ لأنَّ العهد اقتضى الْكَفَّ عن القتال ، فإذا قاتَلَ بيديه أو لسانِه فقد فعلَ ما ينافقُ العهد ، وليس بعد القتال غايةُ في نَسْكِ العهد .

إذا تبيَّن ذلك فلنَّ تعلمُ من سيرة النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهِرِ عِلْمُهُ عند كلِّ من له علمٌ بالسيرة أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَدِمَ المَدِينَةَ لم يحارِب أحداً من أهلِ المدينة ، بل وَادَّعَهُمْ حتى اليهود خصوصاً بُطُونَ الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يُسَالُهم ويتألَّفُونَ بِكُلِّ وجه ، وكان النَّاسُ إذ قَدِمُوهَا على طبقاتٍ : منهم المؤمنُون وهم الأَكثرون ، ومنهم الباقيُ على دينِه ، وهو متزوِّكٌ لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ ، وهو المؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهلُ سِلْمٍ ، لا أهلُ حرب ، حتى حلفاءُ الأنصارِ أقرُّهم النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حلفائهم .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهابٍ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وليس فيها دارٌ من دورِ الأنصارِ إلَّا فيها رَهْطٌ من المسلمين ، إلَّا بَنِي خَطَّمةَ وَبَنِي وَاقِفٍ وَبَنِي وَائِلٍ كَانُوا آخِرَ الأنصارِ إِسْلَاماً ، وَحَولَ المَدِينَةِ حُلَفاءٌ

الأنصار كانوا يستظهرون بهم في حربهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلوا حلفاً لهم ؟ للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين منْ عادَى الإسلام .

و كذلك قال الواقدي في رواه عن يزيد بن دومان و ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله في قصة كعب بن الأشرف ، قال : فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّم المدينة وأهلها أخلاقاً ، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحلقة والخصون ، ومنهم حلفاء للحيين جميعاً الأوس والخرزج ، فإذا ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين قدّم المدينة - استصلّاحهم كلهم ومواعيدهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبواه مشركاً ، والمعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم البعض .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أفرم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، وكان فيهم المظہر الإسلام المبطن خلافه ، يقول بسانه ما ليس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يغشون في بطون الأنصار بطناً بعد بطنه ، حتى لم يبق فيهم مظہر للكفر ، بل صاروا إما مؤمناً أو منافقاً ، وكان منْ لم يسلم منهم بمنزلة اليهود موادع مهادن ، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يرجي فيه من العصبية لقومه ، وأن يهوي هواه ، ولا يرى أن يخرج عن جماعتهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم - من الكف عنهم ، واحتمال أذام - بأكثر ما يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويختلف من تغير قلوب منْ أظهر الإسلام من قبائهم لو أوقع بهم ، وهو في ذلك متبع قوله تعالى : (لَتُبَلَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْرَى كثِيرًا ، وَإِنْ تَصْرِّرُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(١) .

(١) الآية ١٨٦ من سورة آل عمران

ثم إنه مع هذا نَدَبَ الناسَ إِلَى قتل المرأة التي هَجَّتْهُ ، وقال فيمن قتلها : «إِذَا أَحَبْبَتُمْ أَنْ تَنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا» فثبت بذلك أن هجاءه ودمه موجِّبٌ للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يُحِبُ قتيله ، وإن كان من الحلفاء والمعاهدين ، ويُقتلُ في الحال التي يُحقَّنُ فيها دمُ من ساوه في غير الساب ، لاسيما ولو لم تكن معاهدة ؛ فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تقاتل ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأةً في بعض مغازيه مقتولة فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ التُّقَاتِلَ» وَنَهَى عن قتل النساء والصبيان ، ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم تقاتل يدها ؟ فلو لم يكن الساب موجِّباً للقتل لم يجز قتلها ؛ لأنَّ قَتْلَ الْمَرْأَةِ لِجَرَادِ الْكَفَرِ لا يجوز ، ولا نعلم قتل المرأة السَّاكِفَةِ المسْكَةِ عن القتال أَبْيَحَ فِي وقتٍ من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله دليلٌ على أنه لم يُبَحْ قطٌ ؛ لأنَّ أول آيةٍ نزلت في القتال : (أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ) ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) ^(١) الآية ، فأباح للمؤمنين القتال دفْعاً عن نفوسهم ، وعقوبةً لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسرَه بقوله : (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ^(٢) الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤْذَنْ في قتاله ، والنساء أَشَنَّ من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإنما أن يقال «هجاؤها قتال» فهذا يفيينا أن هجاء الذئب قتال ، فينقض العهد ، ويبيح الدم ، أو يقال «ليس بقتال» وهو الأَظْهَر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريم على القتال ولا كان لها رأى في الحرب ، فيكون الساب جنائيةً مضرة بال المسلمين غير القتال ، مُوجِّبةً للقتل بمثابة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك يفيد أن الساب موجِّبٌ للقتل بوجوه .

(١) الآيتين ٣٩ و ٤٠ من سورة الحجج (٢) من الآية ١٩٠ من سورة البقرة

الوجه الثالث : أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت على قتل الساب حربية ؛ لأن الحرية إذا لم تقاتل بيدِ ولا سانِ لم يجز قتلها إلا بمحنة موجبة للقتل ، وهذا ما أحسِبُ فيه مخالفاً ، لا سيما عند من يرى قاتلها بمثابة قاتل الصائل .

الثاني : أن هذه السابة كانت من المعاهدينَ من هو أحسنُ حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت ؟ فلو لم يكن السبُّ موجباً لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ، ولهذا خاف الذي قاتلها أن تتولَّ فتنةً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينتطِحُ فيها عَزَّانٌ » مع أن انتظامهما إنما هو كالتشام ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتنة ولا كثير ، رحمةً من الله بالمؤمنين ، ونصرًا لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه قتلُ هذه لولا المجاهة لما خيفَ هذا .

الثالث : أن الحديث مُصرّحُ بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من المجاهد ، وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، وأنهم لو هجوا لفعلَ بهم كما فعل بها ؛ فظاهر بذلك أن المجاهد موجبٌ بنفسه للقتل ، سواء كان المهاجي حربياً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله من لا يقتله بذاته ، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجهه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلأنَّ المجاهد إذا أباح دم المرأة فهو كالقتل أو أسوأ حالاً من القتال .

الرابع : أن المسلمين كانوا منوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من البداء بالقتال ، وكان قتل السكفار حينئذ محرماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى :

(إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيهِمْ) إلى قوله (فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ) ^(١)
ولهذا أول ما نزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله : (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ) ^(٢) وهذا من

(١) الآية ٢٤٦ من سورة البقرة (٢) من الآية ٣٩ من سورة الحج

العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفي على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل المиграة وبعدها مختلفاً عن الابتداء بالقتل والقتال، ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل ميني «إنه لم يُؤذن لي في القتال» وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمنوا بالقتال كنوح وهو وصالح وإبراهيم وعيسى، بل كما كثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لم يقاتل أحداً من أهل المدينة، ولم يأمر بقتل أحدٍ من رؤسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم، ونحو ذلك، وظاهر هذا أنه لم يُؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة؟ فإن دوام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه، وهو في الوجوب أظهر، لما ذكرنا، لأن الإمساك كان واجباً، والمغير حاله لم يشمل أهل المدينة، فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم.

قال موسى بن عقبة عن الزهرى: كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله، ومن كف يدَه وعاذه كف عنه، قال الله تعالى (فَإِنِّي أَعْزَلُكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْنَا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)^(١)، وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها، وعمل بالتي نزلت، وبلغت الأولى منتهى العمل بها، وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله، حتى نزلت براءة، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجت ولم يُؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء

أن السبب موجب للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبب كالعهد والأئمة ومنع قتل الكافر المسلك أو عدم إياحته .

وهذا وجه حسن دقيق ؟ فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل لا-كفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة ، كالفعل قواداً فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول ، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية وينعم الله المؤمنين من قتله ، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطى الذى قتله موسى وكدم الكافر الذى لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالاً من ذلك ، وقد عذّ موسى ذلك ذنبًا في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد ، أو خطأ محضاً ، ولم يكن عدماً محضاً .

فظاهر سيرة نبينا ، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك من لم يسلم كانت كهذه الحال ، فإذا قتل المرأة التي هجرت من هؤلاء وليسوا عنده محار بين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان قتل المرأة التي تهجره من أهل الذمة بهذه المثابة وأوْلَى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسبب ، وعلى أن تكون صاغرة ، وتلك لم نعاهدها على شيء .

* * *

الحديث السابع : قصة أبي عَفَّةِ الْيَهُودِيِّ ، ذكرها أهل المغازي والسير قال الواقدي : ثنا شعبة بن محمد عن عمارة بن غزية ، وحدثنا أبو مصعب إسماعيل بن مصعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه ، قالا : إن شيئاً من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عَفَّةِ — وكان شيئاً كبيراً قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة — كان يُحرّض على عَدَاوَةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول

قصة
أبي عَفَّةِ
الْيَهُودِيِّ

الله صلى الله عليه إلى بدرٍ ظفره أبا عفكَ بما ظفره ، فسَدَهُ وبَغَى ، فقال ، وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم وذمَّ من اتبَعَه ، أعظم ما فيها قوله :

فيسْلِبُهُمْ أَمْرَهُمْ رَاكِبٌ حِرَاماً حَلَالاً لَشْتِي مَعَا

قال سالم بن عمَّيرٍ : على نذر أن أقتل أبا عفكَ أو أموت دونه ، فأمهل ، فطلب له غرةً حتى كانت ليلة صافحة ، فنام أبو عفكَ بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوفٍ ، فأقبل سالم بن عمَّيرٍ ، فوضع السيف على كبدِه حتى خشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فتاب إليه أنسٌ من هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : من قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه .

وبه ذكر محمد بن سعد أنه كان يهودياً ، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الذمَّ قتل .

قال الواقدي عن ابن رقش : قتل أبو عفكَ في شوال على رأس عشرين مق قتل شهراً ، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد أبو عفك ؟ إذا أظهر السبَّ ينقض عهده ، ويقتل غيلةً ، لكنه هو من روایة أهل المغارب ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

* * *

الحديث الثامن : حديث أنس بن زُنيم الدليل ، وهو مشهور عند أهل قصة السيرة ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما .
أنس بن زنيم
الدليل

قال الواقديُّ : حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن مجحن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين إكانته أن أنس بن زُنيم الدليل هاجر رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه

فأقام شَجَّته ، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بـنـو بـكـر من خـزـاعة من دـمـاـهـا .

قال الواقدي : حدثني حرام بن هشام بن خالد الكعبي عن أبيه قال : طلب خـزـاعة بـخـرـجـ عـرـوـنـ سـالـمـ الـخـزـاعـيـ فـأـرـبـعـينـ رـاكـبـاـ مـنـ خـزـاعـةـ يـسـتـنـصـرـونـ حـلـفـ السـلـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـخـبـرـونـهـ بـالـذـيـ أـصـابـهـمـ ، وـذـكـرـ قـصـةـ فـيـهاـ إـنـشـادـ القـصـيـدـةـ التـيـ أـوـلـاـهـاـ :

* لـأـهـمـ إـلـيـ نـاشـدـ مـحـمـدـاـ *

قال : فلما فرغ الرَّأْبُّ قَالُوا : يا رسول الله ، إنَّ أَنَسَّ بْنَ زُبُرْنِيمَ الدِّيلِيَّ قد هجاكم ، فندر^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ، فبلغ ذلك أنس بن زُبُرْنِيمَ الدِّيلِيَّ ، فقدم معتذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بلغه عنه ، فقال ، وذكر قصيدة فيها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها :

أنتَ الَّذِي شُهَدَى مَعَدْ بِأَمْرِهِ بَلِ اللَّهِ يَهْدِيهَا، وَقَالَ لَكَ : أَشْهَدُ فَمَا حَمَلْتَ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبْرَأَ وَأَوْفَى ذَمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ تَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ مُذْرِكٌ وَأَنَّ وَعِيدًا مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ تَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ سُكُنٍ مِنْ نَهَامٍ وَمُنْجِدٍ فَلَارَفَعْتَ سَوْطِي إِلَى إِذَا يَدِي سِوَى أَنِّي قَدْ قُلْتُ : يَا وَيْحَةَ فِتْيَةِ أَصْبَبْتُو بِنَخْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ وَأَسْعَدْ

ويقول فيها :

فَإِنِّي لَا عِرْضًا خَرَقْتُ ، وَلَا دَمًا

هَرَقْتُ ، فَقَسَرْتُ عَالَمَ الْحَقِّ وَأَقْصَدْ

قال الواقدي : أنشدتها حرام ، وبألفت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ندر دمه : أهدره ، وسيأتي مصراحاً بتفسيره في ص ١٠٧ و ١٠٨ و وقع

هنا في الهندية « فهدر دمه الح » وهي صواب أيضاً ، يقال : هدر دمه وأهدره

قصيده هذه واعتذاره ، وكله نوَفْلُ بن معاوِية الدَّيلِي قال : يا رسول الله ، أنتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْغَفْلَةِ ، وَمَنْ مِنْهُ لَمْ يُعَاذِكَ لَمْ يُؤْذِكَ ؟ وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيَّةِ الْأَنْذَرِيِّ مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هَدَانَا اللَّهُ بِكَ ، وَأَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الْهَلْكَةِ ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرَّكْبُ ، وَأَكْثَرُوا عِنْدَكَ ، قَالَ : دَعْ الرَّكْبَ عَنِّكَ ؟ فَإِنَّا لَمْ نُجْدِ بِتَهَامَةِ أَحَدًا مِنْ ذِي رَحْمَةِ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ كَانُ أَبْرَأَ مِنْ خُزَاءَةَ ، فَأَسْكَنَتْ نوَفْلَ بْنَ معاوِيةَ ، فَلَمَا سَكَنَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوتَ عَنِّهِ ، قَالَ نوَفْلٌ : فَذَاكَ أَبِي وأَمِي .

وقال ابن إسحاق : وقال أنس بن زئيم يعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان قال فيهم عمرو بن سالم حين قدمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ، ويدرك أنهم قد نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنشد تلك القصيدة ، وفيها :

وَتَعْلَمُ أَنَّ الرَّكْبَ رَكْبَ عُونِيْرٍ
هُمُ الْكَادِبُونَ الْمُخْلِفُوْنَ كُلُّ مَوْعِدٍ

فَوَجَهَ الدِّلَالَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ صَالَحَ قَرِيشًا وَهَادَهُمْ
عَامَ الْحُدَيْنِيَّةِ عَشَرَ سَنِينَ، وَدَخَلَتْ حَزَّاً عَنْ عَهْدِهِ، وَكَانَ أَكْثُرُهُم مُسْلِمِينَ
قَصَّةُ أَنْسٍ بْنِ زَيْنَمْ وَكَانُوا عَيْنَيْهِ تُضْعِحُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ، وَدَخَلَتْ
بَنْوَ بَكْرٍ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ؛ فَصَارَ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَعاهِدِينَ، وَهَذَا مَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ
وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل عنه، فشجبه بعض خزاعة، ثم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجاه، يقصدون بذلك إغراهه يعني بكر، فنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه، أي أهدره،

ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من العاهد بما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك .

ثُمَّ إن النبي صلى الله عليه وسلم نَذَرَ دَمَهُ لِذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ هَجَاءَهُ كَانَ حَالَ الْمَهْدِ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَعَاهِدَ الْمَاجِيَّ يُبَاخُ دَمَهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَا قَدِمَ أَسْلَمَ فِي شَعْرِهِ ، وَلَهُذَا عَدُوُّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ « تَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ » « تَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ » « وَنُبُّوْتُ رَسُولُ اللَّهِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ هَذَا وَحْدَهُ إِسْلَامُهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْوَثَنِيَّ إِذَا قَالَ : « مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَجَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ أُولَئِكَ بِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُهُ ؛ لَمَّا بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْحَرْبِ ، فَلَوْلَا مَعْلَمَ مُبَيِّحًا لِدَمِهِ لَمَّا أَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ - بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَاعْتِدَارِهِ ، وَتَكْذِيبِ الْخَيْرِيَّنَ ، وَمَدْحِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا طَلَبَ الْعَفْوَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِعْدَارِ دَمِهِ ، وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ جَوَازِ الْعَقوَبَةِ عَلَى الذَّنْبِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ بَعْدَ مَجِيئِهِ مُسْلِمًا مُعْتَذِرًا ، وَإِنَّمَا عَفَا عَنْهُ حِلْمًا كَرِمًا .

ثُمَّ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي شَفَعَ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَامَّةُ أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ نَوْفَلًا هَذَا هُوَ رَأْسُ الْمُتَكَبِّرِيْنَ الَّذِينَ عَدَوْنَا عَلَى حُزْنَاعَةِ وَقَتْلُوْهُ ، وَأَعْنَاهُمْ قَرِيشٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِسَبِّ ذَلِكَ انْتَفَضَ عَهْدُ قَرِيشٍ وَبَنِي بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ حَتَّى صَارَ يَشْفَعُ فِي الَّذِي هَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَعِلْمَ أَنَّ الْهَجَاءَ أَغْلَظُ مِنْ نَفْضِ الْمَهْدِ بِالْقَتَالِ بِحِيثُ إِذَا نَفَضَ قَوْمًا مَعَهُدَ بِالْقَتَالِ وَآخِرَ هَجَاءًا ثُمَّ أَسْلَمَا

عُصِّمَ دَمُ الدَّى قاتل ، وجاز الانتقام من الماجي ، ولهذا فَرَنَ هذا الرجلُ خَرْقَ العِرْضِ بسفك الدم ، فعلم أن كلّاها موجب لقتل ، وأن خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

ومما يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم أحدٍ من بنى بكر الناقصين للعهد بعيته ، وإنما مكثَّنَ منهم بنى خزاعة يوم الفتح ا كثُرَ النهار ، وأهدرَ دَمَ هذا بعيته حتى أسلم واعتذر ، هذا مع أن العهد كان عهد هدنة ومواعدة ، ولم يكن عهد جزية وذمة ، والهادئُ المقيمُ بيده يُظْهِر بيده ما شاء من مُنْكَرَاتِ الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب ؟ فعلم أن الهجاء من جنس الحرب وأغلظ منه ، وأن الماجي لا ذمة له .

* * *

الحديث التاسع : قصة ابن أبي سرّح ، وهي ما اتفق عليه أهلُ العلم ،
 واستفاضت عندهم استفاضةً تستغنى عن روایة الآحاد كذلك ، وذلك ابن أبي سرح
أثبَّتْ وأقوَى مما رواه الواحدُ العَدْلُ ، فنذكرها مشرورةً ليتبينَ وجْهَ
الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح
مكة أختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرّح عند عثمان بن عفان ، فجاء به
حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، يا رسول
عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثا ، كل ذلك يأنبي ، فبأيده بعد ثلاثة
ثم أقبلَ على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رَجُلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا
حيث رأى كففت يدِي عن يعنته فيقتله » فقالوا : ما ندرى يا رسول الله
ما في نفسك ، ألاَّ أوْمَات إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبعُ عن النبيَّ أن تكون
له خائنةُ الأَعْيُنِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ورواه النسائي كذلك أبسط من هذا عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتمهم متعلّقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن حبابة^(١) ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلّق بأستار الكعبة ، فاستيقأ إليه سعيد بن حارث وعمار بن ياسر فسبّق سعيداً عماراً ، وكان أشَبُّ الرجلين ، فقتلته . وأما مقيس بن حبابة^(١) فأدركه الناس في السوق ؛ فقتلواه .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : أخلصوا فإنكم لا تنفوني شيئاً هنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره ، اللهم لك على عهد إني أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتني مهداً حتى أضع يدي في يده ، ولا جدّه عفواً كريماً ، ففاء وأسلم .

واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوْفَهَهُ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الباقي كرواوه أبو داود .

وعن عبد الله بن عباس قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فازله الشيطان فلحق بالكافر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح ، فاستجأ له عثمان ، فأجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود .

وروى محمد بن سعيد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح ، وفرّ تَفَّ ، وأبن الزبيري ، وأبن خطل ، فأتاه أبو بُرْدَةَ وهو متعلّق بأستار الكعبة فبَقَرَ

(١) في أصول هذا الكتاب وفي أكتثر نسخ مسيرة ابن هشام « بن صبابه » بالصاد المهمة ، تحرير ما أثبتناه عن قاموس الفيروز أبادي وشرحه (قى س)

بطنه ، وكان رجل من الأنصار قد نذَرَ إن رأى ابن أبي سَرْحَ أن يقتله ، فجاء عَمَانَ — وكان أخاه من الرضاعة — فشفعَ له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ الأنصاريُّ بقائم السيف ينتظِرَ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم متى يُومِه إِلَيْهِ أَنْ يُقتلَه ، فشفعَ له عَمَانَ حَتَّى ترَكَه ، ثُمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلأنصاريِّ « هَلَا وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ » فقال : يا رسول الله وَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَائِمِ السِيفِ أَنْ تَظْهِرَ مَتَى يُومِي ؟ فَأَفْتَلَه ، فقال النبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِي ؛ » .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بَكِير عنْه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمَار بن ياسِر وعبد الله بن أبي بكر بن حَزْم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين دخل مكة ، وفرَّقَ جيوشه — أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفراً قد سَمَّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « اقتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » عبد الله بن خَطَّل ، وعبد الله بن أبي سَرْحَ ، وإنما أمر بابن أبي سَرْحَ لأنَّه كَانَ قد أسلم ، فكان يَكْتُبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوَحْيَ ؟ فرجعَ مشركاً ، ولحقَ بِمَكَةَ ، فكان يقول : إنَّ لِأَصْرَفَه كَيْفَ شَاءَ ، إِنَّه لِيُأْمُرَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ الشَّيْءَ فَأَقُولُ لَهُ : أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا ، فيقول : نعم ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقول « عَلَيْمٌ حَلِيمٌ » فيقول له : أَوْ أَكْتُبَ لَهُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلَّا هُمَا سَوَاءَ .

قال ابن إسحاق : حدثني شرحبيل بن سعد أنَّ فيه نَزَلتْ : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَمَأْيُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ) ، وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١) فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَةَ فَرَّ إِلَى عَمَانَ بْنِ عَفَانَ — وكان أخاه من الرضاعة — فَفَيَّهُ عَنْهُ حَتَّى اطْمَانَ

(١) من الآية ٩٣ من سورة الأنعام

أَهْلُ مَكَّةَ ، قَاتَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ ، فَصَمَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا وَهُوَ واقِفٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « نَعَمْ »
فَانْصَرَفَ بِهِ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا صَمَتَ إِلَّا رَجَاءً
أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بِعِصْمَكُمْ فَيَقْتُلُهُ » . قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْهِ فَأَقْتَلَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَقْتُلُ بِالإِشَارةِ » .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بَعْضُ عَلَمَائِنَا أَنَّ
ابْنَ أَبِي سَرْجِحٍ رَاجَعَ إِلَى قُرْبَيْشَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءْ لَقْلَتْ كَمَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ
وَجَهْتَ بِهِ مِثْلَ مَا يَأْتِي بِهِ ، إِنَّهُ لَيَقُولُ الشَّيْءَ وَأَصْرَفُهُ إِلَى شَيْءٍ ، فَيَقُولُ :
أَصَبَّتَ ، فَفِيهِ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ)^(١) فَلَذِكْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَى أَمْرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ - أَلَا يَقْاتِلُوا إِلَّا أَحَدًا
فَاتَّلَاهُمْ ، إِلَّا أَنْهُ قَدْ عَاهَدَ فِي نَفْرَةِ سَمَّاْمَ ، أَمْرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْجِحٍ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْوَحْيَ ؟ فَارْتَدَ مَشْرِكًا رَاجِعًا إِلَى قُرْبَيْشَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصْرَفُهُ حِيثُ أَرِيدُ ،
إِنَّهُ لَيْلَى عَلَىَّ فَأَقُولُ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمْلِي عَلَيْهِ فَيَقُولُ « عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أَوْ « حَكِيمٌ حَلِيمٌ » ، فَكَانَ
يَكْتُبُهَا عَلَىَّ أَحَدَ الْحُرْفَيْنِ ، فَيَقُولُ : « كُلُّ صَوَابٍ »

وَرَوَيْنَا فِي مَغَازِي مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي قَصَّةِ الْفَتْحِ قَالَ : فَدَخَلَ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامَ

رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكُفَّرِ، وَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ» إِلَّا خُزَاءَةً مِنْ بَكْرٍ سَاعَةً، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَكَفُوا، فَأَمَنَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً: ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنَ حَطَّلَ، وَمِقَيْسَ الْكَنَانِيِّ، وَامْرَأَةً أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَسْكَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عَمَانَ بْنَ عَفَّانَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ فَقَالَ: بِأَيْمَانِهِ يَارَسُولَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَقَالَ: بِأَيْمَانِهِ يَارَسُولَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا فَقَالَ: بِأَيْمَانِهِ يَارَسُولَ اللهِ، فَدَدَ يَدَهُ، فَبِأَيْمَانِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَغْرَضْتُكُمْ، وَإِنِّي لِأَظْنَ بِعَضَّكُمْ سِيقَتَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُومِضُ» فَكَانَهُ رَآهُ غَدْرًا.

وَفِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: وَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَلَا يَقْاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعْدَ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَالْحَوَّارِثَ بْنَ نَفِيدَ^(١) وَابْنَ حَطَّلَ وَمِقَيْسَ بْنَ حَبَابَةَ أَحَدَ بْنِ لَيْثَ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ قَيْنَاتَيْنَ لَابْنِ حَطَّلَ تُعَنَّيَانَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقُولُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ النَّفَرِ، وَأَنْ يُقْتَلَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَكَانَ ارْتَدَّ بَعْدَ الْهِجْرَةَ كَافِرًا، فَاخْتَبَأَ حَتَّى اطْمَأَنَّ النَّاسُ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَرِيدَ أَنْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِيَقُولَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فَيُقْتَلَهُ، فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالذِّي فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لَوْ أَشَرَّتَ إِلَيْهِ يَارَسُولُ اللهِ ضَرَبَتْ عَنْقَهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَيَقُولُ: أَجَارَهُ

(١) وَكَذَا هُنَا، وَفِي ص ١٢٧ «بن معبد»

عُمَانُ بْنُ عَفَانَ – وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ – وَقُتِلَ إِحْدَى الْقَيْنَاتِيْنَ، وَكَمْنَتْ^(١)
الْأُخْرَى حَتَّى اسْتُؤْمِنَ لَهَا .

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ فِي مَغَازِيهِ هَذِهِ الْقَصَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنُ أَبِي سَرْحٍ
يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَبِّا أَمْلَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فَيَكْتُبُ «عَلِيمٌ حَكِيمٌ» فَيَقْرَأُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَقُولُ : كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ، وَيَقْرَأُهُ ، فَاقْتَنَ وَقَالَ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ مَا يَقُولُهُ ، إِنِّي
لَا كَتَبْتُ لَهُ مَا شِئْتُ ، هَذَا الَّذِي كَتَبْتُ يُوحَى إِلَيَّ كَمَا يُوحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَخَرَجَ
هَارِبًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًا ، فَاهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ يَوْمَ
الْفَتْحِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَثِيزٍ جَاءَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ إِلَى عُمَانَ بْنَ عَفَانَ – وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ
الرَّضَاعَةِ – فَقَالَ : يَا أَخَى إِبْرَاهِيمَ وَاللَّهُ أَسْتَجِيرُ بِكَ ، فَأَخْيَسْتَنِي هَا هُنَا وَأَذْهَبْتَ إِلَى
مُحَمَّدٍ فَكَلَّهُ فِيَّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنْ رَآنِي ضَرَبَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَائِي ، إِنْ جَرَى أَعْظَمُ
الْجُرْمِ ، وَقَدْ جَهَّتْ تَائِبًا ، فَقَالَ عُمَانٌ : بَلْ أَذْهَبْتَ مَعِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَئِنْ رَآنِي
لَيُضْرِبَنِي عَنْقِي ، وَلَا يُنْظِرُنِي ، فَقَدْ أَهْدَرَ دَمِي ، وَأَحْسَابَهُ يَطْلُبُونِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ،
فَقَالَ عُمَانٌ : انْطَلِقْ مَعِي فَلَا يَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَرْعِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَانٌ آخَذَهُ بِيَدِهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَاقْفَيْنِ بَيْنِ يَدِيهِ ،
فَأَقْبَلَ عُمَانٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْهُ كَانَتْ تَحْمِلُنِي
وَعَشِيهِ ، وَتَرْضَعُنِي وَتَنْقُطِمُهُ ، وَكَانَتْ تَلْطِفُنِي وَتَرْكَهُ ، فَهَبْهَهُ لِي ، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ عُمَانَ كَلَا أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِوْجَهِهِ اسْتَقْبَلَهُ فَيَعْيِدُهُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ ، وَإِنَّمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِرَادَةً أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ فَيَضْرِبُ عَنْقَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَا يَقُولُ أَحَدٌ
وَعُمَانٌ قَدْ أَكَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ :

(١) كَمْنَتْ : أَيْ اخْتَبَأَتْ وَاخْتَنَتْ

يا رسول الله يا بيه فـَدَاك أبي وأمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله ، أو قال الفاسق ، فقال عباد بن بشر : ألا أؤمّن إلى يا رسول الله ، ذوالذى بعثك بالحق أنى لأتبع طرفةك من كل ناحية رجاء أن تشير إلى فأضرب عنقه ، ويقال : قال هذا أبو اليسر ، ويقال : عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أُقتل بالإشارة » .

وقائل يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « إن النبي لا تكون له خائنة الأعين » .

فبأيّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رأه ، فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بأبي وأمي لو ترني يحب ما قبله ابن أم عبد الله يفر منه كلما رأك ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ألم أبا يه وأومنه ؟ » قال : بل أى رسول الله ، يتذكر عظيم جرمـه في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يحب ما قبله » فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي صلـى الله عليه وسلم مع الناس .

فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي صلـى الله عليه وسلم أنه كان يُتّمـم له الوحيـ ويكتب له ما يريد ، فيوافقـه عليهـ ، وأنـه يُصرـفـه حيث شاءـ ، ويغيرـ ما أمرـه بهـ منـ الوـحـيـ ، فـيـقـرـئـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـزـعـمـ أنهـ سـيـنـزـلـ مـثـلـ مـاـ أـنـزلـ اللـهـ ؛ إـذـ كـانـ قـدـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ فـيـ زـعـمـهـ كـمـاـ أـوـحـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـذـاـ الطـمـنـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ كـتـابـهـ وـالـافـتـاءـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـوجـبـ الرـيـبـ فـيـ بـوـتـهـ قـدـرـ زـانـدـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـكـفـرـ بـهـ وـالـرـدـدـةـ فـيـ الدـيـنـ ، وـهـوـ مـنـ أـنـوـاعـ السـبـ .

قصة كاتب آخر قصمه الله لاقرائه على الرسول روى البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان رجل نصراني ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فعاد نَصْرَانِيَا ، فـكـانـ يـقـوـلـ : لا يـدـرـى مـحـمـدـ إـلا ما كـتـبـتـ له ، فـأـمـاـتـهـ اللـهـ ، فـدـفـنـوهـ ، فـأـصـبـحـ وـقـدـ لـفـظـتـهـ الـأـرـضـ ، فـقـالـواـ : هـذـاـ فـعـلـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ ، بـنـشـوـاـ عـنـ صـاحـبـنـاـ فـأـلـقـوـهـ ، خـفـرـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ اـسـطـاعـوـاـ ، فـأـصـبـحـ قـدـ لـفـظـتـهـ ، فـلـمـوـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ النـاسـ ، فـأـلـقـوـهـ .

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منا
رجل من بنى النجاشي قد قرأ المقرئَةَ وآل عمران ، وكان يكتب للنبي صلى الله
عليه وسلم ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا
كان يكتب لحمد ، فأعجبوا به ، فالمثل أن قصَمَ الله عنقه ، خفروا له فواروه ،
فأصبحت الأرض قد نبذَّته على وجهها ، ثم عادوا خفروا له فواروه فأصبحت
الارض قد نبذَّته على وجهها ، فتركوه متربِّذا .

فهذا الملعون الذى افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدرى إلا ما كتب له ، قصمه الله وفضحه بأن آخر جه من القبر بعد أن دُفن صاراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله ، وأنه كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ،

وأن الله منقّم لرسوله من طعن عليه وسبه ، ومُظہر لدینه ولـكذبـالـكاذبـ ؟
إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا حَدَّثَنَا أَعْدَادٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولِ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْخَبْرَةِ عَمَّا
جَرَأَ بُوهُ صَرَاتٍ مَتَعَدِّدَةٍ فِي حَصْرِ الْحَصْنِ وَالْمَدَائِنِ الَّتِي بِالسَّاحِلِ الشَّامِيَّةِ ، لِمَا
حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا بْنِي الْأَصْفَرِ فِي زَمَانِنَا ، قَالُوا : كُنَّا نَحْنُ نَحْصِرُ الْحَصْنَ أَوْ
الْمَدِينَةَ الشَّهْرَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ يَمْقُنُعُ عَلَيْنَا حَتَّى نَكَادُ نَيَّأْسًا إِذْ تَعْرُضُ
أَهْلَهُ لِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَقِيعَةَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَجَلَّنَا فَتْحَهُ وَتَيْسِيرَ
وَلَمْ يَكُدْ يَتَأْخِرَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ السَّكَانَ عَنْهُ ، وَيَكُونُ
فِيهِمْ مَلَحَّمَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالُوا : حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَنْتَبَاشِرُ بِتَعْجِيلِ الْفَتْحِ إِذَا سَمِعْنَا هُنَّا
يَقْعُونَ فِيهِ مَعَ امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ غَيْظًا عَلَيْهِمْ بِمَا قَالُوهُ فِيهِ .

وَهَكُذا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا الثَّقَاتُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْغَربِ حَالُهُمْ
مَعَ النَّصَارَى كَذَلِكَ ، وَمِنْ سَنَةِ اللَّهِ أَنْ يَعْذِبَ أَعْدَاءَهُ تَارَةً بِعَذَابٍ مِّنْ عَنْدِهِ ،
وَتَارَةً بِأَيْدِي عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَكَذَلِكَ لَمْ تَمْكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ دَمَهُ ،
لَمَّا طَعَنَ فِي النَّبُوَّةِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذْبُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ آمَنَ جَمِيعَ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ
فَاتَّلُوهُ وَحَارَبُوهُ أَشَدَّ الْحَارَبَةِ ، وَمَعَ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْمَرَتَدِ أَنَّهُ لَا يَقْتَلُ حَتَّى يُسْتَنَابَ
إِما وَجْوَبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا .

وَسَنْذِكْرُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — أَنْ جَمِيعَ ارْتَدُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُعُوا إِلَى التَّوْبَةِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى تَابُوا فَقَبَلُتْ
تَوْبَتِهِمْ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُرْمَ الطَّاعِنِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْسَّابُّ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ الْمَرَتَدِ .

ثُمَّ إِنْ إِبَاحةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ بَعْدَ مَحِينَةٍ تَائِبًا مُسْلِمًا وَقُولُهُ : « هَلَا قَتَلْتُمُوهُ » ثُمَّ عَفَوْهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَأَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ وَيَعْصِمَ دَمَهُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ سَبَّهُ وَإِنْ تَابَ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

يُوضَّحُ ذَلِكَ أَشْيَاءُ :

مِنْهَا : أَنَّهُ فَدَ رُوِيَّ عنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَرْجِحٍ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَةَ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّ ابْنَ أَبِي سَرْجِحٍ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَةَ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ السَّابِبِ إِذْ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، وَقَدْ تَقْدَمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّانَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمْ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ جُرْمِي أَعْظَمُ الْجُرْمِ ، وَقَدْ جَئَتْ تَائِبًا ، وَتَوْبَةً لِلْمُرْتَدِ إِسْلَامَهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الفَتْحِ وَهُدُوءِ النَّاسِ ، وَبَعْدَ مَا تَابَ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُهُ حِينَئِذٍ ، وَتَرَبَّصَ زَمَانًا يَنْتَظِرُ فِيهِ قُتْلَهُ ، وَيَظْنَ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَيَقْتَلُهُ ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى جُوازِ قُتْلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

وَكَذَلِكَ لِمَا قَالَ لِهِ عَمَّانَ : إِنَّهُ يَفْرُطُ مِنْكَ كَلَا رَآكَ ، قَالَ : « أَكَمْ أَبَايِعْهُ وَأَوْمِنْهُ » قَالَ : بَلِي ، وَلَكَنْهُ يَتَذَكَّرُ عَظِيمَ جُرْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : « الْإِسْلَامُ يَجْبُثُ مَا قَبْلَهُ » فَبَيْنَ النَّيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ خَوْفَ الْقَتْلِ سَقَطَ بِالبَيْعَةِ وَالْأَمَانِ ، وَأَنَّ الْإِنْمَ زَالَ بِالْإِسْلَامِ ؛ فَعْلَمَ أَنَّ السَّابِبَ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَبَّ الْإِسْلَامُ إِنْمَ السَّبِّ ، وَبَقِيَ قُتْلَهُ جَائزًا حَتَّى يُوجَدَ إِسْقاطُ الْقَتْلِ مِنْ يَمْلِكِهِ إِنْ كَانَ مُمْكِنًا .

وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكْرُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ ؟ فَإِنْ غَرَضَنَا هَنَا أَنْ

نبين أن مجرد الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيقة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يُقتل فيها مجرد الردة، وإذا كان ذلك موجباً للقتل استوى فيه المسلم والذمي، ولأن كل ما يوجب القتل - سوى الردة - يستوى فيه المسلم والذمي.

وفى كتاب الصحابة لابن أبي سرح وإلحادي القينتين دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجب قتلهم، وإنما أباحه مع جواز عفو عنهم، وفي ذلك دليل على أنه كان مخيراً بين القتل والعفو، وهذا يؤيد أن القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن افتراه ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله الود على فرية ابن أبي سرح صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتعلم منها افتراه ظاهر.

وكذلك قوله : « إنى لأصرف كيف شئت ، إنه ليأمرنى أن أكتب له الشيء فأقول له أو كذا أو كذا فيقول نعم » فربما ظاهرة ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتبه إلا ما أنزله الله ، ولا يأمره أن يكتب قرآن إلا ما أوحاه الله إليه ، ولا ينصرف له كيف شاء ، بل ينصرف كما يشاء الله .

وكذلك قوله : « إنى لأكتب ما شئت ، هذا الذى كتبت يوحى إلى كا يوحى إلى محمد ، وإن محمد إذا كان يتعلم مني فإنى سأنزل مثل ما أنزل الله » فربما ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ما شاء ، ولا كان يوحى إليه شيء .

وكذلك قول النصراني : « ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ » من هذا القبيل ، وعلى هذا الافتراه حَقَّ بِهِ العذاب ، واستوجب العقاب .

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أَفْرَأَهُ على أن

آراء العلماء يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم يا كتابه؟ وهل قال له شيئاً؟
فهذا ذكره على قولين : إن أى سرح والنصراني

أحداها : أن النصرانيَّ وابن أبي سرخ افترَّا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله ، وأنه لم يَضْطُرْ منه قول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً ، وإنما لما زَيَّنَ لها الشيطان الرَّدَّةَ افترَّا عليه اینفَرَّا عنه الناس ، ويكون قبول ذلك منها متوجهاً ؛ لأنَّهم فارقاًهُ بعد خبرة ، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له : هذا الذي قلته - أو كتبته - صواب ، وإنما هو حال الرَّدَّةِ أخبر أنه قال له ذلك ، وهو إذ ذاك كافر عدوٌ يفترى على الله ما هو أعظم من ذلك .

يبين ذلك أنَّ الذي في الصحيح أنَّ النصرانيَّ يقول : ما يدرى محمد إلا ما كتبتُ له ، نعم ربما كان هو يكتب غير ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ويزيده وينقصه ، فظن أنَّ عدمة النبي صلى الله عليه وسلم على كتابة مع ما فيه من التبديل ، ولم يدرأنَّ كتاب الله آياتٍ بيتاتٍ في صدور الذين أوتوا العلم ، وأنَّه لا يفسّل الماء ، وأنَّ الله حافظ له ، وأنَّ الله يقرئُ تنبئه فلا ينسى إلا ما شاء الله مما يريد رفعه وتشيخ تلاوته ، وأنَّ جبريل كان يُعَارِضُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالقرآنَ كلَّ عام ، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا نزَّلَ عليه آيةً أقرأها لعَدَّ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم ، وأكثَرُ من نقل هذه القصة من الفسرين ذَكَرَ أنه كان يُمْلِي عليه « سمِيعاً علِيَّاً » فيكتب هو « علِيَا حَكِيمَا » وإذا قال : « علِيَا حَكِيمَا » كتب « غَفُوراً رَحِيمَا » وأشباه ذلك ، ولم يذَكُرْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له شيئاً .

قالوا : وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفُرْيَةِ والكذب حتى أظهر الله على كذبه آيةً بينة ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن

النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، أو أنه كتب ما شاء ؟ فقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيئاً .

قالوا : وما روى في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو منقطع أو مُعَلَّل ، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ، ومثل هذا يتبع الأمر فيه ، حتى اشتبه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما قيل إنه قال رد على هذا القول فلا سؤال .

القول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئاً ؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أملَى عليه « سمِيعاً عَلَيْهَا » يقول : كتبت « سمِيعاً بصيراً » قال : دَعْهُ ، وإذا أملَى عليه « عَلَيْهَا حَكِيمًا » كتب « عَلَيْهَا حَلِيْمًا » قال حماد نحو ذا ..

قال : وكان قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان من قرأها فقد قرأ قرآنًا كثيراً ، فذهب فتنصر وقال : لقد كنت أكتب لحمدي ما شئت ، فيقول : « دَعْهُ » فاتَ فدُفِنَ ، فنبذته الأرض مرتين أو ثلاثة ، قال أبو طلحة : فقد رأيته منبوذاً فوق الأرض ، رواه الإمام أحمد .

وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّفَنَا ، يعني عظُمَ ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُنْهِي عليه « غفوراً رحيمًا » فيكتب « عَلَيْهَا حَكِيمًا » فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : أكتب كذا وكذا ، أكتب كيف شئت ، وينهي عليه « عَلَيْهَا حَكِيمًا » فيكتب « سمِيعاً بصيراً » فيقول : أكتب كيف شئت ، فارتدى ذلك الرجل عن الإسلام ، فلحق بالشركين ، وقال : أنا أعلمكم بمحمد بن

كفت لا كتب كيف شئت ، فات ذلك الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبِلُهُ » قال أنس : خذني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده متنبذاً ، قال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : قد دفناه مراراً فلم تقبله الأرض ، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال من ذهب إلى القول الأول : أعلم البزار حديث ثابت عن أنس ، قال : رواه عنه ولم يتابع عليه ، ورواه حميد عن أنس ، وأظن حميدا إنما سمعه من ثابت ، قالوا : ثم إن أنسا لم يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أو شهد له يقول ذلك ، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام نكلف ظاهر ، والذى ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقدى وغيرها موافق لظاهر هذه الرواية ، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير ، وقد جاءت آثاراً فيها بيان صفة الحال على هذا القول ؛ ففي حديث ابن إسحاق : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « عليم حكيم » فيقول : « أو أكتب عزيز حكيم » فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم ، كلها سواء » وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُمْلى عليه فيقول « عزيز حكيم ، أو حكيم عليم » فكان يكتبهما على أحد الحرفين ، فيقول : « كُلُّ صواب » .

ففي هذا بيان لأن كل الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما ويقول له : « أكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكلاً صواب » وقد جاء مصريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أُنْزِلَ القرآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ ، كُلُّهُ شَافِ كَافٍ » ، إن قلت عزيز حكيم أو غفور رحيم فهو كذلك ، مالم تختتم آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحة « وفي حرف جماعة من الصحابة (إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) ، والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن من الحروف السبعة التي نزلت عليها القرآن أن يختم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله على سبيل المبدل يخفي القارئ في القراءة بأيتها شاء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفيه أن يكتب ماشاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف من الحروف فيقول له : « أو أكتب كذا وكذا » لكثرتها ما تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخفي بين الحرفين ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : « كلامها سواه » لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاقرأه عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضا ، وختم الآي بمثل « سماع عليم » و « عليم حليم » و « غفور رحيم » أو بمثل « سماع بصير » أو « عليم حليم » أو « حكيم حليم » كثير في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة^(٢) من هذه الحروف أمراً معتاداً ، ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان ، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم ، وهو الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس ، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في الناسخ والمنسوخ ، لتضمنها نسخ بعض الحروف .

وروى فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في الناسخ والمنسوخ : حدثنا مسکين بن بشير ثنا معان قال : وسمعت خلما يقول : كان ابن أبي سرح كتب للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فكان ربما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الآي « يعلمون » و « يفعلون » و نحو ذا ، فيقول له النبي صلى الله عليه

(١) من الآية ١١٨ من سورة المائدة، والذى في المصحف (فإنك أنت العزيز الحكيم)

(٢) في المهدية « على حدة » تصحيف وانظر ص ١٢٦ الآية

وسلم : « أَكْتُبْ أَيْ ذَلِكَ شِئْتَ » قال : فِي وَقْفِهِ اللَّهِ لِلصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنَّى أَهْلَ مَكَةَ مُرْتَدًا ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ كَيْفَ كُنْتَ تَكْتُبُ لَابْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَكْتَبْهُ كَيْفَ شِئْتُ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَمَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ شَيْءًا)^(١) الْآيَةُ كُلُّهَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ : « مَنْ أَخْذَ أَبْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلَيَضُرَّ بِعُنْقِهِ حَيْثُماً وَجَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّمًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ». فِي هَذَا الْأَثْرِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَرْفِينِ جَائِزِينَ فَيَقُولُ لَهُ : « أَكْتُبْ أَيْ ذَلِكَ شِئْتَ » فِي وَقْفِهِ اللَّهِ لِلصَّوَابِ ، فَيَكْتُبُ أَحَبَّ الْحَرْفِينِ إِلَى اللَّهِ ، وَكَانَ كَلَامُهَا مَنْزَلًا ، أَوْ يَكْتُبُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فَقْطَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مَنْزَلًا ، وَكَانَ هَذَا التَّخْيِيرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا تَوْسِعَهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَهَا ، أَوْ تَقْتَصِرُ بِحَفْظِ اللَّهِ وَعِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا أَنْزَلَ ، وَلَيْسَ هَذَا يَنْكِرُ فِي كِتَابٍ تَوْلَى اللَّهُ حِفْظَهُ وَضَمِّنَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

وَذَكْرُ بِعِضِهِمْ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنَّهُ رُبُّمَا كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ الْآيَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا كَلْمَةً أَوْ كَلْمَاتَانِ ، فَيَسْتَدِلُّ بِمَا قَرَا مِنْهَا عَلَى بِاقِيَّهَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْفَطَنُ الْذَّكِيُّ ، فَيَكْتُبُهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتَ » كَمَا اتَّفَقَ مِثْلُ ذَلِكَ لَمْرَأَ فِي قَوْلِهِ : (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(٢) .

وَدَرَوْيِ السَّلَكِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِثَقِيقٍ ، قَالَ : عَنْ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ كَانَ تَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ ،

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (٢) خَاتَمُ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ

إذا أُمْلِيَ عَلَيْهِ «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» كَتَبَ «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَذَا أَوْ ذَاكَ سَوَاءٌ» فَلَمَّا نَزَّلَتْ (وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ) (١) أَمْلَأَهَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : (خَلَقْنَا آخَرَ) (١) عَجَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ : (تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَذَا أَنْزَلْتُ هَلَىٰ ، فَأَكْتُبْهَا» فَشَكَّ حِينَئِذٍ وَقَالَ : لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدًا صَادِقًا لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ كَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ كَانَ كَاذِبًا لَقَدْ قُلْتُ كَمَا قَالَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢) .

وَمَا ضَعَفَتْ بِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْمُشْهُورَ أَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَذَا عَمُورًا بْنَ الْخَطَابِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ قَوْلًا آخَرَ ، قَالَ : الَّذِي ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ أَنَّسٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَتَبَهُ بَعْدَ مَا كَتَبَهُ فَيَمْلِي عَلَيْهِ «سَمِيعًا عَلَيْهَا» فَيَقُولُ : قَدْ كَتَبْتَ «سَمِيعًا بَصِيرًا» فَيَقُولُ : «دَعْهُ» ، أَوْ «أَكَتَبْ كَيْفَ شَئْتَ» وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «كَذَاكَ أَنْزَلَ اللَّهُ» وَيَقْرَأُهُ .

فَالْأُولَا : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَنْ يَكْتُبْ ؛ لِقَلَّةِ الْكُتُبَ فِي الصَّحَابَةِ ، وَعَدَمِ حُضُورِ الْكُتُبِ مِنْهُمْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَ الْفَالِبُ عَلَيْهِمُ الْأَمْمَيَّةَ حَتَّى إِنَّ كَانَ الْجَوَاعَظِيمَ يَطْلُبُ فِيهِ كَاتِبًا فَلَا يَوْجِدُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ كِتَابَةً أَوْ شَفَةً وَجَدَ مَشْفَةً حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ كَاتِبًا ، فَإِذَا اتَّفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْتُبْ لَهُ اتَّهَزَ الفَرَصَةُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِذَا زَادَ الْكُتُبُ أَوْ نَفَصَ تَرَكَهُ لِجَرْسِهِ عَلَى كِتَابَةِ مَا يُمْلِيَهُ ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَغْيِيرِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ ضَجَّرِهِ وَأَنْ يَقْطَعَ الْكِتَابَةَ قَبْلِ إِنْتَامِهَا ثِيقَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ تَلِكَ الْكَلْمَةَ أَوِ الْكَلْمَقَيْنِ تُسْتَدْرِكُ فِيهَا بَعْدَ بِالْإِلَقاءِ

(١) الآيات ١٤-١٢ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) يَرِيدُ الْآيَةَ ٩٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

إلى من يَتَلَقَّنُهَا منه أو بكتابها تمويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال تعالى :
 (سُنْفِرِ ثُكَ فَلَا تَنْسَى ، إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ ؛ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفَى) ^(١) .

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول ، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه مصحف عثمان على حروف عدّة ، فإن القول المرضى عند علماء السلف الذي يدل عليه عامّة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ، وهو الفرزدة الآخرة ، وأن الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف ، وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع أن المعنى غير مختلف ولا مُتضاد .

* * *

الحديث العاشر : حديث القيمتين اللتين كاتنا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وмолاة بنى هاشم ^(٢) ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير ، وقد تقدّم في حديث سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل فرنقني » ^(٣) .

قصة القيمتين

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهرى : وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَكُفُّوا أَيْذِيهِمْ فلَا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قيمتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وقتلت إحدى القيمتين ، وكفت ^(٤) الأخرى حتى استؤمن لها . وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

(١) الآياتان ٦ و ٧ من سورة الأعلى

(٢) سيسنح في رواية ابن إسحاق عن ابن بكر أن اسم هذه المولاة « سارة » وأنها كانت لأبي هلب أو لعمرو بن هشام .

(٣) فرنقى : اسم امرأة ، وانظر ص ١٢٨ الآية

(٤) في المندية « وكتمت » تحريف ، وانظر ص ١١٤ السابقة

وقال ابن إسحاق في رواية ابن بكر عن عبيدة بن عبد الله بن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفراً قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة : عبد الله بن خطل » ثم قال : وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً قبئنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً^(١) ، وبعث معه رجالاً من الأنصار ، وكان مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزله وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتلته ، ثم ارتدَّ مشركاً ، وكانت له قينة صاحبتها قينة كاتنا تغنيان بهجاء التي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتلها معه ، قال : ومقيس بن حباية^(٢) بقتله الأنصارى الذى قتل أخاه ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، وكانت من يؤذيه بمكة .

وقال الأموي : حدثني أبي قال : وقال ابن إسحاق : وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة ، وقال : « إن وجدتموهم تحت أستار الكعبة فاقتلوهم » وسماه بأسمائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خطل ، والحويرث بن معبد^(٣) ، ومقيس بن حباية^(٤) ، ورجل من بني تم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : والنسوة قينتنا ابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبد المطلب ، ثم قال : والقينتان كاتنا تغنيان بهجاء ، وسارة مولاة أبي هلب كانت تؤذيه بمسانها .

وقال الواقدي عن أشياخه : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مصدقاً : يريد جايها يجمع الزكوات

(٢) في عامه نسخ هذا الكتاب « مقيس بن صباة »

(٣) مضى في ص ١١٣ « بن نقيد »

عن القتال ، وأمر بقتل ستةٍ نفراً وأربعَ نسوةٍ ، ثم عَدَّهُم ، قال : ابن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم^(١) ، وقينتين لابن خطل فَرَّتْنَى وقريبة ، ويقال : فرتني وأربن .

ثم قال : وكان جرمُ ابن خطل أنه أسلم وهاجرَ إلى المدينة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، وبعثَ معه رجلاً من خزاعة ، وكان يصنع طعامه وبخدمته ، قبَلَ فِي نَجْعٍ ، فأمره أن يصنع له طعاماً ، ونام نصفَ النهار ، فاستيقظ وأخْلَزَهُ نَاسِمٌ ولم يصنع له ، فاعتراض عليه ، فضر به فلم يُقْلِعْ عنه حتى قتله ، فلما قتله قال : والله ليقتلني محمدٌ به إِنْ جَئْتُه ، فارتَدَّ عن الإسلام ، وساق ما أخذَ من الصدقة وهرَبَ إلى مكة ، فقال له أهل مكة : ما رَدَكَ إلينا ؟ قال : لم أجده ديناً خيراً من دينكم ، فقام على شِرْكَه ، فكانت له قَيْنَتَانِ وكَانَتَا فَاسِقَتِينِ ، وكان يقول الشاعر يهجو [فيه] رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمرها تغنيان به ، فيدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر وتغنى القينتان بذلك المجباء .

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم^(١) نَوَاحَةً بمكة ، فيلقى عليها هجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتفغى به ، وكانت قد قَدَّمتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب أن يصلها ، وشَكَّتْ الحاجةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا كَانَ لِكَ فِي غِنَائِكِ وَنِيَاهِتِكِ مَا يَكْفِيكِ ؟ » فقلَّتْ : يا محمد إن قريشاً منذ قتل من قتل منهم يبدِّر ترکوا استِماعَ الغناء ، فوصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوقرَ لها بغيراً طعاماً ، فترجمَتْ إلى قريش وهي على دينها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أن تُقتل ، فقتلت يومئذٍ .

وأما القينتان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم ، فقتلت إحداهما

(١) قد مر أهلاً كاتب لأبي طلب ، وفي رواية لبني عبد المطلب .

أربب أو قريبة ، وأما فرقَتَنِي فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كسر ضِلْعَ من أضلاعها زَمَنَ عُمَانَ رضي الله عنه فاتت ، فقضى فيه عُمَانَ رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم ديتها وألفين تغليظاً للحرم .

وحدثتُ القينتينِ ما اتفق عليه علماء السير ، واستفاضَ نَقْلُه استفاضة يستغنى بها عن روایة الواحد ، وحدثت مولاۃ بنی هاشم ذکرہ عامۃ أهل المغازی ومن له مزید خبرة واطلاع ، وبعضهم لم يذکرہ .

وجه دلالة قصة القينتين فوجه الدلالة أن تعمدَ قتلِ المرأة مجرد الكفر الأصلی لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فی الصحيحین عن ابن عمر قال : وُحِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازی رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

وفی حديث آخر أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازیه ، فأنكر قتليها وقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ثم قال لأحدھم : «الْحَقُّ خَالِدٌ فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلْ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفَاً»^(١) رواه أبو داود وغيره .

وقد روی الإمام أحمد في المسند عن كعب بن مالك عن عميه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخیر «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْهَيَّانِ» وهذا مشهور عند أهل السير .

وفي الحديث من روایة الزهری عن عبد الله بن كعب بن مالك : ثم صَمَدُوا إليه في عِلْيَةٍ ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : حَىٰ مِنَ الْعَرَبِ زَرِيدُ الْمِيرَةَ^(٢) ، فَفَتَحَتْ لَهُمْ ، فَقَالَتْ : ذَاكَ الرَّجُلُ عِنْدَكُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَلَقِنَّا عَلَيْنَا وَعَلَيْهَا بَابُ الْحُجْرَةِ ، وَنَوَهْتُ بِنَا فَصَاحَتْ ، وَقَدْ نَهَانَا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعَثَنَا عن قتل النساء والولدان ، فَعَلَمَ الرَّجُلُ

(١) العسیف: الأجر للخدمة ، وانظر ص ١٣٣ (٢) المیرة - بکسر أوله - الطعام

منا يحملُ عليها السيفَ ثُمَّ يذْكُرُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُتْلِ النَّسَاءِ فَيُمْسِكُ يَدَهُ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَغَنَا مِنْهَا بَلِيلٍ ، وَذَكْرُ الْحَدِيثِ .

وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَتْ فَقْتَحَتْ ، فَقُتِلَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ : دُونَكَ ، فَشَهَرَ عَلَيْهَا السِّيفَ ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ فَشَهَرَتْ عَلَيْهَا السِّيفَ ، وَأَذْكُرْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَانَا عَنْ قُتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ فَأَكْفَفَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَى أَنَيْسٍ قَالَ : فَصَاحَتْ امْرَأَتُهُ ، فَهَمَّ بَعْضُنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ قُتْلِ النَّسَاءِ .

وَهَذِهِ الْقَصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بَلْ قَبْلَ فَتْحِ خَيْرٍ أَيْضًا ، بِلَا خَلَافٍ مُقْحَرٍ مُقْحَرٍ قُتْلِ النَّسَاءِ ؛ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَكْرِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمَجْرَةِ قَبْلَ الْخَنْدَقِ ، وَذَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقِ أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبَ الْخَنْدَقِ ، وَهَا جُمِيعًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَنْدَقَ فِي شَوَّالٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ ، وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فَقَالَ : فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبِعٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا رَفْعًا لَوْهِمِ مَنْ قَدْ يَظْنُ أَنَّ قُتْلَ النَّسَاءِ كَانَ مُبَاحًا عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قُتْلَ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا قَطَّ بِأَنَّ آيَاتِ الْقِتَالِ وَتَرْتِيبِ نِزْوَلِهَا كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُتْلَ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ جَائزًا ، هَذَا مَعَ أَنَّ أَوْلَاتِكَ النَّسَاءِ الْلَّاتِي كُنْتُمْ فِي حَصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَطْعِمْ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ فِي اسْتِرْقَاقِهِنَّ ، بَلْ هُنْ مُمْتَنَعُونَ عِنْ أَهْلِ خَيْرٍ قَبْلَ فَتْحِهِمَا بَعْدَهُ ، مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ صَاحَتْ ، وَخَافُوا الشَّرُّ بِصُوتِهَا ، ثُمَّ أُمْسِكُوُا عَنْ قُتْلِهَا لِرجائِهِمْ أَنْ يَنْكُفَ شَرُّهَا بِالْتَّهْوِيلِ عَلَيْهَا .

نعم المحرم إنما هو قَصْدُ قتلىنِ ، فاما إذا قَصَدْنَا قَصْدَ الرجال بالإغارة أو
غَزِي بِمَنْجِنِيقِ أو فتح شق أو إلقاء نار فَتَأْفِي بِذلِكَ نساء أو صبيان لم نَأْتِمْ
بِذلِكَ ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ
الْدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْيَطُونَ فِي صَابِ الظَّرِيرَةِ ، فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ،
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَنْجِنِيقِ مَعَ أَنَّهُ قد يُصَبِّبُ
الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْمَرْأَةُ الْحُرِيبَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَرَةً وَلَا كُفَّارَةً ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ قَتَلَّ الْمَرْأَةَ فِي مَفَازِيَهِ بَشِّيَّهِ مِنْ ذَلِكَ ،
فَهَذَا مَا تُفَارِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْذَّمِيَّةُ ، وَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرِيبَةُ جَازَ قُتْلَهَا بِالْإِنْفَاقِ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّعْمَ مِنْ قُتْلِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقْاتِلُ ، فَإِذَا
قَاتَلَتْ وُجْدَ الْمَقْتُضِيَ لِقُتْلَهَا ، وَارْتَفَعَ الْمَنْعُ مِنْ قُتْلِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقْاتِلُ كَمَا يَقْاتِلُ
الْمُسْلِمُ الصَّائِلُ ، فَلَا يُقْصَدُ قُتْلَهَا ، بَلْ دُفْعَهَا ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهَا لَمْ يَجِزْ قُتْلَهَا ، وَعِنْدَ
غَيْرِهِ إِذَا قَاتَلَتْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمُحَارِبِ .

إِذَا تَقْرَرْتَ هَذَا فَنَقُولُ : هُؤُلَاءِ النَّسُوَّةُ كُنْ مَعْصُومَاتٍ بِأَنْوَثِهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقُتْلِهِنَّ لِجُرْدِ كُوْنِهِنَّ كَنْ يَهْجِيْنَهُ ، وَهُنَّ فِي دَارِ حَرْبٍ ،
فَقُلْمَنْ أَنْ مَنْ هَبَّاهُ وَسَبَهُ جَارٌ قُتْلَهُ بِكُلِّ حَالٍ .
وَمَا يُؤْكِدُ ذَلِكَ وَجْوهَ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُهَاجَهُ وَالسَّبَّ إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْقَتَالِ بِاللَّاسَانِ مَا يُؤْكِدُ كَدْجُوازَ
فِي كُوْنِهِنَّ كَالْقَتَالِ بِالْيَدِ ، وَتَكُونُ الْمَرْأَهُ الْمَاهِيَّهُ كَلِّ الْمَرْأَهِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِكُلِّ حَالٍ .
بِرَأْيِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَلْكَهُ وَنَوْهَا ، مِثْلُ مَا كَانَتْ هِنْدُ بْنَتُ
عَبْيَهَ^(١) ، أَوْ تَكُونُ بِنَفْسِهَا مَوْجِهَةً لِلْقُتْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذْيَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ كَانَ مِنْ جَنْسِ الْمُحَارِبَهُ ، أَوْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛

(١) هِنْدُ بْنَتِ عَبْيَهُ بْنِ رَبِيعَهُ : زَوْجُ أَبِي سَفِيَانَ وَأُمُّ مَعَاوِيَهِ ، كَانَتْ فِي غَزْوَهَا حَدَّ
تَخْرُصُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قَتَالِ النَّبِيِّ وَأَهْلَهِهِ لِتَأْخُذَ بِثَأْرِ أَبِيهَا وَأَهْلِهَا الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدرٍ .

فإن كان من القسم الأول والثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبّت؛ لأنها حينئذ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل، فالذمية إذا فعلت ذلك انقضت عهدها وقتلت، ولا يجوز أن تخرب عن هذين القسمين؛ لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيدِ ولسان ، ولا أن ترتكب ما هو بنفسه موجب للقتل، وقتلُ مثل هذه المرأة حرام بالسنة والإجماع.

الوجه الثاني : أن هؤلاء النساء كن من أهل الحرب ، وقد آذن النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ، ثم قتلن بمجرد السب ، كما نطق بها الأحاديث فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأخرى كالمسلمة؛ لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفيها عن إظهار السب ، ويجب عليها الالتزام الذل والصغار ، ولهذا تؤخذ بما تنصبه المسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والحربيّة لا تؤخذ بشيء من ذلك .

فإذا جاز قتلُ المرأة لأنها سبت الرسول وهي حرية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتلُ الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .
ولا يقال : عصمة الذي أو كدُ لأنه مضمون والحربي غير مضمون .

لأنما تقول : الذي أيضاً ضامن الدم المسلم ، والحربي غير ضامن ، فهو ضامن مضمون؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحرية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ؛ فليس كون الذي مضمونا يجب علينا حفظه بالذى يهون عليه ما ينتهكه من عرضِ الرسول ، بل ذلك أغلظُ جرمـه ، وأولى بأن يؤخذ بما يؤذينا به ، ولا نعلم شيئاً تقتل به المرأة الحرية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى .

الوجه الثالث : أن هؤلاء النساء لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللـات مستسلمـات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك ،

والمرأة الحرية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ؟ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح للدماءن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النساء فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذنه ، فثبتت أن جرم المؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه أغلالٌ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل في الحال التي نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الخامس : أن **القيئتين** كانتا **أمَّتَيْنِ** مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة بعد من قتل الحرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العَسِيف^(١) ، وكونهما مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعلم أن السب أغلالٌ للموجبات للقتل .

الوجه السادس : أن هؤلاء النساء إما أن يكن قُتلن بالهجاء لأنهن فعلته مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذي ، أو قتلن مجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها ينتهي ، فقتل الممنوعة بالعهد أولى ؟ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم ، لا سيما والسب لم يكن بمقدمة القتال على ما تقدم .

فإن قيل : ما وجہ التردید ، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبع أخذ الأموال وسي الذريعة

(١) العَسِيف : الأجير للخدمة ، وانظر ص ١٢٩

والنساء بذلك النقض العام : إما لأنَّه عَفَا عن ذلك كَعَفَّاً عن قتل مَنْ لَمْ يُقْاتِلْهُ أو لأنَّ النقضَ الْذِي وُجِدَ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ بِمَعْاونَةِ بَنِي بَكْرٍ وَمِنْ بَعْضِهِمْ يَا قَرَارَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَسْتَرِ حُكْمَهُ إِلَى الذَّرِيَّةِ .

وَمَا يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ النَّاسَ إِلَّا بَنِي بَكْرٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَإِلَّا التَّنْفَرُ السَّمَّيَّنَ إِمَّا عَشْرَةَ أَوْ أَقْلَفَ مِنْ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لَأَنَّ بَنِي بَكْرٍ هُمُ الَّذِينَ بَاشَرُوا نَفْضَ الْمَهْدِ وَقَتَلُوا خُزَاعَةَ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ نَفَضَ الْمَهْدَ وَفَعَلَ مَا يَبْيَعُ الدَّمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا غَيْرَ الْمَوْافَقَةِ عَلَى نَفْضِ الْمَهْدِ ، فَبِكُلِّ حَالٍ لَمْ يَقْتُلْ هُؤُلَاءِ النَّسُوَةَ لِلْحَرْبِ الْعَامِ وَالنَّفْضِ الْعَامِ ، بَلْ بِخُصُوصِ جُزِّيهِنَّ مِنِ السَّبِّ النَّاقِضِ لِمَهْدِ فَاعِلِهِ ، سَوَاءً ضَمَّ إِلَيْهِ كُوْنَهُ مِنْ ذَيِّ الْمَهْدِ أَوْ لَمْ يَضْمِمْ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا تَقْدَمَ مِنْ قَتْلِ النَّسُوَةِ الْلَّاتِي سَبَّبُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْيَهُودِ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَعَصَمَاءَ ، لَوْلَمْ يَبْثُتْ أَنْهُنَّ كَنَّ مَعَاهِدَاتَ لِكَانَ الْاسْتِدَالَلُّ بِهِ جَائزًا ، فَإِنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ تَقْتُلَ بِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْلِمَةً وَلَا مَعَاهِدَةً مِنْ فَعْلِهَا وَقَوْلِهَا فَإِنْ تَقْتُلَ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمَعَاهِدَةُ أُولَئِكَ وَآخِرُهُ ، فَإِنَّ مَوْجِبَاتِ الْقَتْلِ فِي حَقِّ الْذَّمِيَّةِ أُوْسَعُ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ فِي حَقِّ الَّتِي لَيْسَتْ ذَمِيَّةً .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مَا رَوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنْ يَكْفِيَنِي عَدُوّي ؟ » فَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهَا .

* * *

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشْرٌ : مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَصَّةِ ابْنِ خَطَّلٍ ، وَفِي

صَاحِبِيْنَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

قصة

ابن خطل

عام الفتح ، وعلى رأسه المفتر ، فلما نزَعَه جاءَ رجُلٌ فَقَالَ : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فَقَالَ : « افْتُلُوهُ » وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقا عليه : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَرَ دَمَّ ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدرَهُ ، وأنه قُتِلَ .

وقد تقدم عن ابن المسيب أن أبي بَرْزَةَ أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبَرَّأَ بطنَه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي بَرْزَةَ قَالَ : فِي نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (لَا تُقْسِمُ
بِهَذَا الْبَلَدَ ، وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدَ) ^(١) أَخْرَجَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلَ وَهُوَ
متعلق بأستار الكعبه فضرَبَتْ عَنْقَه بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ .

وذَكَرَ الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد ، ثم
خرج حتى انتهى إلى المُنْدَمَةِ ^(٢) ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله
رُغْبَ حتى ما يستمسك من الرُّغْدَةِ ، حتى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن
فرسه وطَرَحَ سلاحه فاتَّ الْبَيْتَ فدخل بين أستاره .

وقد تقدم ^(٣) عن أهل المغارب أن جُرمَه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
استعمله على الصدقة ، وأصحابه رجالاً يخدمونه ، ففضض على رفيقه لـ كونه لم يصنع
له طعاماً أمره بصنعته ، فقتلَه ، ثم خافَ أن يقتلَ فارتاً واستفاق إبل الصدقة ،
وأنه كان يقول الشِّعرَ يَهْجُو به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأمر جاريته أن
تغييناً به ، وهذا له ثلاثة جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والمجادع .

فنحتاج بقصته يقول : لم يُقتلُ لقتل النفس ؟ لأنَّ كثُرَ ما يحبُّ على

(١) الآياتان ١٥٢ من سورة البلد

(٢) الخدمة : جبل مكة

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ السابقتين

من قتل ثم ارتدَّ أن يقتل قَوَاداً ، والمقتول من خُزَاءة له أولياء ، فكان حكمه لقتل قَوَاداً أن يُسْلِم إلى أولياء المقتول ، فإذا ما أن يقتلا أو يعفوا أو يأخذوا الديمة ، ولم يقتل مجرد الردة ؟ لأنَّ المرتدَ يستتاب ، وإذا استئنَفَ أَنْظَرَ^(١) ، وهذا ابن خطَّل قد فرَّ إلى البيت ، عائداً به ، طالباً للأمان ، تاركاً للقتال ، مُلْقِيًّا للسلاح ، حتى نظر في أمره ، وقد أمرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد علمه بذلك كله أن يُقتل ، وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة ، فثبت أنَّ هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السبّ والهجاء ، وأنَّ الساب وإن ارتدَّ فليس بمنزلة المرتد الحاضن يقتل قبل الاستتابة ، ولا يؤخر قتله ، وذلك دليلاً على جواز قتله بعد التوبة .

ما يؤخذ من وقد استدلَّ بقصة ابن خطَّل طائفَةً من الفقهاء على أنَّ من سبَّ النبيَّ قصة ابن خطَّل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين يقتل وإن أسلم حدًا .

واعتراض عليهم بأنَّ ابن خطَّل كان حرَّيًّا فقتل لذلك ، وصوابُهُ أنه كان مرتدًا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتيله بدون استتابة مع كونه مستسلماً مُنْقادًا قد ألقى السَّلَمَ كالأسير ، فعلم أنَّ من ارتدَّ وسبَّ يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتدَ فقط .

يؤيدُهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ عامَ الفتح جميعَ المحاربين إلا ذُويِّ جرائمٍ مخصوصة ، وكان من أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل مجرد الكفر والحراب .

* * *

السنة الثانية عشرة : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بقتل جماعة لأجل سبِّه ، وفُتِّلَ جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عنهم هو بمنزلتهم في كونه كافراً

(١) استئنَفَ : طلب التأخير ، وأنظر — بالبناء المجهول — أي آخر

حربياً؟ فن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبيري، وسعيد بن المسيب هو الفاية في جودة المراسيل، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان، وكل أخبر بما علم، ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته.

وقد ذكر ابن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن زهير بالمدينة منتصراً عن الطائف كتبَ بِحَمْرَةِ بَنْ زَهِيرٍ بْنَ أَبِي سَلْمَى إِلَى أَخِيهِ كَعْبَ بْنَ زَهِيرٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ رَجُالًا بِكَعْبَةَ مِنْ كَانَ يَهْجُو وَيُؤْذِيهِ ، وَأَنَّ مَنْ بَقَى مِنْ شَعُّرَاءِ قَرِيشٍ عَدَدُهُ لَرْبَعُونَ وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبَوْا فِي كُلِّ وَجْهٍ ؟ فَفِي هَذَا بِيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِ [كُلِّ] مَنْ كَانَ يَهْجُو وَيُؤْذِيهِ بِكَعْبَةَ مِنَ الشَّعُّرَاءِ مِثْلِ بَنْ الزَّبَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَمَا لَا خفَاءَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ الزَّبَرَى إِنَّمَا ذَنَبُهُ أَنَّهُ كَانَ شَدِيداً الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يُهَاجِي
شُعُرَاءَ الْإِسْلَامِ مُثْلِ حَسَّانَ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ قَدْ
شَرَّكَ فِيهِ وَأَرْبَبَ عَلَيْهِ عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنْ قَرِيبِهِ .

ثم ابن الزبير فر إلى نجران، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وله أشمار حسنة في التوبة والاعتذار، فأهدر دمه للسب، مع أمانه جليع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرميه ونحو ذلك.

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب : قصته في هجائه النبي أبو سفيان
صلى الله عليه وسلم وفي إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاءه مسلماً ابن الحارث
مشهورة مساق فضحة .

وقد ذكر الواقدي قال : حدثني سعيدُ بن مسلم بن قاذ عن عبد الرحمن بن سابط وغيره ، قال : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله صل الله عليه وسلم من الرَّضَاعَةِ ، أرضَعَتْهُ حَلِيمَةُ أَيَامًا ، وكان يَأْلَفُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان لَهُ تِرْبَابًا ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ عِدَاؤُهُ لَمْ يُمَادِهَا أَحَدًا قَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخْلُ الشَّعْبِ ، وَهَجَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَجَّا أَصْحَابَهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ الَّتِي فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ ، قَالَ أَبُو سَفِيَانُ : فَقُلْتُ : مَنْ أَصْنَبَ ؟ وَمَمْ مَنْ أَكَوْنَ ؟ قَدْ ضَرَبَ الْإِسْلَامُ بِحِرَابِهِ ، فَجَئْتُ زَوْجَيْ وَوَلَدِي فَقُلْتُ : تَهِيقُوا لِلْخَرْجَ قَدْ أَقْبَلَ قَدْوَمُ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَنْتَصِرُ مُحَمَّدًا ، إِنَّ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْمَعَ قَدْ تَبَعَتْ مُحَمَّدًا ، وَأَنْتَ تُوضِعُ^(١) فِي عِدَاؤِهِ ، وَكُنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِنُصْرَتِهِ ، فَقُلْتُ لِنَلَمِي مَذْكُورٍ : عَجَّلْنَا بِأَبْعَرْتِي وَفَرَسِي ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِالْأَبْوَاءِ ، وَقَدْ نَزَلْتَ مَقْدِمَتَهُ الْأَبْوَاءِ ، فَتَنَكَرْتُ وَخَفَتْ أَنْ أُقْتَلَ ، وَكَانَ قَدْ أَهْدَرَ دِمِي ، فَغَرَجَتْ وَاحِدَةِ أَبْنِي بِجَفَرٍ عَلَى قَدْمِي نَحْوًا مِنْ مَيْلٍ فِي النَّدَاءِ الَّتِي صَبَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَاءِ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ رَسْلًا رَسْلًا - أَيْ قَطِيعًا قَطِيعًا - فَتَنَعَّثَتْ فَرَقَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا طَلَعَ فِي مَوْكِبِهِ تَصَدَّيْتُ لَهُ تِلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا مَلَأْ عَيْنِيهِ مِنْ أَغْرَضٍ عَنِ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى نَاحِيَةِ وَجْهِهِ الْأُخْرَى ، فَأَغْرَضَ عَنِ مَرَارًا ، فَأَخْذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعْدَ ، وَقُلْتُ : أَنَا مَقْتُولٌ قَبْلَ أَنْ أَصْلِ إِلَيْهِ ، وَأَنْذَكِ بِرَهْ وَرَحْمَهْ وَقَرَابِقِي فِيمِسْكِ ذَلِكَ مِنِي ، وَقَدْ كُنْتُ لَا أُشَكُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ سِيَرُهُونَ بِإِسْلَامِ فَرَحًا شَدِيدًا لِقَرَابِقِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى السَّلَمُونَ إِعْرَاضَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَعْرَضِهِ عَنِ جَمِيعًا ، فَلَقِينِي أَبُو قَحَافَةَ مُغْرِضًا عَنِ ، وَنَظَرَتْ إِلَى عَمْرِ يُغْرِي بِرِجْلِهِ

(١) تَوْضِعُ : تَسِيرُ سِيرًا سَرِيعًا ، تَرِيدُ أَنْ يَشْتَدُ فِي عِدَاؤِهِ ، عَلَى الْجَازِ

من الأنصار فَأَلَزَّهُ رَجُلٌ يَقُولُ : يَا عَدُّهُ اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَنْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَنْذِي أَصْحَابَهُ ؟ قَدْ بَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارَبَهَا فِي عَدَّاوَتِهِ ، فَرَدَدَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَفْسِي ، فَاسْتَطَالَ عَلَيَّ وَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى جَعَلَنِي فِي مَثَلِ الْمَرْجَةِ مِنَ النَّاسِ يُسَرِّؤُنَّ بِمَا يَفْعَلُونِي ، قَوْلٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَمِي الْعَبَاسَ قَوْلَتْ : يَا عَبَاسُ ، قَدْ كَنْتَ أَرْجُو أَنْ سَيَفِرَحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ لِقَرَابِيِّ وَشَرْفِيِّ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ ، فَكَلَّمَهُ لِيَرْضِيَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَكُلُّهُ كَلَّمَهُ فَيْكَ أَبْدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ إِلَّا أَنْ أَرِيَ وَجْهًا ، إِلَى أَجْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهَابِهِ ، قَوْلَتْ : يَا عَمِي إِلَى مَنْ تَسْكُنُ ؟ قَالَ : هُوَ ذَاكُ ، فَلَقِيتُ عَلَيْهَا فَكَلَّمَتَهُ ، فَقَالَ لِي مَثَلُ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَلَجَستُ عَلَى مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَاحَ إِلَى الْجُنُحَةِ ، وَهُوَ لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَعَلْتُ لَا يَنْزِلَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنَا عَلَى بَابِهِ ، وَمَعِي ابْنِي جَعْفَرَ قَائِمًا ، فَلَا يَرَاني إِلَّا أَعْرَضَ عَنِي عَلَى هَذَا الْحَالِ ، حَتَّى شَهَدَتْ مَعَهُ فَتْحَ مَكَةَ وَأَنَا فِي خَيْلِهِ الَّتِي تُلَازِمُهُ حَتَّى هَبَطَ مِنْ أَذَّا خِرَّ^(١) ، حَتَّى نَزَلَ الْأَبَطَحَ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظَرًا هُوَ الْأَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرِ قَدْ رَجَوْتُ أَنْ يَتَبَسَّمُ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ نِسَاءُ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَدَخَلَتْ مَعْنَى زَوْجِي ، فَرَفَقَتْهُ عَلَيَّ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنَا بَيْنِ يَدِيهِ لَا أَفَاقِهُ عَلَى حَالٍ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، وَذَكَرَ قَصْتَهُ بِهَوَازِنَ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتُ فِي إِسْلَامِ أَبِي سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بِوجْهِ آخَرَ ، قَالَ : لَقِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَنَيَيْهِ الْعُقَابَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيَّةِ بْنِ

(١) أَذَّا خِرَّ : مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَةَ

المُغَيْرَةِ قَدْ أَقِيَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَنِيَّةَ الْعَقَابِ فِيهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،
فَالْمَسَارُ الدَّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَمَتَهُ أُمُّ سَلَّمَةَ فِيهَا، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَ عَمِّكَ
وَابْنَ عَمِّكَ وَصَهْرِكَ، فَقَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا، أَمَا ابْنُ عَمِّ فَهَذَا عِزْضٌ،
وَأَمَا ابْنُ عَمِّي وَصَهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي مَكَّةَ مَا قَالَ ». .

فَلَمَّا خَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ - وَمَعَ أَبِي سَفِيَّانَ مِنَ الْحَارِثِ ابْنِ لَهْ - فَقَالَ :
وَاللَّهِ لِيَدْعَنَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِآخْدَنَّ بِيَدِ أَبْنِي هَذَا ثُمَّ
لَنَذْهَنَّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى نَمُوتَ عَطْشًا أَوْ جَوْعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا، فَدَخَلَاهُ عَلَيْهِ، فَأَنْشَدَهُ أَبُوسَفِيَّانَ قَوْلَهُ فِي إِسْلَامِهِ وَاعْتِدَارِهِ
مَا كَانَ مُضِيَّ مِنْهُ، فَقَالَ :

لَعْمَرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَأْيَةً
لِتَغْلِبَ خَيْلَ الْلَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُذْلِجِ الْحَمْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلَهُ
فَهَذَا أَوْنَى حِينَ أَهْدَى وَاهْتَدَى
هَدَانِي هَادِي غَيْرُ كَفْسِي، وَدَلَانِي
عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدَ كُلَّ مُطَرَّدٍ

وَذَكَرَ باقِي الْأَبْيَاتِ .

وَفِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ : فَطَلَبُوا الدَّخُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَبَى أَنْ يُدْخِلَهُمَا عَلَيْهِ، فَكَلَمَتَهُ أُمُّ سَلَّمَةَ زَوْجِهِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَهْرِكَ
وَابْنُ عَمِّكَ وَابْنَ عَمِّكَ وَأَخْوَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِهِمَا مُسْلِمِينَ،
لَا يَكُونُونَا أَشْقَى النَّاسِ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَاجَةَ
لِي بِهِمَا، أَمَا أَخْوَكَ فَالْقَائِلُ لِي مَكَّةَ مَا قَالَ : لَنْ يَفْوَنَ لِي حَتَّى أَرْقَ في السَّهَّاءِ »
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْمِكَ، وَكُلُّ قَرِيبٍ شَدِيدٌ تَكَلَّمُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ

فيه بعينه ، وقد عَفَوْتَ عن هو أعظم جُرْمًا منه ، ابن عمك ، قرابتك به قريبة ، وأنت أحق الناس عَفَا عن جرمك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي هَتَكَ عِزْضِي ؟ فَلَا حاجَةَ لِبَهْمَا » فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنته : ليقبلنَّ مني أو لاخذنَّ ييد ابني فلاذْهَبْنَ في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً ، وأنت أحل الناس وأكرم الناس ، مع رَحْمِي بك ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، فرق له ، وقال عبد الله ابن أبي أمية : إنما جئت لأصدِّقَكَ ، ولِي من القرابة مثل مالي من الصَّهْرِ بكَ ، وجعلت أم سَامَةَ تتكلّمُ فيما ، فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، فاذن لها ، ودخل فأسلمَا ، وكانا جميعاً حسني الإسلام .

قتل عبد الله بن أبي أمية بالطائف ، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يغمس عليه في شيء ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدرَ دمه قبل أن يلقاه .

فوجْهُ الدلالة : أنه أهدرَ دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صَهَنَادِيدَ وجه دلالة المشركين الذين كانوا أشدَّ تائراً في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة قصة أبي سفيان لا يريد أن يسفِيكَ دماء أهلهما ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سَبَبٌ يختصُّ بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يُعرِضُ عنه هذا الإعراض ، وكان من شأنه أن يتَأَلَّفَ الأباءِ على الإسلام ، فـكيف بعشيرته الأُفْرِيَّينَ ؟ كل ذلك بسبب هَتَكِ عِرْضِه كما هو مُفسَّر في الحديث .

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحُويَّرَ ثُبُونَ نَقِيدَ^(١) ، وهو معروف عند أهل السير ، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهرى - وهي من أصح المغازى : قصة الحوير ث كان مالك يقول : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يكتب المَغَازِي فعليه بِمَغَازِي الرَّجُل الصَّالِحِ ابن نقيد

(١) هكذا هنا ، ومن كذلك في ص ١١٣ ، ومر في ص ١٢٧ « بن معبد »

موسى بن عقبة - قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة نفر : منهم الحويرث ابن نقيد .

وقال سعد بن يحيى الأموي في مجازيه : حدثني أبي ، قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة ، وقال : لمن وجدتهم تحت أستار المسجدة فاقتلوهم ، وسمّاه بأسمائهم ستة ، وهم : عبد الله بن سعد بن أبي سرخ ، وعبد الله بن خطل ، والحايرث بن نقيد ، ومقيس بن حبابة^(١) ، ورجل من بني تميم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أئمه كانوا ستة ، فكتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، وزعم أن عكرمة بن أبي جهل أحدهم .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فقتله على بن أبي طالب ، وكذلك ذكر ابن إسحاق في رواية ابن بکير وغيره عنه من النفر الذين استثنواهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال «اقتلوهم وإن وجدتموه» : تحت أستار المسجدة : الحويرث بن نقيد ، وكان من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الواقدي عن أشياخه : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وأمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة : عكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وابن أبي سرخ ، ومقيس بن حبابة^(١) ، والحايرث بن نقيد ، وابن خطل .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدر دمه ، فبينا هو في منزلته يوم الفتح قد أغفى عليه ، وأقبل على رضي الله عنه يسأل عنه ، فقيل : هو في البادية ، فأخبر الحويرث أنه يطلب ، وتنحى على

(١) في جميع نسخ هذا الكتاب ونسخ السيرة « بن صبابة » تحريف

عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيته إلى بيت آخر ، فتقائه على فضول عنقه .

ومثل هذا مما يشتهـر عند هؤلاء مثل الزهرى وابن عقبة وابن إسحاق والواقدى والأموي وغيرـم ، أكثر ما فيه أنه مُرسـل ، والمرسل إذا رُوىـ من جهـات مختلفة لا سيما من له عناية بهذا الأـسر ويـتبعـ لهـ كانـ كـالـمـسـنـدـ ، بل بعض ما يـشـتـهـرـ عندـ أـهـلـ المـغـازـىـ وـبـسـتـفـيـضـ أـقـوـىـ ماـ يـرـوـىـ بـالـإـسـنـادـ الـواـحـدـ ، ولا يـوهـنـهـ أنهـ لمـ يـذـ كـرـفـ الحـدـيـثـ الـمـأـثـورـ عنـ سـعـدـ وـعـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ ؟ لأنـ المـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـ ، وـمـنـ أـخـبـرـ أـنـهـ أـسـرـ بـقـتـلـهـ فـمـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ ، ولـعلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـأـسـ بـقـتـلـهـ ثـمـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ أـحـاـبـهـ أـنـ يـقـاتـلـوـ إـلـاـ مـنـ قـاتـلـهـ إـلـاـ النـفـرـ الـأـرـبـعـةـ ، ثـمـ أـمـرـمـ أـنـ يـقـاتـلـوـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ ، وـمـجـرـدـ نـهـيـهـ عـنـ القـتـالـ لـاـ يـوجـبـ عـصـمةـ الـمـكـفـوفـ عـنـهـمـ ، لـكـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ آـمـنـهـ الـأـمـانـ الـعـاصـمـ لـلـدـمـ ، وـهـذـاـ الرـجـلـ قـدـ أـسـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـتـلـهـ بـحـرـدـ أـذـاهـهـ مـعـ أـنـهـ قـدـ آـمـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـذـيـنـ قـاتـلـوـهـ وـأـحـاـبـهـ وـفـلـوـاـ بـهـمـ الـأـفـاعـيـلـ .

وـمـنـ ذـلـكـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ لـاـ قـلـلـ مـنـ بـدـرـ رـاجـمـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـتـلـ النـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ وـعـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـنـيـطـ ، وـلـمـ يـقـتـلـ مـنـ أـسـارـيـ بـدـرـ غـيـرـهـ ، وـقـصـتـهـمـ مـعـروـفـةـ .

قال ابن إسحاق : وـكـانـ فـيـ الـأـسـارـيـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـنـيـطـ وـالـنـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ فـلـماـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـصـفـرـاءـ قـتـلـ النـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ ، قـتـلهـ عـلـىـ أـبـيـ طـالـبـ كـاـنـ أـخـبـرـتـ ، ثـمـ مـضـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـلـمـ كـانـ بـيـزـقـ الـظـبـيـةـ قـتـلـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـنـيـطـ ، قـتـلهـ عـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ .

وقـالـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ الـزـهـرـىـ : وـلـمـ يـقـتـلـ مـنـ الـأـسـارـيـ صـبـرـاـ غـيـرـ عـقـبـةـ

ابن أبي معين ، قتله عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلاج ، ولما أبصره عقبة مقبلاً إليه استغاث بقريش ، فقال : يا معشر قريش علام أقتل من بين من ها هنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على عداؤك الله ورسوله » وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه .

وهذا والله أعلم لأن النضر قتل بالصفراء عند بدْر ؛ فلم يُعدَّ من الأسرى عند هذا القائل ، لقتله قريشاً من مصارع قريش ، وإنما فلا خلاف علِّيْناه أن النضر وعقبة قُتلاً بعد الأسر .

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معين نادى : يا معشر قريش ما أقتل من ينكم صبراً ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يُكفرُك وأفْرَأْتُكَ على رسول الله » .

وقال الواقدي : كان النضر بن الحارث أسرة المقداد بن الأسود ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدْر فكان بالأنيل عرض عليه الأسرى ، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبد النظر ، فقال لرجل إلى جنبه : محمد والله قاتل ، لقد نظر إلى عبيدين فيما آثار الموت ، فقال الذي إلى جنبه « والله ما هذَا منك إلا رُعب » فقال النضر لمصعب بن عمير : يا مصعب أنت أقرب من هاهنا بي رحمة ، كلام صاحبك أن يجعلني كرجل من أصحابي ، هو والله قاتلي إن لم تفعل ، قال مصعب : إنك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا ، وكنت تقول في نبيه كذا وكذا ، قال : يا مصعب ويجعلني كأحد أصحابي : إن قُتلوا قُتلت ، وإن من عليهم من على ، قال مصعب : إنك كنت تذهب أصحابه ، وذكر الحديث ، إلى أن قال : فقتلته على بن أبي طالب صبراً بالسيف .

قال الواقدي : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى حتى إذا كانوا بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلاج أن يضرب عنق عقبة

ابن أبي مُعَيْط ، فجعل عقبة يقول : يا وَزِيلَ عَلَامَ أُفْتَلُ يَا قَرْبَشُ مَنْ بَيْنَ مَنْ هَا هَنَا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا دَأْتَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قال : يَا مُحَمَّدَ مَنْكَ أَفْضَلُ ، فاجْعَنِي كَرْجَلَ مِنْ قَوْمِي ، إِنَّ قَتْلَهُمْ قَتْلَتِي ، وَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُمْ مِنْهُمْ مَنْتَ هُنَّ أَخْذَتْهُمْ فِي الدِّيَارِ كَمَا كُنْتَ كَأَحْدَمْ ، يَا مُحَمَّدَ مَنْ لِصَبْبَيْهِ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النَّارُ ، قَدَّمَهُ يَا عَاصِمَ فَاضْرَبْ عَنْقَهِ » فَقَدَّمَهُ عَاصِمَ فَاضْرَبَ عَنْقَهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بِئْسَ الرَّجُلُ ، كُنْتَ - وَاللَّهُ - مَا عَلِمْتَ كَافِرًا بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ ، مُؤْذِنًا لِنَبِيِّهِ ، فَأَحَمَّ اللَّهُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُكَ وَأَفَرَّ عَيْنِكَ مِنْكَ » .

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجَبَ قتل هذين الرجلين من بين سائر وجه الدلاله الأُسرى أذَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالقولِ والفعلِ ؟ فإن الآيات التي نزلت في النصر من قصة النصر وعقبة معروفة ، وأدى ابن أبي مُعَيْط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه — بأبي هو وأمي — ببردائه خنقاً شديداً يريد قتله ، وحين ألقى السَّلَامَ على ظهره وهو ساجد ، وغير ذلك .

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَنْ كَانَ يَهْجُو بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ مِنْ قَرْبَشَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ ، مثل كعب بن زُهَيرٍ وغيره .

قصة كعب
قال الأموي : حدثني أبي قال : قال ابن إسحاق ، وذكره يونس بن بكير ابن زهير والبكائي وغيرها عن ابن إسحاق قال : فلما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي سَلْمَى الْمَدِيْنَةَ مُنْصَرِّفًا مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ جَعْدَرُ بْنُ زُهَيرٍ بْنُ أَبِي سَلْمَى إِلَى أَخِيهِ كَعبَ ابْنَ زُهَيرٍ يَخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فِي قَتْلِ رِجَالٍ بِمَكَةَ مَنْ كَانَ يَهْجُو وَيُؤْذِيَهُ .

ولفظُ يُونس والبكائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالاً^(١) بمكة من كان يَهْجُو وَيُؤْذِيَهُ ، وأن من بقي من شُعَراَءَ قَرْبَشَ ابْنَ الزَّعْرَى

(١) كذا ، وربما كان الأصل « رجالاً »

وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبَوْا فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَإِنْ كَانَتِ لَكُمْ فِي نَفْسِكُمْ حَاجَةٌ فَطَرِّنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاهَدَ تَائِبًا ، وَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَفْعَلُ فَأَنْجِعُ إِلَيْهِمْ جَاهَدَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ أَيْمَانًا نَالَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَوَيْتُ وَعْرَفْتُ ، وَكَانَ النَّذِي قَالَ :

أَلَا أَبْنَنَا عَنِّي بُخَيْرًا رِسَالَةً
فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتُ وَمِنْكَ هَلْ لَكَ
لِتُخْبِرَنِي إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى أَىِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقِي لَمْ تَلْقَ يَوْمًا أَبَاهُ
عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ عَلَيْهِ أَبَاهَ لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتَ بِفَاعِلٍ
وَلَا قَاتِلٍ إِمَّا عَزَّزْتَ لَمَّا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَاسًا رَوِيَّةً
فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ
وَإِنَّمَا قَالَ كَعْبٌ « الْمَأْمُونُ » لِقَوْلِ قَرِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْأَمِينُ » الَّذِي كَانَ تَقُولُهُ لَهُ .

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَرْجَفَ
بِهِ^(١) مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ ، فَقَالُوا : هُوَ مَقْتُولٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ
بُدَّأَ قَالَ قَصِيدَةً يَمْدُحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَذَكِّرُ فِيهَا خَوْفَهُ
وَإِرْجَافَ^(١) الْوُشَاءَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَبْيَنُ
وَيَبْيَنُ مَعْرِفَةً مِنْ جُهْيَنَةَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكِ ، فَفَدَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَرْجَفُوا بِهِ : أَيْ خَاصِّوْا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ زَوْا كَثُرُوا مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ

حين صَلَّى الصِّحَّ ، فَلَمَا صَلَّى مَعَ النَّاسِ أَشَارَ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ : هَذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ قَدَّمَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيرَ اسْتَأْمِنُ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا ،
فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنَّ أَنَا جَئْنُكَ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« نَعَمْ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبَ بْنَ زُهَيرَ .

قال ابن إسحاق : خذلتني عاصم بن عمر أنه وَبَّأَ عليه رجل من الأنصار
فقال : يا رسول الله دَعْنِي وَعَدَوَ اللَّهُ أَضْرِبْ عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْنِهِ عَنْكَ قَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا » قَالَ : فَعَصَبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا
الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي قَالَ حِينَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَنْشَدَ ابن إسحاق قصيده المشهورة « بانت سعاد » وفيها :

أَنْبَثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
مَهْلًا هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ تَافِلَةً أَلَّا
فُرْقَانٍ فِيهِ مَوَاعِظٌ وَنَصِيلٌ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَأَةِ وَلَمْ
أَذِنْتُ ، وَلَوْ كَثُرْتُ فِي الْأَقْوَابِلِ

وفي حديث آخر : وذلك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَرَ
دَمَّهُ بِقُولٍ بَلَغَهُ عَنْهُ ، فَقَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا ، وَدَخَلَ
مَسْجِدَهُ وَأَنْشَدَ القصيدة ، فقد أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ

فـ قـتـل رـجـال بـمـكـة لـأـجـل هـجـائـهـم وـأـذـاهـم ، حـتـى فـرـأـهـم مـنـهـم إـلـى بـنـجـانـ،
ثـم رـجـع اـبـن الزـبـرـي تـائـيـا مـسـلـما ، وـأـقـام هـبـيـرـة بـنـجـانـ حـتـى مـات مـشـرـكـا ،
ثـم إـاـنـه أـهـدـر دـم كـعـبـ لـمـا قـالـه مـعـ أـنـه لـيـسـ مـنـ بـلـيـغـ الـهـجـاء ؟ لـكـوـنـه
طـعـنـ فـي دـيـن الإـسـلـام وـعـابـهـ ، وـعـابـ ما يـدـعـوـ إـلـيـهـ الرـسـولـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
ثـم إـاـنـه تـابـ قـبـل الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـجـاءـ مـسـلـما ، وـكـانـ حـرـبـيـا ، وـمـعـ هـذـا فـهـوـ يـلـتـمـسـ
الـعـفـوـ وـيـقـولـ :

* لا تأخذني بآقوال الوشاشة ولم أذنب *

وـمـنـ ذـلـكـ : مـا قـتـلـ أـنـهـ كـانـ يـتـوـجـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـى قـتـلـ مـنـ
يـهـجوـهـ ، وـيـقـولـ : « مـنـ يـكـفـيـنـيـ عـدـوـيـ ؟ » .

قال الأموي سعد بن يحيى بن سعيد في مجازيه : حدثنا أبي قال : أخبرني
عبد الملك بن جرير عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلا من المشركين
شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مـنـ يـكـفـيـنـيـ عـدـوـيـ ؟ » فـقـامـ الزـبـيرـ بنـ الـعـوـامـ فـقـالـ : آـنـا ، فـبـارـزـهـ ، فـأـعـطـاهـ
رسـولـ اللهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـلـبـهـ ، وـلـا أـحـسـبـهـ إـلـا فـخـيـرـ حـيـنـ قـتـلـ يـاسـرـ ،
وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـيـضـاـ .

وروى أن رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مـنـ يـكـفـيـنـيـ
عـدـوـيـ ؟ » فقال خالد : أنا ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فقتلـهـ .

أصحابـ الرـسـولـ وـمـنـ ذـلـكـ : أـنـ أـصـحـابـهـ كـانـواـ إـذـا سـمـعواـ مـنـ يـسـبـهـ وـيـؤـذـيهـ صـلـى اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـتـلـوهـ ، وـإـنـ كـانـ قـرـبـيـاـ ، فـيـقـرـهـمـ عـلـى ذـلـكـ وـيـرـضـاهـ ، وـرـبـاـ سـمـيـ
مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ نـاصـرـاـ اللـهـ وـرـسـولـهـ .

فـروـيـ أـبـو إـسـحـاقـ الفـزـارـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ السـيـرـ عنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ
عـنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ سـمـيعـ عنـ مـالـكـ بنـ عـمـيرـ قالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـى النـبـيـ صـلـى اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : إـنـيـ لـقـيـتـ أـبـيـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ ، فـسـمـعـتـ مـنـهـ مـقـالـةـ قـيـحةـ لـكـ ،

فما صبرت أن طعنته بالرمح فقتلته ، فاشق ذلك عليه .

قال : وجاءه آخر فقال : إني لقيت أبي في المشركين فصافتْ عنه ، فما شق ذلك عليه .

وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريقة .

وروى أبو إسحاق الفزارى أيضاً في كتابه عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً منهم عبد الله بن رواحة وجابر ، فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان ابن فلان ، وأمى فلانة ، فسبني وسب أمى ، وكف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزده ذلك إلا إغراء ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : آتني عذت لا رحلتك بسيف ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولى مذيرا ، فاتبعه الرجل حتى خرق صد المشركين ، فضر به بسيفه ، وأحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعجِّبُكم من رجُلٍ نصرَ اللهَ وَرَسُولَهُ؟» ثم إن الرجل برىء من جراحته ، فأسلم ، فكان يسمى الرحيل ، رواه الأموي في مجازيه من هذا الوجه .

وقد تقدم^(١) حديث عمير بن عدي لما قال - حين بلغه أذى بنت مروان النبي صلى الله عليه وسلم - : اللهم إنا نحيي نذراً آتينا زدَّتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لقتلها ، فقتلها بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أحببتم أن تُنْظَرُوا إلى رجُلٍ نصرَ اللهَ وَرَسُولَهِ بالغَيْبِ فانظُرُوا إلى عَمِيرَ بنَ عَدِيَّ» .

وكذلك حديث اليهودية وأم الولد^(٢) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدَرَ دَمَهَا لما قتلت لأجل سبّه .

(١) انظر ص ٩٥ السابقة (٢) اليهودية في ص ٦١ وأم الولد في ص ٦٧

وقد تقدم أيضاً حديثُ الرجلُ الْذِي نَذَرَ أَنْ يَقْتُلَ أَبْنَابِي سَرْجِنْ
لِمَا افْتَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ عَنْ
مُبَايِعَتِهِ لِيَقُولَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَقْتُلُهُ وَيَقُولَ بِنَذْرِهِ .

مُؤْمِنُونَ الْجِنَّ
كَانُوا يَقْتَلُونَ
مِنْ سَبَهُ مِنْ
كُفَّارَهُمْ وَيُشَكِّرُ ذَلِكَ لَهُ .

وَقَدْ كَرِهُوا أَنَّ الْجِنَّاً الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ كَانَتْ تَقْصِدُ مَنْ سَبَهُ مِنَ الْجِنَّ الْكُفَّارَ
فَيَقْتُلُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَقَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقَتْالِ لَهُ وَلِلْإِنْسَنِ ، فَيَقْرَأُهَا عَلَى ذَلِكَ ،

قال سعد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني محمد بن سعيد — يعني عمده —
قال : قال محمد بن المسكدر : إنه ذكر له عن ابن عباس أنه قال : هتف هاتف
من الجن على جبل أبي قبيس ، فقال :

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَكُمْ أَلَّا فِي
مَا أَدَقَّ الْقُوْلَ وَالْأَخْلَامَ^(١)
جِئْنَ تُفْعِلِي لَمَّا يَعِيبُ عَلَيْهَا
دِينَ أَبَائِهِ الْحَمَاءَ الْكَرِامَ
حَالَفَ الْجِنَّ جِنَّ بُصْرَى عَلَيْكُمْ
وَرِجَالَ النَّحِيلِ وَالْأَطَامِ
يُوشِكُ النَّحِيلُ أَنْ تَرَوْهَا نَهَاراً
تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي حَرَامِ تَهَامَ
هَلْ كَرِيمُ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسٌ حُرَّةٌ
مَاحِدُ الْجَدَّيْنِ وَالْأَعْمَامَ
ضَارِبًا ضَرَبَةً تَكُونُ نَكَالًا
وَرَاحَ مِنْ كُرْبَةٍ وَاغْتِنَامٍ

قال ابن عباس : فأصبح هذا الشعرُ حديثاً لأهل مكة ، يتناشدوه بينهم ،

(١) هذا الشعر ليس يستقيم على النهج الواضح عربياً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا شيطان يكلم الناسَ في الأوثانِ يقال له مسمر ، والله مخزيه ، فكثروا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلَاثَ مِشْعَرًا
إِذْ سَفَّهَ الْحَقَّ وَسَنَّ الْمُنْكَرَ
قَنْعَتُهُ سَيْفًا حُسَاماً مُبْتَرًا
بَشَّاشَمِهِ نَدِينَا الْمُطَهَّرًا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عفريت من الجن أسمه سمحج آمنَ بي سمية عبد الله أخبرني أنه في طلبه منذ ثلاثة أيام ، فقال على : جزاء الله خيراً يا رسول الله .

من ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي صلى الله عليه وسلم أبو رافع بن ابن أبي الحقيق أبي الحقيق اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء ، فنذكر منها اليهودي موضع الدلالة .

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار ، وأمر عليهم عبد الله بن عتبة ، وكان أبو رافع يُؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دَنَوا^(١) منه - وقد غربت الشمس وراح الناس لسرحهم - قال عبد الله لأصحابه : أجلسوا مكانكم فإني منتلق ومُتطلطف للباب لعلني أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تَقَعَّدَ بثوبه كأنه يقضى حاجته و قد دخل الناس ، فهتف به الباب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلاق الباب ، قال : فدخلت فكمشت^(٢) ، فلم يدخل الناس أغلق الباب ، ثم عَلَقَ الأغلاق^(٣) على وتد ، قال : فقمت إلى الأقاليد^(٤) فأخذتها

(١) دنوا : قربوا

(٢) كنت : اختفت واستترت .

(٣ و ٤) الأغلاق والأقاليد : المفاتيح ، وواحد الأقاليد إقليد

فتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده ، وكان في عِلْيَةٍ له ، فلما ذهب عنه أهل سَمَرٍه صعدت إليه ، فجعلت كلاماً فتحت باباً أغلقت علىَّ من داخِل قلت : إنَّ الْقَوْمَ إِنْ نَذِرُوا فِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَىٰ حَتَّىٰ أُفْتَلَهُ ، فَاتَّهِيَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِيْ يَتَّهِيَ مُظْلِمٌ وَسَطْ عَيْالَهُ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، قَلَّتْ : أَبَا رَافِعٍ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَاهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبَ بِهِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنْدَهَشَ ، فَأَغْنَيْتُ شَيْئاً ، وَصَاحَ ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأَمْكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ قَلَّتْ : مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ قَالَ : لَأَمْكَثَ الْوَيْلَ ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَأَضْرَبَ بِهِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَنْخَنَتْهُ ، وَلَمْ أُفْتَلَهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ضَبَيبُ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَخْذَ فِي ظَهْرِهِ ، فَعْرَفَتْ أَنِّي قُتْلَتُهُ ، فَجَعَلَتْ أَفْتَحَ الْأَبْوَابَ بَاباً بَاباً ، حَتَّىٰ اتَّهِيَتْ إِلَىٰ دَرَجَةِ لَهُ فَوْضَعَتْ رِجْلِي وَأَنَا أُرَىٰ أَنِّي قُدِّ اتَّهِيَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، فَوَقَمْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْبَرَةً ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِيَّ ، فَعَصَبَتْهَا بِعَامَةٍ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ قَلَّتْ : لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَغْلُمَ أُفْتَلَهُ ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ . قَالَ : أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تاجرَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي قَلَّتْ : النَّجَاءُ ، قَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ ، فَاتَّهِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدْشَتِهِ ؛ قَالَ : أَبْسُطْ رِجْلَكَ ، فَبَسَطَتْ رِجْلَيْ ، فَسَحَبَهَا ، فَكَانَتْ لَمْ أُشْتَكِهَا قَطُّ ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وقال ابن إسحاق^(١) : حدثني الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : ما صنع الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحسينين من الأنصار الأوس والخرزاج كانوا يتتصاوّلأن معه تتصاول الفَحْلَيْنِ ، لا يصنع أحدُهُما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، يقولون : لا يَعْدُونَ ذلِكَ فضلاً علينا فِي الإِسْلَامِ وَعِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَلَمَّا قُتِلَ الأُوسُ كَعْبَ بْنُ الْأَشْرَفِ تَذَكَّرَتِ الْخَرْزَاجُ رِجْلًا هُوَ فِي الْعَدَاؤِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ فَتَذَكَّرُوا إِنَّ أَبِي الْحَقَّيْقِ

(١) انظر سيرة ابن هشام ٣ / ٢٨٦

بنجير ، فاستأذنوا رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُتْلَتِهِ ، فَأَذْنَ لَهُمْ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ صَمَدُوا إِلَيْهِ فِي عَلِيَّةٍ لَهُ ، فَقَرَّعُوا عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأُهُ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَتَمْ ؟ فَقَالُوا : حَيٌّ مِّنَ الْعَرَبِ نَرِيدُ الْمِيرَةَ^(١) ، فَفَتَحَتْ لَهُمْ ، فَأَفْلَقَتْ^(٢) ذَاكِرَ الرَّجُلِ عِنْدَكُمْ فِي الْبَيْتِ ، وَذَكَرَ تَامَّ الْحَدِيثِ فِي قُتْلَتِهِ

فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءَ ، وَانْ كَعْبَ بْنَ عَبْدِ الْمُظْفَرِ الْمُسْلِمُونَ لِقْتَلِهِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَذَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَادَاتِهِ لَهُ . وَأَنَّهُ كَانَ نَظِيرَ ابْنِ الْأَشْرَفِ ، لَكِنَّ ابْنَ الْأَشْرَفَ كَانَ مُعَاهِدًا فَأَذَى اللهُ وَرَسُولَهُ فَنَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قُتْلَتِهِ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُعَاهِدًا .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدْلِيُّ إِلَى أَنَّ كَانَ يَسْبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُدُ قُتْلَتِهِ ، وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، مَعَ كَفَّهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ هُوَ عَلَى مُثْلِ حَالِهِ فِي أَنَّهُ كَافِرٌ غَيْرُ مُعَاهِدٍ ، بَلْ مَعَ أَمَانَهُ لِأَوْلَانِكَ أَوْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ قُتِلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا تَائِبًا فَعُصِمَ دِمُهُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّ دِمِ بَعْضِ الَّذِينَ أَهْدَرَتْ دِمَاؤُهُمْ أَسْبَابٌ عَصْمَةٌ لِوَجْهِهِ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِسُقْطَتِهِ ، فَالْحَرْبِيُّ أَوْلَى .

الثَّانِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ مَا عَمِلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُبَادِ ، مَنْ غَيْرُ خَلَفِ نَعْلَمَهُ ؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٣)

(١) الميراة : الطعام (٢) فأَفْلَقَتْ إِلَيْهِمْ ، يَرِيدُ قَالَتْ لَهُمْ

(٣) مِنَ الآيةِ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِسْلَامُ يَجْبُّ مَا قَبْلَهُ » رواه مسلم .
يَجْبُ مَا قَبْلَهُ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخْسَنَ فِي إِسْلَامٍ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » متفق عليه .

وَهَذَا أَسْلَمَ خَلْقًا كَثِيرًا وَقَدْ قَتَلُوا رِجَالًا يَعْرَفُونَ ؛ فَلَمْ يُطْلَبْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كُفَّارَةً .

أَسْلَمَ وَجْهِيَّ قاتلُ حَفْرَةَ ، وَابْنُ الْعَاصِ قاتلُ ابْنِ قَوْقَلَ ، وَعَقبَةُ بْنُ الْحَارِثِ قاتلُ خَبَّيْبَ بْنُ عَدَيَّ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ رِجَالًا بِعِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ قِصَاصًا ، بَلْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، كَلَّا لَهَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقْتَلُ هُذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ وَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » متفق عليه .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يُصْمِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِّنْهُمْ مَا لَا أَنْفَقَهُ مِنْ أَسْلَمَ دِمًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا أَقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدَّ زَنَّا أَوْ سُرْقَةً أَوْ شَرْبَ أَوْ قَذْفٍ ، سَوَاءٌ كَانَ وَهُوَ كَافِرٌ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ أَوْ قَبْلَ الْأَسْرِ . وَهَذَا مَا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَلَاقًا ، لَافِ رِوَايَةً ، وَلَا فِي الْفَتْوَى بِهِ .

بَلْ لَوْ أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ وَيَدِهِ مَالُ مُسْلِمٍ قَدْ أَخْذَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الْأَعْتَنَامِ وَنَحْوِهِ — مَا لَا يَلْكُ بِهِ مُسْلِمٌ مِّنْ مُسْلِمٍ لِكَوْنِهِ مُحرَّمًا فِي دِينِ إِسْلَامٍ — كَانَ لَهُ مَلْكًا ، وَلَمْ يَرْدَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي كَانَ يَلْكُ كَهْ عَنْ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ عَنِ الْخِلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكِ وَمَنْصُوصٍ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ الْجَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَوْ الْعَهْدَ قَرَرَ مَا يَدِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ مَلْكًا لَهُ ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ

مالكه المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وأخذنهُ هذا صار مستحلاً له وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، ولا يقضى ما تركه من العبادات ؛ لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد ، فلما راجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه ، فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربّاً وغيره .

ومن الملماء من قال : يرده على مالكه المسلم ، وهو قول الشافعى وأبى الخطاب من الحنبلية ، بناء على أن اغتنامهم فعل حرام ؛ فلا يملكون به مال المسلم كالغصب ، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذنا لا يملك به مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرده إلى مالكه المسلم ؛ لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اتفق الناس فيما نعلمه عليه ، ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغائم منهم ولم يرده .

والأول أصح ؛ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من السكران والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحدٍ منهم مالاً ، مع أن بعض تلك الأموال لا بد أن يكون باقياً .

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : (لِفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) ^(١) وقال تعالى : (أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ) ^(٢) إلى قوله (الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) ^(٢) الآية ، وقال تعالى (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُّهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ

(١) من الآية ٨ من سورة الحشر (٢) من الآيتين ٤٠ و ٣٩ من سورة الحج

أهْلِهِ مِنْهُ^(١) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ فَاتَّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ^(٢) .

فَبَيْنَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، حَتَّى
صَارُوا فَقِرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُشَرِّكِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى تَلْكَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ ، وَكَانَتْ باقِيَةً إِلَى حِينِ
الْفَتْحِ ، وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ لَمْ يَرِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدِهِمْ أَخْرَجَ مِنْ دَارِهِ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْإِسْلَامِ دَارًا وَلَا مَالًا ، بَلْ قَيلَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ : أَلَا تَنْزَلُ فِي دَارِكَ ؟ فَقَالَ : وَهُلْ تَرَكَ لَنَا
عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟

وَسَأَلَهُ الْمَهَاجِرُونَ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ ،
فَأَبَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَفْرَأَهَا يَدِيْرُ مِنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا بَعْدِ
إِسْلَامِهِ .

وَذَلِكَ أَنْ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ الْمُجْرَةِ اسْتَوْلَى عَلَى دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُوْرِ إِخْوَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مَعَ مَا وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ ،
قَالَ أَبُو رَافِعٍ : قَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَنْزَلُ مَنْزِلَكَ مِنَ الشَّعْبِ ؟
قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ لَا ؟ وَكَانَ عَقِيلًا قَدْ بَاعَ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَ إِخْوَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِمَكَّةَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسِّيرَةِ مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقَ - أَنْ رِبَاعَ عَبْدَ الْمَطَلِّبِ
بِمَكَّةَ صَارَتْ لِبْنَى عَبْدَ الْمَطَلِّبِ ، فَنَهَا شِعْبُ ابْنِ يُوسُفَ ، وَبَعْضُ دَارِ ابْنِ يُوسُفَ

فَلْ عَقِيل
ابن أبي طالب
بدور النبي
وأقاربه

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٢) من الآية ٩ من سورة المتحدة

لأبي طالب ، والجُوَءُ الذي بينه وبين دار ابن يوسف دار المولد موئذ النبى صلى الله عليه وسلم ، وما حوله لأبي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ، ولا رَيْبَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة — رضى الله تعالى عنها ! — .

قال الأزرق : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنةٍ كليهما مسكنةٍ الذي ولد فيه ومسكناً الذي ابنتي فيه خديجة بنت خويلد ولد فيه ولدُه جميعاً .

قال : وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه ، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي هبٰء ، وكان أقرب الناس إليه جواراً ، فباعه بعد من معاوية ، وقد شرح أهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين .

قال الأزرق : دار جحش بن رئاب الأسدى التي بالملئى لم تزل في يد ولد دار آل جحش واستيلاء أبي سفيان علىها فلما أذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خالية ، وهم حلقاء حرب بن أمية ، فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربعمائة دينار من عمرو بن علقة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبو سفيان باع دارهم أنشأ أبو أحد يهجو أبا سفيان ويغيره بيدهما ، وذكر أيماناً .

فلا كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها ، فقال : يا رسول الله إن أبو سفيان عمد إلى داري فباعها ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارأه بشىء ، فاسمع أبو أحد ذكرها بعد ذلك ، فقيل لأبي أحد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لى «إنْ صَبَرْتَ كَانَ خَيْرًا ، وَكَانَ لَكَ بِهَا دَارٌ فِي الْجَنَّةِ» قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحد .

قال : وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين ، فلما هاجر أخذها يعلى بن أمية ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أخذت منهم في الله تعالى وهجروه الله . أمسك عتبة بن غزوان عن الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره هذه ذات الوجهين ، وسكت المهاجرون فلم يتكلم أحد منهم في دار هجرها الله ورسوله ، وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابتنى فيه بمحاجة ، وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم والزهير بن عكاشة بن أبي أحد قال : أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم ، فقالوا لأبي أحد : يا أبا أحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم أن ترجعوا في شيء من أموالكم مما أصيب في الله .

وقال ابن إسحاق أيضًا في رواية زياد بن عبد الله البكائي عنه : وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقع أحد منهم بمكة إلا مفتون أو محبوس ، ولم يوعب أهل هجرة من مكة بأهليهم وأموالهم إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دور مسمون : بنو مظعون من بني جحش ، وبنو جحش بن رئاب حلفاء بني أمية ، وبنو بكر من بني سعد بن أبي ثابت حلفاء عدي بن كعب ، فإن دورهم غلقت بمكة ليس فيها ساكن .

ومما خرج بنو جحش بن رئاب من دارهم عدًا عليها أبو سفيان بن حرب

دار عتبة
ابن غزوان

فباعها من عمرو بن علقةمة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تَرَضِي يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ بِهَا دَارًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ : بَلِّي ، فَقَالَ : « ذَلِكَ لَكَ » فَلَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمَهُ أَبُو أَحْمَدَ فِي دَارِهِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي أَحْمَدَ : يَا أَبَا أَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تَرْجِمُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَصِيبَ مِنْكُمْ فِي اللَّهِ ، فَأَمْسَكَ عَنْ كَلَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : وقام أبو أحد بن جحش على باب المسجد على **جَمِيل** له حين فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُطْبَتِهِ — يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصل فيها ثم خرج يوم الفتح — فقال أبو أحد وهو بصيح : أنسد بالله يا بني عبد مناف حلفي ، أنسد بالله يا بني عبد مناف داري ، قال : فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فسار عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فساره ، فنزل أبو أحد عن عيده وجلس مع القوم ، فما سمع أبو أحد ذكرها حتى لقى الله .

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرّها بيد من استولى عليها ومن اشتراها منه ، وجعل صلى الله دور المهاجرين عليه وسلم ما أخذه منهم **الكافار** بمنزلة ما أصيب من ديارهم وما أنفقوه من يد الذين استولوا عليها أقر النبي عليهم ، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسلمت إليه ، ووجب أجرها على الله فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلا ، وهم آئون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا جب الإسلام

ذلك الإثم ، وصاروا كأنهم ما أصابوا دمًا ولا مالاً ، فما بآيديهم لا يجوز انتزاعه منهم .

فإن قيل : ففي الصحيحين عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ألا تنزل في دارك بعكة ؟ قال : « وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رباعٍ ^(١) أو دُورٍ » وكان عَقِيلٌ ورث أباطيل هو طالب ، ولم يرث جمفر ولا على شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقِيلٌ طالب كافرين .

وفي رواية للبخارى أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً؟ وذلك زمن الفتح فقال : « وهل ترك لنا عَقِيلٌ من منزل؟ » ثم قال : « لا يرث السَّاكِفُ الْمُؤْمِنُ ولا الْمُؤْمِنُ السَّاكِفُ » قيل للزهرى : ومن ورث أبا طالب؟ قال : ورثه عَقِيلٌ وطالب ، وفي رواية معمراً عن الزهرى : أين منزلك غداً في حجتك؟ رواه البخارى . وظاهر هذا أن الدور انتقلت إلى عَقِيلٌ بطريق الإرث ، لا بطريق الاستيلاء ، ثم باعها .

قلنا : أما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من أبيه وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعَقِيل فيها ؛ فعلم أنه استولى عليها ، وأما دور أبي طالب فإن أبو طالب توفى قبل المجزرة بستين ، والمواريث لم تفرض . ولم يكن نزل بعد منع المسلمين من ميراث الكافر ، بل كل من مات بعكة من المشركين أعطى أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم ، بل كان المشركون ينكحون المسلمات الذي هو أعظم من الإرث ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين

(١) الرابع : جمع رباع ، وهو للنزل والدار ، ولا يختص بعزل القوم زمن الربع ، بل ذلك هو الربع .

والكافرين يمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة ، وشرعَ الجهاد القاطع للعصمة .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجبيح قال : لما قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر إلى تلك الرباعَ ، فاذرَك منها قد اقتسمَ على أمر الجاهلية ترَكَه لم يحركه ، وما وجده لم يقسمْ قسمَه على قسمة الإسلام .
الخطى إذا أسلم ما كان أخذه وهذا الذي رواه ابن أبي نجبيح يوافق الأحاديث المسندة في ذلك ، مثل حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ قسمٍ قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمَ ، وكل قسمٍ أذْرَكَه الإسلام فإنه على ما قسمَ الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه .

وهذا أيضاً يوافق ما دلَّ عليه كتاب الله ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ فإنَّ الحربيَّ لو عقدَ عقداً فاسداً من رِبَا أو يعمر خمراً أو خنزير أو نحو ذلك ثمَّ أسلمَ بعدَ قبضِ العوض لم يحرمَ ما بيده ، ولم يحبَّ عليه ردُّه ، ولو لم يكن قبضَه لم يجزَ له أن يقبضَ منه إلا ما يجوز للسلمَ كا دلَّ عليه قوله تعالى : (اتَّقُوا اللهَ وَدَرُوا مَا يَقِنُونَ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُفُّارَنَا مُؤْمِنِينَ)^(١) ، فأمرَهم بترك ما يقع في ذمَّ الناس ، ولم يأمرُهم بردِّ ما قبضوه .

وكذلك وضعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لما خطبَ الناسَ كُلَّ دمٍ أصيبَ في الجاهلية ، وكُلَّ رِبَاً في الجاهلية ، حتى ربا العباس ، ولم يأمرُ بردِّ ما كان قبِضاً ، فكذلك الميراثُ : إذا ماتَ الميتُ في الجاهلية واقتسموا تركتهَ أمضيَت القسمة ، فإنَّ أسلموا قبلَ الأقسام أو تحاكموا إلينا قبلَ القسمة قُسِّمَ على قسمِ الإسلام ، فلما ماتَ أبو طالبَ كان الحكمُ بينَهم أن يرثُه جميعُ ولده ، فلم يقتسموا رِبَاعَه حتى هاجرَ جعفرَ وعلىَّ إلى المدينة ، فاستولى عقيلٌ عليها

(١) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة

وباعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمْ يَتُرْكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا إِلَّا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ » وكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كنا نستحقها إذ ذاك ، ولو لا ذلك لم تُضف الدور إليه وإلى بني عمه إذا لم يكن لهم فيها حق ، ثم قال بعد ذلك : « لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ » يريد والله أعلم أن الرابع باقيه بيده إلى الآن لم يُقسم لكننا نعطي ربع أبي طالب كلها له دون إخوته ؛ لأنه ميراث لم يُقسم الآن على قسم الإسلام ، ومن قسم الإسلام أن لا يرث المسلم الكافر ، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب وقبل قسمة تركته بمفردة نزوله قبل موته ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن علياً وجعفرًا ليس لهما الطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً ، فكيف إذا أخذ منهم في سبيل الله ؟ فإذا كان المشركون الحربي لا يطالبون بعد إسلامه بما كان أصحابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يُواخذ أيضاً بما أسلفه من سب وغيرة ؛ وهذا وجہ العفو عن هؤلاء .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تختم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عن هو مثله في الكفر كان مستقرراً في ثغور أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل الساب ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبيذلون في ذلك نفوسهم ، كما تقدم من حديث الذي قال : سُبْنِي وسُبْ أَمِي وَكُفْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حل عليه حتى قتل ، وحديث الذي قتل أبوه لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث الأنصاري الذي نذر أن يقتل العصماء فقتلها ، وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرخ وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته ليوفى بنذرها .

سنة الرسول
تختم قتل
الساب

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ
 في الصفة يوم يَدْرِ ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بفلامين من الأنصار
 حديثه أستأتمها ، فتنبأت أن أكون بين أصلع منها ، فزمى أحدهما ، فقال :
 أى عمّ ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟
 قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسي بيده
 لئن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجلُ منا ، قال : فتعجبتُ
 لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم ينشب^(١) أن نظرت إلى أبي جهل
 يجول في الناس ، قلت لها : ألا تريان ؟ هذا صاحبكم الذي تسألاني عنه ،
 قال : فابتدرأه بسيفيهما ، فضر به حتى قتله ، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخبراه ، فقال : « أيكا قتله ؟ » فقال كل واحد منها : أنا قتله ،
 فقال : « هل مسحتما سيفيتكا ؟ » فقالا : لا ، فنظر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى السيفين ، فقال : « كلا كلا قتله » وقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ،
 ومعاذ بن عفراء .

والقصة مشهورة في فرَح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، وسجوده
 شكرًا ، قوله : « هُذَا فِرْعَوْنُ هُذِهِ الْأُمَّةُ » هذا مع تهنيه عن قتل أبي البحترى
 ابن هشام مع كونه كافراً غير ذى عهد ، لشكه عنه ، وإحسانه بالمسى في تقضي
 صحيفه الجور ، ومع قوله : « لَوْ كَانَ الْمَطْعُمُ بْنُ عَدَى حَيَا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي
 هُوُلَاءِ النَّقْنَى - يعنى الأشرى - لَا طَلَقْتُهُمْ لَهُ » يكافي المطعم بإيجارته له
 بمحكة ، والمطعم غير معاهد ؟ فعلم أن موذى الرسول صلى الله عليه وسلم يتعمى
 إهلاكه والانتقام منه ، بخلاف الكاف عنده ، وإن اشتراكا في الكفر ،
 كما كان يكافي المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافراً .

(١) لم ينشب : لم ينتظِر ولم يمكث

خزي أبي هلب يؤيد ذلك أن أبا هلب كان له من القرابة ما له ، فلما آذاه وتحالفَ عن بنى هاشم في نصرِه نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه ، خزيأً لم يفعل بغیره من الكافرين ، كما روی عن ابن عباس أنه قال : ما كان أبو هلب إلا من كُفَّار قومه ، حتى خرج مِنْهَا حِينَ تَحَالَّتْ قُرْبَسْ عَلَيْنَا ، فظاهرَهُمْ ، فسَبَّهُ اللهُ ، وبنو المطاب مع مُساواتِهِمْ أَعْبَدُ شَمْسَ وَنَوْقَلَ فِي النَّسْبِ لِمَا أَعْنَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَهُمْ كُفَّارٌ شَكَرُ اللَّهُذَلِكَ لَهُمْ بِجُنُونِهِمْ بَعْدَ الإِسْلَامِ مَعَ بَنِي هَاشِمَ فِي سَهْمِ ذُو الْقَرْبَى ، وأبو طالب لما أعاذه ونَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ خَفَّ عَنْهُ الْعَذَابُ ، فَهُوَ مِنْ أَخْفَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا .

وقد روی أن أبا هلب يسوق في نقرة الإبراهام لعنقه ثُوبَيَّةً إذ بَشَّرَته بولادته .

ومن سنة الله أنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَعْذِبُوهُ مِنَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ سَنَةَ اللَّهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَعْذِبُوهُ مِنَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ فِيمَنْ لَا يَعْدُدُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الانتقام منه

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَنْتَقِمُ مِنْ رَسُولِهِ وَيَكْفِيهِ إِيَّاهُ ، كَمَا قَدَّمَ مِنَ بَعْضِ ذَلِكَ

فِي قَصَّةِ السَّكَّاتِ الْمُفْتَرِيِّ ، وَكَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ : (فَأَضْدَعْ عِمَّا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) ^(١) .

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزئين معروفة ،

قد ذكرها أهل السير والتفسير ، وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش :

منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان ابن المطلب وابن

عبد يَغُوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَكَلَّا هُمْ يُسْلِمُونَ ،

لَكِنْ قَيْصَرُ أَكْرَمَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْرَمَ رَسُولَهُ ،

فَثَبَّتَ مَلَكُهُ ، فَيَقَالُ : إِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي فِي ذَرِيَّتِهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَسْرَى مَزَّقَ

كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَهْزَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَقَتَلَهُ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ ، وَمَزَّقَ مَلَكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَكْسَرَةِ مُلْكٌ ،

(١) من الآيتين ٩٤ و ٩٥ من سورة الحجر

وهذا والله أعلم تحقيق لقوله تعالى : (إِنَّ شَرِّنَاكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)^(١) ؛ فكل من شناه وأبغضه وعاده فإن الله يقطع دابرها ، ويحقق عينه وأثرها ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي معيظ ، أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم .

ومن الكلام السائر « لُحُومُ الْعَالَمَاءَ مَسْمُومَةٌ » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام ؟

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى من عادى لي وللها فقد بارزني بالمحاربة » فكيف من عادي الأنبياء ؟ ومن حارب الله تعالى حربا ، وإذا استقصيتك قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أنهم إنما أهلوكوا حين آذوا الأنبياء وفابتهم بقبيح القول أو العمل ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة ، وباءوا بغضب من الله ، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموما إلى كفرهم كاذب الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحدا آذى نبيا من الأنبياء ثم لم يتسب إلا ولا بد أن تصيبه فارعة ، وقد ذكرنا ما جر به المسلمون من تعجيز الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة ، وهذا باب واسع لا يحاط به ، ولم نقصد قصده هنا ، وإنما قصدنا بيان الحكيم الشرعي .

الله تعالى سبحانه يحميه ويضرف عنه أذى الناس وشتمهم بكل طريق ، يحمى رسوله حتى في اللقطة ؟ في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ترون كيف يصرف الله عن شئ قریش ولعنهم ، يشتمون مذمما ويلعنون مذمما ، وأنا محمد » فنزع الله اسمه ونفعه عن الأذى ، وصرف ذلك إلى من هو مذموم ، وإن كان المؤذى إنما قصد عينه .

(١) الآية ٣ من سورة الكوثر

سبب تعين
قتل السب

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه وغير ذلك أن السب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إنما يكون تعين قتله لكونه كافراً حريباً أو للسب المضوم إلى ذلك ، والأول باطل ؛ لأن الأحاديث نصّ في أنه لم يقتل مجرد كونه كافراً حريباً ، بل عامتها قد نص فيها على أن موجب قتله إنما هو السب ؟ فنقول : إذا تعين قتلُ الحربي لأجل أنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلم والذمي أولى ؛ لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحاربة ، كما تبين ، ففيما وجد هذا الموجب وجوب القتل ، وذلك لأن الكفر مُبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ؛ فإنه يجوز أمانة ومهادنته والنِّعَمَةُ عليه ومفاداته ، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَمَ العهد دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي ، فاما ماسوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد .

وقد ثبت بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بقتل السب لأجل السب فقط » لا لمجرد الكافر الذي لا عهداً معه ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كان كافراً حرياً ساباً ، وال المسلم إذا سب يصير مرتدًا ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصل ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهده متقدم ، وقتل مثل هذا أغلط .

وأيضاً ، فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع ، وهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير ، وهو لا يعاقب على فعل شيء ما عوهداً عليه وإن كان كفراً غليظاً ، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عوهداً على فعله ، وإذا ^(١) لم يكن العهد مسؤولاً

(١) لعل الصواب حذف الواو من « وإذا » أو أن تكون العبارة « وذلك إذا لم يكن - إلخ »

ل فعله - وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتل لأجله - فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرٌّ عليه بالعهد ، ومثل هذا يجب قتاه بلا تردد . وهذا التوجيه يقتضي قتله ، سواء قدرَ أنه نَفَضَ العَهْدَ أو لم ينفِضْهُ ؛ لأنَّ موجبات القتل التي لم يقره على فعلها يقتل بها ، وإن قيل لا ينفيض عهده كالزنا بذمية وكقطع الطريق على ذوى وكقتل ذوى ، وكما فعل هذه الأشياء مع المسلمين وقلنا إن عهده لا ينفيض فإنه يقتل .

وأيضاً ، فإنَّ المسلم قد امتنع من السبّ بما أظهره من الإيمان ، والذى قد امتنع منه بما أظهره من الدمة والتزام الصغار ، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزيزه ولا غيره إذا فعله ، فإذا قُتِلَ لأجل السبِّ الكافرُ الذى يستحله ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضى تركه فلأنَّ يقتل لأجله منِّ التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى .

وأيضاً ، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أنَّ السابَّ يجب قتله ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السابَّ في مواضع ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولم يبلغه عن أحدِ السبِّ إلا ندر دمه^(١) ، وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أو كذا ، والحرصُ عليه أشدَّ ، وهذا الفعلُ منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاه كلته ، ومعلوم أنَّ هذا واجبٌ ؟ فعلم أنَّ قتيلَ السابَّ واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فإنما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مُظاهر الإسلام مطاع له أو من جاءه مستسلماً ، أما الممتنعون فلم يُعْفَ عن أحدٍ منهم ، ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمنَ إحدى القيئتينِ وبضمهم آمنَ ابنَ أبي سرح ؛ لأنَّ

(١) ندر دمه : أهدره ، وانظر ص ١٠٦ السابقة ، ثم انظر ص ١٠٧ قمدفسن

هذين كانوا مستسلمين مريديَنِ الإسلامَ والتوبَةَ ، وَمَنْ . كان كذلك فقد كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُ ، فَلَمْ يَتَعْنِ قُتْلَهُ ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ السَّابَقَ كَانَ قُتْلَهُ وَاجِبًا ، وَالْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْبَقْ لَا يَجِبُ قُتْلَهُ بِلَمْ يَحُوزْ قُتْلَهُ ، فَعُلُومُ أَنَّ الدَّمَّةَ لَا تَعْصُمُ دَمَّاً مِّنْ يَجِبُ قُتْلَهُ ، وَإِنَّمَا تَعْصُمُ دَمَّاً مِّنْ يَحُوزْ قُتْلَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا ذَمَّةَ لَهُ ، وَأَنَّ الْفَاطِعَ وَالْزَانِي لِمَا وَجَبَ قُتْلَهُمَا لَمْ تَنْعِمْ الدَّمَّةَ قُتْلَهُمَا ؟ .

وَأَيْضًا ، فَلَا مَزِيَّةَ لِلَّذِي عَلَى الْحَرَبِيِّ إِلَّا بِالْعَهْدِ ، وَالْعَهْدُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ إِظْهَارُ السَّبِّ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيُكَوِّنُ الَّذِي قَدْ شَرَّكَ الْحَرَبِيَّ فِي إِظْهَارِ السَّبِّ الْمُوْجَبُ لِلْقُتْلَ ، وَمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْعَهْدِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ إِظْهَارُ السَّبِّ ، فَيُكَوِّنُ قَدْ أَتَى بِمَا يَوْجِبُ الْقُتْلَ وَهُوَ لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ فَيَجِبُ قُتْلَهُ بِالْفَرْدَوْرَةِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَ بَقْتَلَ مَنْ كَانَ بِسَبِّهِ ، مَعَ أَمْانَهُ لِمَنْ كَانَ يَحْمَارُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ السَّبِّ أَشَدُّ مِنَ الْخَارِبَةِ أَوْ مِثْلَهَا ، وَالَّذِي يُوجَبُ حَارِبَ قُتْلَ ، فَإِذَا سَبَّ قُتْلَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الَّذِي وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا بِالْعَهْدِ فَهُوَ مَنْنَوِعٌ بِهِذَا الْعَهْدِ مِنْ إِظْهَارِ السَّبِّ ، وَالْحَرَبِيُّ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ يَعْصِمُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ ، فَيُكَوِّنُ الَّذِي مِنْ جَهَةِ كُوْنِهِ مَنْنَوِعًا أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْحَرَبِيِّ ، وَأَشَدَّ عَدَاؤًا ، وَأَعْظَمَ جُرْمًا ، وَأَوْلَى بِالنَّكَالِ وَالْمَقْوِبَةِ الَّتِي يَعَاقِبُ بِهَا الْحَرَبِيُّ عَلَى السَّبِّ ، وَالْعَهْدُ الَّذِي عَصَمَهُ لَمْ يَنْفِ بِمَوْجَبِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ : لَأَنَّا إِنَّمَا نَسْتَقِيمُ لِهِ مَا اسْتَقَامَ لَنَا ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَقِيمْ بِالْاِتْفَاقِ ، وَكَذَلِكَ يَعْفُوْ وَالْعَهْدُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَبَشَرَهُ إِلَّا بِحَقِّ ، فَلَمَّا جَازَتْ عَقْوَتُهِ بِالْاِتْفَاقِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى مَا يَوْجِبُ الْمَقْوِبَةِ .

وَقَدْ ثَبَّتَ بِالسَّنَةِ أَنَّ عَقْوَةَ هَذَا الذَّنْبِ الْقُتْلُ ، وَسِرِّ الْاسْتَدْلَالِ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَقْتَلُ الَّذِي لَمْ يَرْدُ كَوْنُ عَهْدِهِ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ مُحْرَّدًا نَفَضَ

الله يجعله كافر لا عهده ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل السب لجحد كونه كافراً غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزمًا للكفر والعداوة والخماربة ، وهذا القدر مُوجب للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على تعين قتله .

السنة الثالثة عشرة : ما روينا من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحناني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان على الرسوأ جزاء الكاذب عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [بلغه أنَّ رجلاً قال لقومٍ] : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١) « أَمْرَنِي أَنْ أَحْكِمْ فِيمَكُ بِرَأْيِي وَفِي أُمُوْلِكُمْ كَذَا وَكَذَا » وَكَانَ حَطَّبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْوَا أَنْ يُزَوْجُوهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَبَعَثَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ : إِنَّ وَجْدَتَهُ حَيًّا فَاقْتَلْهُ ، وَإِنْ أَنْتَ وَجْدَتَهُ مِيتًا فَحَرْقُهُ بِالنَّارِ ، فَانطَلَقَ فَوْجَهُهُ قَدْ لَدِعَ فَاتَّ ، فَحَرْقُهُ بِالنَّارِ ، فَعَنِدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُعَمَّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ورواه أبو أحد بن عدى في كتابه الكامل قال : ثنا الحسين بن محمد بن عثير ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكرياء بن عدى ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيًّا من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطبَ منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأناهم وعليه حُلَّة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَسَانِي هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تملّك المرأة التي كان يحبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ » ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ : إِنَّ وَجْدَتَهُ حَيًّا - وَمَا أَرَاكَ تَحْمِدُهُ حَيًّا - فَاضْرَبَ عَنْهُهُ ، وَإِنَّ

(١) هذه الزيادة لا ي Aim الكلام بدونها

ووجده ميتاً فاحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُّعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ، لا نعلم له علة .

وله شاهد من وجه آخر رواه المعاذ بن زكريا الجبريري ، في كتاب الجليس ، قال : ثنا أبو حامد الحصري ثنا السري بن مرثد الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود بن الزبرقان ، قال : أخبرني عطاء ابن السائب عن عبد الله بن الزبير [أنه] قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُّعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » ؟ . قال : كان رجل عشق امرأة فأنى أهلها مساء فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنّي إليكم أن أتضيّف في أي بيتك شئت ، قال : وكان ينتظر بيته مساء ، قال : فأنى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيتنا شاء ، فقال : « كذب ، يا فلان انطلق معه ، فإن أمسكتك الله منه فاضرب عنقه وأحرقه بالنار ، ولا أراك إلا قد كفيته » . فلما خرج الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذعوه » قال : « إني كنت أمرتكم أن تضربوا عنقه وأن تحرقه بالنار ، فإن أمسكتكم الله منه فاضربوا عنقه ولا تحرقه بالنار ؛ فإنه لا يعذب بال النار إلا رب النار ، ولا أراك إلا قد كفيته » ؛ فحانت الساعة بصيغ^(١) ، فخرج الرجل يتوضأ فلسّعته أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هو في النار » .

(١) الصيغ : السحاب ذو الصوت ، وفي القرآن السكرىم (أو كصيغ من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق) ١٩ من سورة البقرة .

وقد روى أبو بكر بن مزدئه من حديث الوازع عن أبي سلمة عن أسماء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَقُولُ هَلَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه ، فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض .

وروى أن رجلاً كذبَ عليه ، فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه .

اختلاف العلماء

في حكم من
كذب على
الرسول

أحدُهُمْ : الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ فِي قَتْلِ مَنْ تَعَمَّدَ السَّكْدَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ هُؤْلَاءِ مِنْ قَالَ : يَكْفُرُ بِذَلِكَ ؟ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوَيْنِيُّ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ شِيْخِهِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدْبَانِيِّ : مُبْتَدِعٌ إِلَّا سَلَامٌ وَالسَّكْدَابُونَ وَالوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الْمَلَحِدِينَ ، قَصَدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ مِنْ خَارِجٍ ، وَهُؤْلَاءِ قَصَدُوا إِفْسَادَهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَهُمْ كَاهْلُ بِلْدِ سَعَوْنَ فِي فَسَادٍ أَحْوَالِهِ ، وَالْمَلَحِدُونَ كَالْمَحَصِّرِينَ مِنْ خَارِجٍ ، فَالدُّخَلَاءُ يَفْتَحُونَ الْحَصْنَ ، فَهُمْ شَرٌ عَلَى إِلَّا سَلَامٌ مِّنْ غَيْرِ الْمَلَابِسِ لَهُ .

ووجه هذا القول أن الكذبَ عليه كذبٌ على الله ، ولماذا قال : « إِنَّ كَذِبَةً عَلَىٰ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ » فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كذبه في خبره أو امتنع من التزام أمره ، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبراً كذباً فيه كسيمة والمعنى^(١) ونحوها من المتنبئين فإنه كافر ، حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

(١) العنسي : هو الأسود العنسي المتنبي ، لعنده الله وأخزاه .

ويبيّن ذلك أن الكذب بمثابة التكذيب له، ولهذا جمَّ الله بينهما بقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بالْحَقِّ لِمَا جَاءَهُ) ^(١) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إيمانًا من المكذب له، ولهذا بدأ الله به، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بمحبه ، فإذا كان الكاذب مثل المكذب أو أعظم ، والكافر على الله كالكاذب له ، فالكافر على الرسول كالكاذب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار، وإنما صار كافراً لما يتضمنه من إبطال رسالة الله ودينه. والكافر عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمداً، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر لأنه دين الله، مع العلم بأنه ليس الله بدين.

والزيادة في الدين كالنقص منه ، ولا فرق بين من يكذب بأيةٍ من القرآن أو يصنف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عاماً لذلك .

وأيضاً ، فإن تعمد الكذب عليه استهرا به واستخفاف ؟ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السفه ، أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيضاً، فإنه لو زعم راعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان

(١) الآية ٦٨ من سورة العنكبوت

أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك ، أو أنه حرام الخبز واللحم عالمًا بـكذب نفسه كفراً بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجَبَ شيئاً لم يوجبه أو حرام شيئاً لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول ، وزاد عليه بأن صرَحَ بأن الرسول قال ذلك ، وأنه — أعني القائل — لم يَقُلْهُ اجتهاداً واستنباطاً .

وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو المتعبد لــكذب الله وأسوأ حالاً ، وليس يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مُستَخِفٌ به مستهين بــحقه .

وأيضاً ، فإن الكاذب عليه لا بد أن يشينه بالــكذب عليه وينقصه بذلك ، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله : « كان يتعلم مني » أو رماه ببعض الفواحش المُوبقة أو الأقوال الخبيثة كفراً بذلك ، فــكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه إما أن يائز^(١) عنه أمراً أو خبراً أو فعلاً ، فإن أثره عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ، لأنه لو كان كذلك لأمر به صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « ما ترَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبَعْدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » فإذا لم يأمر به فالامر به غير جائز منه ؟ فــفن روى عنه أنه أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السفه .

وكذلك إن نقلَ عنه خبراً ، فــلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لا يخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كذا بما فيه لو كان مما ينبغي فعله ويترجح لــفعله ، فإذا لم يفعله فــتركه أولى .

(١) أثر الخبر يائزه — من باب ضرب — نقله

فما صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْبَشَرَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، فَا
تَرَكَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ فَتَرَكَهُ أَكْلَ مِنْ فَعْلَهُ ، وَمَا فَعَلَهُ فَغَيْلَهُ أَكْلَ مِنْ
تَرَكَهُ ، فَإِذَا كَذَّبَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ فَذَلِكَ الَّذِي
أَخْبَرَ عَنْهُ نَفْسٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ؛ إِذَا كَانَ كَمَا لَوْجَدَ مِنْهُ ، وَمَنْ افْتَقَصَ الرَّسُولَ
قَدْ كَفَرَ .

واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين
الذى يكذب عليه مشافهة وبين الذى يكذب عليه بواسطة مثل أن يقول :
حدثنى فلان بن فلان عنه بهذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب
إليه ذلك الحديث ؟ فأما إن قال « هذا الحديث صحيح » أو ثبتَ عنه أنه قال
ذلك عالمًا بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه ، أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة
ففيه نظر ، لا سيما والصحابة عدولٌ بتعديل الله لهم .

فالكذب لو وقع من أحدٍ من يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فاراد
صلى الله عليه وسلم قتيلَ من كذب عليه ومحَلَّ عقوبته ليكون ذلك عاصيًّا من
أن يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام ، كما صاح عنده أنه قال : « مَنْ
رَوَى عَنِي حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » لكن لا يكفر إلا أن
ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر ، لأنَّه صادق في أن شيخه حدَّثَهُ به ، لكن
لعله بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحمل له الرواية ، فصار بمثابة أن يشهد على
إقرار أو شهادة أو عَقْدٍ وهو يعلم أن ذلك باطل ، فان هذه الشهادة حرام ،
لكنه ليس بشاهدٍ زورٍ .

وعلى هذا القول فمن سَبَّهُ فَهُوَ أَوَّلُ بِالْقَوْلِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْكَاذِبَ
عَلَيْهِ قَدْ زَادَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَهَذَا قَدْ طَعَنَ فِي الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَحِينَئِذٍ

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له أولى .

فإن قيل : الكذب عليه فيه مفسدة — وهو أن يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه — والطاعون عليه قد علم بطريق كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة .

قيل : والحديث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلاً ضابطاً ؛ فليس كل من حدث عنه قبل خبره ، لكن قد يظن عدلاً وليس كذلك ، والطاعون عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثيرة من الناس ، ويسقط حرمة من كثير من القلوب ، فهو أوكد ، على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق .

القول الثاني : أن الكاذب عليه تغليظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له ، ومن قال هذا فلا بد أن يقين قوله بأنه لم يكن الكاذب على الرسول عليه متضمناً لعيوب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعييه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزء به استهزاء ظاهراً ، ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب .

وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سننته أن يقتل أحداً من المنافقين الذين أخبر النقمة عنهم بالتفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلاً بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمي خلقاً

من المنافقين **لْحِذْفَة** وغيره ، ولم يقتل منهم أحداً .
وأيضاً ، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم كذباً له فيه غرض ، وعليه رتب القتل ؟ فلا تجوز إضافة القتل إلى سبب آخر .

وأيضاً ، فإن الرجل إنما قصد بالكذب **تَنَيِّلَ شَهُوتِهِ** ، ومثل هذا قد يصدر من **الْفُسَاقَ** كما يصدر من **الْكُفَّارِ** .

وأيضاً ، فلما أن يكون نفاقه بهذه الكذبة أو لسبِّ ماض ، فإن كان لهذه فقد ثبت أن **الْكَذْبَ عَلَيْهِ نَفَاقٌ** ، والمنافق كافر ، وإذا كان النفاق متقدّماً وهو المقتضى للقتل لا غيره ، فعلام يُؤخِّرَ الأمر بقتله إلى هذا الحين ؟
وعلام لم يواخذه الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟ .

وأيضاً ، فإن القوم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، فقال : « **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ** » ثم أمر بقتله إن وجده حيّاً ، ثم قال : « **مَا أَرَكَ تَجْهِيدَ حَيَّاً** » لعلمه صلى الله عليه وسلم بأن ذنبه يوجب تعجيز العقوبة .

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات **الأمر بالعقاب** عقب وصف فعل وصف له صالح لترتيب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضى فعل يدل على ذلك الجزاء لا غيره ، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره عليه بالكفارة ، ولما أقر عنده ماعز^(١) **وَالْعَامِدِيَّةُ** وغيرها بالزنا أمر بالرجم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعمه ، نعم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ؟ وهو نوع من **التفتيح المَنَاطِ** ، فلما أن يجعل بذلك الفعل عديم التأثير والموجب لذلك العقوبة غيره الذي لم يذكر ، وهذا فاسد بالضرورة ، لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا ، وهو أن هذا الرجل كذب على

(١) في الهندية « عامر والغامدية » تحرير ما أبنته

النبي صلى الله عليه وسلم كذباً يتضمن انتقاده وعييه ؛ لأنَّه زَعَمَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَكْمَه في دماءِهم وأموالهم ، وأذنَ له^(١) أن يبيت حيث شاء من بيتهم ، ومقصودُه بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

ومعلوم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلُّ الحرام ، ومن زعم أنه أحلَّ الحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقاده وعابه ، ونسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها ، وأنَّه يحكم بما شاء في قومٍ مسلمين ، وهذا طعنٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعيبٌ له ، وعلى هذا التقدير فقد أمرَ بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؟ فثبتت أنَّ الحديث نصٌّ في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

وما يؤيد القول الأول أنَّ القوم لو ظهر لهم أنَّ هذا الكلام سبٌّ وطعن لم يدرُوا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : رَأَيْهُمْ أمره ، فتوقفوا حتى استثنوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، لماً تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين^٢ ، ومن نصر القول الأول قال : كُلُّ كذبٍ عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ، ثم إنَّ هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه ، فإنه إنما يقصد تحصيل غرضٍ له وإن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض في الغالب إما مالٌ أو شَرَفٌ ، كأنَّ المسئء إنما يقصد – إذا لم يقصد مجرد الإضلal – إما الرياسةَ بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فن قال أو فقل

(١) في الهندية « وأذن لهم » وظاهر أنَّ ما ثبتناه أصح .

(٢) — الصارم السلوى)

ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

* * *

من آذى النبي **الشَّنَّةُ الرَّاعِيَةُ عَشَرَةً** : حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم قتل دخل النار لما أطعاه : ما أحْسَنْتَ وَلَا جَمِيلْتَ ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَاتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ » وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لغفوه عن آذاه ؛ فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قُتل دخل النار ، وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيداً ، وكان قاتلها من أهل النار ، وإنما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى ؛ لأنه كان له أن يغفو عن آذاه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما قَسَمَ غَنَائمَ حُنَينَ : إن هذه لِقِسْمَةٍ مَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فقال عمر : دَعَنِي يا رسول الله فاقتُلْ هَذَا المُنَافِقَ ، فقال : « مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ أُفْتَلُ أَصْحَابِي » ، ثم أخبر أنه يخرج من ضيقته^(١) أقوام يقررون القرآن لا يجاوز حناجرم ، وذكر حديث الخوارج ، رواه مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتاله إلا ثلثا يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه ، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي بلقعة ؟ فإنه لما قال : ما قَعَلْتُ ذَلِكَ كُفَرًا وَلَا رَغْبَةً عَنِ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفَرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » فقال عمر : دَعَنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فقال : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ أَعْلَمَ

(١) ضيقته - بضادين معجمتيه، مكسورتين أو مضمومتين - الأصل ، ويطلق

أيضاً على كثرة النسل ، وانظر ص ١٨١

الله أطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛
فِيَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ باقٍ عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَغْفِرُ لَهُ بِهِ الذَّنْبُ،
فَعْلَمَ أَنَّ دَمَّهُ مَعْصُومٌ، وَهُنَا عَلَلْ بِمَفْسَدَةِ زَالَتْ.

فَعْلَمَ أَنَّ قَتْلَ مِثْلِ هَذَا الْقَاتِلِ إِذَا أَمْنَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ جَائزٌ، وَكَذَلِكَ
لَا أَمْنَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)^(١) بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَدَعْ أَذَاهُمْ)^(٢)، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: قَوْلُهُ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ نَسَخَتْ
مَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا قَالَ: (إِنِّي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِيْنَ مِنْهَا الْأَذَلَّ)^(٣)، وَقَالَ: (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا)^(٤) اسْتَأْمَرَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: «إِذْنُ تُرْعَدُ لَهُ
أَنُوفُ كَثِيرَةٌ بِالْمَدِينَةِ»^(٥)، وَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ
أَصْحَابَهُ» وَالْقَصَّةُ مُشْهُورَةٌ، وَهِيَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَسَتَّاً إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

فَعْلَمَ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلَامِ جَازَ قَتْلَهُ
كَذَلِكَ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ لِمَا خَيْفَ فِي قَتْلَهِ
مِنْ نَفُورِ النَّاسِ عَنِ الإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ ضَعِيفًا .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧٣ مِنْ سُورَةِ التُّوبَةِ (٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٨ مِنْ سُورَةِ الْأَحْرَابِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ (٤) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

(٥) تُرْعَدُ لَهُ أَنُوفٌ: تَضْطَرُّبٌ وَثَنُورٌ، وَذَلِكَ كَنْيَةٌ عَنِ الْفَضْبِ

فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي » قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذَ : أَنَا أَعْذِرُكَ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسَ ضَرِبَتْ عَنْقَهُ ، وَالْقَصَّةُ مُشَهُورَةٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ آذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنَقَّصَهُ يُحُوزُ ضَرَبَ عَنْقَهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ابْنِ أَبِيِّهِ وَغَيْرِهِ مَمْنُ تَكَلَّمُ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُدُ بِالْكَلَامِ فِيهَا عَيْنَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِ ، وَالْخَاقَ الْعَارِ بِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَنْقَصُهُ بِهِ ؟ فَلَدَلِكَ قَالُوا نَفْتَلَهُ ، بِخَلَافِ حَسَانٍ وَمِسْطَحٍ وَحَمْنَةٍ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِمَذَا إِنَّمَا اسْتَغْذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أَبِيِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ وَلِأَجْلِهِ خَطْبُ النَّاسِ حَتَّى كَادَ الْحَيَاةُ يَقْتَلُونَ .

الحديث الخامس عشر : قال سعيدُ بن يحيى بن سعيد الأموي في مجازيه :
 قسمة مال العزي حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بهال المزئ فَنَثَرَهُ بين يديه ، ثم دعا رجالا قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعداً ابن حرثيث فأعطاه منها ، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يعطي الرَّجُلَ الْقَطْعَةَ مِنَ الْذَّهَبِ فِيهَا خَمْسُونَ مِنْقَالاً وَسَبْعُونَ مِنْقَالاً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فقام رجل فقال : إنك لَبَصِيرٌ حيث تضع التبر ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لَتَخْكُمُ وَمَا نَرَى عَدْلًا ، قال : « وَيَنْحَكَ ، إِذَا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي » ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال : « أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » فذهب فلم يجده ، فقال : « لَوْ قَاتَلْتَهُ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ » .

فهذا الحديث أصَّ في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة ، وليست هي قصة فَقْسُم غنائم حُنَيْن ولا قسم التبر والذى بعث به علىَ من اليمين ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزَّى ، وكان هَدْمُ العزَّى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حُنَيْن قسمت بعد ذلك بالجُرِّانَة في ذى القعْدَة ، وحديث علىَ في سنة عشر .

وهذا الحديث مُرْسَل ، وَخَرَجَه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه ؟ فإنه قد تقدَّم أن عمر قَتَلَ الرَّجُلَ الذي لم يَرْضَ بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن ياقوراه على ذلك ، وجُرمُه أنسٌ بن مالك من جرم هذا .

وأيضاً ، فإن في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه إخبار الرسول وسلم في حديث الذي لَمْزَهُ في قسمة الذهيبة التي أرسل بها علىَ من اليمين وقال : « يا رسول الله اتَّقِ الله » أنه قال : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي ^(١) هَذَا قَوْمٌ يَتَسْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوتَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ». .

وفي الصحيحين عن عليَّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخر الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَاهَةُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا لَقِيَمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

(١) ضئضي : نسله ، أو أصله ، وانظر ص ١٧٨

رجل أسود يعرض على بمال فقسمه ، فأعطي من عن يمينه رمن عن شماله ، ولم يعط من ورائه شيئاً ، فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ، ما عدلت في القسمة ، رجل أسود مطعم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال : « والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمررون من الإسلام كما يمررون السهم من الرمية ، سياهم التخلص ، لا يزاون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ؟ فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، هم شر الخلق والخلية » .

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل طائفة هذا الرجل العاتي عليه ، وأخبر أن فقتلهم أجرأ لمن قتلهم وقال : « لئن أدركتهم لاقتلونهم قتل عام » ، وذكر أنهم شر الخلق والخلية

وفي رواه الترمذ وغيره عن أبي أمامة أنه قال : « هم شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوا » ، وذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مرات متعددة ، وتلا فيهم قوله تعالى : (يَوْمَ تُبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتُسْوَدُ وُجُوهٌ ؛ فَمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(١) ، وقال : هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم ، وتلا فيهم قوله تعالى : (فَمَا الَّذِينَ

(١) من الآية ١٠٩ من سورة آل همران

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ^(١) ، وقال : زاغوا فزيغ بهم ، ولا يجوز أن يكون أمر بقتالهم بمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه كما يقاتل البغاء ؛ لأن أولئك إنما يشرع قاتلهم حتى تنكسر شوكتهم ويكتفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ، ولا يقتلون إنما لقوها ، ولا يقتلون قتل عادي ، وليسوا شرّاً قتلى تحت أديم السماء ، ولا يؤمر بقتالهم ، وإنما يؤرس في آخر الأمر بقتالهم ، فعلم أن هؤلاء أوّجب قتالهم مروقهم من الدين لما غلوّا فيه حتى مرّقوا منه كما دل عليه قوله في حديث على « يمرّقون من الدين كما يمرّق السهم من الرمية » ، فائينا أقيمت لهم فاقتلوهم « فرتّب الأمر بالقتل على مروقهم ، فعلم أنه الموجب له ، ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة وقال : « لو يعلم الجيش الذي يصيرونهم ما قضى لهم حل لسان محمد لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجالاً له عصداً ليس له ذراع ، على رأس عصده مثل حلة الثدي عليه شعرات بيض » وقال : « إنهم يخرجون على خير فرقة من الناس ، يقتالهم أذن الطائفتين إلى الحق » وهذا كله في الصحيح ، فثبتت أن قاتلهم لخصوص صفتهم ، لا عموم كونهم بغاة أو محاربين ، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم ، وإنما لم يقتالهم على رضي الله عنه أول ما ظهروا لأنهم لم يبنوا لهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن حباب وأغاروا على سرح الناس^(٢) فظهر فيهم قوله « يقتلون أهل الإسلام ، ويذعون أهل الأوثان » فعلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتالهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قاتلهم ، وتفرقوا على على رضي الله عنه ، وقد كان حاجته إلى مداراة عشكريه واستثلافهم

(١) من الآية ٧ من سورة آل عمران

(٢) سرح الناس : أموالهم الساعنة ، أني أنعامهم (الإبل والبقر والغنم)

كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين .

وأيضاً ، فإن القوم لم يتعرضوا للرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يعظمونه ويعظمونه أبا بكر وعمر ، ولكن غلوّا في الدين غلوّا جازوا به حدّه لنقص عقولهم ، فصاروا كما تأوهه على فيهم من قوله عز وجل : (قُلْ هَلْ أَنْبَثْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَهْمَمَ مُحْسِنُونَ صُنْعًا)^(١) .

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أعمال منكرة كفر بها كثير من الأمة ، وتوقف فيها آخرون ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له إلى عدم العدل بجهله وغلوّه وظنّه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس ، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح ، علم أن هذا أول أولئك ، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشدّ طعناً .

بعض مقالات **الخوارج** وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يُحْوَرُون على الأنبياء السكّاث ، وهذا لا يلتقطون إلى السنة الحالفـة في رأيهم ظاهر القرآن وإن كانت متوترة ، فلا يرجمون الزاني^(٢) ويقطعون يد السارق فيما قل وكثير ، زعمـاً منهم على ما قيل أن لا حـجـة إلا القرآن ، وأن السنة الصادرة عن الرسول الله صلـى الله عليه وسلم ليست حـجـة ، بناء على ذلك الأصل الفاسد .

(١) الآياتان ١٠٣ و ١٠٤ من سورة الكهف

(٢) زعمـوا أن حد الزاني جـلد مائـة ، سواء أكان محـصـنا أمـ كان غير محـصـن ، لأنـ هذا هو الذي جاء به القرآن ، ويقطعـون يـدـ السارـقـ بدون تـفـريقـ بين سارـقـ القـليلـ وـسـارـقـ الـكـثـيرـ ؟ لأنـ نـصـ القرآنـ لمـ يـفـرقـ ، وإنـ جـعـلـتـ السـنةـ حـداـ لـالـقطـعـ .

قال من حكى ذلك عنهم : إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك ، وإنما يشتبهون على هذا الأصل ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم : « إنهم يقرونَونَ القرآنَ لا يُحَاوِرُونَ حَاجِرَهُمْ » يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة ، وهم لا يفهمونه بقولهم ، إنما يتلونه بالسنن ، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة ؟ فهذا رأي طائفة منهم ، وطائفة قد يكتذبون النقلة ، وطائفة لم يسمعوا بذلك ولم يطلبوا علمه ، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصر يحيه ليس حججة على الخلق : إما لكونه منسوخاً ، أو مخصوصاً بالرسول ، أو غير ذلك ، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر ، فأظنه — والله أعلم — قول طائفة منهم ، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم جائز في قسمه وهو يقول إنه^(١) يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ، ومن زعم أنه يجوز في حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائز ، وأن أتباعه لا يحب ، وهو منافق لما تضمنته الرسالة من أماناته ، ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن الجنس من قصائه بقوله وفله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والاقياد لحكمه ، وأنه لا يحيف على أحدٍ ؟ فمن طعن في هذا فقد طعن في تبليغه ، وذلك طعن في الرسالة ، وبهذا تبين صحة رواية من روى الحديث « ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خِتَّ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ كُنْ أَعْدِلْ » لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ، وإنه يحب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال إنه لم يعدل فلقد لزم أنه صدّق غير عدل ولا أمين ، ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر ، كما وصفهم الله بأنهم من الأَخْسَرِينَ أ عملا وإن حسِبُوا أنهم يحسنون صنعا ، وأنه من لم يؤتمن على المال لم يُؤتمن على ما هو أعظم منه ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِيَنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » ، وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له أتني الله : « أَوْلَئِكُ

(١) في الهندية « إنما يفعلها » ولها وجه ، غير أن ما أثبتناه أحسن .

أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ » ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيمَا يَلْفَعُهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) ^(١) بَعْدَ قُولِهِ : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ) الْآيَةُ ، فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ مَالٍ فَقُولَيْنَا أَنَّ نَنْهَا عَنْهُ ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الطَّاعَةُ لَهُ وَلَغِيرِهِ إِنْ تَساوَيَا أَوْ لَغِيرِهِ دُونَهِ إِنْ كَانَ دُونَهِ ، وَهَذَا كُفُرٌ بِمَا جَاءَ بِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

وَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » وَقُولِهِ : « شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ » نَصٌّ فِي أَنْهُمْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقِينَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكُفَّارِ ، كَمَا ذَكَرَ أَنْ قُولِهِ تَعَالَى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَّقَاتِ) ^(٢) نَزَلتَ فِيهِمْ .

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ قُولِهِ تَعَالَى : (أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ^(٣) نَزَلتَ فِيهِمْ ، هَذَا مَا لَا خَالِفُ فِيهِ إِذَا صَرَّحُوا بِالظُّنُنِ فِي الرَّسُولِ وَالْعَيْبِ لَهُ كَفَعَلَ أَوْلَئِكَ الْلَّامِزُونَ لَهُ .

فَإِذَا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِقَتْلِ مَنْ كَانَ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمَزَهُ أَيْنَا لَقُوا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلِيقَةِ ، وَثَبَتَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ كَانَ ذَلِكَ دِلِيلًا عَلَى صَحَّةِ مَعْنَى حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ فِي اسْتِحْقَاقِ أَصْلِهِمْ لِلْقَتْلِ .

يَبْقَى أَنْ يُقَالُ : فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْلَّامِزِ .

فَنَقُولُ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَوْلُ ظَهُورِ هُؤُلَاءِ كَمَا تَقْدِمُ ، فَالْأَشْبَهُ — وَاللَّهُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الْحُسْنَى

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٨ مِنْ سُورَةِ التُّوْبَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٠٦ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ

أعلم - أن يكون قد أمر بقتله أولاً طمعاً في انتقطاع أسرم ، وإن كان قد كان يغدو عن أكثر المنافقين ؛ لأنَّه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ، ولهذا قال : « لو قتلتَه لرجوتَ أن يكون أهلاً وآخراً » وكان ما يحصل لقتله من المصلحة الفظيمية أعظم مما يخاف من ثبور بعض الناس لقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحاهُ اللهُ إليه من العلم ما فضلَه الله به فكأنَّه علم أنه لا بد من خروجهم ، وأنَّه لا مatum في استئصالهم ، كما أنه لما علم أن الدجالَ خارج لامحالةٍ نهى عمرَ عن قتل ابن صياد ، وقال : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لِكَ فِي قَتْلِهِ » ، فـكان هذا مما أوْجبَ نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخلوةِ مـرـأة لـما لـمـزـه في غـنـامـ حـنـينـ ، وكـذـالـكـ لما قال عمر : اندـنـ لـي فأـضـرـبـ عـنـقـهـ ، قال : « دـعـهـ فـإـنـ لهـ أـصـحـابـ يـحـقـرـ أـحـدـ كـمـ صـلـاتـهـ مـعـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ ^(١) مـعـ صـيـامـهـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ » إلى قوله « يـخـرـجـ جـوـنـ عـلـى حـيـنـ فـرـقـةـ منـ النـاسـ » فأـمـرـ بـتـرـكـهـ لأـجـلـ أـنـ لـهـ أـصـحـابـ خـارـجـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـظـهـرـ أـنـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـهـ مـنـهـ أـحـدـ فـيـتـحدـثـ النـاسـ بـأـنـ مـحـمـداـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ الـذـيـنـ يـصـلـوـنـ مـعـهـ ، وـتـنـفـرـ بـذـلـكـ عـنـ الإـسـلـامـ قـلـوبـ كـثـيرـةـ ، مـنـ غـيرـ مـصـلـحـةـ تـعـرـمـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ ، هـذـاـ مـعـ أـنـ كـانـ لـهـ أـنـ يـغـدوـ عـنـ آذـاهـ مـطـلقـاـ ، بـأـبـيـهـ هوـ وـأـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وـبـهـذاـ تـبـيـنـ سـبـبـ كـوـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ يـعـلـلـ بـأـنـهـ يـصـلـيـ ، وـفـيـ بـعـضـهـ بـأـنـ لـاـ يـتـحدـثـ النـاسـ أـنـ مـحـمـداـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ ، وـفـيـ بـعـضـهـ بـأـنـ لـهـ أـصـحـابـهـ سـيـخـرـجـونـ ، وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ تـعـالـىـ ذـكـرـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ خـلـيقـاـ بـهـ أـيـضاـ .

فـشـيـتـ أـنـ كـلـ مـنـ لـمـ زـدـ النـسـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـحـكـمـهـ أـوـ قـسـمـهـ فـإـنـهـ يـجـبـ

(١) فـيـ الـمـنـدـيـةـ « وـصـيـامـهـ مـعـ صـيـامـهـ » نـحـرـيفـ

قتله ، كما أمر به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفأً عن ذلك اللازم في حياته كما قد كان يغفو عن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثيرٌ فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .

وما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر في الحديث المشهور لما أراد أبو بزرةَ أن يقتلَ الرجل الذي أغْلَظَ لأبي بكر وتعيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بزرةَ أقتلَه ، فقال أبو بكر : ما كان لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل أحداً ، فإن هذا كما تقدم دليلٌ على أن الصديق علم أن النبي صلى الله عليه وسلم يطاع أمره في قتل من أمرَ بقتله من أبغض النبي صلى الله عليه وسلم .

فلمَا كان في حديث الشعبي أنه أمر أبو بكر بقتل ذلك الذي لزمه حتى أغضبه كانت هذه القصة بمنزلة العمدة لقول الصديق ، وكان قول الصديق رضى الله عنه دليلاً على صحة معناها .

كانوا يرون وما يدل على أنهم كانوا يرؤون قتيلَ من علموا أنه من أولئك الخوارج قتل من وإن كان منفرداً حديثُ ضبيع بن عسل ، وهو مشهور ، قال أبو عثمان التهوي: علموا أنه من الخوارج سألهُ من بنى يربوع ، أو من بنى نعيم ، عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن الداريَات والمرسلات والنارِات ، أو عن بعضهن ، فقال عمر: ضَعَّ عن رأسك ، فإذا له وفْرَة^(١) ، فقال عمر: أما والله لو رأيتَك مَحْلوقاً لضررتَ الذي فيه عيناك^(٢) ، ثم قال: ثم كتب إلى أهل البصرة — أو قال إلينا — أن لا تجالسوه ، قال: فلوجاء ونحن مائةٌ تفرَّقُنا ، رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح.

(١) الوفرة — بفتح فسكون — الشعر المجتمع على الرأس ، أو ماسال من شعر الرأس على الأذنين ، أو ماجاوز الأذنين من شعر الرأس

(٢) انظر ص ٢٠٣ و ٢٠٨

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لرأي الملاحة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه ، مع أنه هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي الخلوة مصراً ، فعلم أنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم « أينما لقيتموه فاقتلوهم » القتال مطلقاً ، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستلاف .

فإن قيل : فا الفرق بين قول هؤلاء اللازمين في كونه تفاصياً موجباً للكفر موجدة قريش على قسمة وحلّ الدّم حتى صار جنسُ هذا القائل شرّاً إلخلاق ، وبين ما ذكر من موجدة الذهيبة قريش والأنصار ؟

ففي حديث أبي سعيد الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم الذهيبة بين أربعة غضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطيه صناديداً أهل نجد وتدعّنا ؟ فقال : « إنما أتألمُ بهم » ، فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين ، وذكر حديث اللازم .

وفي رواية مسلم : فقال رجلٌ من أصحابه : كنا نحن أحقّ بهذا من هؤلاء ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تأْمُنُونِي وأنا أَمِينٌ من في السماء ؟ يَا تَبَّانِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » فقام رجلٌ غائرُ العينين .

وذكر موجدة الأنصار في غنائم حنين ، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، قسمة غنائم فطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل - حسبين قاتلوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! وفي رواية : لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش ، قالت الأنصار : إن هذا هو المعجب ، إن سيوفنا تقطر من دمائهم ،

وإن غناهنا تردد عليهم ، وفي رواية : فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فتحن
ندعى وبعده الغمام غيرنا ، قال أنس : خدشت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك من قوله ، فأرسل إلى الأنصار جمهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم
غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما حديث
جواب الرسول بلغتكم ؟ » فقال له فقهاء الأنصار : أما ذُو رأينا ، يا رسول الله ، فلم يقولوا
شيئاً ، وأما أنس من حديثه أسنائهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي قريشاً ويتكلنا وسيوفنا تقطّر من دمائهم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « فإني أعطي رجالاً حذبي عهداً بـكفر أتاهم ،
أفلا ترثون أن تذهب الناس بالأموال وتزجّمون إلى حالكم برسول الله ؟
ما تنقلبون به خيراً ما ينقلبون به » قالوا : بلى يا رسول الله ، قد رضينا ، قال :
« فإنكم ستتحدون بعدى أثراً ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض »
قالوا : سنصبر .

قيل : إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء
من كلامه تجويز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تجويز ذلك عليه ، ولا
اتهام له أنه حابٍ في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم
يرد بالقسمة وجّه الله تعالى ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين .

الفرق بين
غضب قريش
والأنصار
وغضب
الخوارج

وذو الرأي من القبيلتين - وهم الجهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً ، بل
قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيدتنا الله من فضله ورسوله
كما قالت فقهاء الأنصار « أما ذو رأينا فلم يقولوا شيئاً » وأما الذين تكلموا من
أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقسم المال
لصالح الإسلام ، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره ،
هذا مما لا يشكون فيه .

وكان العلم بجهة المصلحة قد تُنَالُ بالوحى وقد تُنَالُ بالاجتِهاد ، ولم يَكُنوا علّمُوا أن ذلك ما فعَلَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ بُوَحْيٌ مِّنَ اللهِ ، فَإِنَّمَّا كَرِهُ ذَلِكَ أَوْ اعْتَرَضُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مَكْذُبٌ

وَجَزَّوْا أَنْ يَكُونُ قَسْمُهُ اجْتِهادًا ، وَكَانُوا يَرَاجِعُونَهُ فِي الاجتِهادِ فِي الْأَمْرِ الدُّنْيَاويةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الدِّينِ ، وَهُوَ بَابٌ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِيهِ بِاجْتِهادِهِ بِالْفَقَاءِ الْأُمَّةِ ، وَرَبِّمَا سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ لِمَرَاجِعَتِهِ فِيهِ ، لَكِنْ لَيَتَشَبَّهُوا بِوَجْهِهِ ، وَيَتَفَقَّهُوا فِي سُنْنَتِهِ ، وَيَعْلَمُوا عِلْمَهُ .

وَكَانَتِ الْمَرَاجِعَةُ الْمُشْهُورَةُ مِنْهُمْ لَا تَعْنِدُ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ : إِمَّا لِتَكْمِيلِ نَظَرِهِ أَحْبَابُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمْثَالُهُ مَسَاعَ ، أَوْ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ وَجْهُ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ ، وَبِزِدَادِهِ عِلْمًا وَإِيمَانًا ، وَيَنْفَتَحُ لَهُمْ طَرِيقُ التَّفَقُّهِ فِيهِ .

فَالْأُولَى كِمَرَاجِعُ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ إِنَّمَا تَرَزَّلَ بِمَدْرَسَتِهِ لَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ مَرَاجِعَةَ الْحُبَابِ إِنَّمَا تَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ الَّذِي تَرَزَّلَتِهِ ، أَهُو مَنْزِلُ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ تَتَعَدَّهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ : « بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ » فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ قَتَالِيٍّ ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيِهِ ، وَتَحْوِلَ إِلَى غَيْرِهِ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لِمَا عَزَّمَ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ غَطَّافَانَ عَامَ الْخَنْدَقِ عَلَى نَصْفِ مَرَاجِعَةِ سَعْدِ تَمِّ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ جَاءَ سَعْدٌ بْنُ مَعَاذٍ فِي طَافَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا مَعَادِي بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ! هَذَا الَّذِي تَعْطِيهِمْ أَشْيَاءً مِّنَ اللَّهِ أَمْرَكُ فَسَمِعْ وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ شَيْءٍ مِّنْ قَبْلِ رَأِيكَ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ مِنْ قَاتِلِ رَأِيِّي ، إِنِّي رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَعْطَوْا الْأَمْوَالَ كَمْ مَعَوْلَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ مِّنَ الْقَبَائِلِ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَبِيلٌ »

واحِدٌ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أُدْفَعَ بِعَصْبَهُمْ وَنُعْطِيهِمْ شَيْئاً وَنَنْصَبْ لِبَعْضِهِمْ ، أَشْتَرِى بِذَلِكَ مَا قَدْ بَزَلَ مِعْشَرُ الْأَنْصَارِ » فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كُنَّا فِي الشَّرْكِ وَمَا يَطْمَعُونَ مِنَنَا فِي أَخْدِ النَّصْفِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَا يَأْكُلُونَ مِنْ نَمَرَةٍ إِلَّا يُشَرِّى أَوْ قَرَّى ، فَكَيْفَ الْيَوْمَ وَاللَّهُ مَعْنَا وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، لَا نُعْطِيهِمْ وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ ، ثُمَّ تَنَوَّلُ الصَّحِيفَةَ فَتَقْلَلُ فِيهَا ، ثُمَّ رُمِيَ بِهَا .

وَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ فِي الدُّنْيَا قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا سُئِلَ عَنِ التَّلْقِيْحِ : « مَا أَظَنُّ يَعْنِي ذَلِكَ شَيْئاً ، إِنَّمَا ظَنَّنَا ، فَلَا تَوَلَّنِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوهُ بِهِ ، فَإِنِّي لَأَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » رواه مسلم .

وفي حديث آخر : « أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينَكُمْ فَإِلَيَّ » .

من ارجحة سعد ابن أبي وقاص ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَجُلًا مِنْهُمْ هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْهِ فَقَمَتْ فَقَلَتْ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنَا فَلَانَا وَفَلَانَا ، وَتَرَكْتَنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ « أَوْ مُسْلِمٌ » ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَجَابَهُ بَهْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَا أَعْطِيُ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُسَكَّبَ فِي الدَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » متفق عليه .

فَإِنَّمَا سَأَلَ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُمْذَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لَعْلَهُ يَرَى أَنَّهُ مَنْ يَنْبَغِي إِعْطاؤُهُ ، أَوْ لِيَتَبَيَّنَ لِسَعْدٍ وَجْهُ تَرْكِهِ مَعَ إِعْطائِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَقْدَمَتِينِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْعَطَاءَ لِيَسِّرُ لِجُنْدِ الإِيمَانِ ، بَلْ أَعْطَى وَأَمْنَعَ وَالَّذِي أَتَرَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَيْهِ ؛ لَأَنْ

الذى أعطيه لوم أُعطيه لـكَفَرَ ، فأعطيه لأحْفَظَ عليه إيمانه ، ولا دخله في زُمرة من يعبد الله على حِرْفٍ ، والذى أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يُغْنِيه عن الدنيا ، وهو أَحَبُّ إلىَّ وعندى أَفْضَلُ ، وهو يعتصِم بِحَبْلِ الله تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، ويَغْتَاضُ بِنَصْبِيهِ مِنَ الدِّينِ عَنْ نَصْبِيهِ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا اعْتَاضَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَمَا اعْتَاضَ الْأَنْصَارُ حِينَ ذَهَبُ الظَّلَفَاءَ^(١) وَأَهْلَ نَجْدٍ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَانْطَلَقُوا هُمْ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْمَطَاءُ لِجُرْدِ الإِيمَانِ فَنَّ أَيْنَ لَكَ أَنْ هَذَا مُؤْمِنٌ؟ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ مِنْ سَعْدٍ بِتَميِيزِ الْمُؤْمِنِ مِنْ غَيْرِهِ حِيثُ أَمْكَنَ التَّميِيزَ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ مراجعة بعض
فَائِلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُعْطَيْتَ عَيْنِيَّةَ بْنَ حِضْنِيَّ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مائةَ
الصَّحَابَةِ فِي إِعْطَاءِ الْمَوْلَةِ قَلْوبَهُمْ مِنَ الْإِبْلِ مائةً ، وَتَرَكَتْ جُمِيلَ بْنَ سُرَاقَةَ الْضَّمْرَىَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَبِّهِ : «أَمَّا وَالَّذِي نَفَسَيْتِ بِيَدِهِ جُمِيلُ بْنُ سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ
كُلُّهَا مِثْلُ عَيْنِيَّةَ وَالْأَقْرَعِ ، وَلَكِنِي تَأْفَقْتُمُّا عَلَى إِسْلَامِهِمَا ، وَوَكَلْتُ جُمِيلَ
ابْنَ سُرَاقَةَ إِلَى إِسْلَامِهِ» .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَازِيِّ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِ : وَدِدْنَا أَنْ نَلْمَمْ مِنْ
أَيْنَ هَذَا ، إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ اللهِ صَبَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْتَبْنَا .

فِيهَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ جَوَزًا أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ وَقَعَ بِاجْتِهادِ فِي الْمَصْلَحةِ ،
فَأَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ الْوَجْهَ الَّذِي أُعْطِيَ بِهِ غَيْرِهِ وَمَنْ هُوَ مَعَ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي
الْإِيمَانِ وَالْجَهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) الظَّلَفَاءُ : الَّذِينَ لَمْ يَسْلِمُوا إِلَّا يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ ، سَمُوا بِذَلِكَ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَفَاءَ»

وهذا في بادئ الرأي هو الموجب للعطاء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه كما أعطى غيره ، وهذا معنى قوله « استعثناه » أى طلبنا منه أن يعثنا أى يُزيل عثتنا : إما بيان الوجه الذى أعطى غيرنا ، أو بإعطائنا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما أَحَدْ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمُذْرُ منَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثْتُ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » فَأَحَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أن يعذره فيما فعل ، فبيَّنَ لم ذلك ، فلما تبين لهم الأُرسَ بـكُونَ حَتَّى أَخْضَلُوا لَحَامَ^(١) ، ورَصَوْ حَقَّ الرِّضَاءَ ، وـالـكـلامُ الـحـكـيُّ عنـهـم يـدلُّ عـلـى أـنـهـم رـأـوا القـسـمة وـقـعـت اـجـهـادـاً ، وـأـنـهـم أـحـقـ بـالـسـالـ منـغـيرـمـ ، فـتـعـجـبـوا مـنـإـعـطـاءـغـيرـمـ ، وـأـرـادـوا أـنـيـعـلـمـوا هـلـ هـوـ وـحـيـ أـوـ اـجـهـادـيـعـتـيـنـ اـتـيـاعـهـ لـأـنـهـ الـمـلـصـحةـ أـوـ اـجـهـادـيـعـكـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـيـأـخـذـ بـغـيرـهـ إـذـ رـأـىـ أـنـهـ أـصـلـحـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـقـسـمـ إـنـاـيـكـنـ فـيـاـ لـمـ يـسـتـقـرـ أـسـرـهـ وـيـقـرـهـ عـلـيـهـ بـهـ ، وـهـذـاـ قـالـوـاـ : يـغـفـرـ اللـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ، يـعـطـيـ قـرـيـشـاـ وـيـتـرـكـنـاـ وـسـيـوـفـنـاـ تـقـطـرـ مـنـ دـمـهـمـ !ـ وـقـالـوـاـ : إـنـ هـذـاـ هـوـ الـعـجـبـ ، إـنـ سـيـوـفـنـاـ تـقـطـرـ مـنـ دـمـهـمـ ، وـإـنـ غـنـانـنـاـ لـتـرـدـ عـلـيـهـمـ ، وـفـ رـوـاـيـةـ : إـذـ كـانـتـ الشـدـةـ فـتـحـنـ نـدـعـيـ ، وـيـعـطـيـ الـفـنـاـمـ غـيـرـنـاـ .

واختلف الناس في العطايا : هل كانت من نفس الفنية أو من الخمس ؟

فروى عن سعد بن إبراهيم ويعقوب بن عتبة قالا : كانت العطايا
فارغة من الفناء ، وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ نصيبهم من
المغم لم طيب أنفسهم .

وقد قيل : إنه أراد أن يقطعهم بذلك قطائع من البحرين ، فقالوا :
لا ، حتى يقطع إخواننا من المهاجرين مثله ، ولهذا لما جاء مال البحرين وافوه
صلوة الفجر ، وقال لجابر : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك كذا وكذا ،
لكن لم يستأذنهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم أعلمه بأنهم يرضون

(١) أَخْضَلُوا لَحَامَ : بـكـوـاـ حـقـ سـالـ الدـمـعـ عـلـىـ لـحـامـ فـأـغـرـقـهـ

بما يفعل ، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه يطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نظفًا ، وكان هذا معروفاً بين كثير من الصحابة والتبعين ، كا لرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم كجنة من شعر^(١) فقال: «أما ما كان لي ولبني هاشم فهو لك» ؟ وعلى هذا فلا حرج عليهم إذا سألوا نصيحتهم .

وقال موسى بن إبراهيم عن أبيه : كانت من الخمس .

قال الواقدي : وهو أثبت القولين ، وعلى هذا فالخمس إما أن يقسمه الإمام باجتهاد ، كما ي قوله مالك ، أو يقسمه خمسة أقسام ، كما ي قوله الشافعى وأحمد ، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتبعى أو مساكين أو ابن سibil أو استغفوا رددت أنصيائهم في مصارف سهم الرسول .

وقد كان اليتامى والمساكين وابن السبيل إذ ذاك مع قتلهم مستحقين بتصиيهم من الزكاة ؛ لأنه لما فتحت خير ، واستغنى أكثر المسلمين زد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنصار مَنَاع النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين ، فاجتمع للأنصار أموالهم التي كانت والأموال التي غنموها بخير وغيرها ، فصاروا ميسير ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : «لم أخذكم عالة فأخذكم الله بي ؟» فصرف النبي صلى الله عليه وسلم عامّة الخمس في مصارف سهم الرسول ؛ فإن أولى المصالح تأليف أولئك القوم ، ومن زعم أن مجرد خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفة فإنه لم يذر كيف القصة ، ومن له خبرة بالقصة يعلم أن المسال لم يكن يحتمل هذا .

وقد قيل : إن الإبل كانت أربعة وعشرين ألفًا بغير ، والقنم أو بعين ألفًا أو أقل أو أكثر ، والورق أربعة آلاف أوقية ، والقنم كانت تعدل

(١) كبة من شعر - بضم السكاف وتشديد الباء - أراد مقداراً من الصوف ، ومثله الكتاب بزنة الغراب .

عشرة منها بغير ، فهذا يكون قریباً من ثلاثة ألف بغير ، خمسة ألاف منه ألف ومائتا بغير ، وقد قسم في المؤلفة أضعاف ذلك ، على ملا حلاف فيه بين أهل العلم .

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهيبة التي بعث بها على من الين : أيعطي صناديداً أهل نجد وبَدَعْنَا ؟ فمن هذا الباب أيضاً ، إنما سأله على هذا الوجه .

وها هنا جوابان آخران :

الجواب الأول : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله ، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان في ضم قريش والأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا تخرج لها ، فإنما صدرت من منافق ، والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد أنه قال : « كُفَّا أَحَقَّ بِهِذَا مِنْ هُؤُلَاءِ » لم يسمه منافقاً ، والله أعلم .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنبًا وعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً ، مثل قوله تعالى : (يُحَاجِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ)^(١) ، ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة^(٢) ، وإبطائهم عن الحل ، وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية ، وكراهتهم للصلوة ، ومراجعة من راجع منهم ، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبًا كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبو ذنبًا

(١) من الآية ٦ من سورة الأنفال

(٢) في الحجة التي حجها رسول الله كان قوم منهم قد أحربوا بالحج ، فأشار عليهم أن يصرفوا إحرابهم إلى العمرة ، ثم يحرموا بالحج بعد أن يستريحوا إلى يوم التروية

تابوا منه ، وقد قال : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعَنِتُمْ)^(١) .

قال سهل بن حنيف : أَتَهُمُوا الرأى على الدين ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرُدَّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت .

فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك في الدين ، كما صدر عن حاطب التجشس لقريش ، مع أنها ذنب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمذلة عصيَان أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسول الله قول الأنصار صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِينَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » فقالت الأنصار : أما الرجل فقد عليهم أدْرَكَتْهُ رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته .

قال أبو هريرة : وجاء الوَحْيُ ، وكان إذا جاء لا يخفي علينا ، فإذا جاء فليس أحدٌ منا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقمض الوَحْيُ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاشر الأنصار » قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : « قاتم أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته ؟ » قالوا : قد كان ذلك ، قال : « كَلَا ، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هاجرتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا تَحْنِيَّكُمْ ، وَالْمَمَاتُ عَمَاتُكُمْ » فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا إلا لِضَّنَّ بالله ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » رواه مسلم .

(١) من الآية ٧ من سورة الحجرات

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد آمنَ أهلَ مكَّةَ وأقرَّمَ على أمواهم ودمائهم مع دخوله عليهم عَنْوَةً وَقَهْرَاً وَتَكْنِيَةً من قَتْلِهم وأخذَ أمواهم لوشاء خافوا أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يريد أن يستوطن مكَّةَ ويستوطن قريشًا؛ لأنَّ الْبَلَدَ بِلَدُهُ وَالْعَشِيرَةَ عَشِيرَتُهُ، وأنَّ يكون نَزَاعُ النَّفْسِ إِلَى الْوَطْنِ وَالْأَهْلِ يُوجَبُ انتصارَهُ عَنْهُمْ، فقالَ مِنْهُمْ ذَلِكُ ، ولم يَقُلْهُ الْفَقِيهُ وَأَوْلُ الْأَلَبَابِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ سَبِيلٌ إِلَى اسْتِيَاطَانِ مكَّةَ ، فَقَالُوا ذَلِكُ لَا طَعْنًا وَلَا عَيْنًا ، وَلَكِنْ ضَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ قَدْ صَدَّقَاهُمْ أَنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الصِّنْفِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَعَدَرَاهُمْ فِيهَا قَالُوا لَمَّا رَأَوْا وَسَمُوا ، وَلَانْ مُفَارِقةُ الرَّسُولِ شَدِيدٌ عَلَى مُثْلِ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ شِعَارُ وَغَيْرِهِمْ دِنَارٌ ، وَالْكَلْمَةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ حَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَشْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ تُغْفَرُ لِصَاحْبِهَا ، بَلْ يُحْمَدَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ مُثْلُهَا لَوْ صَدَرَ بِدُونِ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقًا صَاحْبُهَا النَّكَالَ .

أدب أبي بكر و كذلك الفعلُ ، ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لما قال لأبي بكر^(١) مع الرَّسُولِ حين أراد أن يتَّأخِرَ عن موقعةِ الصلَاةِ لِمَا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَكَانَكَ » فَتَأخَرَ أبو بكر ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَثَّتَ مَكَانَكَ وَقَدْ أَمْرَتُكَ » فقالَ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقدَّمَ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .

و كذلك أبو أيوب الأنباريُّ ، لَا استأذنَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِي أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السُّفْلِ وَأَنْ يَصْمَدَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِلَى الْمَلَوِّ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ فَوْقَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِالْمَكَثِ فِي مَكَانِهِ ، وَذَكَرَ لَهُ

أدب أبي أيوب
مع الرَّسُولِ

(١) ذلك في مرض الرَّسُولِ إِذْ كَانَ أَبُو بَكْرَ يَصْلِي بِالْمُسْلِمِينَ ، فَانْفَقَ أَنْ خَرَجَ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرَ تَأْخَرَ وَتَرَكَ مَكَانَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ بِأَنْ يَقُلْ وَكَانَ مَا قَالَهُ الْمُؤْلَفُ

أن سكناه أَسْفَلْ أَرْفَقُ بِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ أَبُو أَيُوبُ مِنْ ذَلِكَ أَدَبًاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَوْقِيرًا لَهُ ، فَكَلَمَةُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

المراجعة
على ثلاثة
أنواع

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

إحداها : ما هو كفر ، مثل قوله : إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا
وجه الله .

الثاني : ما هو ذَنْبٌ وَمُعْصِيَةٌ يُحَافَّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُبَطِّلَ عَمَلَهُ ، مُثْلُ رَفْعَ
الصَّوْنَتُ فَوْقَ صَوْتِهِ ، وَمُثْلُ مراجعته مَنْ رَاجَعَهُ عَامَ الْحَدِيبَيَّةَ بَعْدَ ثَبَاتِهِ عَلَى
الصلح ، وَمُجَادَلَةُ مَنْ جَادَلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ ، وَهَذَا كَلَمٌ يَدْخُلُ
فِي الْمُخَالَفَةِ عَنْ أَمْرِهِ .

الثالث : مَا لِيَسُ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ لَا يَحْمَدُ ، كَقُولُ عَمْرٍ
مَا بَالَنَا نَقْصَرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَّا ؟ وَكَقُولُ عَائِشَةَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (فَأَمَا مَنْ أَوْتَ
كِتَابَهُ بِيَعْيِينِهِ) ^(١) وَكَقُولُ حَفْصَةَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ^(٢)
وَمُراجِعَةُ الْجَيَابِ فِي مَنْزِلِ بَدْرٍ ، وَمُراجِعَةُ سَفَدٍ فِي صَلْحٍ غَطَّافَانَ عَلَى نَصْفِ تَمَرِ
الْمَدِينَةِ ، وَمُثْلُ مُراجِعَتِهِمْ لَهُمْ لَمَّا أَمْرَهُمْ بِكَسْرِ الْآَنْيَةِ الَّتِي فِيهَا لَحُومُ الْحَمَرِ ، فَقَالُوا :
أَوْ لَا نَفْسِلُهَا ، قَالَ : اغْسِلُوهَا ، وَكَذَلِكَ رَدَّ عُمَرَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا خَرَجَ مُبَشِّرًا ،
وَمُراجِعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مُراجِعَتِهِ لَهُمْ لَمَّا أَذْنَ اللَّهُ
فِي تَحْرِيرِ الظَّهَرِ فِي بَعْضِ الْمَفَازِيِّ ، وَطَلَبَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَجْمِعُ الْأَزْوَادَ وَيَدْعُوا اللَّهَ ، فَفَعَلُ
مَا أَشَارَ بِهِ عَمْرٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا فِيهِ سُؤَالٌ عَنْ إِشْكَالِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ ، أَوْ عَرَضٌ لِمُصْلَحةٍ
قَدْ يَفْعَلُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذَا مَا اتَّفَقَ ذَكْرُهُ مِنَ السُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٩ مِنْ سُورَةِ الْحَاجَةِ (٢) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ مُرِيمٍ

من سُبُّه من مُعَاہد وغير مُعَاہد ، وبعضها نصٌّ في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستبط مستخرج استنباطاً قد يقوى في رأي من فَهِمَ وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو من لم يتوجّه عنده أو رأى أن الدلالة منه ضعيفة ، ولن يخف الحقُّ على من تَوَخَّاه وفَصَدَه ورَزَقَه اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَةً وَعِلْمًا ، وَاللَّهُ سَبَّحَه وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ فَلَأُنَّ ذَلِكَ نُقلَّ عَنْهُمْ فِي قَضَائِيَا مُتَعَدِّدَةٍ يَنْتَشِرُ مِثْلُهَا
وَيَسْتَفِيضُ ، وَلَمْ يَنْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ فَصَارَتْ إِجْمَاعًا .
وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُنْ ادَّعَاءً إِجْمَاعَ الصَّحَّابَةِ عَلَى مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ بَأْبَلَغَ مِنْ
هَذَا الطَّرِيقِ .

فَنَّ ذَلِكَ مَا ذَكَرَه سَيِّفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيِّيُّ فِي كِتَابِ « الرَّدَّةُ وَالْفَتوْحُ » عَنْ
شَيْوَخِه ، قَالَ : وَرَفِعَ إِلَى الْمَهَاجِرَ — يَعْنِي الْمَهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ ، وَكَانَ أَمِيرًا
عَلَى الْيَمَامَةِ وَنَوَاحِيهَا — امْرَأَتَانِ مَغْنِيَتَانِ غَنَّتْ إِحْدَاهُمَا بِشَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَطَعَ يَدَهَا ، وَنَزَّعَ ثَنِيَّتَيْهَا ، وَغَنَّتِ الْأُخْرَى بِهِجَاءِ
الْمُسْلِمِينَ ، فَقَطَعَ يَدَهَا ، وَنَزَّعَ ثَنِيَّتَيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرَ : بَلَغْتِي
الَّذِي سِرْتَ بِهِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَغَنَّتْ وَزَمَّرَتْ بِشَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَلَوْلَا مَا قَدْ سَبَقْتِنِي لِأُمَرِّتُكَ بِقُتْلِهَا ؟ لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يَشْبِه
الْحَدُودَ ؛ فَنَّ تَعَاطِي ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌ أَوْ مَعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي الَّتِي تَغَنَّتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ
قَطَعْتَ يَدَ امْرَأَةً فِي أَنَّ تَغَنَّتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَنَزَّعْتَ ثَنِيَّتَيْهَا ، فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ
تَدْعِيِ الإِسْلَامِ فَأَدْبَرْ وَتَقْدِمَةَ دُونَ الْمُشَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمَّةً فَلَمْ يَمْرِي لَكَ
صَفَحَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ ، وَلَوْكَنْتَ تَقْدَمْتُ إِلَيْكَ فِي مَثْلِ هَذَا لِبَلَغْتَ

الاستدلال
بِإِجْمَاعِ الصَّحَّابَةِ
فُلُّ الْمَهَاجِرِ
ابْنِ أَبِي أُمِّيَّةِ
بِقَنْيَتَيْنِ

مكروهك ، فاقبل الدّعّة ، وإياك في المُشَلَّةِ فِي النَّاسِ فَإِنَّهَا مَأْثُمٌ وَمُنْفَرَةٌ إِلَّا فِي قَصَاصٍ .

وقد ذكر هذه القصة غير سيف ، وهذا يوافق ما تقدّم عنه أن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله ، وليس ذلك لأحد بعده ، وهو صريح في وجوب قتْلِ من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه يُقتل بدون استثناء ، بخلاف من سبَّ الناس ، وأن قتله حد للأنبياء كما أن جَلْدَه من سبَّ غيرهم حدّله ، وإنما لم يأمر أبو بكر بقتل تلك المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حدًّا باجتهاده ، فكره أبو بكر أن يجمع عليها حدَّين ، مع أنه لعلَّها أسللت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وكلامه يدلُّ على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

وروى حَرْبٌ في مسائله عن أَبِي ثَيْثَةِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَتَيَ عُمَرُ عَمِّرَ يَقْتَلُ رَجُلًا لَأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَه ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ لَيْثٌ : وَحَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَيُّمُّلِّمُ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَنَاكِبُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِّلَ ، وَأَيُّمَا مَعَاهِدٍ عَانَدَ فَيُسَبِّ اللَّهَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْمَهْدَى فَاقْتُلُوهُ .

وعن أبي مسجعة بن ربعي قال : لما قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام قام معاهدة عمر قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ، لنصارى الشام

قال : أَكْتُبْ بِذلِكَ كِتَابًا ، قَالَ عُمَرْ : نَعَمْ ، فَيَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذَا ذَكَرْ
عُمَرْ قَالَ : إِنِّي أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَعَرَّةَ الْجَيْشِ مَرْتَيْنِ ، قَالَ : لَكَ ثَنَتَانِ وَقَبْحُ اللَّهِ
مِنْ أَفْلَاكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُومٌ فِي النَّاسِ
فَأَخْبَرْهُمُ الَّذِي جَعَلْتَ لِي ، وَفَرَضْتَ لَهُ ؟ لَيَتَاهُوْنَ عَنْ ظُلْمِي ، قَالَ عُمَرْ : نَعَمْ ،
فَقَامَ فِي النَّاسِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَمْدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ ، مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَلَا يُضِلُّهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيهِ لَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ
أَحَدًا ، قَالَ عُمَرْ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ ، وَعَادَ النَّبِيُّ لِمَقَاتِلَتِهِ ، قَالَ :
أَخْبُرُنِي مَا يَقُولُ ، قَالُوا : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا ، قَالَ عُمَرْ : إِنَّا لَمْ نُعْطِكَ
الَّذِي أُعْطَيْنَاكُمْ لِتُدْخِلَ عَلَيْنَا فِي دِيْنِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ لَئِنْ عَدْتَ لِأَضْرِبَنَّ
الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكُمْ^(١) ، وَعَادَ عُمَرْ وَلَمْ يَعْدِ النَّبِيُّ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنَ الْكِتَابِ
رواه حرب .

فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحَضِّرِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَقُولُ لِمَنْ عَاهَدَهُ :
إِنَّا لَمْ نُعْطِكَ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ تُدْخِلَ عَلَيْنَا فِي دِيْنِنَا ، وَحَلَفَ لَنَا عَادَ لِيَضْرِبَنَّ عَنْهُ ؟
فَعَلِمَ بِذلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ لَيْسُ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا الاعتراض
عَلَيْنَا فِي دِيْنِنَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُبِيْحٌ لِدِمَائِهِمْ .

وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الاعتراضات سَبَّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ
لَا خَافَّةَ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ التَّكَذِيبِ بِالْقَدْرِ مِنْ إِظْهَارِ شَتِّمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَقْرَرَ عِنْهُ أَنَّ هَذَا الْكَلْمَنْ طَعْنٌ فِي دِيْنِنَا ؟
لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ اعْتَقْدًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَمَّا تَقْدَمَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَبَيْنَ لَهُ
أَنَّ هَذَا دِيْنِنَا قَالَ لَهُ : لَئِنْ عَدْتَ لِأَقْتُلْنَكَ .

(١) الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكُمْ : كَنْيَاةَ عَنْ رَأْسِهِ ، يَرِيدُ لِأَقْتُلْنَكَ ، وَانْظُرْ ص ٣٠٣ .

ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد ، ورواه عن هشيم : ثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال : مرّ به راهب ، فقيل له : هذا يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنما نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر أصلتَ على راهب سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال : إنما نصالحهم على سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم .

والجمع بين الروايتين أن يكون ابن عمر أصلتَ عليه السيف لعله يكون مقرأً بذلك ، فلما أنكِرَ كفَّ عنه ، وقال : لو سمعته لقتلته ، وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد .

وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية ، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيها .

وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين أبي أَنْ يرضي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وحديث كشفه عن رأس ضبيع بن عسل وقوله : لو رأيتك تحملونا لضررت الذي فيه عيناك^(١) من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراف على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٢) الآية : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ، ومنْ قَدَّفَ امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال : نزلت في عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذلك إنما هو

(١) انظر ص ٢٠٢ و ١٨٨ السابقة وكذلك ص ٢٠٨ الآية

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النور

لأنَّ قَذْفَهَا أَذْى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَاقٌ ، وَالنَّافِقُ يَحْبَبُ قَتْلَهُ إِذَا لمْ تَقْبِلْ تَوْبَتِهِ .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتلها خالد بن الوليد ، وهذه المرأة مُبْهَمَةٌ .

وقد تقدم^(١) حديثُ محمد بن مسلمة في ابن يامين الذي زعم أن قتل كعب ابن الأشرف كان غدرًا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجدَه خالياً ليقتُلْنَاهُ ؟ لأنَّه نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغدر ، ولم ينكِر المسلمون عليه ذلك .

ولا يرد على ذلك إمساكُ الأمير — إما معاوية ، أو مروان — عن قتل هذا الرجل ؛ لأنَّ سكوته لا يدلُّ على مذهب ، وهو لم يخالف محمد بن مسلمة ، ولعل سكوته لأنَّه لم ينظر في حكم هذا الرجل ، أو نظر فلم تتبين له حكمة ، أو لم تنبعث داعية لإقامة الحد عليه ، أو ظنَّ أنَّ الرجل قال ذلك معتقداً أنه قُتِلَ دون أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لأسبابٍ أخرى .

وبالجملة ف مجرد كفه لا يدلُّ على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله ، وظاهر القصة أنَّ محمد بن مسلمة رأى خطئاً بترك إقامة الحد على ذلك الرجل ، ولذلك هَجَرَه ، لكنَّ هذا الرجل إنما كان مسلماً ؟ فإنَّ المدينة لم يكن بها يومئذ أحدٌ من غير المسلمين .

وذكر ابن المبارك : أخبرني حَرَّمَةُ بْنُ عَمَانَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّ غَرْفَةَ ابْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ — وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — سَمِعَ نَصْرَانِيَا شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَّ بِهِ فَدْقَأَ أَفْهَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَمَدَ ، فَقَالَ لَهُ غَرْفَةُ : مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ

(١) انظر القصة في ص ٩٠ السابقة .

نطيرهم المهد على أن يُظْهِرُوا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أعطيناهم ما عاهدنا عليه أهل النمة على أن نخلّى بينهم وبين كثائفهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلّى بينهم وبين أحکامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحکم الله وحکم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن غابوا عننا لم نتعَرَّضْ لهم ، فقال عمرو : صدقت .

فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن المهد الذي يبنينا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما افترضي إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والكذب ؟ فتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدّمَ ، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وهذا كقول ابن عمر^(١) في الراهب الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم : « لو سمعته لقتلته ، فإنما لم نعطعم المهد على أن يشتموا نبينا صلى الله عليه وسلم ». .

وإنما لم يقتل هذا الرجل — والله أعلم — لأن البينة لم تقم عليه بذلك ، وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصداً قتله بثالث الضربة ، ولم يمكن من إثبات قتله لعدم البينة بذلك ، ولأن فيه افتئاتاً على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

وعن خليد أن رجلاً سبَّ عمرَ بن عبد العزيز فكتب عمر : إنه لا يُقتل رأى عمر بن عبد العزيز إلا من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أجده على رأسه أسوأ طأة ، ولو لا أنني أعلم أن ذلك خير له لم أفعل ، رواه حرب ، وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد ، عالم بالسنة متبع لها .

فهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين لهم بإحسان ،

(١) يريد ماسبق في ص ٢٠٣

لا يُعرَفُ عن صاحبِه ولا تابعِه خلافُ ذلك ، بل إقرارُ عليه ،
واستحسان له .

* * *

وأما الاعتبار فلن وجوه :

الاستدلال
بالقياس

أحدها : أن عَيْبَ دِينِنا وشَتَّمَ نَبِيِّنَا مُجاهِدَةً لنا ومحاربةً ؛ فـكـانـ نـقـصـاـ
لـلـعـهـدـ كـالمـجـاهـدـةـ وـالـحـارـبـةـ بـالـأـوـلـىـ .

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١) والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد ، بل قد
يكون أقوى منه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين
بأنديكم وأسلنكم وأموالكم » رواه النسائي وغيره .

وكان [صلى الله عليه وسلم] يقول لحسان بن ثابت : « اغزُهم وغازِهم »
وكان يُنصَبُ له منبرٌ في المسجد ينافح ^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره
وهجائه للمشركين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَيْدِهِ رُوح
الْقَدْسِ » وقال : « إِنَّ جَبَرَثِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ » ^(٢) عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم » وقال : « هَىَ أَنْكَى ^(٣) فِيهِم مِنَ النَّبِيلِ » .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء من يؤذى المسلمين خشية هجاء
حسان ، حتى إن كعب بن الأشرف [لما] ذهب إلى مكة كان كلامه عند
أهل بيته هجاء حسان بقصيدة فيُخْرِجُونَه من عندَه ، حتى لم يبق له بمكة
من يُؤويه .

وفي الحديث : « أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » و « أَفْضَلُ

(١) الآية ٤١ من سورة التوبة (٢) ينافح : يدافع ويجهد في ذلك

(٣) أَنْكَى : أَفْعَلَ تفضيلَ من النكبة ، وهي الفهر والغلبة .

الشهداء حزنة بن عبد المطلب ، ورجلٌ تسلّم بحق عَنْد سلطان جائز فأمر به فقتل» .

وإذا كان شأنُ الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء إليه عُلم أن مَنْ شَتَمَ دين الله ورسوله ، وأظهر ذلك ، وذكر كتاب الله بالسوء علانيةً ، فقد جاهد المسلمين وحاربهم ، وذلك نقض للعهد .

الوجه الثاني : أنا وإن أُفْرِنَاهُمْ على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يُصْمِرونَهُ لنا من العداوة ، وإرادة السوء بنا ، وتنَسْيَةِ الغوايـل^(١) لنا ، فإنـا نحن نعلم أنـهم يعتقدون خلاف دينـنا ، ويريدون سفك دمائـنا ، وعلـو دينـهم ، ويَسْعَونَ في ذلك لو قدرـوا عليهـ ؟ فهـذا القدر أُفـرـنـاهـمـ عليهـ ، فإذا عملـوا بـوجـبـ هـذـهـ الإـرـادـةـ بـأـنـ حـارـبـونـاـ وـقـاتـلـونـاـ نـقـضـواـ العـهـدـ ، كـذـلـكـ إـذـا عـمـلـوا بـعـوـجـبـ تـلـكـ الـعـقـيـدـةـ مـنـ إـظـهـارـ السـبـ لـهـ وـلـكـتـابـهـ وـلـدـيـنـهـ وـلـرـسـوـلـهـ نـقـضـواـ العـهـدـ ؛ إـذـا لـا فـرـقـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـعـوـجـبـ الإـرـادـةـ وـمـوـجـبـ الـاعـتـقادـ .

الوجه الثالث : أن مُطْلَقَ العهد الذي يبنـنا وبيـنـهم يقتضـى أن يـكـفـوا و يـمـسـكـوا عن إـظـهـارـ الطـعـنـ فـي دـيـنـنـاـ ، وـشـتـمـ رـسـوـلـنـاـ ، كـما يـقـتضـى الإـمسـاكـ عن دـمـائـنـاـ وـحـارـبـنـاـ ؛ لأنـ معـنىـ العـهـدـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـاهـدـينـ يـؤـمـنـ الـآخـرـ ما يـخـذـرهـ مـنـهـ قـبـلـ الـعـهـدـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ نـخـذـرـ مـنـهـ إـظـهـارـ كـلـةـ الـكـفـرـ وـسـبـ الرـسـوـلـ وـشـتـمـهـ ، كـما نـخـذـرـ إـظـهـارـ الـحـارـبـةـ بـلـ أـوـلـيـ ؛ لـأـنـاـ نـسـفـكـ الدـمـاءـ وـنـبـذـلـ الـأـمـوـالـ فـي تـعـزـيرـ الرـسـوـلـ وـتـوـقـيـرـهـ وـرـفـعـ ذـكـرـهـ وـإـظـهـارـ شـرـفـهـ وـعـلـوـ قـدـرـهـ ، وـهـمـ جـمـيعـاـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـنـ دـيـنـنـاـ ، فـالـمـظـهـرـ مـنـهـ لـسـبـهـ نـاقـضـ لـلـعـهـدـ ، فـاعـلـ لـمـاـ كـنـاـ نـخـذـرـهـ وـنـقـاتـلـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـعـهـدـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ .

(١) الغـواـيـلـ : جـمـعـ غـاثـةـ ، وـهـىـ الشـرـ ، وـالـحـقـدـ الـبـاطـنـ ، وـالـدـاهـيـةـ .

الوجه الرابع : أن العهد المطلق لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد تبين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جرّوا على مثل ذلك العهد .

روى حَرَب بِإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب عبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدّمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا نحدث ؛ وذكر الشرط إلى أن قال : ولا نظهر شِرّ كاً ، ولا ندعو إليه أحداً ؛ وقال في آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالقنا عن شيء شرطنا لكم وضمنناه على أنفسنا فلذِمة لنا ، وقد حلَّ لكم مما حلَّ من أهل العنايدة والشقاق .

وقد تقدم قول عمر له في مجلس العقد : « إنما نعطيك الذي أعطيتك لتتدخل علينا في ديننا ، والذى نفسي بيده لئلا عدت لأضرِّ بنَ عنقك ^(١) » ، وعمر صاحب الشرط عليهم .

فعلم بذلك أن شروط المسلمين عليهم أن لا يظهروا كلمة الكفر ، وأفهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السبُّ تقضياً للعهد عند من يقول : لا ينتقض العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه ، كما خرَّجَه بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين .

وكذلك يوجب أن يكون تقضياً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقض العهد بفعله انتقض ، كما ذكر بعض أصحاب الشافعى ؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر ؟ لأنه لم يكن بعده إمام عقداً يخالف عقده ، بل كلُّ الأئمَّة جارون على حكم عقده ، والذى سعى أن يضاف إلى مَنْ خالف

شروط
المسلمين على
أهل الذمة

ف هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتهاض العهد بإظهار السب ، فإن خلاف حينئذٍ لا وجْهَ له البتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجَرَّيَانه على وفق الأصول ، فإذا كان الأئمَّة قد شرطوا عليهم ذلك - وهو شرط صحيح - لزم العمل به على كل قول .

الوجه الخامس : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لمن تجري فيها أحكام الإسلام ، وعلى أهلهم أهل صغارٍ وذلةٍ ، على هذا عُوهِدوا وصوْلُوا ، فيُظْهَرُ شتمَ الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ينافي كونهم أهل صغارٍ وذلةٍ ، فإن من أظهر سبَّ الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً .

الوجه السادس : أن الله فَرَضَ علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : تمكين النفي نصره ومنعه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صون عرضه بكل ترك التعزير طريق ، بل ذلك أول درجات التعزير والتوقير ؛ فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يُسمِّعونَا شتمَ نبينا ويظهرونَا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك تركُ التعزير والتوقير ، وهم يعلمون أننا لا نصالحهم على ذلك ، بل الواجب علينا أن نكفُّهم عن ذلك ونَزِّجْرَهُم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم .

الوجه السابع : أنَّ نَصْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ علينا ؛ لأنَّه من التعزير المفروض ، ولا أنه من أعظم الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال سبحانه : (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّا أَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) ^(١) إلى قوله (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ) ^(١) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) من الآيات ٣٨ - ٤٠ من سورة التوبة

أَمْنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحُوَارِيْنَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى
اللَّهِ (١) الآيَة ، بَلْ نَصْرُ أَهَادِ الْمُسْلِمِينَ واجبٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وَبِقَوْلِهِ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ
وَلَا يَظْلِمُهُ » ، فَكَيْفَ لَا يَنْصُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
وَمِنْ أَعْظَمِ النَّصْرِ حِمَايَةِ عَرْضِهِ مَنْ يُؤْذِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يُؤْذِيهِ حَمَى اللَّهُ جِلْدُهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

وَلِذَلِكَ سَمِّيَّ مَنْ قَابِلَ الشَّاتِيمَ بِمَثِيلِ شَتَّمِهِ مُنْتَصِرًا ، وَسَبَّ رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ عَنْهُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاكِنٌ ، فَلَمَّا أَخْذَ لِيَنْتَصِرَ قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَانَ يَسْبِيَنِي وَأَنْتَ قَاعِدٌ ، فَلَمَّا أَخْذَتُ لِيَنْتَصِرَ قَمْتَ ، فَقَالَ : « كَانَ الْمَلَكُ
يَرْدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَصَرَتْ ذَهَبَ الْمَلَكُ ، فَلَمْ أَكُنْ لَأَقْمَدَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمَلَكُ »
أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ ، يَقُولُونَ لِمَنْ كَافَ السَّابَقَ وَالشَّاتِيمَ « مُنْتَصِرًا »
كَمَا يَقُولُونَ لِمَنْ كَافَ الصَّارِبَ وَالْقَاتِلَ « مُنْتَصِرًا » .

وَقَدْ تَقْدِمَ (٢) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِي قُتِلَّ بِنْتَ مِروانَ لِمَا شَتَّمَهُ :
« إِذَا أَحَبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَارَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْغَيْبِ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا » ،
وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي خَرَقَ صَفَّ الْمُشَرِّكِينَ حَتَّى ضَرَبَ بِالسَّيْفِ سَابَقَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعَجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَارَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » .

وَحِمَايَةِ عَرْضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُونِهِ نَصَارَى أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الصَّفِّ

(٢) انْظُرْ ص ٩٦ وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ ص ١٤٩

غيره ؛ لأن الواقعة في عرض غيره قد لا تضره مقصوده ، بل تكتب له بها حسنات .

أما اتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مُنافٌ لدين الله قيام الدين بالكلية ؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به الدين وضياعه من الرسالة ، فبطل الدين ، فقيام المدح والثناء عليه والتعظيم والتوقير له ضياع الدين قيام الدين كله ، وسقوط ذلك سقوط الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له من اتهاك عرضه ، والانتصار له بالقتل ؛ لأن اتهاك عرضه اتهاك الدين الله .

ومن المعلوم أن من سعي في دين الله بالإفساد استحق القتل ، بخلاف اتهاك عرض غيره معينا فإنه لا يبطل الدين ، والمعاهدة لم نعاهد على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم [منه] ولا من غيره ، كما لم نعاهد على ترك استيفاء حقوق المسلمين ، ولا يجوز أن نعاهد على ذلك ، وهو يعلم أنها لم نعاهد على ذلك ، فإذا سبه فقد وجب علينا أن ننتصر له بالقتل ، ولا عهد معه على ترك ذلك ، فيجب قتله ، وهذا **بين واضح** من تأمله .

الوجه الثامن : أن **الكافر** قد عوهدوا على أن لا يُظهروا شيئاً من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها ديناً لهم ، فتى أظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم .

الوجه التاسع : أنه لاختلاف بين المسلمين - **علمائهم** - أنهم منوعون من إظهار السب ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم لم يقرروا عليه كما أقرروا على ما هم [عليه] من **الكفر** ، وإذا فعلوا مالم يقرروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق ، وعقوبة السب إما أن تكون جنداً وحبساً أو قطماً أو قتلاً ، والأول باطل ؛ فإن مجرد سب الواحد من المسلمين

وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس ؟ فلو كان سبُّ الرسول كذلك استوى منْ سبِّ الرسول و [منْ] سبُّ غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة ، والقطع لا معنى له ، فتعين القتل .

الوجه العاشر : أن القياس الجلي يقتضى أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدو
عليه انتقض عهدهم ، كذا ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مباح بدون
المهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما عاقد عليه
فيما أن يفسخ العقد بذلك ، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ،
هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة
فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزم بشرط أن يتلزم الآخر بما التزم ،
إذا لم يتلزم الآخر صار هذا غير ملزمه ؛ فإن الحكم المعلق بشرط لا يتثبت
بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله .

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للتعاقد بحيث له أن يبيذه^(١) بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه ، كما إذا شرطَ رهناً أو كفيلاً أو صفة في المبيع - وإن كان حقاً له أو لغيره من يتصرف له بالولاية ونحوها - لم يجز له إمضاء العقد ، بل يفسخ العقد بفوات الشرط ، ويجب عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمةً ، وهو من لا يحل له نكاح الإمام^(٢) ، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبيان وتنبيه ، وعقد النمة ليس حقاً للإمام ، بل هو حق الله ولامة المسلمين ، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الإمام أن يفسخ العقد ، وفسخه : أن يلتحقه بأمنه ويخرجه من دار الإسلام ، ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد الحالة ، بل يجب فسخه ،

(١) في الهندية « ييده » بالدار مهملة ، وهو تحريف ما أثبتناه بالدار المعجمة .

(٢) وذلك بأن يكون واحداً الطول الحرية ، أو بأني تكون تحته حرية

متى خالف
أهل النمة
انفسخ عهدهم

وهذا ضعيف ؟ لأن الشروط إذا كان حق الله - لا للعائد - انفسح العقد
بفواته من غير فسخ .

وهنا الشروط على أهل الذمة حق الله ، لا يجوز للسلطان ولا غيره أن
يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزمواها ،
وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذا
الشرط فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه ، فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز
إقرارهم عليه بحال ، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم
فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله .

ولهذه المراتب قال كثير من الفقهاء : إن عهدهم ينقض بما يضر المسلمين
من الخالفة ، دون مالا يضرهم ، وخاص بعضهم ما يضرهم في دينهم ، دون
ما يضرهم في دنياهم ، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب رسول ،

وهذا الشرط ثابت من وجهين :

أحدها : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلام المباع من موجب عقد
المعيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موافع الوطء ، وإسلام الزوج
وحرمة إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ،
فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العائد شرطه وإن لم يتلفظ به
سلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين سب رسول مما يعلم أن المسلمين
يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم ، وأولى ،
فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة ،
وإذا كان ظاهر حال المشترى أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب
- حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشرطه - ظاهر حال المسلمين الذين

عقدوا أهلَ الدّمّةِ أَنْهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَنَّ الْمُشَرِّكِينَ يَكْفُونَ عَنِ افْسَادِ دِينِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ ، وَأَنْهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الطَّعْنَ فِي دِينِهِمْ لَمْ يَعَاهِدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَهْلُ الدّمّةِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمْ الْبَاشُ أَنَّ الْمُشْتَرَى إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنَّ الْمَبْيَعَ سَالمَ ، بَلْ هَذَا أَظْهَرَ وَأَشْهَرَ وَلَا خَفَاءَ بِهِ .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الشرط أنَّ الَّذِينَ عاهدوهُمْ أولاً هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَرٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَقَدْ نَقْلَنَا الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنُوهُمْ ، وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ الَّذِينَ عاهدوهُمْ ، وَهُوَ عَهْدٌ مُتَضَمِّنٌ أَنَّهُ شَرَطٌ عَلَيْهِمِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعْنِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَلَّتْ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَلَمْ يَبْقَ بَيَّنَنَا وَبَيَّنُوهُمْ عَهْدًا ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ مُشَروطٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَدْلِ فَزَوَّلَهُ يُوجَبُ افْسَانُ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَيْضًا مُشَروطٌ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ الشَّرْطَ حَقُّ اللَّهِ كَاشِتَرَاطٍ بِإِسْلَامِ الرَّوْجَ وَالزَّوْجَةِ ، فَإِذَا فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ بَطَّلَ الْعَدْلُ كَمَا يُبَطِّلُ إِذَا ظَهَرَ الرَّوْجُ كَافِرًا ، أَوْ الْمَرْأَةُ وَثَنِيَّةٌ ، أَوْ الْمَبْيَعُ غَصْبًاً أَوْ حَرَّاً ، أَوْ تَجَدَّدَ بَيْنَ الرَّوْجِيْنِ صَهْرٌ أَوْ رَضَاعٌ يُحْرِمُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ تَلِفَّ الْمَبْيَعُ قَبْلَ الْقِبْضِ ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - كَمَا لَمْ يَحْزِنْ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعَدْلِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا - أَبْطَلَ الْعَدْلَ مَقَارِنَتَهَا لَهُ أَوْ طَرُورَهَا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ وَجْدَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مِنَ الْكَافِرِ ، لَمَّا لَمْ يَحْزِنْ الْإِمامُ أَنْ يَعَاهِدَهُ مَعَ إِفَاقَتِهِ عَلَيْهِا كَانَ وَجْهُهَا مُوجِيًّا لِفَسْخِ عَدْدِهِ مِنْ غَيْرِ إِنشَاءِ فَسْخٍ ، عَلَى أَنَا لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الْعَدْلَ لَا يَنْفَسُخُ إِلَّا بِفَسْخِ الْإِمامِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ فَسْخُهُ بِغَيْرِ تَرْدُدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَدَدَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى الْوَلَى سَلْعَةً لِلْيَتَمِ فَبَانَتْ مَعِيَّبَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتَدْرَأُكُ ما فَاتَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ ، وَفَسْخُهُ يَكُونُ بِقُولِهِ وَبِفَعْلِهِ ، وَقُتْلُهُ لَهُ فَسْخٌ لِعَدْدِهِ .

نعم ، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول ؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين ، وليس للسلطان فعلٌ ما فيه ضررٌ على المسلمين مع القدرة على تركه ، وقولنا :

«إن الذي انتقض عهده» أي لم يبق له عهد يعصم دمه ، والأول هو الوجه ، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافي حال .

نعم ، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد ؟ فقائل يقول : جميع المخالفات ينافي ، بناء على أنه ليس للإمام أن يصلحهم بدون شيء من الشروط التي عقد النمة شرط عمر .

وقائل يقول : التي تنافيه هي المخالفات **المضررة** بال المسلمين ، بناء على جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك ، كما صلح لهم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً حال ضعف الإسلام .

وقائل يقول : التي تنافيه هي ما يوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها .

وبالجملة ، فـ كل ما لا يجوز للإمام أن يعاذهـم مع كونـهم يـفعـلـونـهـ فهو مـنـافـيـ للعقد ، كما أن كل ما لا يجوز للمـتـبـاعـينـ والمـتـنـاـكـحـينـ أن يـتـعـاقـدـاـ مع وجودـهـ فهو مـنـافـيـ للعقد .

وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاذهـم مع وجودـهـ منهم ، أعني مع كونـهم مـمـكـنـينـ من فعلـهـ إذا أرادـواـ ، وهذا ما أجمع المسلمين عليه ، ولـهـذا بـعـضـهـمـ يـعـاقـبـونـ عـلـىـ فعلـهـ بالـتـعـزـيرـ ، وأـكـثـرـهـمـ يـعـاقـبـونـ عـلـىـهـ بالـقـتـلـ .

وهو ما لا يشك فيه مسلم ، ومن شـكـ فـيهـ فقد خـلـعـ رـبـقةـ الإسلامـ من عـنـقـهـ .

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ، ومن خالف شرعاً مخالفته تنافي ابتداء العقد ؟ فإن عقده ينفسخ بذلك بلا ريب ، كأحد الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد – مثل ارتداد المسلم ، أو إسلام المرأة تحت الكافر – فإن العقد ينفسخ بذلك : إما في الحال ، أو عقب انتهاء العدة ،

أو بعد عرض القاضي ، كما هو مقرر في موضعه .
فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لوجب العقد مخالفة تناف
ابتداءه ؛ فيجب افساخ عقدهم بها ، وهذا بين من تأمله ، وهو يوجب افساخ
العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، وتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول .
واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى في الذمي ، فاما المسلم
إذا سبّ فلم يتحقق أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى ؟ لظهور ذلك في حقه ،
ولكون المخل محل وفاق ، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق الأمر فيه
هل سبّه ردة مخضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلوظة ، أو هو نوع من
الردة متغلوظ بقتله على كل حال ؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟
والله سبحانه وأعلم .

فإن قيل : فقد قال تعالى : (لتَبْلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ
الذِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا ، وَإِنْ
تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَانَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأُمُورِ)^(١) فأخبر أنا نسمع منهم الأذى
الكثير ، ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعن في كتاب
الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : (لَنْ يُصْرُّوكُمْ إِلَى أَذْيَ)^(٢) من هذا الباب .
قلنا ؟ أولاً : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والمعبد ،
وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

وثانياً : إن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوا الله لا يمنع قتالهم عند
السكنة ، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة ؟ فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا
إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذى الله ورسوله فلا عهد بیننا وبينه [بل] وجب
عليها أن نقاتلها وبجاهده ، إذا أمكن ذلك .

(١) من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ١١١ من سورة آل عمران

وَثَالِثًا : أَن هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا شَابَهَا مَنْسُوخٌ مِّن بَعْضِ الوجوهِ ، وَذَلِكَ أَن
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بَهَا يَهُودٌ كَثِيرٌ وَمُشْرِكُونَ ،
وَكَانَ أَهْلُ الْأَرْضِ إِذَا ذَاكَ صَنَفَيْنِ : مُشْرِكًا ، أَوْ صَاحِبَ كِتَابًا ، فَهَادَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَمْرَهُمُ اللَّهُ إِذَا ذَاكَ
بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ كَافٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَدَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْزَ يَرُدُّ وَنَكَ
مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ
فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)^(١) فَأَمْرَهُ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ
يُظْهِرَ اللَّهُ دِينَهُ وَيُعِزِّزَ جَنْدَهُ ، فَكَانَ أَوْلُ الْعَزَّةِ بَدْرًا ، فَإِنَّهَا أَذَلَّتْ رِقَابَ
أَكْثَرِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَرْهَبَتْ سَأَرِ الْكُفَّارِ .

وَقَدْ أُخْرَجَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَكِبَ حِمَارًا حَلَّ إِلَيْهِ كَافٍ^(٢) عَلَى قَطْيِفَةِ فَدَ كِيَّةٍ وَأَرْدَافَ
أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرجِ ، قَبْلَ
وَقَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلْوَانَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٣) ، وَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
عَبَدَةً الْأُوْنَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَّتِ الْمَجْلِسَ
عَجَاجَةً الدَّابَّةَ حَمْرَ ابْنِ^(٤) أَبِي أَنْفَهِ بَرِّ دَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ
الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٥) بَنْ سَلْوَانَ : أَيْهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا حَسْنَى مَا تَقُولُ ، إِنَّ
كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَحَالِسِنَا ، أَرْجِعْ إِلَيْ رَحْلِكَ ، فَنَّ جَاءَكَ فَاقْصُصْ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَحَالِسِنَا ، فَهَذَا
نَحْنُ بِذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودَ حَتَّى كَادُوا يَئْتَوْرُونَ ،

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ (٢) الْإِكَافُ - بِزَنَةِ الْكِتَابِ - الْبَرْذُعَةُ

(٣) حَمْرَ أَنْفَهِ بَرِّ دَائِهِ : سَرَهُ وَغَطَاهُ بِهِ .

فلم يَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِضُهُمْ^(١) حَتَّى سَكَتُوا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَعْدَ الْمَتَسْمَعَ مَا قَالَ أَبُو حِبَّابٍ ؟ يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي ، قَالَ كَذَّا وَكَذَا ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْفُ عَنْهُ وَاعْفُهُ ، فَوَالَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ أَضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجُّوْهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقًا بِذَلِكَ^(٢) ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رأَيْتَ ، فَعَفَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذْى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْنَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْى كَثِيرًا ، وَأَنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(٣) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُ وَنَكِّمُ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا ، فَقُتِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ ، وَقُفلَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قَرِيشٍ قَالَ أَبُو بَنْ سَلَولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنِ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةُ الْأَوْثَانَ : هَذَا

(١) يُخْفِضُهُمْ : بِهِمْ وَيُسْكِنُهُمْ (٢) شَرِقٌ : غَصٌّ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ حَزْنٌ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٨٦ مِنْ سُورَةِ آلِّعُمْرَانَ (٤) مِنَ الْآيَةِ ١٠٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٥) قُفلَ قَفُولًا : رَجْعٌ رَجُوعًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْوَزْنُ وَاحِدٌ

أمر قد توجه ، فبأيّعوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم على الإسلام ، فأسلموا .
اللفظ للبخاري .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى : (أُغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ^(١)
(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ) ^(٢) (فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ) ^(٣) (وَإِنْ تَعْفُوا
وَتَصْفَحُوا) ^(٤) (فَاعْمُوا وَاصْفُحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) ^(٥) (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا
يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَامَ اللَّهِ) ^(٦) . ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين
بالعفو والصفح عن المشركيين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدُوكُمْ) ^(٧) وقوله تعالى : (فَاتْلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الآخِرِ) ^(٨) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ) ^(٩) فنسخ هذا عفوه عن المشركيين .

وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة ، قال : أمر الله نبيه أن يغفو
عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه ، ثم أنزل الله عز وجل براءة فاتي الله
بأمره وقضائه ، فقال تعالى : (فَاتْلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الآخِرِ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ^(٨) الآية ، قال : فنسخت هذه الآية ما كان
قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلِّموا أو يُقْرُّوا بالجزئية صغاراً
ونكرة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهرى أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم
يكن يقاتل من كف عن قتاله ، كقوله تعالى : (إِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَإِنَّ اللَّهَ لِكُمْ عَلَيْهِمْ سَلِيلًا) ^(٩) إلى أن نزلت براءة .

(١) من الآية ١٠٦ من سورة الأنعام (٢) من الآية ٢٢ من سورة الغاشية

(٣) من الآية ١٣ من سورة المائدة (٤) من الآية ١٤ من سورة التغابن

(٥) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة (٦) من الآية ١٢ من سورة الجاثية

(٧) من الآية ٥ من سورة التوبة (٨) من الآية ٢٩ من سورة التوبة

(٩) من الآية ٩٠ من سورة النساء

وجلة ذلك أنه لما نزلت براءة أمرَ أن يبتدئء جميعَ الـكفار بالقتال وَلَذِيْهِمْ وكتابيـهم ، سواء كفـوا عنه أو لم يـكـفـوا ، وأن يـبـتـدـئـهـمـ تلكـ العـهـودـ المـطـلـقـةـ الـتـىـ كانتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ ، وـقـيلـ لـهـ فـهـاـ: (جـاهـدـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ وـاغـلـظـ عـلـيـهـمـ) (١) بعدـ أـنـ كـانـ قـدـ قـيـلـ لـهـ: (وـلـأـ تـطـعـ الـكـافـرـيـنـ وـالـمـنـافـقـيـنـ وـدـعـ أـذـاهـمـ) (٢) .

ولهذا قال زيد بن أسلم: سـخـتـ هـذـهـ آـيـةـ ماـ كـانـ قـبـلـهاـ ، وـأـمـاـ قـبـلـ بـرـاءـةـ وـقـبـلـ بـدـرـ فـقـدـ كـانـ مـأـمـوـرـاـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ وـالـعـفـوـ عـنـهـمـ ، وـأـمـاـ بـعـدـ بـدـرـ وـقـبـلـ بـرـاءـةـ فـقـدـ كـانـ يـقـاتـلـ مـنـ يـؤـذـيـهـ وـيـسـكـ عـمـنـ سـلـمـهـ كـماـ فـعـلـ بـابـنـ الـأـشـرـفـ وـغـيرـهـ مـنـ كـانـ يـؤـذـيـهـ ، فـبـدـرـ كـانـ أـسـاسـ عـزـ الدـينـ ، وـفـتـحـ مـكـةـ كـانـ كـلـ عـزـ الدـينـ ، فـكـانـواـ قـبـلـ بـدـرـ يـسـمـعـونـ الـأـذـىـ الـظـاهـرـ وـيـؤـمـرـونـ بـالـصـبـرـ عـلـيـهـ ، وـبـعـدـ بـدـرـ يـؤـذـونـ فـيـ السـرـ مـنـ جـهـةـ الـمـنـافـقـيـنـ وـغـيرـهـمـ فـيـؤـرـوـنـ بـالـصـبـرـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ تـبـوـكـ أـمـرـوـاـ بـالـإـغـلـاظـ لـلـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـيـنـ ، فـلـمـ يـتـمـكـنـ بـعـدـهـاـ كـافـرـ وـلـاـ مـنـافـقـ مـنـ أـذـاهـمـ فـيـ مـجـلـسـ خـاصـ وـلـاـ عـامـ ، بـلـ مـاتـ بـغـيـظـهـ ؟ـ لـعـمـهـ بـأـنـ يـُـقـتـلـ إـذـاـ تـكـلـمـ ، وـقـدـ كـانـ بـعـدـ بـدـرـ لـلـيـهـودـ اـسـطـالـةـ وـأـذـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ أـنـ قـتـلـ كـعـبـ بـنـ الـأـشـرـفـ .

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال : فأصبحنا وقد خافت اليهود لوعتنا بعد والله ؟ فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه .

وروى بإسناده عن محبصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مـنـ ظـفـرـتـمـ بـهـ مـنـ رـجـالـ يـهـودـ فـاقـتـلـوـهـ » فـوـثـبـ مـحـبـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ عـلـىـ اـبـنـ سـفـيـنةـ رـجـلـ مـنـ تـجـارـ يـهـودـ كـانـ يـلـأـ بـسـهـمـ وـيـبـاعـهـمـ ، فـقـتـلـهـ ، وـكـانـ حـوـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ إـذـ ذـاكـ لـمـ يـسـلـمـ ، وـكـانـ أـسـنـ مـنـ مـحـبـصـةـ ، فـلـمـ قـتـلـهـ جـعـلـ حـوـيـصـةـ يـضـرـهـ وـيـقـولـ : أـيـ عـدـوـ اللـهـ قـتـلـتـهـ ، أـمـاـ وـالـلـهـ لـرـبـ شـحـمـ فـيـ بـطـنـكـ مـنـ مـالـهـ ، فـوـالـلـهـ إـنـ كـانـ لـأـوـلـ إـسـلـامـ حـوـيـصـةـ ، فـقـالـ مـحـبـصـةـ : قـفـلتـ لـهـ : وـالـلـهـ لـقـدـ أـمـرـنـيـ بـقـتـلـهـ مـنـ لـوـ أـمـرـنـيـ بـقـتـلـكـ لـضـرـبـتـ عـنـقـكـ ، فـقـالـ : لـوـ أـمـرـكـ مـحـمـدـ بـقـتـلـ لـقـتـلـنـيـ ؟ـ

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

بـدـرـ كـانـتـ
أـسـاسـ العـزـ
وـالـفـتـحـ عـامـهـ

مقـتـلـ
ابـنـ سـفـيـنةـ
الـيـهـودـيـ

فقال حميسة : نعم والله ، فقال حويصة : والله إن دينا يبلغ هذا منكَ لعجب .
وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حذرتْ وذلتْ وخافت من يوم قتل حذر اليهود
ابن الأشرف ، فلما أتى الله بأمره الذي وَعَدَهُ من ظهور الدّين وعز المؤمنين أمرَ
رسوله بالبراءة إلى المعاهدين ، وبقتال المشركين كافة ، وبقتال أهل الكتاب
حتى يُعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون .

عاقبة الصبر والقوى
فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذان أمرهم بهما في أول الأمر ، وكان
إذا ذاك لا يؤخذ من أحدٍ من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت
تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يكفيه نصرُ الله ورسوله بيده
ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على
المعاهدين في حق كل مؤمن قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ،
وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لاتزال طائفه من
المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بأية
الصبر والصفح والعفو عنمن يؤذى الله ورسوله من الذين أتوا الكتابَ والمشركين ،
وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة السُّكُفُرِ الذين يطعنونَ في الدين ،
وبآية قتال الذين أتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون .
فإن قيل : فقد قال الله تعالى : (أَلمَ ترَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّجْوِيْ)
إلى قوله : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ مَا لَمْ يُحِيِّكَ بِهِ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ :
لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، حَسَبَهُمْ جَهَنَّمْ يَصْلُوْنَهَا ، فَبِئْسَ الْمَصِيرُ)^(١) فأخبر
أنهم يحيطونَ الرسولَ تحيةً منكرة ، وأخبر أن العذابَ في الآخرة يكفيهم عليها ،
فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

(١) الآية ٨ من سورة الجادلة

تحية اليهود و عن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : للرسول و صحبه السّامُ عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وعليك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتَذْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ » قالوا : لا ، قال : « يَقُولُ السّامُ عليك » قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : « لا ، إِذَا سَلَمْ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُو : وَعَلَيْكُمْ » رواه البخاري .

مثل من حلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السّامُ عليك ، قالت عائشة : فهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَهْلًا يا عائشة ، إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الرِّفْقَ فِي الْأُمْرِ كَلَّهُ » فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » متفق عليه .

وعن جابر قال : سَلَّمَ نَاسٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال « وَعَلَيْكُمْ » فقلت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « بَلَى قد سمعتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُحَبَّ وَلَا يُحَبُّونَ عَلَيْنَا » رواه مسلم .

ومثل هذا الدعاء أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسب له ، ولو قاله المسلم لصار به مرتداً ؛ لأنَّه دُعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بأنه يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم ، بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأنره أصحابه في قتله .

قلنا : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة : علة صبره على هذا الأذى صلوات الله عليه ذكرناه في الأذى الذي أمرَ الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره .

ذكر هذا الجواب طوائف من الملائكة والشافعية والحنبلية : منهم القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الوفاء بن عَثِيل ، وغيرهم ، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاده بالشتم ونحوه .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ ». .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : « وَعَلَيْكُمْ » متفق عليهما .

فعلم أن هذا سنة قاعدة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على النمة ، وأنه صلى الله عليه وسلم حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بنى النضير فقال : « إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف ، فعلم أنه كان بعد قوّة الإسلام .

نعم ، قد قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيراً ، وكان يصبر عليه امتناعاً لقوله تعالى : (وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ)^(١) لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفضي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلامهم .

ولما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أتواه وأنزل الله براءة قال فيها : (حَاجَدَ الْكَافَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ)^(٢) وقال تعالى : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالذِّينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) إلى قوله (أَيُّمَا قُفِنُوا أَخْذُوا وَقُبِلُوا تَهْتِيلًا)^(٣) .

(١) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

(٣) الآياتان ٦١٩٦٠ من سورة الأحزاب

متى أصر
المنافقون
الفاق؟

فَلَمَّا رَأَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ مِنْ عَزِّ الْإِسْلَامِ وَقِيَامِ الرَّسُولِ بِجَهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ أَضْمَرُوا النُّفَاقَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْمَعَ مِنْ أَحَدِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ كَلْمَةً سَوْءَ ، وَمَاتُوا بِغَيْظِهِمْ ، حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْوَفُهُمْ صَاحِبُ السَّرِّ حُذَيْفَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصْلَىٰ عَلَيْهِمْ هُوَ ، وَلَا يَصْلَىٰ عَلَيْهِمْ مَنْ عَرَفُهُمْ بِسَبِّ آخرَ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَمِلُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ قَبْلَ بَرَاءَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا قَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ وَهُوَ بَعْكَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُ بِدَارِ الْمُهْجَرَةِ وَالنُّصْرَةِ^(٢) ، لَكِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا قَدْ يَبْيَأُ .

الجواب الثاني : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَظْهَرُوا التَّحْمِيَةَ الْحَسَنَةَ وَالسَّلَامَ الْمُعْرُوفَ ، وَلَمْ يَظْهُرُوا سَبًا وَلَا شَتَاءً ، وَإِنَّمَا حَرَفُوا السَّلَامَ تَحْرِيفًا خَفِيًّا لَا يَظْهُرُ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ^(٣) أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَلَهُذَا لَمَّا سَلَمَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِ السَّامِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحْبَابُهُ ، حَتَّىٰ أَعْلَمُهُمْ وَقَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ » وَعِهْدُهُمْ لَا يَنْتَقِضُ بِمَا يَقُولُونَهُ سَرًّا مِنْ كُفَّرَ أوْ تَكْذِيبٍ ، فَإِنَّ هَذَا لَا بُدُّهُ ، رَكْذَالِكَ لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدَ بِمَا يَخْفُونَهُ مِنَ السَّبِّ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِمَا يَظْهُرُونَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَيَرِدُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَعَلَيْكُمْ »

(٢) دَارُ الْمُهْجَرَةِ وَالنُّصْرَةُ : هِيَ الْمَدِينَةُ ، وَتَسْمَيْتَهَا دَارُ الْمُهْجَرَةُ لِمُهْجَرَتِهِ إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَسْمَيْتَهَا دَارُ النُّصْرَةِ لِأَنَّ أَهْلَهَا هُمُ الَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . (٣) فِي الْهِنْدِيَّةِ « وَلَا يَفْطَنُ بِهِ »

ولا يَدْرِي ما يقولون ، فإذا خَرَجُوا قالوا : لو كان نبياً لعذبنا ، واستحبَّ فينا ، وعرَفَ قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السامُ عليك ، ففطمت عائشة إلى قولهم وقالت : وعليكم السامُ والذَّارُ والدَّاءُ واللَّعنةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَهْ يا عائشة ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلُّهُ ، وَلَا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَلَا التَّفَحْشَ » فقالت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ قَوْلُوا : وَعَلَيْكُمْ ».

هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك نهى عائشة عن التصرّح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحبّتهم ، فإن كانوا قد حَيُوماً تحية سيئة استجيبَ لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فيما ، ولو كان ذلك من باب سَبِّهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فما لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه التحية تعزيراً ، ونهى من أغاظ عليهم لأجلها ، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر ؛ لكونهم أخوه كَيْنُونَ المنافقون نفاقهم ، ويعرَفُونَ في لحن القول^(١) ، فلا يعاقبون بهن ذلك ، وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى في ذلك .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له لا تقتله لما أخبرهم أنه قال السام عليكم دليلاً على أنه كان مستقرًا عندم قتل الساب من اليهود ؛ لما رأوه من قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرها ، ففهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قته ، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حَقَّهُ أن يقابل بهنله ؛ لأنَّه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرها ، وإنما هو إصرارٌ به كإصرار المنافقين بالتفاق .

(١) أخذ هذا من قوله سبحانه وتعالى : (ولتعرفهم في لحن القول) ٣٠ من سورة محمد (١٠) — الصارم المسلط

الجواب الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يغفو عن شتمه وسبه في حياته ، وليس للأمة أن يغفوا عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عاشه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدَّمِ ، وكذلك من سبَّ نبياً من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُؤْمِنَةَ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) ^(١) ، وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ : يَا قَوْمِ لَمْ تُؤْذِنُو نَتَّقِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟) ^(٢) ، فكان بنو إسرائيل يؤذنون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحدُّ من المسلمين وجَبَ قتله ، ولم يقتلهم موسى عليه السلام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدِّي به في ذلك ؟ فربما سمع أذاء أو بلغه فلا يعاقب المؤذن على ذلك ، قال الله تعالى : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا) ^(٣) الآية ، وقال تعالى : (وَمِنْهُمُ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضْوًا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) ^(٤) .

وعن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ إذ جاء عبد الله ^(٥) بن ذى الحُويصرة التميمي فقال : أعدل يا رسول الله ، قال : « وَبِلَكَ ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أُعْدِلْ ؟ » ، قال عمر بن الخطاب : دَعَى أَضْرِبَ عَنْقَهِ ، قال : « دَعْهُ إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكَ صَلَاتَةً مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

(١) من الآية ٦٩ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٥ من سورة الصاف

(٣) من الآية ٦١ من سورة التوبة (٤) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

(٥) تكرر ذكر « ذى الحُويصرة » ولم يذكر « عبد الله بن ذى الحُويصرة »

في غير هذا المكان ، وانظر ص ١٨٧ و ٢٢٧ و ٢٢٩

مِنَ الرَّمِيَّةِ» وذكر الحديث ، وفيه نزلت (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ)^(١) .

هكذا رواه البخارى وغيره من حديث معمر عن الزهرى ، وأخرجاه قصة في الصحيحين من وجوه أخرى عن الزهرى عن أبي سلمة والضحاك الهمданى ذى الخويسرة عن أبي سعيد قال : بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا أتاهاً ذو الخلوة بصرة - وهو رجل من تميم - فقال : يا رسول الله أعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيُلَكَ ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا مَا أَعْدِلَ ؟ قَدْ خَبَثَ وَخَسِرَتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » ، فقال عمر بن الخطاب : أئذنْ لي فيه فأضربَ عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعْهُ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ » وذكر حديث الخوارج المشهور ، ولم يذكر نزول الآية .

وتسمية ذى الخويسرة هو المشهور في عامّة الحديث ، كارواه عامّة أصحاب الزهرى عنه ، والأشبّهُ أن ما انفرد به معمر وهم منه ، فإن له مثل ذلك ، وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير .

وفي الصحيحين أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال : بعث على رضى الله عنه وهو باليمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدّهية في ترتيبها فقسمها بين أربعة نفر ، وفيه : فَعَصَبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ ، وَقَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلَ بَحْرَانَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَالَفُوهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ نَاتِيَ الْجَبِينِ كَثُرَ اللَّعْيَةَ مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : « فَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ ؟ أَفَيَا مَنْ نِيَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي » فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ ، أَرَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ ، فَنَعَ ،

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

(٢) ذهبية : تصغير ذهب ، وأدخلت الناء لأن الذهب يؤثر ، والثلاثي المؤثر

فَلَمَّا وَلَىٰ قَالَ: «إِنَّ مَنْ ضَيْضَىٰ^(١) هُذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَازِ حَنَاجِرَهُمْ» وذكر الحديث في صفة الخوارج ، وفي آخره «يُقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيُدَعَّوْنَ أَهْلَ الْأُوتَانِ ، لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلُنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» .

وفى رواية لمسلم : «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَّنْ فِي السَّمَااءِ يَأْتِيَنِي خَبَرُ السَّمَااءِ صَبَاحًاً وَمَسَاءً» وفيها فقال : يا رسول الله أَتَقِ الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وَيْلَكَ ! أَوَلَستُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ؟» ، قال : ثم ولَى الرَّجُلُ ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهِ ، فقال : «لَا ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى» قال خالد [بن الوليد] : وَكَمْ مُصَلَّى يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لِيَسْ فِي قَلْبِهِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي لَمْ أُؤْرِمْ أَنْ أُفْكِرَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشْقِ بَطْوَنَهُمْ» .

وفي رواية في الصحيح : فقام إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهِ؟ قَالَ: «لَا» فَقَامَ إِلَيْهِ خَالدُ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهِ؟ قَالَ: «لَا» .

فهذا الرجل الذى قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ^(٢) ، أَى يَعْيِّبُكَ وَيَطْعَنُ عَلَيْكَ ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْدِلْ ، وَاتَّقِ اللَّهَ ، بَعْدَ مَا خَصَّ بِالْمَالِ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةَ نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ جَارٌ وَلَمْ يَتَقَى اللَّهُ ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَستُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَى اللَّهُ؟ أَلَا تَأْمُنُنِي وَأَنَا أَمِينٌ مَّنْ فِي السَّمَااءِ؟» .

ومثلك هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يُظْهِرُ الإسلام وهو الصلاة التي

(١) ضئضى : أصله ، أو نسله ، وانظر ص ١٧٨ و ١٨١

(٢) من الآية ٥٨ من سورة التوبة

يقاتل الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نقاوه بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى ، وكان له أن يغفو عنه ، وكان يغفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لثلا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مُفْسِراً في هذه القصة أو في مثلها .

فروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : أَتَى رجُلًا بِالجُنُرَانَةَ مُفْسِرَةً مِنْ حَدَّيْنَ - وفي ثوب بلا لِفَضَّةٍ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا وَيُعْطِي مِنْهَا النَّاسَ - فقال : يَا مُحَمَّدَ أَعْدِلُ ، فقال : « وَيَخْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فقال عمر بن الخطاب : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأُقْتَلُ هَذَا الْمَسَاقِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَعَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أُقْتُلُ أَصْحَاحَكَ ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَاحَهِ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجُوازُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةَ بِالجُنُرَانَةَ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعْدِلُ ، فقال : « لَقَدْ شَقِيقَتْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » .

و جاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو أَعْلَظُ مِنْ هَذَا ، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكرٍ عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر عن مُقْسِمٍ أَبِي القاسم مولى عبد الله بن الحارث قال : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدِي^(١) ابْنَ كَلَابَ الَّذِي ، فَلَقِيَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ مَعْلَقًا نَعْلَيْهِ فِي يَدِيهِ ، فَقَلَنَا لَهُ : هَلْ حَفَرْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْهُ ذُو الْخُوَّبِ صِرَرَةَ التَّمِيعِ يَكْلِمُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا فَقَالَ : أَتَى ذُو الْخُوَّبِ صِرَرَةَ التَّمِيعِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ الْمَغَامِ بِحَدَّيْنِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدَ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : « فَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟ » قَالَ : لَمْ أَرَكَ عَدَلَتَ ،

(١) فِي الْهَنْدِيَّةِ « وَبَلَادَ » تَحْرِيفٌ مَا أَبْتَنَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ

فهضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «إذا لم يرُن العَدْلُ عندى فَمَنْدَ مَنْ يَكُونُ؟» فقال عمر : يا رسول الله ، الا أقوم إلينه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دَعْهُ ؟ فِإِنَّهُ سَيِّكُونُ لَهُ شِيَعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وذكر تمام الحديث . قال ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : أتى ذو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيِّيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَقْسِمُ المَقَاسِمَ بِحَنَفَيْنِ ، وذَكَرَ مِثْلَ هَذَا سَوَاء .

ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق
نحو هذا .

وقال الأموي عن ابن إسحاق ، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد
الذى اعترض ابن على وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم
على قسم قال : ولم يسمه إلا محمد بن علي ، فإنه قال : هو ذو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيِّيُّ .
وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذى اعترض على النبي صلى الله
عليه وسلم في قسم غنائم حنين . وكذلك المناق الذى سمعه ابن مسعود فإنه
في غنائم حنين أيضاً ،

وأما الذى في الحديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة ؛
لأن فيه أن علياً بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمين بذهبية^(١) فقسمها بين
أربعة من أهل نجد ، ولا خلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين
مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن اليمين فتحت يومئذ ، ثم إنه استعمل علياً
على اليمين سنة عشر بعد تبوك وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى المؤسِّم بذهبي
المهدود ، ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُنصرفةً من اليمين ،
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث على الصدقة ، وما يبين ذلك أن

(١) ذهبية : تصغير ذهب ، وانظر ص ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٣١

غناهُمْ حَنِينَ نَفَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ
نَجْدٍ، وَهَذِهِ الْذُّهِيبَةُ إِنْمَا قَسَمَهَا بَيْنَ أُرْبَعَةِ نَجْدَيْنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا أَنْ
يَكُونَ الْمَعْرُضُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ غَيْرُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ، وَيَكُونُ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ شَهَدَ
الْقَصْتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي فِي رِوَايَةِ مُعْمَرٍ أَنَّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ نَزَّلَتْ فِي قَصْةِ
ذِي الْخُوَيْصِرَةِ لَيْسَ بِحَمِيدٍ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ
أَوْ كَلَامِ مُعْمَرٍ؟ لَأَنَّ ذَاهِيَّةَ الْخُوَيْصِرَةِ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَسْمَ الْفَنَاءِ، وَلَيْسَتْ هِيَ
الصَّدَقَاتُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِهَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ، وَلَا التِّفَاتٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ
الْمَفْسُرِيْنَ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَسْمِ غَنَاهُمْ حَنِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْرُضُ
فِي ذُهِيبَةٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ
أَحَادِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الْقَصْةِ، لَا فِي قَسْمِ الْفَنَاءِ، وَتَكُونُ الْآيَةُ قَدْ
نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ شَهَدَ الْقَصْتَيْنِ مَعًا، وَالْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي إِحْدَاهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(١) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَالٍ، فَقُسِّمَهُ، فَأُعْطِيَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شَمَائِلِهِ، وَلَمْ يُعْطَ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا،
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَشَوَّدُ مَظْمُومِ
الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثُوَّبَانَ أَبِي يَضْانَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا
وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ
فِي أَخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هُدَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ،
يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، سِيَاهُمُ التَّحْلِيقُ،
لَا يَرَأُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجُ أَخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيَهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا خَرَّجَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

لما كان يوم حُنَيْن آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القِسْمَة ، فأعْطَى الأقرع بن حَابِس مِائَةً مِنَ الْإِيلِ ، وأعْطَى عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وأعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فقال رجل : والله إن هذه لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا ، أو مَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قال : فَقُلْتُ اللَّهُ لِأَخْرِيَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « قَمْنَ يَعْدِلُ إِذَا لَمَ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . قَالَ : فَقُلْتُ لَا جَرَمَ لَأُرْفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار : ما أراد بها وجه الله .

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير ، وهو معدود من المنافقين .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ؛ لأنَّه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً مُرَايَا ، وقد صرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مِنْ أَذْيَ الرُّسُلِينَ ، ثُمَّ اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم يستتب ؛ لأنَّ القول لم يثبت ، فإنه لم يُراجِعَ القائلَ ، ولا تكلم في ذلك بشيء .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل يساند صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليل من ذهب وفضة ، فقسمه بين أصحابه ، فقام رجل من أهل الbadia فقال : يا محمد والله لئن أمرتك الله أن تعدل فما أراك تعدل ، فقال : « وَيَخْكَ ! مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بِمَدِي ؟ » فلما ولَى قال : « دُدُوهُ عَلَى رَوِيدَا » .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شرائج آخرة لما قال له صلى الله عليه وسلم : « أَسْقِ يَازُرْ ثُمَّ سِرْحَ إلى جارك » فقال : أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّيْكَ ؟

(١) الصرف - بكسر الصاد وسكون الراء - صبغ أحمر .

وحدثت الرجل الذي قضى عليه فقال : لا أرضي ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تبعت ، مثل الحديث المعروف عن **بهز بن حكيم** عن أبيه عن جده أن أخي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى على ماذا أخذوا ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفيء وتسقح به ، فقال : « **أئنْ كُنْتُ أَفْعُلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعْنَى** ، وما هو عليهم ، خلوا له جيرانه » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذفَ عن غيره فإنما قصد به انتقاده وإيذاه بذلك ، ولم يمحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب .

ومثل الحديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ابْتَاعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَرْوَأً من أعرابي بوْسْقٍ من تم الدخيرة ، فباء به إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده في البيت ، قال : فخرج إلى الأعرابي فقال : « يا عبد الله ، إنا ابتعنا منك جَرْوَأً هذا بوْسْقٍ من تم الدخيرة ، ونحن نرى أنه عندنا ، فلم نجده » فقال الأعرابي : واغدرأه واغدرأه ، فوكَرَه الناس وقالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعْوَه » رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الملايين .

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم ، كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عن قاله ، امثالاً لقوله تعالى : (خُذِ الْمُغْفُرَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ^(١) وكقوله تعالى : (ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^(٢) ، وقوله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي

(١) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف (٢) من الآية ٩٦ من سورة المؤمنين

الحسنة ولا السُّلْيَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنُكَ وَيَبْيَنُهُ عَذَادُهُ كَانَهُ وَلِيْ حَمِيمٌ ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظَةٍ عَظِيمٍ^(١) ، وَكَقُولُهُ تَعَالَى : (وَلَوْ كُنْتَ أَفْظَأَ غَلِيلَهُ الْقَلْبَ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٢) ، وَكَقُولُهُ تَعَالَى : (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ)^(٣) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ درجة الْحَلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذْى وَالْعَفْوِ عَنِ الظُّلْمِ أَفْضَلُ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ ، يَبْلُغُ الرَّجُلُ بِهَا مَا لَا يَبْلُغُهُ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْمَاءِفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٤) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَّا وَأَصْفَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٥) ، وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا قَدِيرًا)^(٦) ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(٧) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُشْهُورَةٌ ، ثُمَّ الْأَبْيَاءُ أَحْقُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْدَّرْجَةِ لِفَضْلِهِمْ ، وَأَحْوَاجُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَمَّا ابْتَلُوْهُ مِنْ دُعُوَةِ النَّاسِ وَمُعَالَجَتِهِمْ وَتَغْيِيرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنِ الْعَادَاتِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا عُودِيَ ، فَالْكَلَامُ الَّذِي يُؤَذِّيْهُمْ يَكْفُرُ بِهِ الرَّجُلُ فَيُصِيرُ بِهِ مُحَارِبًا إِنْ كَانَ ذَا عَهْدٍ وَمُرْتَدًا أَوْ مُعَافِيًّا إِنْ كَانَ مِنْ يَظْهَرِ الإِسْلَامِ ، وَلَهُمْ فِيهِ أَيْضًا حَقَ الْأَدْمَى ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا عَنِ مُثْلِ هَذَا النَّوْعِ ، وَوَسَعَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ حَقِ الْأَدْمَى ؛ تَغْلِيْبًا لِحَقِ الْأَدْمَى عَلَى حَقِ اللَّهِ ، كَمَا جَعَلَ لِمُسْتَحْقِقِ الْقَوْدِ وَحْدَ الْقَذْفِ أَنْ يَعْفُوْعَنِ القاتلِ.

(١) الآيتين ٣٥ و ٣٤ من سورة فصلت (٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ١٣٤ من سورة آل عمران

(٥) من الآية ٤٠ من سورة الشورى (٦) من الآية ١٤٩ من سورة النساء

(٧) من الآية ١٢٦ من سورة الباحل

والقاذف ، وهم أولى بما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالامة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط ، وفي لفظ : ما نيل منه شيء فانتقم منه من صاحبه إلا أن تُنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يتم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ، متفق عليه .

كان الرسول ومعلوم أن النيل منه أعظم من اتهام المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه يغفو أو ينتقم كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل بينما المصلحة إذا رأى المصلحة في ذلك ، بخلاف ما لا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله ؛ لعلهم بأنه يستحق القتل ، فيغفو هو عنه صلى الله عليه وسلم ، ويبيّن لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ؛ ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعله بأنه قد انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويثنى عليه ، كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرض بمحكمه ، وكما قتل رجل بنت مروان ، وأخر اليهودية السابعة ، فإذا تعذر عفوه بموته صلى الله عليه وسلم بقي حفناً محظياً لله ولرسوله ولالمؤمنين لم يعف عنه مسقحه ، فيجب إقامته .

ويبيّن ذلك ما روی إبراهيم بن الحكم بن أبان : حدثني أبي عن عَكْرِمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسئّعنه في شيء ، فأعطاه شيئاً ثم قال : أحسنت إليك ؟ قال الأعرابي : لا ، ولا أجهّلت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه ، فأشار إليهم أن كفوا ، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ، يعني فأعطاه فرضي ،

قال : إنكَ حِتَّنَا فَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ ، فقلت ما قلت ، وفي أُنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ من ذلك ، فإن أَحْبَبْتَ قُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَىَ حَتَّىَ يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : نَعَمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ الْفَدْأُ وَالْعَشَيْهُ جَاءَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ صَاحِبَكُمْ جَاءَ فَسَأْلُنَا فَأَعْطِيَنَا فَقَالَ مَا قَالَ ، وَإِنَا دَعَوْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ ، أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ ، فَجَزَّاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعْشِيرَةِ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ مَثْلِي وَمَثَلَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ كُثُلِّ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَّدَتْ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَرِدُوهَا إِلَّا نَفُورًا ، فَنَادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ : خَلُوا بَيْنَ وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَرْفَقُ بَهَا ، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَأَخْذَهَا مِنْ قُلْمَانِ الْأَرْضِ^(١) ، فَجَاءَتْ فَاسْتَبَاختَ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَمَانًا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنَّ لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دُخُلَ النَّارِ »

ورواه أبو أحمد المسكري بهذا الإسناد قال : جاء أعرابي إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : يا محمد أعطيك لا تعطيوني من مالك ولا من ماليك ، فأغلوظ للنبي صل الله عليه وسلم ، فوتَّب إليه أصحابه فقالوا : يا عدو الله تقول هذا الرسول الله صل الله عليه وسلم ؟

وذكره بهذا يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان جائزًا قبل الاستتابة ، وأنه صار كافرًا بتلك الكلمة ، ولو لا ذلك لما كان يدخل النار إذا قُتِلَ على مجرد تلك الكلمة ، بل كان يدخل الجنة لأنه مظلوم شهيد ، وكان قاتله دخل النار لأنه قتَلَ مؤمنًا متعبدًا ، ولكن النبي صل الله عليه وسلم يبين أن قتله لم يحل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر ، وهذا الأعرابي كان مسلماً؛ ولهذا قال رسول الله صل الله عليه وسلم في حقه لفظ « صاحبكم » ، ولهذا جاءه الأعرابي يستعينه ، ولو كان كافرًا محاربًا لما جاء

(١) قام الأرض - بضم القاف - جمع قامة ، وهي كالكتامة وزنا ومعنى

يستعينه في شيء ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أطعاه ليسسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان من دخل في الإسلام وفيه جاء الأعراب ومن دخل في قوله تعالى : (فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) ^(١)

ومما يوضح ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ، حتى قال : لو أعلم أني لوزدت على السبعين غفر له لزدت ، حتى نهاده الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وأمره بالإغلاق عليهم ، فكثير ما كان يختمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والمغفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ) ^(٢) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم ، وقد صرخ صلى الله عليه وسلم لما قال ابن أبي : (أَئُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَخْرِجَنَّ الْأَعْزَزَ مِنْهَا الْأَذَلَّ) ^(٣) ، ولما قال ذو الحو بصرة : اعدل فإنه لم تعدل ، وعند غير هذه القصة أنها لم يقتلهم ^(٤) إنما يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل ، فيظنون الظالم أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعة أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلامه ، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ، ونهاده عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين وينفذ عليهم ، آتَحَ جمِيعَ ما كان

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبه (٢) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٨ من سورة المنافقين

(٤) قوله « أَنَّا لَمْ يَقْتُلُهُمْ - إِلَّا » معمول لقوله فيما قبل « صرخ »

الناقوون يعَامِلُونَ به من العفو ، كما نسخ ما كان الْكُفَّارُ يعَامِلُونَ به من الْكُفَّرَ عن سَلَامٍ ، ولم يبق إلا إقامة الحدود ، وإعلاء كُلَّة الله في حق كل إنسان فإن قيل : فقد قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ) إلى قوله (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَأَنْسَعَ غَيْرَ مُسْكَنٍ ، وَرَأَيْنَا لَيْلًا ، بِالْأَسْتِهْنَمِ وَطَعْنَةً فِي الدِّينِ) ^(١) .

وقولهم : (اسْمَعْ غَيْرَ مُسْكَنٍ) مثل قوله : اسْمَعْ لَا سَمِعْ ، واسْمَعْ غَيْرَ مُقْبِلٍ مِنْكَ ؛ لأنَّ مِنْ لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم (رَأَيْنَا) قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْنَا سَمِعْكَ ، يستهزئون بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة ^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن عطية قال : كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون : رَأَيْنَا سَمِعْكَ ، حتى قال لها ناسٌ من المسلمين ، فشكَّرَه الله له ما قالت اليهود .

وقال حطاء الخراساني : كان الرجل يقول : أَرَيْنَا سَمِعْكَ ، وَيَلْوِي بِذَلِكَ لِسَانَهُ ، ويطعن في الدين .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سبباً قبيحاً بلغة اليهود . فهؤلاء قد سببوا [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بهذا الكلام ، ولوَّوْا ألسنتهم به ، واستهزءوا به ، وطعنوا في الدين ، ومع ذلك لم يقل لهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلنا : عن ذلك أجوبة :

(١) من الآيات ٤٦-٤٤ من سورة النساء

(٢) يريد كأن هذه الكلمة قبيحة المعنى في لسان اليهود ، كما يصرح بذلك عن أهل التفسير ؟ ففي « كانت » ضمير مستتر يعود إلى الكلمة الفهومية من السياق

أحداها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي أخبر الله عن رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الدين أوتوا الكتاب والمرجعين أذى كثيراً وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجه ، ومن فعله ليس بصاغر .

نعم إن من الناس من يسمى ذلك نسخاً : لتغير الحكم ، ومنهم من لا يسميه نسخاً : لأن الله أمرهم بالصفح والعفو إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد آتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره ، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون . وهذا مثل قوله تعالى : (فَإِنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَقُولَ فَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد جعل الله لهن سبيلاً » فبعض الناس يسمى ذلك نسخاً ، وبعضهم لا يسميه نسخاً ، والخلاف لنظرى .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه^(٢) ، وذلك لا يكون منسوخاً : إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروضاً عليه لما قوى أن يتراك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمرجعين ومظہری التفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمى نسخاً أو لم يسم .

الجواب الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يغفر عن سبه ،

(١) من الآية ١٥ من سورة النساء

(٢) الضمير في قوله « منه » راجع إلى القتال ، يعني إذا صار في زمان أو في مكان لا يقدر على القتال رجع بالصفح .

وليس للأمة أن تغفو عن سبها ، كما قد كان يغفو عن سبها من المسلمين ، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبها من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهار للسب ، وإنما هو إخفاء له ، بعبارة «السام عليكم» ، وبعبارة ظهور النفاق في لحن القول ؛ لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته أن يسمع كلامهم ، وأن يرأيهم ، فينتظرهم حتى يقضوا كلامهم حتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يلّوون ألسنتهم بالكلام وينوون به الاستهزاء والسب والطعن في الدين ، كما يلّوون ألسنتهم^(١) بالسام وينوون به الدعاء عليه بالموت ، واليهود أمة معروفة بالنفاق والخبث ، وأن تظهر خلاف ما تطبق ، ولكن ذلك لا يوجب إقامة الحد عليهم .

ولو كان هذا سبًا ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك فاصدين به الخير ، حتى يُهُوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوجهه ، بحيث يصير سبًا بالنية دلالة الحال .

وذلك أن هذه اللفظة كانت العرب تتحاطب بها لا تقصد سبًا ، قال عطاء : كانت لغة في الأنصار في الجاهلية ؛ وقال أبو العالية : إن مشركي العرب إذا حدث بعضهم ببعض يقول أحدهم لصاحبه : أزعني سمعك ، فتهوا عن ذلك ، وكذلك قال الصحاح ، وكذلك أن العرب تقول : أزعّيْتَه سمعي إزعاء ، إذا فرّغْتَه لكلامه ؛ لأنك جعلت السمع يرعى كلامه ، ويقول « راعيته سمعي » بهذه المعنى ، لكن كانت اليهود تعتقد أنها سبًا بينها : إما لما فيها من الاشتراك ، فإنها كما تستعمل في استرقاء السمع تستعمل بمعنى المفاعة كأنه قيل : راعني حتى أراعيك ، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء ، ومرتبة الرئيس أعلى من ذلك ، أو أن اليهود ينون بها معنى الرؤونة ، أو فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به ، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل ، لأن الرعاية هي الحفظ والكلام ، ومنه استرقاء الشاة .

(١) في المندية « كما لّوون ألسنتهم بالسلام » ولها وجه صحيح

وقد غلبت في عُرفِهم ولغتهم على معنى ردِّي، كاً قيل : إِنَّهُمْ يَنْوُونَ بِهَا
اسمع لا سمعت ، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سبّاً بالنية ، ولِّي اللسان ونحوه ،
فنهى المسلمون عنها ؟ حَسْنًا لِمَادَةِ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ ، وَتَشْبِهُ الْيَهُودُ بِهِمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ
ذريعة^(١) إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِمْ ، وَلَمَّا يَحْتَمِلُهُ لِفَاظُهُمْ مِنْ قَلَةِ الْأَدْبِ فِي مُخَاطَبَةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الجواب الرابع : ما ذَكَرَهُ بعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرَ أَهْمَاهَا كَانَ سبّاً
قَبِيحاً بِلِغَةِ الْيَهُودِ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ رَاعَيْنَا بِإِرْسَالِ اللَّهِ وَأَرْعَنَا
سَعْيَكَ ، يَعْنُونَ مِنَ الْمَرَاعَاةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَظْلَةُ سبّاً قَبِيحاً بِلِغَةِ الْيَهُودِ ، فَلَمَّا سَمِعُوهُ
الْيَهُودُ أَغْتَنَمُوهَا وَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : كَيْنَا نَسْبٌ مُحَمَّداً سَرّا فَأَغْتَنَوْهُمْ إِلَيْهِمْ الْآنَ بِالشَّتمِ ،
وَكَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ : رَاعَيْنَا يَامُحَمَّدَ ، وَيَضْحَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَسَمِعُوهُمْ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذَ ، فَقَطَّنَ لَهُمْ ، وَكَانَ يَعْرِفُ لغَتَهُمْ ، فَقَالَ لِلْيَهُودَ : عَلَيْكُمْ
لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ يَا مَعْشِرَ الْيَهُودِ لَئِنْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهُ
لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْرِيَنَّ عَنْهُهُ ، فَقَالُوا : أَوْلَئِنَّا تَقُولُونَا ؟ فَأَنْزَلَ
الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَيْنَا) ^(٢) لَكِيدِاً يَتَخَذُ الْيَهُودُ ذَلِكَ
سَبِيلًا إِلَى شَتْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فهذا القولُ دليلاً على أنَّ اللفظة مشتركة في لغةِ العرب ولغةِ المبرانيين ،
وأنَّ المسلمين لم يَكونُوا يَفهمُونَ مِنَ الْيَهُودِ إِذَا قَالُوهَا إِلَّا معناها في لغتهم ، فلما
فَطَنُوا لِمعناها فِي الْلِّغَةِ الْأُخْرَى نَهَوْهُمْ عَنْ قُولِهَا ، وَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ ذَلِكَ نَاقِصٌ
لَهُمْ ، وَمُبِيِّحٌ لِدَمَائِهِمْ ، وَهَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِمَا يَفْهَمُونَ
مِنْهُ السبّ حلَّتْ دَمَاؤُهُمْ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحْلُوا دَمَاءَهُمْ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا
يَفْهَمُونَ السبّ ، وَالْكَلَامُ فِي السبِّ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَا يَفْهَمُونَ مِنْهُ السبّ .

(١) يقال «هذا الشيء ذريعة لـكذا» أي هو وسيلة له ، وسبب يتوصل به إليه

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة

فإِنْ قِيلَ : أَهْلُ الدِّرْمَةِ قدْ أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَمَنْ دِينُهُمْ اسْتِحْلَالُ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا غَيْرَ مَا أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا نَكْتَةُ الْخَالِفِ .

فَلَنَا : وَمَنْ دِينُهُمْ اسْتِحْلَالُ قَاتَلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ ، وَحَارَبَهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْعَهْدِ ، وَمَتَى فَعَلُوهُ نَفَضُوا الْعَهْدَ ، وَذَلِكَ لَأُنَا وَإِنْ كَنَا نَقِيرُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَيُخْفِفُوا مَا يَخْفَوْنَهُ فَلَمْ نَقِرْهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ وَيَقْتَلُمُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِنَقْصِ عَهْدِ السَّابِقِ حَتَّى نَسْمَعُهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ يَشَهِّدَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ كَانَ قَدْ أَظْهَرَهُ وَأَعْلَمَهُ .

وَتَحْرِيرُ الْجَوابِ أَنْ كُلُّنَا الْمُقْدَمَتَيْنِ^(١) بِاطْلَاءِ .

أَمَا قَوْلُهُ : «أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى دِينِهِمْ» فَيَقَالُ : لَوْ أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى كُلِّ مَا يَدِينُونَ بِهِ لَكَانُوا بِهِنْزَةٍ أَهْلَ مُلْتَهِمِ الْحَارِبَيْنَ ، وَلَوْ أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى كُلِّ مَا يَدِينُونَ بِهِ لَمْ يَعَاقِبُوا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَإِظْهَارِ الطَّعْنِ فِي دِينِنَا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ يَعَاقِبُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى دِينِهِمْ مُطْلَقاً لَأَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَتْلِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؟ فَإِنْ مَا يَدِينُونَ بِهِ مَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ ، وَالْخَطِيئَةُ إِذَا أَخْفَيْتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ، ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَا يُقْرَئُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَقْرَرُنَا هُمْ - كَمَا قَالَ غَرْفَةُ بْنُ الْحَارِثِ - عَلَى أَنْ نَخْلِيَهُمْ يَعْمَلُونَ بِنِعْمَتِنَا مَا شَاءُوا مَا لَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَضُرُّهُمْ ، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالٍ لَا تَظْهُرُ ، فَإِنَّ الْخَطِيئَةُ إِذَا أَخْفَيْتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْلَنْتَ فَلَمْ تُنْكِرْ صَرَاعَتِ الْعَامَةَ ، وَشَرَطْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْعُلُوا شَيْئاً يُؤْذِنَا وَلَا يَضُرُّنَا ، سَوَاءَ كَانُوا يَسْتَحْلِلُونَهُ أَوْ لَا يَسْتَحْلِلُونَهُ ،

(١) الْمُقْدَمَتَانِ : الْأُولَى هِيَ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ «إِنَا أَقْرَرُنَا هُمْ عَلَى دِينِهِمْ» وَالثَّانِيَةُ هِيَ قَوْلُهُ «إِنْ اسْتِحْلَالُ السَّبِّ مِنْ دِينِهِمْ»

فتي آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد ، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يردون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم ، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام ، وشرطنا عليهم إخفاء دينهم فلا يظرون الأصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا ضرب ناقوس ، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين ، وأن يخالفوا بهيأتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون أذلاء في تمييزهم ، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجبر عليهم في دينهم .

فعلم أنا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينًا لهم إنما مباحاً أو واجباً ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ، فكيف يقال : أقرناهم على دينهم مطلقاً ؟

وأما المقدمة الثانية فنقول : هب : أنا أقرناهم على دينهم ، قوله : «استحلال السب من دينهم » جوابه أن يقال : فهو من دينهم قبل العهد أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟ .

الأول مسلم ، لكن لا ينفع ، لأن هؤلاء قد عاهدوا ، فإن لم يكن هذا من دينهم في هذه الحال لم يكن لهم أن يفعلوه لأنهم من دينهم في حال آخر ، وهذا كأن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالمجاهة والسب إذا لم نعاهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدناهم ، فليس لنا أن نؤذهم وتقول : قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ، فإن المعاهدة التي بين المتحاربين تحرّم على كل واحد منها في دينه ما كان يستحلله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

وأما الثاني^(١) فمتنوع ، فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، ولا مخالفة

(١) الثاني : أراد به الشق الثاني من قوله «أهو من دينهم قبل العهد ، أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه »

مَنْ عَاهَدَهُ فِي شَيْءٍ مَا عَاهَدَهُ ، بَلْ مِنْ دِينِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَدُهُمْ ؛ فَنَحْنُ إِنَّا عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينَهُمْ وَجْبُ الْوَفَاءِ بِهِ فَلَمْ نَعَاهَدْنَاهُمْ عَلَى دِينٍ يَسْتَحْلِلُ صَاحِبُهُ تَنْقِضَ الْعَهْدِ ، وَلَوْ عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ لَكُنَّا قَدْ عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ فِي نَقْضِهِ وَنَحْنُ مُؤْفُونَ بِالْعَهْدِ ، وَبُطْلَانُ هَذَا وَاضْحَى .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعْلُ مَا عَوْهَدُوا عَلَى تَرْكِهِ مِنْ دِينِهِمْ فَنَحْنُ قَدْ عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْ أَذَانِنَا بِالسَّنَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ ، وَأَنْ لَا يَظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ أَذَى اللَّهُ وَرَسُولِهِ ، وَأَنْ يَخْفُوا دِينَهُمُ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا عَاهَدُوا عَلَى تَرْكِهِ هَذَا وَإِخْفَاءِهِ هَذَا كَانَ فَعْلُهُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَدْرٌ وَخِيَانَةٌ وَتَرْكٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَمِنْ دِينِهِمْ أَنْ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَلَوْ أَنْ مَسَاكَ عَاهَدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ عَنْ ذِكْرِ صَلَبِهِمْ لِوَجْبِ عَلِيهِ فِي دِينِهِ أَنْ يُمْسِكَ مَا دَامَ الْعَهْدُ قَائِمًا .

فَقُولُ القائل : «مَنْ دِينِهِمْ اسْتِحْلَالٌ سَبَبَ نَبِيَّنَا» باطلٌ ؟ إِذْ ذَلِكَ مَعَ الْعَهْدِ الْمُقْتَضَى لِتَرْكِهِ حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ كَمَا يُحْرِمُ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ اسْتِحْلَالُ دَمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا آذَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالسَّنَتِهِمْ أَوْ ضَرَرُوا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْعَهْدِ فَقَدْ فَعَلُوا مَا هُوَ حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ ، كَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا آذَاهُمْ بَعْدَ الْعَهْدِ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي دِينِهِ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْعَهْدِ ، وَإِنْ ظَنُوا أَنْ لَا يَعْهُدَ بِيَقِنَّا وَبِنِيَّهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ مُغْلَوبُونَ تَحْتَ يَدِ الإِسْلَامِ ، فَذَلِكَ أَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعَصْمَةِ وَأَوْلَى بِالانتِقامِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعَاصِمُهُمْ مِنْ إِلَّا الْعَهْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ فَلَا عَاصِمٌ أَصْلًا ، وَهَذَا كَلِهِ بَيِّنٌ مِنْ تَأْمِلِهِ ، يَتَبَيَّنُ بِهِ بَعْضُ فَقْهِ الْمَسَأَةِ .

وَمِنَ الْفَقِيمَاءِ مَنْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّا أَفْرَنَا عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَنَحْنُ إِنَّا نَقُولُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِذَا سَبُّوهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْقَذْفِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا التَّفَصِيلُ

ليس بمرضيٌّ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك .

فإن قيل : فَهَبْ أَنْهُمْ صَوْلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا ذَلِكَ ، لَكِنْ مُجْرَدُ إِظْهَارِ دِينِهِمْ كَيْفَ يَنْقُضُ الْعَهْدَ ؟ وَهُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَبَاهْيَةٍ مَا لَوْ أَظْهَرُوا أَصْوَاتِهِمْ بِكَتَابِهِمْ أَوْ صَلَيْهِمْ أَوْ أَعْيَاهُمْ ؟ فَإِنْ ذَلِكَ مُوجِّبٌ لِتَنْكِيلِهِمْ وَتَعْزِيزِهِمْ ، دُونَ نَقْضِ الْعَهْدِ .

قلنا : أَوْيَ نَاقْضُ الْعَهْدِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُظْهِرُوا كَلْمَةَ السُّكْرَفَ وَيُعْلُوْهَا ، وَيَخْرُجُوا عَنْ حَدِ الصَّفَارِ ، وَيَطْعَنُوا فِي دِينِنَا ، وَيَؤْذُنَا أَذَى هُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ ؟

وَأَمَّا إِظْهَارُ تَلْكَ الأَشْيَاءِ بَعْدَ شَرْطِ عَمَرِ الْمَعْرُوفِ فِيهَا وَجْهَانِنَا : أَحَدُهَا : يَنْقُضُ الْعَهْدَ فَلَا يَلْزَمُنَا ، وَالْآخَرُ : لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهَا : أَنْ ظَهُورُ تَلْكَ الأَشْيَاءِ لَيْسَ فِيهِ ظَهُورُ كَلْمَةِ السُّكْرَفَ وَعُلُوِّهَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ ظَهُورُ الدِّينِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَيْنَ الْبَاعِيْنَ فَرْقٌ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ السُّكْرَفَ كَفَرَ ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مُجْرَدُ مُشارِكَةِ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ عَوْقَبَةٍ وَلَمْ يَكْفِرْ ، وَكَانَ ذَلِكَ كِبَاطِهِلُّ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُسْلِمِ يُوجِبُ عَقْوَبَتِهِ ، وَلَا يَبْطِلُ إِيمَانَهُ ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِكَلْمَةِ السُّكْرَفِ يَبْطِلُ إِيمَانَهُ ، كَذَلِكَ أَهْلُ الْعَهْدِ : إِذَا أَظْهَرُوا السُّكْرَفَ وَنَحْوَهُ نَقْضُوا أَمْانَهُمْ ، وَإِذَا أَظْهَرُوا زِيَّهُمْ عَصَوْا وَلَمْ يَنْقُضُوا أَمْانَهُمْ .
وَهَذَا جَوابُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوا التَّثْلِيثَ وَنَحْوَهُ مَا هُوَ دِينِهِمْ نَقْضُوا الْعَهْدَ .

الجوابُ الثَّانِي : أَنْ ظَهُورُ تَلْكَ الأَشْيَاءِ لَيْسَ فِيهَا ضَررٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مَعَرَّةٌ فِي دِينِهِمْ ، وَلَا طَمْنٌ فِي ملْتَهِمْ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا اشْتِبَاهَ زِيَّهُمْ بِزَرْيٍّ^١ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ إِظْهَارُ لِنْكَرَاتِ دِينِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ كِبَاطِهِلُّ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِشُرُبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا سَبُّ الرَّسُولِ وَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَا يَضْرِ

السلمين ضرراً يفوق قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا يبلغ في إسْفَال كلام الله ولا إذلال دين الله وإهانة كتاب الله من أن يُظْهِرُ الْكَافِرَ المعاد السبّ والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فَصَلَ أَحْبَابُهَا وَأَحْبَابُ الشَّافِعِيِّ الْأَمْوَالَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِمْ فِي
الْعَهْدِ الَّذِي بَيَّنُوا وَبَيَّنُوهُمْ إِلَى مَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دِينِهِ، وَإِلَى
مَا لَا يَضُرُّ، وَجَعَلُوا الْقِسْمَ الْأُولَى يَنْقُضُ الْعَهْدَ حِيثُ لَا يَنْقُضُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ
مُجَرَّدَ الْعَهْدِ وَمَطْلَقَهُ يَوجِبُ الْاِمْتِنَاعَ عَمَّا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْذِيهِمْ، فَخُصُولُهُ تَفُوتُ
لِمَصْوُدِ الْمَعْدَ، فِي فِسْخِهِ، كَمَا لَوْفَاتِ مَقْصُودِ الْبَيْعِ بِتَلَافِ الْمَوْضِعِ قَبْلِ الْقَبْضِ،
أَوْ ظُهُورِهِ مُسْتَحْقَّاً وَنَحْوَهُ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ تَلَكَ الْمَضَرَّاتِ يَوجِبُ جَنْسَهَا
عَقْوَةُ الْمُسْلِمِ بِالْقَتْلِ، فَلَأَنَّ يَوجِبُ عَقْوَةُ الْمَعاَهِدِ بِالْقَتْلِ أُولَئِكَ وَآخَرُونَ؛ لِأَنَّ
كُلَّا هُمْ مُلْزَمٌ إِمَامَهُمْ أَوْ بَأْمَانَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُمْ، وَلِأَنَّ تَلَكَ الْمَضَرَّاتِ مِنْ جَنْسِ
الْمُحَارَبَةِ وَالْقَتْلِ، وَذَلِكَ لِإِبْقَاءِ الْعَهْدِ مَعَهُ، بِخَلْفِ الْمَعَاصِي الَّتِي فِيهَا مُرَاغَمَةٌ
وَمُصَارَمَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَقْرَأُوا عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبَّ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُمْ عَلَىٰ سَبِّ الرَّسُولِ أُولَىٰ ، بَلْ قَدْ
أَقْرَأُوا عَلَىٰ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ التَّشْيِيثَ وَنَحْوَهُ ، وَهُوَ
شَيْءٌ لَّهُ تَعَالَىٰ ؛ مَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِي أَبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
ذَلِكَ ، وَشَقَّمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا تَكْذِيبَهُ إِيَّاهُ فَقُولُهُ لَئِنْ يُعِيدَنِي
كَمَا بَدَأْنِي ، وَلَيَنْسَأَأُولُّ اخْلُقٍ بِأَهْوَانَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَقَّمَهُ إِيَّاهُ
فَقُولُهُ أَنْخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَأْلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي
كُفُوْءًا أَحَدٌ » ^(١) .

(١) الصمد : الذى يقصد فى جميع المواريثات ، والكفاءة : المثل والناظر

وروى في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : لا ترحوهم ؛ فلقد سبوا الله
سبباً ما سبه إياها أحدٌ من البشر .

وقد قال الله تعالى (وقالوا : انحذ الرَّحْمَنَ وَلَدَأَ ، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدَأَ ،
تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدَأَ ، أَنْ
دَعَوْنَا لِرَحْمَنِ وَلَدَأَ) ^(١) الآية .

وقد أقرَ اليهودُ على مقالتهم في عيسى عليه السلام ، وهى من أبلغ
القذفِ .

قلنا : الجوابُ من وجوه :

أحدُها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار ؛ فإن كون الشيء في نفسه أعظمَ
إثماً من غيره يظهر أثره في العقوبة عليه في الآخرة ، لاف الإقرار عليه في الدنيا ،
ألا ترى أن أهل النّة يُقرُّونَ على الشرك ، ولا يقرّون على الزنا ، ولا على
السرقة ، ولا على قطع الطريق ، ولا على قذف المسلم ، ولا على محاربة المسلمين ،
وهذه الأشياء دون الشرك ، بل سنة الله في خلقه كذلك ؟ فإنه عَجَلَ لقوم لوط
العقوبة وفي الأرض مداشر مملوءة من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة ، لاسيما والمحتجُ
بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو مجرد المماربة ، سواء كان كفره
أصلياً أو طارئاً ، حتى إنه لا يرى قتل المرتدة ، ويقول : الدنيا ليست دار
الجزاء على الكفر ، وإنما الجزاء على الكفر في الآخرة ، فإنما يقاتل من يقاتل
قطط لدفع أذاء .

نعم لا يجوز أن يقال : إذا أقرنـاهـ علىـ الكـفرـ فـلـأـنـ نـقـرـهـ علىـ المـهـارـةـ

التي هي دون الكفر بطرق الأولى، وسبب ذلك أنَّ ما كان من الذنوب يتعدَّى ضرره فاعله مجلت لاصحابه المقوبة في الدنيا تشريباً وتقديراً، وهذا قال صلَّى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعَقُوبَةُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِيمِ » لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه ؛ فإذا أقرناهم على الشرك أكثروا فيه تأخير المقوبة عليه ، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضرُّ بال المسلمين ؛ لأنَّه دونه كما قدمناه .

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا أقرُّوا على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذام ، لا في دمائهم ولا في أجسادهم ، ولو أظهروا السبَّ ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأشجار .

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالتعزير على الشرك لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه ، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه ، كيف والمنازع قد سلمَ لهم يُعاقبونَ على السبِّ ؟ فعلم أنهم لم يقرُّهم عليه ، فلا يقبل منه السؤال .

والجواب عن هذه الشبهة مشترك ؛ فلا يجب علينا الأنفراد به .

الوجه الثالث : أن السبَّ ينضم السبَّ إلى شركه الذي عوه عليه ، بخلاف المشرك الذي لم يسبَ ، ولا يلزم من الإقرار على ذنبٍ مفرد الإقرار عليه مع ذنبٍ آخر ، وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنبين يوجب جرماً مُغلظاً لا يحصل حال الأنفراد .

الوجه الرابع : قوله « ما هم عليه من الكفر أعظم من سبِّ الرسول » ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأنَّ أهل الكتاب طائفتان : أما اليهود فأصلُّ كفراً لهم تكذيب الرسول ، وسيُّبَّ أعظم من تكذيبه ،

فليس لهم كفر أعظم من سبّ الرسول ؟ فإن جمِيع ما يكفرُون به - من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك - متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك مما يُؤثِّر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه ، واحتلَطَ كغير منه ، أو أكثره ، والواجبُ فيما لا يعلم حقيقته منه أن لا يصدق ولا يكذب .

وأما النصارى فسبُّهم للرسول طعنٌ فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندم أن قال : إن عيسى عبدُ الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أنَّه غير شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مُرَأة ، بل كل برهة من الدهر تبتدعُ لهم الأحجار شريعةً من الدين لم يأذن الله بها ، ثم لا يرَّعُونَها حقاً رعايتها ؟ فسبُّهم له متضمن للطعن في التوحيد ، وللشرك ، وللتكيُّف بالأنبياء والدين ، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكيُّف جميع الأنبياء وردّ جميع الدين ، فلا يقال : ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول [صلى الله عليه وسلم] فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

وبالجملة ، فينبغي للعقل أن يعلم أنَّ قيامَ دين الله في الأرض إنما هو بواسطة المسلمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فنولاً الرسل لما عبدَ الله وحده لا شريك له ، ولمَّا علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ، ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تخسِّن أن العقول لو تُركَت وعلومها التي تستفيدُ منها بمجرد النظر عَرَفَتِ الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ؟ فإنَّ عامَّةَ من تكلم

في هذا الباب بالعقل فإنما تسلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسُّل واستتصفح بذلك ، واستأنس به ، سواء أظهرَ الافتياض للرسل أو لم يُظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا يُنال بالعقلِ عِلْمًا جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما يُنال به الفتنُ والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلواتُ الله وسلامه عليهم نَبَّهُوا الناس عليه ، وذكروهم به ، ودعوه إلى النظر فيه حتى فتحوا أعيناً عمياً ، وأذاناً صماءً ، وقلوبًا غافلناً .

والقدر الذي يعجز العقل عن إدراكه كَعَلَمُوهُمْ إِيَاهُ ، وَأَنْبَأُوهُمْ بِهِ ؛ فالطعن فيهم طعنٌ في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائمه وأنبيائه ونوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يَسْتَرِيَنَّ العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة فيهم مثل البراهيم والصادقة والمجوس ونحوهم فلا سفه لهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوجهوا ، وأقبلوا على عبادة السَّكواكب والنيران والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطوغait ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسُّل ، قال الله سبحانه وتعالى :

(شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أُقِيمُوا الدِّينُ ، وَلَا تَتَنَزَّلُ قَوْمٌ فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُونَ فِيهِ)^(١) ، فأخبر أن دينه الذي يدعوه إليه المرسلون كَبُرَ على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه ؛ فعلم أن سبَّ الرسل والطعن فيهم ، ينبوعُ جميع أنواع السُّكْفَرِ ، وجماعٌ

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى

جميع الصلالات ، وكل كفر فرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب المدى .

الوجه الخامس : أن نقول : قد ثبتت بالسنة ثبوتًا لا يمكن دفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل من سبّه ، وكان المسلمون يحرّضون على ذلك مع الإمامـاك عمن هو مثل هذا السباب في الشرك أو أسوأ منه من محارب ومعاهـد ؛ فلو كانت هذه الحجـة مقبولة لتوجـهـاً أن يقال : إذا أمسـكوا عن المـشرك فالإمامـاك عن السـابـ أولـيـ ، وإذا عوهد الذـيـ علىـ كـفـرـهـ فـعـاهـدـهـهـ علىـ السـبـ أولـيـ ، وهذا لـوقـلـ مـعـارـضـةـ لـسـنـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وكلـ قـيـاسـ عـارـضـ السـنـةـ فـهـوـ رـدـ .

الوجه السادس : أن يقال : ما هـمـ عـلـيـهـ منـ الشـرـكـ وإنـ كـانـ سـبـاـ اللـهـ فـهـمـ لاـ يـعـقـدـونـ سـبـاـ ، إـنـاـ يـعـقـدـونـهـ تـمجـيدـاـ وـتـقـدـيسـاـ ، فـلـيـسـواـ قـاصـدـيـنـ بـهـ قـصـدـ السـبـ والـاستـهـانـةـ ، بـخـلـافـ سـبـ الرـسـولـ ؟ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ شـيـءـ لـاـ يـقـصـدـونـ بـهـ الـاسـتـخـفـافـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـصـدـونـ بـهـ الـاسـتـخـفـافـ ، وـهـذـاـ جـوابـ مـنـ يـقـتـلـهـمـ إـذـاـ أـظـهـرـوـاـ سـبـ الرـسـولـ ، وـلـاـ يـقـتـلـهـمـ إـذـاـ أـظـهـرـوـاـ مـاـ يـعـقـدـونـهـ مـنـ دـيـنـهـمـ .

الوجه السابع : أن إظهار سبّ الرسول طعنٌ في دين المسلمين وإضرار بهم ، ومحـرـدـ التـكـلمـ بـدـيـنـهـمـ لـيـسـ فـيـهـ إـضـرـارـ بـالـمـسـلـمـيـنـ ؟ فـصـارـ إـظـهـارـ سـبـ الرـسـولـ بـمـنـزـلـةـ الـحـارـبـةـ ، يـعـاقـبـونـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـ الشـرـكـ ، وـهـذـاـ أـبـصـارـ جـوابـ هـذـاـ القـائـلـ .

الوجه الثامن : منع الحكم في الأصل المقـيسـ عـلـيـهـ ، فـإـنـاـ نـقـولـ : مـنـ أـظـهـرـواـ كـفـرـهـ ، وـأـعـلـنـواـ بـهـ ، نـقـضـواـ الـمـهـدـ ، بـخـلـافـ مـحـرـدـ رـفـعـ الصـوتـ بـكـتـابـهـمـ ؟ فـإـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـاـ فـيـهـ كـفـرـ ، وـلـسـنـاـ فـنـقـهـ مـاـ يـقـولـونـ ، وـإـنـاـ فـيـهـ إـظـهـارـ شـعـارـ الـكـفـرـ ، وـفـرقـ بـيـنـ إـظـهـارـ الـكـفـرـ وـبـيـنـ إـظـهـارـ شـعـارـ الـكـفـرـ .

أو نقول : متى أظهروا الـكفر الذى هو طعن فى دين الله تقضوا به العهد ،
مخلاف كفر لا يطعنون به فى ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا
ويعلموا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين ، فاما أن يُظهِرُوا كلة الـكفر أو أن
يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه أبنته ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على
هذين القولين والذين قبلهما .

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم تقرهم على
أن يُظهِرُوا شيئاً من ذلك ، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك تقضوا العهد .

قال أبو عبد الله في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب
تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبو عبد الله يسأل عن يهودي مرءاً بئذنٍ وهو
بئذن فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؟ لأنه شتم .

ومن الناس منْ فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ، ومن الناس منْ
فرق بين ما يعتقدونه وإظهاره يضرُّ بما أنه قدح في ديننا ، وبين ما يعتقدونه
وإظهاره ليس بطنَّ في نفس ديننا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك ، فإنَّ
فروع المسألة تُظْهِرُ مأخذها .

وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار
للنصراني الذي قال إن الله لا يضل أحداً : إنما لم تُعطِكَ ما أعطيتكَ على أن
تُدخل علينا في ديننا ، فوالذي نفسي بيده لَئِنْ عُذْتَ لَآخْذُنَّ الذي فيه
عيناكَ ^(١) .

وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً في ذلك ؛ فإنَّ الجهاد
واجب حتى تكون كلة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى

(١) انظر ص ١٨٨ و ٢٠٢ وقد تقدم هناك « لأضر بن الذي فيه عيناك »
أو « لأضر بن عنقك »

المسألة العاشرة

أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاؤه ، ولا المان عليه ، ولا فداوؤه .
أما إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنَّه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد
يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، وحيث قتل يقتل
مع الحكم بإسلامه ، فإنَّ قتله حَدًّا بالاتفاق ، فتُجب إقامته ، وفيما قدمناه دلالة
واضحة على قتيل السابة المسلمة من السنة وأقوايل الصحابة ، فإنَّ في بعضها تصرِّيحاً
بقتيل السابة المسلمة ، وفي بعضها تصرِّيحاً بقتل السابة الذمية ، وإذا قتلت الذمية
للسبب فقتيل المسلمة أولى كلام لا يخفى على الفقيه .

ومن قال من أهل الكوفة^(١) : « إن المرتد لا تُقتل » فقياس مذهبه أن لا تقتل السابرة ؛ لأن السابرة عزمه مرتد ، وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل السابرة حداً لقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ، ولكن أصوله تأثّر في ذلك .

والصحيح الذى عليه العامة قتل المرتدة ، فالسابقة أولى ، وهو الصحيح لما تقدم ، وإن كان الساب معاهداً فإنه يتبعن أيضاً قتله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

وقد ذكرنا قول ابن المندبر فيما يحجب على من سبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

قال : أجمع عوامُ أهل العلم على أن من سبَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم فدشَّ القتل ، ومن قاله مالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وهو مذهب الشافعى .

قال : وحَكى عن النَّعْمَانَ : لا يقتل مَنْ سبه من أهل الذمة ، وهذا اللفظ دليلٌ على وجوب قتله عند العامة ، وهذا مذهبُ مالك وإسحاق ، وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتل مأخذين : أحدهما : انتهاض عهده .

والثاني : أنه حدث من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

قال إسحاق بن رَاهُويه : إن أظهروا سبَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فسمِّعَ منهم ذلك أو تتحقق عليهم قُتِلوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : « ما هم فيه من الشرك أعظم من سبَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم » قال إسحاق : يقتلون ؛ لأن ذلك نقض للهدى ، وكذلك فعلَ عمرُ بن عبد العزيز ، ولاشبها في ذلك ؛ لأنَّه يصير بذلك ناقضاً للصلاح ، وهو كما قتَلَ ابن عمر الراهِبَ الذي سبَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم ، وقال : « ما على هذا صاحناتهم » . وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتهاض عهده ، وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك^(١) ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع ، وهكذا ذَكَرُوه أيضًا في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة .

ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرین قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعمَّن قتلهم كما دلَّ عليه كلامُ أحمد .

وذَكَر طوائف منهم أن الإمام تَحْيَرَ فيمن نقض العهد من أهل الذمة ، كما يخبر في الأُسْيِرِ بين الاسترقاق والقتل والمنْ والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح

(١) انظر مثلاً ص ٤ من هذا الكتاب

للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكروه في الناقضين للعهد ، فدخل هذا السبب في عموم هذا الكلام وإطلاقه ، وإنَّ وجوب أن يقال فيه بالتحيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد ، لكنَّ قيَّدَ محققُ أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم - مثل القاضي أبي بُشْرٍ في كتبه المتأخرة وغيره - هذا الكلام ، وقالوا : التخيير في غير سابِّ الرسول ، وأمساكُه فإنه يتعين قتله ، وإن كان غيره مخيراً فيه كالأسير ، وعلى هذا فإذا ما أُنْجِيَ في تعين قتله خلاف ؟ لكون الذين أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأنَّ السبب يتعين قتله ، وصَرَّحَ رأسُ أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنىٌ من ذلك الإطلاق ، أو يحكي فيه وجه ضعيف ؟ لأنَّ الذين قالوا به في موضع تَصَوُّوا على خلافه في موضع آخر .

وأختلف أصحاب الشافعى أيضاً فيه ؛ فنهم من قال : يجب قتل السبب
حتى ، وإنْ حُبِّرَ في غيره .

ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان : أضيقهما أنه يلحق بأمينه ، والصحيحُ منها جواز قتله ، قالوا : ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترافق والمن والفاء .
وكلامُ الشافعى في موضع يقتضى أن حكم الناقض للعهد حكم الحربي ؟ فلهذا
قيل : إنه كالأسير ، وفي موضع آخر أمرَ بقتله عيناً من غير تحيير .

وتحريز الكلام في ذلك يحتاج إلى تقديم مقدمة فيها ينتقض به العهد ،
وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم يتكلم في خصوص مسألة
السبب .

أما الأول فإن ناقض العهد قسمان : **مُمْتَنَعٌ لا يُقْدَرُ عليه إلا بقتل ،**
ومنْ هو في أيدي المسلمين .

أما الأول فأن يكون لهم شَوْكَةً وَمَنْعَةً فيمتنعوا بها على الإمام من أداء
الجزية والتزام أحكام الله الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم به الوشاة ، أو يلحوظوا

بدار الحرب مستوطنين بها ؟ فهو لا قد نقضوا العهد بالإجماع ، فإذا أُسِرَ الرجل منهم فشكته عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبة حكم أهل الحرب إذا أُسِرُوا ، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح .

قال في رواية أبي الحارث — وقد سُئلَ عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرّية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلتحقوهم خاربوم — قال أَحْمَدٌ : إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْفَالِ فَيُجْرِي عَلَيْهِ مَا يُجْرِي عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِذَا أُسِرُوا ، فَأَمْرُهُمْ إِلَى إِلَامِ بَحْكَمِ فِيهِمْ بِمَا يَرِى ، وَأَمْا الْذَرَّيَةُ فَإِنَّ وَلَدَ بَعْدِ نَقْضِ الْعَهْدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقْضَ الْعَهْدَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ قَبْلِ نَقْضِ الْعَهْدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ أَنْ امْرَأَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَيَّةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةً أَرْتَدَ فَأَنَا لَمْ أَرْتَدَ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ نَقْضَ الْعَهْدَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ .

وقال في رواية صالح — وقد سُئلَ عن قوم من أهل العهد في حِصْنٍ ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن : ما السبيل فيهم ؟ — قال : ما وُلِدُ لَهُمْ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ فَالذَرَّيَةُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقْضَ الْعَهْدَ يُسْبَّوْنَ ، وَمَنْ كَانَ قَبْلِ ذَلِكَ لَا يُسْبَّوْنَ ؟ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنْ نَاقْضَ الْعَهْدَ إِذَا أُسِرَّ بَعْدَ الْحَارَبَةِ يُخْبِرُ إِلَامَ فِيهِ ، وَعَلَى أَنَّ الذَرَّيَةَ الَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَ مَا نَقْضُوا الْعَهْدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقْضَ الْعَهْدَ يُسْبَّوْنَ ، فَلَمْ أَنْ يَقْضِ الْعَهْدَ يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

وعنه : أَنَّهُمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُسْتَرْقِيُونَ ، بَلْ يَرْدُونَ إِلَى الذَّمَةِ ، قال في رواية أبي طالب — في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده ووُلِدُ له في دار العدو — قال : يَسْتَرِقُ أَوْلَادُمُ الَّذِينَ وُلِدوا فِي دَارِ الْعَدُوِّ ، وَيَرْدُونَ هُمْ وَأَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ وُلِدوا فِي دَارِ إِلْسَلَامِ إِلَى الْجَزِيَّةِ ، قَبِيلُهُ : لَا يَسْتَرِقُ

أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا رجالاً ، قال : لا يسترثون ، أذْخُلُوهُم مَأْمَنَهُمْ .

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم - وقد سأله عن رجل لحق بدار الحرب مذهب أحمد هو وأهله وولده في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون - قال : ليس على ولده في نافض العهد وأهله شيء ، ولكن ما ولد الله وهو في أيديهم يسترثون ، ويردونهم إلى الجزية فقد نص على أن الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية هو ولده الذين كانوا موجودين ، وأنهم لا يسترثون ، وأن ولده الذين حذّروا بعد المماربة يسترثون ، وذلك لأن صغار ولده سبى من أولاد أهل الحرب ، وهم بصيرون رقيقاً بنفس السبي ، فلا يدخلون في عقد الذمة أولاً ولا آخرأً ، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقض فلم حكم الذمة المتقدمة .

فعلى الرواية الأولى المشهورة يخbir الإمام في الرجال إذا أسرروا ، فيفعل ما هو الأصلح للMuslimين من قتلي واسترقاق ومن وفداء ، وإذا جاز أن يمن عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعَقْد الذمة لهم ثانية ، لكن لا يجب عليه ذلك ، كلام لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلى إذا كان كتابياً ، وقد قُتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أشْرَى بن فريظة وأشْرَى من أهل خيبر ، ولم يدعُهم إلى إعطاء الجزية ، ولو دعاهما إليها لأجابوا .

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم إلى العَوْد إلى الذمة كما كانوا ، كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ، ومتي بذلوا العَوْد إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلى إذا بذلها قبل الأسر ، ومتي امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرفاهم ، جملأ لتفض الأمان كتفض الإيمان ، ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تذكرت ردة .

مذهب مالك وبنحو من هذه الرواية قال أشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء ، قال : لا يعود الحرقينَا ، ولا يسترق أبداً بحالٍ ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال .

مذهب الشافعى وكذلك قال الشافعى في الأم - وقد ذكر نوافض العهد وغيرها - قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضه للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قوله ، وكذلك إذا كان ذلك فسلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدًا أو قصاصاً ، فيقتل بعد أو قصاص لا ينقض عهده .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض العهد الذمة فلم يُسلِّم ولكنَّه قال «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده» عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون قد فعل فعلاً بوجب القصاص والحد ، فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفِرْزَنا به فامتنع من أن يقول «أسلم أو أعطي جزية» قتل ، وأخذ ماله شيئاً .

فقد نص على وجوب قبول الجزية منه إذا بذَّلها وهو في أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ، ولم يختير فيه .

ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحربي الأصلى وجهان .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهم يصيرون رقيقاً إذا أسروا .

وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا أسرَّ الروم من اليهود ، ثم ظهر المسلمون عليهم فإذا هم لا يبيرونهم ، وقد وجبت لهم الحرمة ، إلا من ارتدَّ منهم عن جريته فهو بمنزلة الملوك .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية ، وامتنعوا ممّا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسرروا فهم في ، ولا يردون إلى ذمتنا .

فأوجبوا استرقاقهم ، ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانية ، كأنه جعل خروجَهم من الذمة مثل ردة المرتد بمنع إقراره بالجزية ، لكن هؤلاء لا يستردون لكون كفراهم أصليا

مذهب أبي حنيفة : وقال أصحاب أبي حنيفة : منْ نقض العهد فإنه يصير كملرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

فاما إن لم يُقدّر عليهم حتى يذلوا الجزية وطلبوها العَوْدَ إلى الذمة فإنه يجوز عَقْدُهَا لهم ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرتين ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام ، وما أحسب في هذا خلافا ، فإن مالك وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقاتلو المسلمين والإمام عَدْل فليتهم يقاتلون حتى يردوا إليه ، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة ، بل يكون فيئضا ، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها ؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عَوْد الأسير منهم إلى الذمة .

فإن بذل هؤلاء العَوْدَ إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبولة من الحربي الأصلي ؟ إن قلنا إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهو هؤلاء أولى ، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضا ، لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أراد قتليهم حتى ألح عليه عبد الله ابن أبي في الشفاعة فيهم فأجلّهم إلى أذريعات ، ولم يُقرّهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حِرَاصاً على المقام بالمدينة بهدِي يحدُّونه ، وكذلك بنو قرَيظة لما حاربت أرادوا الصلح والعَوْدَ إلى الذمة ، فلما لم يُحبّهم النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد خاصهم أذرطهم على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أخْرَصَ شَيْءاً على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهْلَ ذمة عاهدوا النبي صلى الله عليه

وسلم أن الدارَ دارُ الإسلام ينجري فيها حكم الله تعالى ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدثٍ فأمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا في كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبمقدار قتل وبعضاً أجمل ، ولم يقبل منهم ذمة نامية مع جرائمهم على عبدٍ ما ، علم أن ذلك لا يحب ، ولا يجوز أن يكون ذلك ، لكنه أرض الحجاز لا يقر فيها أهل دينين ، ولا يمكن الكفار من المقام بها ، لأن هذا الحكم لم يكن شرعاً بعد ، بل قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرّعه سرهونه عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة ، وبالمدينة غيره من اليهود ، وبخيبة خلائق منهم ، وهي من الحجاز ، ولكن عهده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى بها دينان ، فأنفذ عهده في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتد بنَ أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد آتى بالغاية التي يُقاتلُ الناس حتى يصلُوا إليها ، فلا يطلب منه غير ذلك ، وإن ظننا أن باطنَه خلاف ظاهره ، فإنما لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكف عبئُه إياها كان لأجل العهد ، ومن خفَّنا منه الخيانة جاز لنا أن ننبذ إليه العهد ، وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الاردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء ، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فملوه حوتاً وتقيناً ، ومتى قدروا فيكون هذا الخوف مجازاً لترك معاهدتهم علىأخذ الجزية ، كما كان يجوز نبذ العهد إلى أهل المذنة بطريق الأولى

وفي هذا دليل على أنه لا يحب ردُّ الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يردُهم إلى الذمة وقد طلبواها متعذبين فإن لا يردُهم إذا طلبوها مُوثقين أولى ، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردُهم إلى العهد ، ولأن الله تعالى قال : (وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا

الفرق
بين الناقض
والمرتد

يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ)^(١) فلو كان الناكث كلاما طلب العهد منا وجب أن نحييه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، لكن يجوز أن نعيد إلـى الذمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وَهَبَ الزبيرَ بن باطما القرظـي لثابت بن قيس ابن شماس هو وأهله ومـالـه ، على أن يسكن أرض الحجاز ، وكان من أسرىـيـ بـنـيـ قـرـيـطـةـ النـاكـشـينـ ، فـلـمـ جـواـزـ إـقـرـارـهـ فـيـ الدـارـ بـعـدـ النـكـثـ ، وـإـجـلاءـ بـنـيـ قـيـمـقـاعـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ أـذـرـعـاتـ ، فـلـمـ جـواـزـ لـهـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ النـكـثـ ، وـإـذـاـ جـازـ لـهـ عـلـىـ الـأـسـيرـ النـاكـشـ وـإـقـرـارـهـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـالـمـفـادـةـ بـأـوـنـيـ .

وـسـيـرـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـؤـلـاءـ النـاقـضـينـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ القـتـلـ وـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـيـمـواـ بـدـارـ إـلـاسـلـامـ وـأـنـ يـذـهـبـواـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـفـيـ ذـلـكـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ أـوـجـبـ إـعـادـتـهـمـ إـلـىـ الذـمـةـ ، وـعـلـىـ مـنـ أـوـجـبـ اـسـتـرـقـاقـهـمـ

فـإـنـ قـبـيلـ : إـنـاـ أـوـجـبـنـاـ إـعـادـتـهـمـ إـلـىـ الذـمـةـ لـأـنـ خـرـوجـهـمـ عـنـ الذـمـةـ وـمـفـارـقـتـهـمـ بـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ كـخـرـوجـهـمـ عـنـ إـلـاسـلـامـ وـمـفـارـقـةـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ، أـوـ نـقـضـ الـأـمـانـ كـنـقـضـ الـإـيمـانـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ ، بـلـ إـمـاـ إـلـاسـلـامـ أـوـ السـيـفـ ، فـكـذـلـكـ الـمـرـتـدـ عـنـ الـعـهـدـ ، لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـحـرـبـ الـأـصـلـيـ ، بـلـ إـمـاـ إـلـاسـلـامـ أـوـ الـعـهـدـ وـإـلـاـ فـالـسـيـفـ ، وـلـأـنـهـ قدـ صـارـتـ لـهـ حـرـمـةـ الـعـهـدـ المتـقـدـمـ ، فـنـعـمـ اـسـتـرـقـاقـهـمـ ، كـاـمـنـعـ اـسـتـرـقـاقـ الـمـرـتـدـ حـرـمـةـ إـلـاسـلـامـهـ المتـقـدـمـ .

فـلـنـاـ : الـمـرـتـدـ بـخـرـوجـهـ عـنـ الـدـيـنـ الـحـقـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ تـغـلـظـ كـفـرـهـ ، فـلـمـ يـقـرـرـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، فـتـحـتـمـ قـتـلـهـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ عـصـمـةـ لـلـدـيـنـ ، كـاـتـحـتـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـدـودـ حـفـظـاً لـلـفـرـوجـ وـالـأـمـوـالـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـجـزـ اـسـتـرـقـاقـهـ ؛ لـأـنـ فـيـهـ إـقـرـارـهـ

(١) مـنـ الـآـيـةـ ١٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ

على الردة لتشرفه بدينِ قدَّ بدَّهُ ، وناقضَ العهد قد نقضَ عهدهُ الذي كان يرعى به ، فزالت حرمته ، وصار بأيدي المسلمين من غير عقدٍ ولا عهد ، فصار كثري أسرناه وأشواه حالاً منه ، ومثل ذلك لا يحجب المُنْ عَنْ يَدِهِ ولا بغيرها ، لأنَ الله تعالى إنما أمرَنَا أن نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يَدِهِ وهم صاغرون ، فنَ أَخْذُنَاهُ قبل أن يُعْطِيَ الجزية لم يدخل في الآية ؛ لأنَه لا قتال معه ، بل قد خيرنا الله إذا شدَّدَنا الْوَثَاقَ بينَ المُنْ والغداة ، ولم يوجب المُنْ في حقِ ذُمِّي ولا كثياني ؛ ولأنَ الأَسِيرَ قد صارَ المسلمين فيه حقٌ بإمكان استعباده والمفادحة به ، فلا يحجب عليهم بَذَلُ حُقُومِهِ مِنْهُ مجاناً ، وجاز قتله ؛ لأنَه كافر لا عهده ، وإنما هو باذل للمهد في حالِ لا يحجب معاهده ، وذلك لا يعصم دمه .

فإن قال مَنْ مُنْعِ من إعادته إلى الذمة وجعله فيئاً : هذا منْ على الأَسِيرِ مجاناً ، وذلك إضاعة لحقِ المسلمين ؟ فلم يجز إتلاف أموالهم .

قلنا : هذا مبني على أنه لا يجوز المُنْ على الأَسِيرَ ، والمرضى جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ، ومدعى النسخ يفتقر إلى دليل .

فإن قيل : خروجه عن العهد مُوجِبٌ للتغليظ عليه ، فينبغي إما أن يقتل أو يسترق ، كما أن المرتد يظلل حاله بتعين قتله ، فإذا جاز في هذا ما يجوز في الحرب الأصلى لم يبق بينهما فرق .

قلنا : إذا جاز استرقاؤه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانع حَقَّاً لله ؛ لأنَه ليس في ذلك إلا فوَاتٌ مِلْكٌ رقبته ، وقد يرى الإمام أن في إقراره بالجزية أو في المُنْ عَلَيْهِ والمفادحة به مصلحةٌ كبيرةٌ من ذلك ، بخلاف المرتد ؟ فإنه لا سبييل إلى استبقاءه ، وبخلاف الولي إِذَا جَوَزْنَا استرقاؤه ؟ فإن المانع من إقراره بالجزية حَقُّ الله وهو دينه ، وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء ، ونقضه إنما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين ، فكان الرأى فيه إلى أميرهم .

فإن قيل : فهلا حكيم خلافاً أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كـما يتعين هل يتعين قتل قاتل غيره من الناقضين كـما سيأتي ، وقد قال أبو الخطاب : إذا حكمنا بـنقض عهد نافق العهد ؟ الذـى ، فظاهر كلام الإمام أـحمد أنه يقتل في الحال ، قال : وقال شيخنا : يخـير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، فأطلق الكلام فيمن نقض العهد مطلقاً ، وتبـعه طائفة على الإطلاق ، ومن قـيـده قـيـده بأن ينـقضـهـ بماـ فيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، مـثـلـ قـاتـلـهـ وـنـحـوـهـ ، فـأـمـاـ إـنـ نـقـضـهـ بـمـجـرـدـ الـلـاحـقـ بـدارـ الـحـرـبـ فـوـ كـالـأـسـيـرـ ، وـيـؤـيدـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ قـوـمـ نـصـارـىـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ وـقـاتـلـوـ الـمـسـلـمـينـ ، قـالـ : أـرـىـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـ الـذـرـيـةـ وـلـاـ يـسـبـيـونـ ، وـلـكـنـ يـقـتـلـ رـجـالـهـ . قـلـتـ لـأـبـيـ : فـإـنـ وـلـدـ لـرـجـالـهـ أـوـلـادـ فـدارـ الـحـرـبـ . ، قـالـ : أـرـىـ أـنـ يـسـبـوـ أـوـلـئـكـ وـيـقـتـلـوـ . قـلـتـ لـأـبـيـ : فـإـنـ هـرـبـ مـنـ الـذـرـيـةـ إـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ أـحـدـ فـسـبـاهـ الـمـسـلـمـونـ ، تـرـىـ لـهـمـ أـنـ يـسـتـرـقـوـ ؟ قـالـ : الـذـرـيـةـ لـاـ يـسـتـرـقـوـنـ وـلـاـ يـقـتـلـوـنـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـنـقـضـوـهـمـ ، إـنـماـ نـقـضـ الـعـهـدـ رـجـالـهـ ، وـمـاـ ذـنـبـ هـؤـلـاءـ ؟ فـقـدـ أـسـرـ رـحـمـ اللـهـ بـقـتـلـ الـمـقـاتـلـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ إـمـاـ لـجـرـدـ الـنـقـضـ أـوـ لـلـنـقـضـ وـالـقـتـالـ .

قلـناـ : قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـماـ مـضـىـ نـصـ أـحـمـدـ عـلـىـ أـنـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـقـاتـلـ الـمـسـلـمـينـ فـإـنـهـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـرـبـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، وـإـذـاـ أـسـرـ حـكـمـ فـيـهـ الـإـمـامـ بـمـاـ رـأـىـ .

ونـصـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـنـ لـحـقـ بـدارـ الـحـرـبـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـرـقـ ؟ فـيـ روـاـيـةـ ، وـعـلـىـ أـنـ يـعـادـ إـلـىـ ذـمـتـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ ، فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـقـالـ : ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ قـتـلـهـ ، مـعـ تـصـرـيـحـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، كـيـفـ وـالـذـينـ قـالـواـ ذـلـكـ إـنـماـ أـخـذـوـاـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ مـسـائـلـ شـشـىـ لـيـسـتـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـهـاـ ؟ عـلـىـ أـنـ أـبـاـ الـخـطـابـ وـغـيـرـهـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ هـذـهـ الصـورـةـ ، وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـامـهـمـ أـعـنـىـ صـورـةـ الـلـاحـقـ بـدارـ الـحـرـبـ ، وـإـنـماـ ذـكـرـوـاـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ بـأـنـ تـرـكـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـهـدـ ، أـوـ فـعـلـ مـاـ يـنـقـضـ بـهـ عـهـدـهـ وـهـوـ فـيـ قـبـضـةـ الـمـسـلـمـينـ .

وذكرـوا أن ظاهر كلامـ أـحمدـ يـمينـ قـتـلهـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ فـنـ فـهـمـ مـنـ
كـلـامـهـمـ عـومـ الـحـكـمـ فـكـلـ منـ اـنـقـضـ عـهـدـ فـمـنـ فـهـمـ أـقـيـ لاـ مـنـ كـلـامـهـمـ ،
وـمـنـ ذـكـرـ الـلـاحـقـ بـدارـ الـحـربـ وـقـاتـالـ الـمـسـلـمـينـ وـالـامـتنـاعـ مـنـ أـدـاءـ الـجـزـيـةـ ،
وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـنـوـاقـضـ ، فـإـنـهـ اـحـتـاجـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـلـاحـقـ بـدارـ الـحـربـ
وـبـيـنـ غـيـرـهـ ، كـاـذـكـرـنـاـ مـنـ نـصـوصـ الـإـمـامـ أـحـمدـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـمـةـ عـلـىـ
الـنـاقـضـ الـمـقـنـعـ .

وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ إـلـاـ الـلـاحـقـ بـدارـ الـحـربـ فـإـنـهـ لـمـ يـجـنـيـ
جـنـيـاهـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـتـىـ يـمـاـقـبـ عـلـيـهـاـ بـخـصـوـصـهـاـ ، وـإـنـماـ تـرـكـ
الـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ ، فـصـارـ كـكـافـرـ لـأـعـهـدـ لـهـ كـاـ سـيـاـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ
تعـالـىـ تـقـرـيرـهـ .

مـنـ لـحـقـ بـدارـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـنـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ صـارـ حـرـيـاـ ، فـاـوـجـدـ مـنـهـ مـنـ
الـعـهـدـ كـالـحـرـبـ الـجـنـيـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـيـ كـجـنـيـاهـ الـحـرـبـيـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ إـنـ أـسـلـمـ أوـ عـادـ إـلـىـ الـدـمـةـ ،
وـكـذـلـكـ قـالـ الـحـرـقـ : وـمـنـ هـرـبـ مـنـ ذـمـتـنـاـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ نـاقـضـ لـلـعـهـدـ عـادـ
حـرـيـاـ ، وـكـذـلـكـ أـيـضـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـوـ بـدارـ الـإـسـلـامـ مـنـ الـجـزـيـةـ أـوـ الـحـكـمـ وـلـمـ
شـوـكـةـ وـمـنـعـةـ قـاتـلـوـ بـهـاـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ، فـإـنـهـمـ قـدـ قـاتـلـوـ بـعـدـ أـنـ اـنـقـضـ عـهـدـهـمـ ،
وـصـارـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ الـخـلـرـ بـيـنـ ، فـلـاـ يـتـعـيـنـ قـتـلـ مـنـ اـسـتـرـقـ مـنـهـمـ ، بـلـ حـكـمـهـ إـلـىـ
الـإـمـامـ ، وـيـجـوزـ اـسـتـرـقـاـهـ كـاـ نـصـ الـإـمـامـ أـحـمدـ عـلـىـ هـذـهـ بـعـيـنـهـاـ ؛ لـأـنـ الـمـكـانـ
الـذـيـ تـحـيـزـوـ فـيـهـ وـامـتـنـعـوـ بـنـزـلـةـ دـارـ الـحـربـ ، وـلـمـ يـجـنـيـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ جـنـيـاهـ
ابـتـدـءـوـ بـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ ، وـإـنـماـ قـاتـلـوـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ بـعـدـ أـنـ تـحـيـزـوـ وـامـتـنـعـوـ وـلـمـ
أـنـهـمـ محـارـبـونـ ، فـنـ قـالـ مـنـ أـحـبابـنـاـ إـنـ مـنـ قـاتـلـ الـمـسـلـمـينـ بـعـيـنـهـ قـتـلـهـ ، وـمـنـ لـحـقـ
بـدارـ الـحـربـ خـيـرـ الـإـمـامـ فـيـهـ ، فـإـنـماـ ذـلـكـ إـذـاـ قـاتـلـهـمـ اـبـتـدـاءـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ اـنـقـضـ
الـعـهـدـ وـيـظـهـرـ الـامـتنـاعـ بـأـنـ يـعـيـنـ أـهـلـ الـحـربـ عـلـىـ قـاتـالـ الـمـسـلـمـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،
فـأـمـاـ إـذـاـ قـاتـلـ بـعـدـ أـنـ صـارـ فـيـ شـوـكـةـ وـمـنـعـةـ يـمـتـنـعـ بـهـاـ عـنـ أـدـاءـ الـجـزـيـةـ فـإـنـهـ يـصـيرـ

كالحربى سواء كاً تقدم ، ولهذا قلنا على الصحيح : إن المرتدين إذا أتفقاً دمًا أو مala بعد الامتناع لم يضمنوه ، وما أتفقوه قبل الامتناع ضمّنوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق .

وأما ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله فإما أراد به الفرق بين الرجال ذرية الناقضين والذرية ، ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم وأن الرجال يقتلون كإيقتل أهل الحرب ، وهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد النقض « يُسْبِّونَ وَيُقْتَلُونَ » وإنما أراد أنهم يُسْبِّونَ إذا كانوا صغارا ، ويقتلون إذا كانوا رجالا ، أى يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ، ولم يُرِد أن القتل يتعين لهم ، فإنهم على خلاف الإجماع ، والله أعلم .

القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام ، فذهب أبي حنيفة أن مثل النوع الثاني هذا لا يكون ناقضا للعهد ، ولا ينقض عهده أهل الذمة إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ويمتنعوا بذلك عن الإمام ولا ينكحنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفه وابدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن المقصدة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة .

وقال الإمام : مالك لا ينقض عهده إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ، وممتنعاً للجزية ، وامتنعوا من امن غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انقض عهدهم ، لكن يقتل عنده الساب المستكري للمسلمة على الزنى وغيرها .

وأما مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد فإنهما قسمان للأمور المتعلقة بذلك قسمان ؛ أحدهما يحب عليهم فعله ، والثانى يحب عليهم تركه .

فأما الأول فإنهما قالوا : إذا امتنع الذى مما يحب عليه فعله - وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين - انقض العهد بلا تردد .

حكم مانع الجزية قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واحداً أكره عليها وأخذت منه ، وإن لم يُفْطِنْها ضررت عنقه ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يُفْطِنُوا الجزية عن يديهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأً ونها ، فبتقاده الالتزام والضمان ، ومنتهي الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريانُ أحكام المسلمين عليهم ، فتى لم يتَّمُوا إعطاء الجزية أو أُعطُونَها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتال ، ولأن حَقَنَ دمائهم إنما ثُبَّتَ ببذل الجزية والالتزام جَرَيَانُ أحكام الإسلام عليهم ، فتى امتنعوا منه وأتوه بضده صاروا كالمسلم الذي ثُبَّتَ حَقَنُ دمه بالإسلام إذا امتنعوا منه وأتُوا بكلمة الكفر . وعلى ما ذكره الإمام أحمد فلا بد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بذاته لا يمكن فعله والنهاية عنه دائمة ، أو يمتنع من أداء الجزية ولعيب ماله كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فاما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتهاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

ما يجب عليهم تركه أما القسم الثاني - وهو ما يجب عليهم تركه - فنوعان : أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين ، والثاني مالا ضرر فيه عليهم ، والأول قسمان أيضاً : أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم : مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين ، أو يتجسس للعدو بكتابه أو كلام أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بسلمة أو يصيبيها باسم نكاح ، والقسم الثاني ما فيه أذى وغضاضة عليهم : مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء ، والنوع الثاني مالا ضرر فيه عليهم : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشاهدة المسلمين في هنائتهم ونحو ذلك ، وقد تقدم القول في انتهاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام .

فإذا نقض الذى العهد ببعضها ، وهو في قبضة الإسلام — مثل أن يزنى بمسلمة أو يتتجسس للكفار — فالمخصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، قال في رواية حنبل : كل من نقض العهد ، أو أحدث في الإسلام حدنا مثل هذا — يعني سب النبي صلى الله عليه وسلم — رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة ؟ فقد نص على أن من نقض العهد وأتى بمقتضدة مما ينقض العهد قُتل عيناً ، وقد تقدمت تصوّره أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالجراحي .

وقال في مواضع متعددة في ذى فجر بأمرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طارئته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها .

وقال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر رضي الله عنه أتى بيهودي تخس بمسلمة ثم غشّها فقتله ، فالزنى أشد من نقض العهد ، قيل : فبعد نصراني زنى بمسلمة ، قال : يقتل أيضاً ، وإن كان عباداً .

وقال في مجوسى فجر بمسلمة : يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، فقيل له : ترى عليه الصليب مع القتل ؟ قال : إن ذهبَ رجل إلى حدث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

وقال مهنا : سألت أَحْمَدَ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَةً : ما يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ ، فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : يُقْتَلُ ، قَلْتَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : كَيْفَ يَقُولُونَ ؟ فَقَلْتَ : يَقُولُونَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ ، فَقَلْتَ لَهُ : فِي هَذَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَنْ مَرْأَةِ أَمْرَ بِقَتْلِهِ .

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر مسلمة : يقتل ، قيل : فإن أسلم ، قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه فقد نص رحمة الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان مُحْسِنًا أو غير مُحْسِن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفترق فيه بين المُحْسِن وغير المُحْسِن ، واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا نَخَسَّ بِأَمْرِ امْرَأَةٍ فَتَجَلَّلَهَا ، فأمر به عمر قُتِلَ وصُلِّبَ ، ورواه المروزي عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة نخس بأمرأة من المسلمين بالشام ، وهي على حمار ، فصرعها وألق نفسه عليها ، فرأى عَوْفٌ بْنِ مَالِكٍ ، فضر به فشحة ، فانطلق إلى عمر بشكوى عَوْفًا ، فأنى عوف عمر خذنه حديثه ، فأرسل إلى المرأة بسألاها ، فصدقَت عوفا ، فقال : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر فصُلِّبَ ، قال : فكان أول مصلوب في الإسلام ، ثم قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تظلمواهم ، فلن فعل هذا فلادمة له .

وبروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة ، وذكر فيها أن الحمار صرع المرأة ، وأن النبي أرادها فامتنعت واستغاثت ، قال عوف : فأخذت عصاً فمشيت في أثره فأدركته فضررت رأسه ضربة ذات عجل وراجعت إلى منزلي ، وفيه : « فقال للنبي : أصدقني ، فأخبره » .

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس : إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل ، وقال في الراهن : لا يقتل ولا يُؤذى ولا يُسأل عن شيء ، إلا أن نعلم منه أنه يدل على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه .

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل .

نم اختلف أصحابنا بعد ذلك ، فقال القاضى وأكثُر أصحابه مثل أبيه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبى المواهب العكبرى وابن عقيل وغيره وطوابق بعدهم : إن مَنْ نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فـكـه حكم الأسير ، يخـير الإمام فيه كـما يخـير في الأسير بين القتل والمن^{*} والاسترقاق والغداء ، وعلىه أن يختار من الأربعة ما هو الأصلح لل المسلمين ، قال القاضى في المجرد : إذا قلنا قد انقض عهده فانا نستوفى منه الحقـوقـ والقتل والخدـ والتـعزيز ؛ لأن عقد الـمة على أن تجري أحكامـنا عليه ، وهذه أحكـامـنا ، فإذا استوفـينا منه فالإمام يخـير فيه بين القتل والاسترقاق ، ولا يـرـدـ إلى مـائـنةـ ، لأنـ يـفـعـلـ هذهـ الأـشـيـاءـ قدـ نـقـضـ العـهـدـ ، وإذاـ نـقـضـ عـادـ بـعـنـاهـ الأولـ ، فـكـأنـهـ وـجـدـ نـصـرـانـ بـدارـ الإـسـلامـ .

ثم إن القاضى في الخلاف قال : حـكـمـ نـاقـضـ العـهـدـ حـكـمـ الأـسـيرـ الـحـرـبـيـ ، يـخـيرـ الإمامـ فيـهـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ : القـتـلـ ، والـاسـترـقـاقـ ، والـمـنـ ، والـغـدـاءـ ؛ لأنـ الإمامـ أـحـمـدـ قدـ نـصـ فيـ الأـسـيرـ عـلـىـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ وـحـكـمـ الأـسـيرـ ؛ لأنـ كـافـرـ حـصـلـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ بـغـيرـ أـمـانـ ، قالـ : وـيـحـمـلـ كـلـامـ الإمامـ أـحـمـدـ إـذـ رـأـهـ الإمامـ صـلـاحـاـ ، وـاستـفـىـ فـيـ الـخـلـافـ وـهـوـ الذـىـ صـنـفـهـ آخـرـاـ سـابـقـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ ، قالـ : فـإـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ ، وـيـقـتـمـ قـتـلـهـ ، وـلـاـ يـخـيرـ الإمامـ فـيـ قـتـلـهـ وـتـرـكـهـ ؛ لأنـ قـذـفـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـقـ لـمـيـتـ فـلـاـ يـسـقطـ بـالـتـوـبـةـ كـقـذـفـ الـآـدـمـيـ .

وـقـدـ يـسـتـدـلـ لـهـؤـلـاءـ مـنـ الـذـهـبـ بـعـمـومـ كـلـامـ الإمامـ أـحـمـدـ وـتـعـالـيمـهـ ، حيثـ قالـ فـيـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـهـدـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ وـخـرـجـواـ بـالـذـرـيـةـ إـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ فـبـعـثـ فـيـ طـلـبـهـ فـلـحـقـوـهـ فـحـارـبـوـهـ ، قالـ : إـذـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ فـمـنـ كـانـ مـنـهـ بـالـفـاـقـدـ فـيـجـرـىـ عـلـىـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـرـبـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـذـ أـسـرـوـهـ فـأـمـرـهـمـ إـلـىـ الـإـيـمـانـ يـحـكـمـ فـيـهـمـ بـمـاـ يـرـىـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ :

فلا يلام أن يبعدم إلى النعمة إذا رأى المصلحة في ذلك ، كا له مثل ذلك في الأسير
الحربى الأصلى .

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قول الإمام الشافعى ، والقول الآخر
للشافعى أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأنته ، ثم من أصحابه من استثنى
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فعمله موجبًا للقتل حتماً دون غيره ،
ومنهم من عمّ الحكم ، هذا هو الذي ذكره أصحابه ، وأما لفظه فإنه قال في الأم:
إذا أراد الإمام أن يكتب كتاباً صليح على الجزية كتب ، وذكر الشروط ،
إلى أن قال : وعلى أن أحداً منكم إن ذكره محدثاً صلى الله عليه وسلم أو كتاباً
الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين
وجميع المسلمين ، وتُقضى ما أُعطيَ من الأمان ، وحلَّ أمير المؤمنين ماله ودمه
كما يحلُّ أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب
مسلمة بزَّارَ أو اسْكَنَه أو قطَّعَ الطريق على مسلم أو فَتَّ مسلماً عن دينه أو
أعان المغاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء
لعيونهم فقد نقضَ عهده ، وأحلَّ دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في
ماله أو عِرضِه لزمه فيه الحكم

ثم قال : فهذه الشروطُ الالازمة إن رضي بها ، فإن لم يرضَها فلا عقدة له
ولا جزية .

نعم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان
ذلك قوله ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أنَّ منْ
فعله قتل حدأً أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص ، لأنَّ نقض عهد ، وإن فعل مما
وصفنا وشرط أنه نقض عهده النعمة فلم يسلم ولكنَّه قال «أنتو وأعطيَ الجزية كا
كنت أعطيها أو على صلح أجده» عوقبَ ولم يقتل ، إلا أن يكون فعلَ فعلاً

يوجب الفحاص أو الحدّ ، فاما مادون هذا من الفعل أو القول فكلّ قولٍ^١
فيما قبّ عليه ولا يقتل .

قال : فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أن محل دمه ظفر به فامتنع من أن يقول « أسلم ، أو أعطى جزية » قُتِل ، وأخذ ما له فيما ، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة .

وسلك أبو الخطاب في « المداية » والخلواني وكثير من متأخرى أصحابنا مسلك المقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بمحالها ، وهو الصواب ، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عيناً فيمن زُلّى بسلامة حتى بعد الإسلام ، وجمل هذا أشدّ من نقض العهد باللحاق ودار الحرب ، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير ، ونص هنا على أن الإمام يخieri أن يقتل ، ولا يخفي لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخير مطلقاً مخالف لها .

وأما أبو حنيفة فلا تجىء هذه المسألة على أصله : لأنّه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة وسمعة فيمتنعون بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يجزّوا ممتنعين مما مانعهم للجزية من غير ظلم ، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم عيناً ، وقال : إذا استقره الذئب مسلمة على الزّلّي قُتيل إن كانت حرّة ، وإن كانت أمّة عوقب المقوبة الشديدة ، فذهبت إيجاب القتل عيناً بعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين ، فن قال « إنه يرد إلى مأمنه » قال : لأنّه حصل في دار الإسلام بأمان ، فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كالو دخلها بأمان صبي ، وهذا ضعيف جداً ، لأن الله قال في كتابه : (وإنَّكُنْتُمْ أَعْنَمْتُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ ، إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ ، اعْلَمُ بِمَا يَنْهَاوْنَ ، أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَنْتُمْ أَعْنَمْتُمْ) الآية (١)

(١) من الآيتين ١٢ و ١٣ من سورة التوبة

فهذه الآية وإن كانت نزالت في أهل الْهُدَى فعمومها لفظاً ومعنى يتناول كلَّ ذي عهد على ملا يخفي ، وقد أمر سبحانه بالِمُقَااتَلَة حيث وجَذَّاهم فعمَّ ذلك مأْمَنَهُمْ وغَيْرَ مأْمَنَهُمْ ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقتالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوُا الجزَّيْفَةَ عن يَدِهِمْ صاغرون ، فتَى لم يُعْطُوا الجزَّيْفَةَ أو لم يَكُونُوا صاغرِينْ جاز قتالَهُمْ من غَيْرِ شرطٍ على معنى الآية ، لأنَّه قد ثبَّتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقتالِ مَنْ رَأَوَهُمْ مِّنْ رِجَالٍ يَهُودٍ صَبَّيْحَةَ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانُوا مَعَهُ مَعاهِدِينَ ، ولم يَأْمُرْ بِرِدَّهُمْ إِلَى مأْمَنَهُمْ ، وكذا لَمْ يَنْقُضْتِ بَنُو قَيْنَقَاعَ الْمَهَدَّ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَرْدَهُمْ إِلَى مأْمَنَهُمْ ، ولما نَقَضَتِ بَنُو قُرَبَّةَ الْمَهَدَّ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يُبْلِغُهُمْ مأْمَنَهُمْ ، وكذا كَعْبَ ابْنَ الْأَشْرَفِ نَفْسُهُ أَمَرَ بِقتالِهِ غَيْلَةَ وَلَمْ يَشْعُرْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قتالَهُ ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يُبْلِغَهُ مأْمَنَهُ ، وكذا بَنُو التَّصِيرِ أَجْلَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَنْقُلوُا إِلَى مَاحَلَّتْهُ الْإِبْلُ إِلَّا الْحَلَقَةَ ، وَلَيْسَ هَذَا يَا يَا لَاغُ لِلْأَمْنِ ؟ لأنَّ مَنْ بَلَغَ مأْمَنَهُ يُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مأْمَنَهُ ، وكذا سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَغَيْرُهُ مِنْ يَهُودٍ لَمْ يَنْقُضُوا الْمَهَدَّ قَاتَلَهُمْ نُوبَةَ خَيْرٍ وَلَمْ يُبْلِغُهُمْ مأْمَنَهُمْ ، لأنَّه قد ثبَّتَ أَنَّ احْسَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَأَبَا عَبْدِيَّةَ وَمُعاذَ بْنَ جَبَّالَ وَعُوفَ بْنَ مَالِكَ قَاتَلُوا النَّصَارَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَفْجُرَ بِالْمُسْلِمَةِ وَصَلَبَهُ ، ولم يَنْكِرْهُ مُنْكَرُ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا وَلَمْ يَرْدُهُ إِلَى مأْمَنِهِ ، لأنَّ فِي شُروطِ عُمَرِ الَّتِي شَرَّطَهَا عَلَى النَّصَارَى «إِنْ نَحْنُ خَالِقُنَا عَنْ شَيْءٍ شَرَّطَنَا لَكُمْ وَضَمَّنَاهُ عَلَى أَنفُسِنَا فَلَا ذَمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا مَحَلَّ لِأَهْلِ الْمَعَانِدِ وَالشَّقَاقِ» رواه حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وقد تقدَّمَ عن عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ مثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَيَّاشَ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِمْ رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ قَاتَلُوا أَوْ أَمْرُوا بِقتالِ نَاقْضِ الْمَهَدَّ ، وَلَمْ يُبْلِغُهُمْ مأْمَنَهُ ، لأنَّ دَمَهُ كَانَ مُبَاحًا ، وَإِنَّمَا عَصَمَتِهِ الذَّمَّةُ ، فتَى ارْتَفَعَتِ الذَّمَّةُ بِقِيَّةِ الْإِبَاحةِ ، وَلَأَنَّ الْكَافِرَ لَوْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامَ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَحَصَّلَ فِي أَيْدِيهِنَا جاز قتاله في دارنا ، وأما من دخل بأمان صبي فإِنَّما ذلك لأنَّه يعتقد أنه مستأمن

فصارت له شبهة أمان ، وذلك يمنع قتله ، كمن وطى ، فرجاً يعتقد أنه حلال لا حدّ عليه ، وكذلك يناسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط ، وأما هذا فإنه ليس له أمان ولا شبهة أمان ؟ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق ، بل هو مُقدِّم على ما ينقض به العهد ، مفرط في ذلك ، عالم أن المصالحة على ذلك ، فأى عذر له في حقن دمه حتى يلعقه بما منه ؟ نعم لو فعل من ناقض العهد مالم يعلم أنه يضرنا - مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزًا عندنا - كان معذوراً بذلك ، فلا ينقض العهد كما تقدم ، مالم يتقدم إليه كأفعل عمر بقسطنطين النصراني .

وأما من قال إنه كالأسير الحربي إذا حصل في أيدينا فقال : لأنه كافر حلال الدِّيم حصل في أيدينا ، وكلَّ منْ كان كذلك فإنه مأسور ؛ فلنا أن نقتله كما قتل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثَ ، ولنا أن نُمْنَّ عليه كما مَنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالَ الْخَنْفِيِّ وَعَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ ، ولنا أن نُفَادِيَ به كما فادَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِعَقِيلٍ وَغَيْرِهِ ، ولنا أن نسترقه كما استرقَ المسلمون خَلْقًا من الأسرى مثل أبى لؤلؤة قاتل عمر وماليك العباس وغيرهم ، أما قتْلُ الأَسِيرِ واسترقاؤه فما أعلم فيه خلافاً ، لكن قد اختلف العلماء في الملن عليه والمفادة ، هل هو باق أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه ، وهذا لأنَّه إذا نَقَضَ العهد عاد كأنَّه الحربي الذي لا عهده إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاؤه ، ولأنَّه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاؤه ، كاللا حق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتنعة إذا أسر ، بل هذا أولى لأنَّ نقض العهد بذلك متفق عليه ، فهذا أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير في هذا أولى ، نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك المقوبة ، سواء كانت قتلاً أو جلداً ، ثم إن بقي حيا بعد إقامته حد تلك الجريمة عليه صار كــكافر الحربي الذي لا حد عليه .

ومن فَرَقَ بَيْنَ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّوَاقِضِ
قَالَ : لَأْنَ هَذَا حَقٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، فَلَا يَحُوزُ
إِسْقاطَهُ بِالْاسْتِرْفَاقِ وَلَا بِالتَّوْبَةِ كَسْبٌ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ،
وَسِيَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيرٌ مَأْخُذِ السَّبِّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَقْعِينَ قَتْلَهُ إِذَا نَفَضَهُ بِمَا فِيهِ مُضْرَبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَا إِذَا
لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجْرَدُ الْلَّهَاجُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَمَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ
الْكُفَّارِ ؛ إِنَّهُمْ لَا يُعْلَمُنَّ لَهُمْ ، لِعْنَاهُمْ يَنْتَهُونَ ، أَلَا تَقْتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ،
وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بِدَأْكِمْ أَوَّلَ مَرَّةً) إِلَى قَوْلِهِ : (قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ
اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ، وَيُخْزِيَهُمْ ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)^(١)
فَأَوْجَبَ سَبْحَانَهُ قَتْلَ الَّذِينَ نَكَثُوا الْعَهْدَ وَطَعَنُوا فِي الدِّينِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجْرَدَ
نَكْثُ الْعَهْدِ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا قَبْلِ الْعَهْدِ وَأَوْكَدَ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَفِيدَ
هَذَا زِيَادَةً تَوْكِيدًا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعَاهِدٍ يَحُوزُ الْكُفَّارَ
عَنْ قَتْلَهُ إِذَا افْتَضَتِ الْمُصْلَحةُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ فَيَحُوزُ اسْتِرْفَاقَهُ ، بِخَلَافِ هَذَا الَّذِي
نَفَضَ وَطَعَنَ فَإِنَّهُ يَحْبُبُ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةِ ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ وَجَبُ قَتْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ
اسْتِئْنَافٍ لِلْفَعْلِ بِيَبْعَدِ دَمَ آخَادِهَا فَإِنَّهُ يَحْبُبُ قَتْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ فِي
أَيْدِيهِنَا كَالْرَدَةُ وَالْقَتْلُ فِي الْحَارَبَةِ وَالْزَّنِيُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، بِخَلَافِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ لَا يَبْعَدُ
دَمَ الطَّائِفَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُمْتَنَعَةً ، وَبِخَلَافِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَا عَهْدَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَحُوزُ
الْاِسْتِيَّنَاءَ بِقَتْلِ أَصْحَابِهِ فِي الْجَمَلَةِ ، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : (يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيَهُمْ)
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا
قُتِلَ ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فُودَى بِهِ أَوْ اسْتَرَقَ ، نَعَمْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ
الْطَّائِفَةَ النَّاقِضَةَ الْمُمْتَنَعَةَ يَحُوزُ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَعْذِبُهَا

(١) الآياتان ١٢ و ١٣ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

ويحزن بها بالغلوة؛ لأن ما حاصل بهم من العذاب والحزن يكفي في ردعهم وردع
أمثالهم بما فعلوه من النقض والطعن، أما الواحد فلهم يقتل بل من عليه لم يكن
هناك رادع قوي عن فعله.

وأيضاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سبى بنى قريظة قتل القاتلة
واسترقى الدرية، إلا امرأة واحدة كانت قد ألت رحى من فوق الحصن على
رجل من المسلمين فقتلها ذلك، وحديثها مع عائشة رضي الله عنها معرفة،
ففرق صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى
المسلمين مع ذلك، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا
ندب إلى قتله، وقد أجلس كثيراً ومن على كثير من نقض العهد فقط.

وأيضاً، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدوا أهل الشام من
الكافار ثم نقضوا العهد فقاتلتهم ثم عاهدوهم، مرتين أو ثلاثة، وكذلك مع أهل
مصر، ومع هذا فلم يغفروا بمعاهدهم آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنى بسلمة
ونحو ذلك إلا قتلوا، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً من غير تخيير، فعلم أنهم
فرقوا بين النوعين.

وأيضاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن حبابه^(١) وعبد الله بن
خطل ونحوهما من ارتد وجمع إلى ردهته قتل مسلم ونحوه من الضرر، ومع هذا
فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عدداً
بعد الامتناع مثل ما قتل طليمون الأسدى عسكراشة بن محسن وغيره، ولم يؤخذ
أحد منهم بقصاص بعد ذلك، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من
الجنایات، ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع، وكذلك الناقض للعهد، لأن كلئيم ما
خرج بما عصمه دمه: هذا نقض إيمانه، وهذا نقض أمانه، وإن كان في هذا
خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره، فإنما قضي على أصل ثبت بالسنة وإجماع

(١) انظر ص ١٢٧ .

الصحابة ، نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حُدْيُقتَلَ بِهِ الْمُسْلِمُ ، والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنيات المضرة المسلمين ؛ لأنَّه يصيِّر مُبَاحًا بالنقض ولم يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ يَعْصِمَ دَمَهُ فَيُصِيرُ كُحْرَبَ يَغْلُظُ قَتْلَهُ ، يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرْبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آذَى الْمُسْلِمِينَ وَضَرَّهُمْ قَتْلَهُ عَقْوَةُ الْهُدَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَمِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا الَّذِي نَفَضَ عَهْدَهُ بِضَرْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْنَى بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَنَّ عَلَى أَنَّهُ عَزَّاجَحِي وَعَاهَدَهُ أَنَّ لَأَيْمَنِ عَلَيْهِ فَعَلَدَ بِهِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَلَبَ أَنْ يَمِنْ عَلَيْهِ فَقَالَ : « لَا تَمْسِحْ سَبَلَاتِكَ بِمَكَةَ وَتَقُولُ : سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرْتَيْنَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا يُنْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرَ وَاحِدَ مَرْتَيْنَ » فَلَمَّا نَفَضَ يَمِيَّنَهُ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَاهَدَهُ عَلَى تَرْكِ ضَرَّارَهُ ، فَكَذَلِكَ مِنْ عَاهَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ آذَاهُمْ لَوْ أَطْلَقُوهُ لِلْدَّغْوَى مِنْ جُحْرَ وَاحِدَ مَرْتَيْنَ ، وَلَمْسِحَ الْمُشْرِكَ سَبَلَاتِهِ وَقَالَ : سَخَرْتُ بِهِمْ مَرْتَيْنَ .

وَأَيْضًا ، فَلِأَنَّهُ إِذَا لَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَامْتَنَعَ لَمْ يَضُرِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ الْعَدْ الَّذِي بِيَنْهُمْ وَبِيَنْهُ فَصَارَ كُحْرَبَ أَصْلَى ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَضُرِّ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ مُقَاتَلَةٍ ، أَوْ زَانَ بِسَلْمَةٍ ، أَوْ قَطْعَ طَرِيقَ ، أَوْ حَبْسَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يَقْعِينُ قَتْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْ نَخْلَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ عَنِ الْعَقْوَةِ عَلَيْهَا وَتَعَطَّلَتْ حَدُودُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ لَا يَجُوزُ الْمَفَوْعُونَ عَقْوَبَتِهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، فَلَأَنَّ لَا يَجُوزُ الْمَفَوْعُونَ عَقْوَبَتِهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَوْنَى وَأَخْرَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْامَ عَلَيْهِ حَدُّهَا مُنْفَرِدًا كَمَا يَقْامُ عَلَى مَنْ بَقِيَتْ ذَمَّتُهُ الْحَدُّ لِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ حَرَبَيَا ، وَالْحَرْبَ لَا يَقْامُ عَلَيْهِ إِلَّا القَتْلُ ، فَتَعْيَنَ قَتْلَهُ ، وَصَارَ هَذَا كَالْأَسْيَرِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ قَتْلَهُ لَعْلَمْنَا أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرٌ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِهِ لَا يَجُوزُ لِلْمَنْ عَلَيْهِ وَلَا الْمَفَادَةُ بِهِ اتْفَاقًا ، وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي مَثْلِ هَذَا إِمَّا الْقَتْلُ أَوِ الْمَنُ أَوِ الْاِسْتِرْقَاقُ أَوِ الْفَدَاءُ ،

فاما الاسترقاق فإنه أبقى له على ذمته بفتح ما كان فإنه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ، ولهذا قال بعض الصحابة اعمر في مسلم قتل ذميأ : أتقيد عبَدَك من أخيك ^(١) ؟ بل ربما كان استعباده أفعَّ له من جعله ذميأ ، واستعباد مثل هذا لا توْمَنْ عاقبته وسُوءَ مَفْتَحَتِه ، وأما المُنْعَلِّ عليه والمُفَادَّة به فأبلغ في المَفْسَدَة ، وإعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالكلامية ، فتعين قتله .

يوضح ذلك أنما على هذا التقدير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب فيه المسلم أو الباقي على ذمته ، وهذا في الحقيقة يقول إلى قول من يقول : إن العهد لا ينقض بهذه الأشياء ، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد وإنما يحجب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم .

يؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن يمنع ابتداء بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، إلا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فاما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فنفعه ابتداءه أولى وأحرى ، وإذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المُنْعَلِّ أولى ، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المَشْدُودَ وَثَاقَه من الحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باق على حاله ، والذي خرج من الإيمان والأمان قد أحْدَثَ فساداً ؛ فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد الحديث المتجدد ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء .

(١) يريد بالعبد الذمي ، وبالآخر المسلم .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذى المسلمين مع كفره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتله مثل **النضر بن الحارث** وعقبة بن أبي معيظ ومثل **أبي عزة الجمحى** في المرة الثانية .

وأيضاً ، فإنه إذا امتنع بطاقة أو بدار الحرب كان ما يتوجّى من ضرره متعلقاً بعزم و Merchantه كالحربى الأصلى ، فإذا زالت المنشعة بأسره لم يبقَ منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافراً فقط ، فلا فرقَ بينه وبين غيره ، أما إذا أضر المسلمين وأذاهم بين ظهرانيهم أو تمردَ عليهم بالامتناع مما أوجبهه الضرر عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره فيجب إزهاقُ نفسه التي لا عصمةَ لها وهي منشأ للضرر وينبوع لأذى المسلمين ، الا ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للآحاد غير ذوى المنشعة بخلاف الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر ، فإن لم يعاقبَ فعلَ ذلك غيره وغيره ، ولا عقوبة له من الكفار إلا السيف .

وأيضاً ، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعطي الجزية عن يد وهو صاغر ، وأمرنا بقتاله حتى إذا أخْنَاه فشداوا الوئاق ، فكل آية فيها ذكر القتال دخلَ فيها ، فينتظم حكم غيره من الكفار الممتنعين ، ويجوز إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترفاقةهم ونحو ذلك ، أما من فعل جنائية انتقض بها عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات ؟ لأنه لا يقاتلُ وإنما يقتل إذ القتال للممتنع ، وإذا كان أخذُ الجزية والمن " والفداء إنما هو لمن قوتل وهذا لم يقاتل ، فيبيق داخلاً في قوله (فاقتلو المشركين) غير داول في آية الجزية والفاء .

وأيضاً ، فإن الممتنع يصير بمثابة الحربي ، والحربى يندرج جميعاً شأنه تحت الحرب ، بحيث لو أسلم لم يؤخذ بضمان شيء من ذلك ، بخلاف الذى في أيدينا ، وذلك أنه مادام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تؤيل له في ضرر المسلمين وإيدائهم ، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكّنَ من الحرب هرب ، لاسيما وبعض فقهائنا يبيح له ذلك ، فإذا فعل ذلك

أبا قاويل كان بمنزلة ما يُتَلَفِّهُ أهل الْبَنِي وَالْمَسْدَل حال القتال لاضمان فيه ، وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمته كل طائفة للأخرى ، فليس حالٌ من تأول فيما فعله من التنصير كحال من لم يتأنّ .

وأيضاً، فإنَّ ما يفعله بال المسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بدَّ له من عقوبة؛ لأنَّه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعُو إليها الطباع من عقوبة زاجرة، وشَرْعُ الزواجرِ شاهدٌ لذلك، نعم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمي بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك، والأول باطلٌ؛ لأنَّه يلزم أن يكون عقوبة المقصوم والمباح سواء، ولأنَّ الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعلَه من الضرر الذي نقض به العهد، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد، فإذا ارتفع العهدُ استحقَ العقوبة على الأمرين، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين منْ فعل ذلك وهو معصوم وبين مُباخر دمه لم يفعل ذلك؛ لأنَّ هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها مُنْجبرة بما يلتزمه من نَصْر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم، فلم يتم حضيض مضرًا للمسلمين لأنَّ فيه منفعة ومضررة وخيراً وشرًاً، بخلاف الذي فإنه إذا ضرَّ المسلمين تم حضيض ضررها لزوالِ العهد الذي هو مظنة منفعته وجودُ هذه الأمور المضرة، وإذا لم يمحِّز أن يعاقب به مثل ما يعاقب به المسلم فإنَّ لا يعاقب بما هو دونه أولى وأخرَى، فوجوب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم، ثمَّ المسلم يتهم قتيلاً إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبته ناقض العهد أولى، لكنَّ يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتلُ فيجب أن يتحمَّل، وذلك عقوبته تارةً القتلُ وتارةً القطعُ وتارةً الرجمُ أو الجلدُ.

— 1 —

تاجیکستان

إذا تأخذت هذه القاعدة، فيمن نقض السهد على الموم فنقول: شاتم شاتم الرسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين قتله كاً قد نص عليه الأئمة .

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى لهم كما قد ذكرناه في مذهب الإمام أحمد وكما قد دل عليه كلام الشافعى الذى نقلناه ، أو يقول : يتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول صلى الله عليه وسلم وحده كما قد ذكره القاضى أبو بعل وغيره من أصحابنا ، وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعى ، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نوافض العهد ، وذكروا أن الإمام يتخير فيما نقض العهد على سبيل الإجمال فإنهم ذكروا في مواضع أخرى أنه يقتل من غير تخير ظاهر .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير ، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ؛ لأن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حدا من الحدود كما لو نقض العهد بزني أو قطع طريق ، فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذي حدا من الحدود وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميآ آخر أو زميآ بذمية فإنه يستوفي منه القواد وحد الزنى وعهده باقي ، ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يخترق هذا إنما يدل عليه كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق به منه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرؤ إلى مذاهب قبيحة ، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلًا لما قدمناه وتوجيهها لما سند كره .

والدليل على أنه يتquin قته ، ولا يجوز استرقاقه ولا المن[ٌ] عليه ولا المفادة الدليل على
تquin قته به ، من طرفيين .

أحدها : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل نافض العهد إذا نقضه بما فيه
ضرر على المسلمين مطلقاً .

الثاني : ما يخصه ، وهو من وجوه :

أحدها : من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين .

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها ، وقد تقدم من حديث على وابن عباس ، فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لـكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة ، وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة المسلمين بالنبي ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حرّية لم يجز له ولا لغيره قتلها مجرد كونها حرّية ، بل تكون ملـكـاً لـسـيـدـها تـرـدـ عليه إذا أخذـهاـ المـسـلـمـونـ ، ولا نـعـلمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ خـلـافـاـ فـيـ أـنـ الـمـرـأـةـ لاـ يـجـوزـ قـتـلـهاـ مـجـدـ الرـجـلـ لـذـلـكـ ، ولا نـعـلمـ خـلـافـاـ فـيـ أـنـ الـرـأـءـ إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ حـقـهاـ حـكـمـ نـقـضـ الـعـهـدـ فـقـطـ مـثـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـهـدـةـ وـقـدـ نـقـضـواـ الـعـهـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـ نـسـاءـهـمـ وـأـوـلـادـهـ ، بل يـسـتـرـقـ فـنـ وـلـدـ النـسـاءـ وـأـوـلـادـ ، وـكـذـلـكـ الـذـمـيـ إـذـاـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـلـقـ بـدارـ الـحـرـبـ ، فـنـ وـلـدـ لـهـ بـعـدـ نـقـضـ الـعـهـدـ لـمـ يـجـزـ قـتـلـ النـسـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـطـفـالـ ، بل يـكـوـنـونـ رـقـيقـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـكـذـلـكـ أـهـلـ الـذـمـةـ إـذـاـ اـمـتـنـعـواـ بـدارـ الـحـرـبـ وـنـحـوـهـاـ .

فنـ الفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ : الـعـهـدـ باـقـ فـيـ ذـرـيـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ كـاـهـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الإـلـامـ أـحـدـ ، وـقـالـ أـكـثـرـهـ : يـنـقـضـ الـعـهـدـ فـيـ الذـرـيـهـ وـالـنـسـاءـ أـيـضاـ ، ثـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ النـسـاءـ لـاـ يـقـتـلـنـ ، وـأـصـلـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : فـيـ كـتـابـهـ

(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِلِينَ) ^(١) فَأَمْرَ بِقتالِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ، فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَ القِتالِ كُونُ الْمُقَاتَلِ
مَقْتَلًا .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغارات
قتل النساء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان .

وعن رباح بن ديرع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
غزها وعلى مقدمةه خالد بن الوليد ، فبر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني ويتعجبون
من قتلها ، حتى لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته ، فانفرجوا عنها ،
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلِ» فقال
لأحدم «أَلْخَنْتَ خَالِدًا قَوْلَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا» رواه الإمام أحمد
وابوداود وابن ماجة .

وعن ابن كعب بن مالك عن عميه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث
إلى ابن أبي الحقيق بمحير «نَهَىَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» رواه الإمام أحمد .
وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة
خلافاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلة الله هي العليا ، وأن
يكون الدين كله الله ، وأن لا تكون فتنة ، أى لا يكون أحد يقتل أحداً عن دين
الله ؟ فإنما نقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وم أهل القتال ، فاما من لا يقاتل عن
ذلك فلا وجہ لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ، ولأن المرأة تصير
حقيقة للمسلمين وما لا لهم ، ففي قتلها تقويت ذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة
للمال لغير حاجة ، نعم إذا قاتلت المرأة بجاز أن تقتل بالاتفاق ؟ لو جود المعنى فيها

(١) من الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

الذى جعل الله ورسوله عَدَمَه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم «مَا كَانَتْ هذه لِتُقَاتَلُ» لـكـنـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ تـعـصـدـ بـالـقـتـلـ كـاـيـفـ كـفـهـ كـاـ يـعـصـدـ كـفـ الصـائـلـ ؟ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـرـأـةـ مـثـلـ ذـلـكـ يـعـصـدـ كـفـ الصـائـلـ ؟ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـرـأـةـ مـثـلـ ذـلـكـ وـقـدـ أـهـدـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـمـ اـمـرـأـ ذـمـيـةـ لـأـجـلـ سـبـهـاـ ، مـعـ أـنـ قـتـلـهـاـ لـوـ كـانـ حـرـاماـ لـأـنـكـرـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ أـنـكـرـ قـتـلـ الـرـأـةـ التـيـ وـجـدـهـاـ مـقـتـلـةـ فـيـ بـعـضـ مـقـازـيـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـضـمـونـةـ بـدـيـةـ وـلـاـ كـفـارـةـ ؟ فـإـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـسـكـتـ عـنـ إـنـكـارـ المـنـكـرـ ، بـلـ إـقـرـارـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـالـإـبـاحـةـ ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ السـابـةـ لـيـسـتـ بـمـنـزـلـةـ الـأـسـيـرـةـ الـكـافـرـةـ ؟ لـأـنـ تـلـكـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـاـ ، وـعـلـمـ أـنـ الـسـبـ أـوـ جـبـ قـتـلـهـاـ بـنـفـسـهـ كـاـ يـحـبـ قـتـلـهـاـ بـالـاجـاعـ إـذـاـ قـطـعـتـ الـطـرـيـقـ وـقـتـلتـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ زـنـتـ ، وـكـاـ يـحـبـ قـتـلـهـاـ بـالـرـدـأـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ .

فـإـنـ قـيلـ : يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ سـبـهـاـ لـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـنـزـلـةـ قـتـالـهـاـ ، وـالـرـأـةـ إـذـاـ قـاتـلـتـ وـكـانـتـ مـعـاهـدـةـ اـنـتـقـضـ عـهـدـهـاـ كـاـلـرـجـلـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ ، وـيـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ حـيـنـئـذـ بـمـنـزـلـةـ الـرـأـةـ الـمـقـاتـلـةـ إـذـاـ أـسـرـتـ يـتـخـيـرـ إـذـاـ إـلـمـ فـيـهـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ كـاـ يـتـخـيـرـ فـيـ الرـجـلـ الـمـقـاتـلـ إـذـاـ أـسـرـ .

قـلـنـاـ : الـجـواـبـ مـنـ وـجـوهـ :

أـحـدـهـ : أـنـ هـذـهـ الـرـأـةـ لـمـ يـضـدـرـ عـنـهـاـ إـلاـ مـجـرـدـ شـفـقـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـضـرـةـ سـيـدـهـاـ الـسـلـمـ ، وـلـمـ تـخـضـرـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ لـلـقـتـالـ ، وـلـاـ أـشـارتـ عـلـىـ الـكـفـارـ بـرـأـيـ تـعـيـنـ فـيـهـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـ بـيـدـهـ وـلـأـعـانـ عـلـىـ الـقـتـالـ بـلـسـانـهـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ الـقـتـالـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، وـنـحـنـ لـاـنـكـرـ أـنـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ كـاـرـاـبـ وـالـأـعـنـىـ وـالـشـيـخـ الـفـانـىـ وـالـمـقـدـ وـنـحـوـمـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـ رـأـيـ فـيـ الـقـتـالـ وـكـلـامـ يـعـيـنـونـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ كـانـوـاـ بـمـنـزـلـةـ الـمـقـاتـلـينـ ، لـكـنـ مـجـرـدـ سـبـ الـرـأـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ قـوـمـ مـسـلـمـينـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـمـيـلـ ، وـإـنـاـ هـوـأـذـىـ اللـهـ وـارـسـوـلـهـ أـبـلـغـ مـنـ الـقـتـالـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـوجـباـ

للقتل لـكانت المرأة الكافرة قد قتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ، وذلك غير جائز ، فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتلا ، وقد يكون قتلا إذا ذكر في مَفْرِض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكافار بحرفهم ، فاما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف .

الجواب الثاني : أنا نسلم أن سب النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة محاربة المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه ، كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حـدـ الأنبـاء ليس يشبهـ الحـدـودـ ، فـنـ تـعـاطـيـ - يعني سبـ الأنبـاءـ - من مـسـلـمـ فهوـ صـرـتـدـ ، أوـ مـعـاهـدـ فـهـوـ مـحـارـبـ غـادـرـ ، بلـ هـوـ مـنـ أـبـاعـ أـنـوـاعـ الـحـربـ كـاـتـبـ تـقـرـيرـهـ ، لـكـنـ الجواب نوعان :

أحدـهاـ : ماـيـنـقـطـعـ مـفـسـدـتـهـ بـالـقـتـلـ تـارـةـ ، وـبـالـاستـرـاقـ أـخـرىـ ، وـبـالـمـنـ أوـ الفـداءـ أـخـرىـ ، وـهـوـ حـرـابـ الـكـافـرـ بـالـقـتـالـ يـدـاـ وـلـسـانـاـ ؟ـ فإنـ الـحـرـبـ وـالـحـرـبـيـةـ لـمـقـاتـلـةـ إـذـاـ أـسـرـاـ فـاـسـتـرـقـاـ انـقـطـعـ عنـ السـلـمـينـ ضـرـرـهـماـ كـاـيـزـولـ بـالـقـتـلـ ، وـكـذـلـكـ لوـ مـنـ عـلـيـهـماـ رـجـاءـ أـنـ يـسـلـمـ إـذـاـ بـدـتـ خـائـلـ إـلـاسـلامـ ، أوـ رـجـاءـ أـنـ يـكـفـاـ عنـ إـلـاسـلامـ شـرـ مـنـ خـلـفـهـماـ ، أوـ فـوـدـيـ بـهـمـاـ ، فـهـنـاـ مـفـسـدـةـ الـحـارـبـ قدـ تـرـزـولـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ .

الثاني : مـاـلـاـ تـرـزـولـ مـفـسـدـتـهـ إـلـاـ بـإـقـامـةـ الـحـدـ فـيـهـ ، مـثـلـ حـرـابـ المـسـلـمـ^(١) أوـ الـمـعـاهـدـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلامـ بـقـطـعـ الـطـرـيقـ وـنـحـوـ ؟ـ فإنـ ذـلـكـ يـقـتـحـمـ إـقـامـةـ الـحـدـ فـيـهـ بـاـنـفـاقـ الـفـقـهـاءـ .

ـ فـهـذـهـ الـأـمـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ حـارـبتـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلامـ ، فـإـنـ قـيـلـ «ـتـعـاقـبـ بـالـاستـرـاقـ»ـ فـهـىـ رـقـيـقـةـ لـاـ يـتـغـيـرـ حـالـهـماـ ، وـإـنـ قـيـلـ «ـيـنـ عـلـيـهـماـ ، أوـ يـقـادـيـ بـهـماـ»ـ لـمـ يـجـزـ لـوـجـهـيـنـ :

ـ أحـدـهـاـ : أـنـهـ مـلـكـ مـسـلـمـ ، وـلـاـ يـجـوزـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ مـعـ حـيـاتـهـ .

(١) فـيـ الـهـنـدـيـةـ «ـمـثـلـ جـوـابـ الـسـلـمـ»ـ تـعـرـيفـ مـاـيـنـتـنـاهـ .

الثاني : أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرق عنها ، فلا يجوز أن يكون جزاء لسمها وحرابها ، فتعين قتلها .

الجواب الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل ؟ لأنها متى استبقت طمت هى وغيرها في السب الذى هو من أعظم الفساد في الأرض كقطاع الطريق سواء ، بخلاف المرأة المقاتلة إذا أمرت فإن مفسدة مقاتلتها قد زالت بأمرها ، ولا يمكنها مع استرها أن تقاتل ، وبإمكانها أن تظهر السب والشتم ، فصار سبها من جنس الجنایات التي توجب العقوبات ، لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد فيها ، وعلم أن الذمية التي تسب ليست بمنزلة الحرية التي تقاتل إذا أمرت ، بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني .

الجواب الرابع : أن الحديث فيه حكم وهو القتل ، وسبب القتل هو السب ، فيجب إضافة الحكم إلى السب ، والأصل إيجاد الحكم ، فمن زعم أن السب حكم آخر احتاج إلى دليل ، وقياسه على الأسيرة لا يصح لما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الجواب الخامس : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام ، لا يجوز للأحاديث تغيير واحدة من الحالات الأربع فيها ، ومن قتلها ضمنها بقيمتها لل المسلمين إن كانت فيها ولغايتها إن كانت مفاسد ، فلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً .

يبقى أن يقال : الحدود لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه إقامة الحد للإمام من وجوه :

أحددها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملأكت أيما نكم » وقوله : « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ». ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث أن له أن يقيم عليه الحد مثل حد الزنا والقذف والشرب ، ولا خلاف بين المسلمين أن له أن

يُعَزِّرُهُ ، واحتلقوه هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطماً ، مثل قته لرَدَّه أو اسْبَهَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقطعه للسرقة ؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : يجوز ، وهو المتصوّص عن الشافعى ، والأخرى : لا يجوز ، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وهو قول مالك ، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه قطع يَدَ عبدِه سرق ، وصحَّ عن حَفْصَةَ أُمِّهَا فقتلت جارية لها اعترفت بالسرقة ، وكان ذلك برأى ابن عمر ، فيكون الحديث حِجَّةً لمن يجوزُ للسيِّد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً ، وعلى هذا القول فالسيِّد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المتصوّص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب من سيد الأُمَّةِ بَيْنَةً على سبه ، بل صَدَّقَه في قوله « كانت تسبك وتشتمك » ففي الحديث حِجَّةً لهذا القول أيضاً .

الوجه الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتئات على الإمام ، والإمام له أن يسفو عن أقام حدا واجبا دونه .

الوجه الثالث : أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربي أيضاً ، فصار بمثابة قتل حربي تَحَقَّمَ قتْلُهُ ، وهذا يجوز قتله لـكُلِّ أحد ، وعلى هذا يحمل قول ابن عربى الراھب الذى قيل له إنه يسبُّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : لو سمعته لقتلته .

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثل المافق الذى قتله عمر بدون إذن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لم يرضَ بِحُكْمِه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مَرْوَانَ الَّتِي قتلتها ذلك الرجلُ حتى سَمَّاه النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصراً اللهَ وَرَسُولَهُ ، وذلك أنَّ وجَبَ قتْلُه لِمَعْنَى يُسْكِيدَ بِهِ الدِّينِ وَيُفْسِدُهُ لِيُسَبِّهَ لِمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ مُعَصِّيَتِهِ مِنْ زَوْجِي وَنَحْوِهِ .

الجواب السادس : أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أسرت ، هل

يجوز قتلها ؟ ومذهب الشافعى أنها لا تقتل ، فلو كانت هذه إنما قُتلت لكونها قد قاتلت لم يجز أن تقتل بعد الأسر عنده ، فلا يصح أن يُورَد هذا السؤال على أصله .

الدليل الثالث : أن الساب لو صار بمنزلة الحربى فقط لـكأن دمه معصوماً بأمان يعتقد له أو ذمة أو هذنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقةه في حقن الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف جاؤا إليه على أن يستخلفوا منه وسادنوه وما شوه وقد آمنهم على دمه وما له وكان بيته وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يশموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان ، فلو لم يكن في الساب إلا مجرداً كونه كفراً حربياً لم يجز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهرروا له أنهم يؤمّنون له واستئذنهم إياه في إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعص منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان هو لاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتوك بهم لتعين قتالهم ، فعلم أن الساب الذي صلى الله عليه وسلم كذلك .

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغارى من قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنه لو قرَّ كقرَّ غيره ما اغتيل ، ولـكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر » ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف » فإن ذلك دليل على أن لا جزاء إلا القتل .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم إن كان ثابتاً « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتُلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلُدَ » فأوجب القتل عيناً على كل ساب ، ولم يخرب بيته وبين غيره ، وهذا مما يعتمد في الدلالة إن كان محفوظاً .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى قتل ابن الأشرف ؛ لأنَّه كان يؤذى الله ورسوله ، وكذلك كان يأمر بقتل من بسبه أو

يَهْجُوهُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْحَاجِ ، فَلَمْ
وَجُوبْ قَتْلِ السَّابِ وَإِنْ لَمْ يَحْبَبْ قَتْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ سِيرَتُهُ ،
لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَ أَحَدَ مِنَ السَّابِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ تَابَ أَوْ كَانَ مِنَ
الْمُنَافِقِينَ ، وَهَذَا يَصِلِّحُ أَنْ يَكُونَ امْتِنَالًا لِلْأَمْرِ بِالْجَهَادِ وَإِقْلَامِ الْحَدُودِ ، فَيَكُونُ
عَلَى الإِبْحَاجِ ، يُؤْيِدُ ذَلِكَ أَنْ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ تَرْكًا لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَذَلِكَ
غَيْرُ جَائزٍ .

الدَّالِيلُ السَّادِسُ : أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهَا نَصُوصٌ فِي تَعْبِينِ قَتْلِهِ ، مُثْلُ قَوْلِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « مَنْ سَبَ اللَّهَ أَوْ سَبَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ » فَأَمْرَ بِقَتْلِهِ
عَيْنِنَا ، وَمُثْلُ قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَيُّمَا مَعَاهِدَ عَانَدَ فَسَبَ اللَّهَ أَوْ سَبَ
أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقْضَ الْمَهْدِ ، فَاقْتُلُوهُ » فَأَمْرَ بِقَتْلِ الْمَعَاهِدِ إِذَا
سَبَ عَيْنِنَا ، وَمُثْلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا كَتَبَ بِهِ إِلَى الْمَاهِرِ
فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي سَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا مَا قَدْ سَبَقْتَنِي فِيهَا لِأَمْرِكُ
بِقَتْلِهَا ؛ لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُشَبِّهُ الْحَدُودَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌ ،
وَمَعَاهِدُهُ مُحَارِبٌ غَادِرٌ » فَبَيْنَ أَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ قَتْلَهَا عَيْنِنَا لَوْلَا فَوَاتَ ذَلِكَ ،
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ خَيْرَةً إِلَى الْأَمَامِ ، وَلَا سِيَّمَا وَالسَّابِةَ امْرَأَةً ، وَذَلِكَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ كَمَا
تَقْدِيمُ ، وَمُثْلُ قَوْلِ أَبْنِ عَمْرٍ فِي الرَّاهِبِ الَّذِي بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسْبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَوْسَمِعْتَهُ لِقَتْلِهِ » وَلَوْ كَانَ كَالْأَسِيرِ الَّذِي يَخْبِرُ فِيهِ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزُ
لَابْنِ عَمْرٍ اخْتِيَارَ قَتْلِهِ ، وَهَذَا الدَّالِيلُ وَاضْعَفُ .

الدَّالِيلُ السَّابِعُ : أَنْ نَاقْضَ الْمَهْدِ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِهِ حَالُهُ
أَغْلَظُ مِنْ حَالِ الْحَرَبِ الْأَصْلِيِّ ، وَخَرْوَجُهُ عَمَّا عَاهَدَنَا عَلَيْهِ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ
وَأَذْيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمُثْلُ هَذِهِ يَحْبَبْ أَنْ يَعَاقَبَ عَقْوَبَةَ يَزْجُرَ أَمْتَالَهُ عَنْ مُثْلِ
حَالِهِ ، وَالدَّالِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ شَرَّ الدُّوَابَّ إِنْدَهُ اللَّهُ الَّذِينَ

كُفَّرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَهُمْ لَا يَتَقَوَّنَ ، فَإِمَّا تُنْقُضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ أَعْلَمُهُمْ يَدْكُرُونَ^(١) فَأَمَّا اللَّهُ رَسُولُهُ إِذَا صَادَفَ النَّاسَ كَثِيرًا لِلْمُهَدْدَفِ فِي الْحَرْبِ أَنْ يُشَرِّدْهُمْ غَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بَأْنَ يَفْعَلُهُمْ مَا يَتَغَرَّبُ بِهِ أَوْلَئِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : (أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدَأْوِكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً)^(٢) فَحُضِّرَ عَلَى قَتْلِهِمْ نَكْثُ الْمُهَاجِرِينَ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَبِدَأْ بِنَاقْضِ الْمُهَدْدَفِ ، وَمَعْلُومٌ أَنْ مِنْ سَبَبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَبِذَلِيلَةِ أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَاتَّوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ ، وَيُخْزِيَهُمْ ، وَيَنْصُرُ كُمْ عَلَيْهِمْ ، وَبَشَّرَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْذَهُبْ غَيْظَ قَلُوبِهِمْ)^(٣) فَمِمَّا تَعْذِيبُهُؤُلَاءِ وَإِخْزَاءِهِمْ وَنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَشَفَاءَ صُدُورِهِمْ بِالانتقامِ مِنْهُمْ وَذَهابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ مَمَّا آذُوهُمْ بِهِ أَمْرُهُ مَقْصُودٌ لِلشارعِ مطلوبٌ فِي الدِّينِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَبَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآذِي اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، لَا يَحْصُلُ بِمَجْرِ استرقاقِهِ ، وَلَا بِالْمَنَّ عَلَيْهِ ، وَالْمَفَادَةُ بِهِ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَسْكِيلُ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ يَرِيدُونَ إِظْهَارَ السَّبِّ لَا يَحْصُلُ عَلَى سَبِيلِ التَّقَامِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مِنْ نَاقْضِ الْمُهَدْدَفِ فِي طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ إِذَا أَسْرَنَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّ قَتْلَ أَوْلَئِكَ وَالظَّهُورَ عَلَيْهِمْ يَكْسِلُ هَذَا الْمَقْصُودُ ، بِخَلْفِ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِينَا قَبْلَ السَّبِّ وَبَعْدِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ قَتْلًا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَقْصُودُ .

وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ نَاقْضَ الْمُهَدْدَفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَتْلٍ ؛ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَهَذَا الْوَجْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُوْمٌ لِكُلِّ مِنْ نَاقْضِ

(١) الآيات ٥٦-٥٧ مِنْ سورة الأنفال (٢) من الآية ١٣ مِنْ سورة التوبة

(٣) مِنَ الآيتَيْنِ ٤٥ وَ٤٦ مِنْ سورة التوبة

العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً ، فإنها تدل عموماً بخصوصاً .

إذا سب النبي الذي قد صدر منه أمران

الدليل الثامن : أن الذي إذا سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين ؛ أحدهما : انتهاك العهد الذي بيننا وبينه ، الثاني : جنائية على عِرْضِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتها كحرمه وإيذاء الله ورسوله والمؤمنين وطعنُه في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظير ذلك أن ينقضه بالزُّنْى بمسلمة أو قطع الطريق على المسلمين وقتله وأخذِ أموالهم أو بقتل مسلم ، فإنَّ رِفْقَهُ - مع كونه نَفْضَلَ الْمَهْدَى - قد تضمن جنائية أخرى ، فإن الزُّنْى وقطع الطريق والقتل من حيث هو هو جنائية ، ونقض العهد جنائية ، كذلك هنا سبُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث هو هو جنائية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه في الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَنْهَمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) ^(١) فعلى العنة في الدنيا والآخرة والذلة والهوان بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه مُوجِّب ذلك ، وكذلك قوله تعالى : (وَإِنَّ نَسَكَنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْا فِي دِيْنِكُمْ فَقَاتَلُوا أَهْمَةَ السَّكْفَرِ ، إِنَّمَا لَا يُمَانَ أَهْمَمَ لَعْنَاهُمْ يَذَّهَّبُونَ) ^(٢) وقد تقدم تقريره .

يوضح ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك ، والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه إلا نفرا منهم القينتان اللتان كانتا تخنيان بهجائه وسارة مولاته وهي عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد أسر بقتل التي كانت تهجوه من النساء - مع أن قتل

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ١٢ من سورة التوبة

المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو صلى الله عليه وسلم قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء – علم بذلك أن المجنحة جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب ؟ لأن التفريق بين المتأملين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أمر بقتل ابن خطأ لأنه كان قد قتل مسلما ، وأنه كان مُرتدا ، وأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جنائية زائدة على مجرد الكفر والحراب ، وما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة – مثل ابن الزبيري ، وكعب بن زهير ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطط ، وغيرهم – مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث ، وأمتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أمية لما كان يقعَان في عرضه ، وقتل ابن أبي معيظ والنضر بن الحارث دون غيرها من الأسرى ، وسي من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله ، وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول «من يكفيهني عدو» وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه ، وإن كان أبواً أو غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر السكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها الناس وكف عنهم هو منهم فعلم أن السب جنائية زائدة على السكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم جنائية لها موقع يزيد على سائر الجنائيات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافراً حريراً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار من كان بهذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعى في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبه وأحقهها بالمسارعة إليه وابتقاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ، ومن تأمل الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض

عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وَجَدَّ لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرمُ^ا كثُرُهم إنما كان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه بالسُّنْتِهِم ، فَأَيُّ دليل أوضح من هذا على أن سبَّهُ وهجاءه جنائية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما يدخل سائر المعااصي في ضمن الكفر ، وعلى أن المعااهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ؟

وما يدل على أن السب جنائية زائدة على كونه كفراً وحرابة - وإن كان متضمناً لذلك - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه ، وقد كان له أن يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره ، ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمترد يجب قتله ، فلم أنه قد تعلَّبَ في السب حقَّ النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز له العفو عنه .

وما يدل على أن السب جنائية مفردة أن الذى لو سبَّ واحداً من المسلمين أو المعااهدين ونقض العهد لكان سبُّ ذلك الرجل جنائية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد ؟ فيكون سب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر .

وما يدل على ذلك أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وشاته يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه القعراض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة : (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَا كُلَّ مَخْمَمَ أَخِيهِ مَيْتَانَ فَكَرِهُتُمُوهُ) ^(١) فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة كل لحم المفتاح ميتاناً ، فكيف بهتانه ؟ وسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا بهتاننا .

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ » وكما يؤذى ذلك غيره من البشر .

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذى جميع المؤمنين ويؤذى الله سبحانه وتعالى ، وب مجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاء ما يحصل بالواقعة في العرض مع المحاربة ، فلو قيل « إن الواقع في عرضه من انتقض عهده بمنزلة غيره من انتقض عهده » ل كانت الواقعية في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه بذلك جزءاً لا جزاء له من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص أذاه ، كما لو قتل رجل نبياً من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجل من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لاتدرج عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فإن لا تدرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

وما يوضح ذلك أن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به عدة حقوق : سب الرسول حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضلياته وبارزه حقوقه بالمحاربة ، ومن حيث طعن في كتابه ودينه ، فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة ، ومن حيث طعن في ألوهيته ؛ فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل وتکذيبه تکذيب الله تبارك وتعالى وإنكار لسلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته فإن قيام أمر دنياه ودينهم وأخريتهم به ، بل عامة الخير الذي يصيرون في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وأباهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وأباءهم والناس

أجمعين ، وتعلقَ به حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث خصوص نفسه ؛ فإن الإنسان تؤذيه الواقعيةُ في عرضه أَكثُر ما يُؤذيه أَخْذُ ماله ، وأَكثُر ما يُؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أَعْظَم من الجرح ونحوه ، خصوصاً مَنْ يجب عليه أن يظهر للناس كُلَّ عرضه وعُلو قدره ليتفقوا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإن هَذِه عرضه قد يكون أَعْظَمَ عندَه من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الواقعية في عِرْضِه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النُّفُرة عنه وسوء الظن بما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقلٌ أن هذه الجنائية بمنزلة ذميٍ كان في ديار المسلمين فلأحقَ ببلاد الكفار مستوطناً لها مع أن ذلك اللحادقَ ليس في خصوصه حق الله ولا رسوله ولا أحد من المسلمين ؟ أَكثُر ما فيه أن الرجل كان مختصاً بحملنا فرق تلك المقصمة ، فإنما أُنْهَى بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السبَ فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجنائية جنائية السبَ موجَّهاً القتل ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهَ قد آذى اللهَ وَرَسُولَهُ » فعلم أن مَنْ آذى اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ حَقَهُ أَنْ يُقتل ، ولما تقدم من إهادار النبيَ صلى الله عليه وسلم دَمَ المرأة السابة مع أنها لا تُقتل مجرد نقض العهد ، ولما تقدم من أسره صلى الله عليه وسلم بقتل مَنْ كان يسبه مع إمساكه عنم هو بمنزلة في الدين ، وندبه الناسَ في ذلك ، والثناء على مَنْ سارع في ذلك ، ولما تقدم من الحديث المرفوع

ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سبَّ نبيًّا قُتل ، ومن سبَّ غير نبيٍ جلد .

والذى يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجهاً بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو لعقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب .

وقد أبطلنا القسم الثالث ، والقسم الثاني أيضاً باطلٌ لوجهه .

أحداها : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذي إذا نقضَ المهد بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ينفي أن يُخْسَد لسب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكافر ، ومسلمٌ أن هذا خلافٌ ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فلم أن موجبَ كلا الجنائيتين القتل ، والقتل لا يمكن تَعَدُّده ، وكذاك كان ينفي أن يحمل المرتد حقَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقتل لرده ، كمْ يرد سبَّ بعض المسلمين ، فإنه يُستَقَوِّي منه حق الآدمي ثم يقتل ألا ترى أن السارق يقطع لسرقه التي هي حق الله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويغنم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الآدمي في حق الله مع اتحاد السبب ؟ .

الثاني : أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه ؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز القفوُ عنه ، فلما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم في جنائية دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقادفه بمنزلة سابٍ غيره وقادفه ، قد اجتمع في سبه حقان : حق الله ، وحق آدمي ، فلو أن المسبوب والمقدور عفا عن حقه لم يُعزَّز القاذف^(١)

(١) في الهندية « لم يغدر » تحرير ما أثبتناه .

والساب على حق الله ، بل دخل في المغفو، كذلك النبي عليه الصلاة والسلام إذا عذراً عن سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لـكفره ، كما يعزّز ساب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر، وحديث الذى أمر بقتله لما كذب عليه، وحديث الشعبي في قتل الخارجى، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها، وثبتت له أن يغفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم، فلم أن سبه يجب القتل كما أن سب غيره يجب الجلد، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله، ويكون الكفر والحراب نوعين: أحدهما حق الله خالص، والثانى ما فيه حق الله ولآدمى كما أن المعصية قسمان: أحدهما حق خالص الله، والثانى حق الله ولآدمى، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمثابة غيره من الأنواع في استحقاقه فاعله القتل، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الآدمى كما أن المعصية بسب غير النبىين بمثابة غيرها من المعاصى في استحقاقه فاعله الجلد، وبفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الآدمى

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً مُخضّلاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عمى على وجهه لا يؤذى أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز المفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً مُخضّلاً آدمي بمنزلة الدُّيُون التي تحبب للإنسان على غيره من ثمن مَبيِّعٍ أو بدل قرِضٍ ونحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح ، فهذا لعقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدِّين إذا امتنع من وفائه والامتناع معصية ، وقد يكون حقاً لله ولآدمي — مثل حد القذف والقواد وعقوبة السب ونحو ذلك — فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفروض إلى اختيار الآدمي : إن أَحَبَ استئوف القوادَ وَحدَ القذف ، وإن شاء عفا ، فسبُّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعمين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن

عقوبة القتل ، فعلم أن سب النبي عليه الصلاة والسلام - من حيث هو - سب له حق لآدمي عقوبته القتل ، كما أن سب غيره من حيث هو سب له حق لآدمي عقوبته الجلد ، إما حدًا أو تعزيرًا ، وهذا معنى صحيح واضح .

وسر ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة ؛ لأن معصية الله توجب العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة ، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الآدميين ، لأن الله ألغى الشرك عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو كله للذى أشرك ، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير ، وكانت عقوبته على معصية الله تكفين بذلك الإنسان من عقوبته و تمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتبعين القتل ؛ لأن المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو ، كما أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عذر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله ، وإن كان في حياته لا يؤود حتى يطلب إذا علم .

الوجه الثالث : أن سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون - من لا يجوز كون حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين ، لأن عليه الصلاة والسلام يبيان سب الرسول سب غيره سب المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرها ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبتة وتقديمه في الحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيزه وتوقيره على وجه لا يساويه فيه أحد ، ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من المصادص التي لأنجحى ، وفي سبه إيمانه للرسول ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل مافق ذلك أن سبه كفر ومحاربة ، وسب غيره ذنب ومعصية ، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين السفين المتبادرتين ، وذلك لا يجوز ، فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يجب الجلد وجوب أن يكون سبه مع كونه كفراً يجب القتل ، وبصائر ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث

هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً آدمي .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب مادونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عقوبته فيما دونه وأمنَّ مَنْ فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا يبني قتله ؛ لأن دينه الذي يختصه لا يقتضي القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين

قلنا : وهذا المقصود ؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لـ كفر
لا عهد معه .

سب الرسول الدليل التاسع : أن سب رسول الله عليه الصلاة والسلام - مع كونه من أعظم من الردة جنس الكفر والحراب - أعظمُ من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره ، فإذا كان كفر المرتد قد تفلَّظَ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً فـ كفُرُّ السابِ الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولىً أن يتفلَّظَ فيوجب القتل عيناً ؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة ، وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قتل السابة الفمية وغير الفمية ، والمرتد يستتاب من الردة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قـتـلـوا السـابـ ؟ لم يستتبـوهـ ، فـلمـ أـنـ كـفـرـهـ أـغـلـظـ ،ـ فيـكـونـ تعـيـنـ قـتـلـهـ أـوـنـيـ .

تطهير الأرض الدليل العاشر : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبٌ بحسب الإمكان ؛ لأنَّه من عالم ظهور دين الله وعلوَّ كلَّة الله الإمكان وكُون الدين كله لله ، فحيث ماظهر سبه ولم ينتقم من فعل ذلك لم يكن الدين

ظاهراً ولا كلة الله عالمة ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطعان الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار^(١) أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جرّاً يان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما يجوز مهادنة الكافر وأمانه عند المجز أو المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جنائية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتبعين عقوبة فاعلما العقوبة المحددة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتبعين قتل هذا ؛ لأنّه ليس بهذه الجنائية مستحق معين ، لأنّه تبعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، جواز إقرار ذلك على كفره مسخيفاً به ملتزم حكم الله ورسوله ، بخلاف المظاهر للسب .

الدليل الحادى عشر : أن قتيل ساب النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان قاتل كافر فهو حدم الحدود ، ليس قتلا على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدّم من الأحاديث الدالة على أنه جنائية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ومن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمروا فيه بالقتل عينا ، وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ، ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي عليه الصلاة والسلام « إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود » ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حد ، ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم من جرائم كثيرة ، فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه ، فإن الشارع لا يحمل مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر ، وقد ثبت أن حدّه القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد^(٢) لغير معين حتى لأن الحق فيه الله ورسوله وهو ميت ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتبعين إقامته بالاتفاق .

الدليل الثاني عشر : أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره

(١) في المندبة « بجواز إقرار - إلح » (٢) كذا ، ولعله « وهو حق - إلح »

نصر الرسول وتقديره واجب ، وقتل سابه مشروع كما تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك وتقديره واجب نصراً له ، ولا تعزيراً ، ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ، لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم تقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها ، فاكتفيينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى بيان جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله من أهل الكتاب والشريkin السابين ، وبيننا أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالمعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وبمحاده الكفار والمناقفين ، وأنه كان له أن يعفو عن سبه لأن هذه الجريمة غلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافي عنها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

أنه يقتل ولا يستتاب ، سواء كان مسلماً أو كافراً

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال : كل من نقض العهد وأخذثَ في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أخطوا العهد والذمة .

وقال عبد الله : سألت أبي عَمِّنْ شتم النبي عليه الصلة والسلام يستتاب ؟

قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتلَ رجلاً شتمَ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه .

هذا مع نصه أنه عرتد إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمياً ، وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة ، هذا مع أنه لا يختلف

نَصْهُ وَمَذْهِبُهُ أَنَّ الْمُرْتَدَ الْجُنُدَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَالْمُشْهُورُ عَنْهُ اسْتِتَابَةُ جَمِيعِ الْمُرْتَدِينَ، وَاتَّبَعَ فِي اسْتِتَابَتِهِ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمْرُوا بِاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِ فِي قَضَايَا مُتَفَرِّقةٍ، وَقَدْرِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَفَسَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بِأَنَّهُ الْمُقِيمُ عَلَى التَّبْدِيلِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَابَ لَمْ يَكُنْ مُبَدِّلًا، وَهُوَ راجِعٌ يَقُولُ: قَدْ أَسْلَمْتُ.

وَهُلْ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحْجِبَةٌ؟ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ رِوَايَاتَانِ، حُكْمُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِ

وَكَذَلِكَ الْخَرْقُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ قَذَفَ أَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الْمُرْتَدِ يَذَكَّرُونَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ مِنَ السَّبِّ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ أَوْ يَعُودُ إِلَى الدِّرْمَةِ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ يَعُودُ إِلَى الإِسْلَامِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيُقْتَلِّمُ عَنِ السَّبِّ فَقَالَ الْقَاضِي فِي الْجُنُدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ: وَالرَّدَّةُ تَحْصُلُ بِحَجَّدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبِالْتَّعْرِيْضِ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: لَا تَقْبِلُ تَوْبَةَ مَنْ سَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْمَعَرَّةَ تَلْحِقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنَى عَقِيلٍ: قَالَ أَصْحَابِنَا فِي سَبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ لَا تَقْبِلُ تَوْبَةَ مَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا تُدْخِلُ مِنَ الْمَعَرَّةِ مِنَ السَّبِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ حَقُّ آدَمِ لَمْ يَعْلَمْ بِإِسْقاطِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي خَلْفَهِ وَأَبْنَهِ أَبُو الْحَسِينِ: إِذَا سَبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ النَّصُوصُ فِي وَالسَّلَامِ قُتْلَ، وَلَمْ تَقْبِلْ تَوْبَتَهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَيَجْعَلُهُ نَاقِصًا لِلْعِهْدِ، قُتْلُ السَّابِقِ بِغَيْرِ اسْتِتَابَةِ نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي النَّصُوصَ الَّتِي قَدَّمَنَاها عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ

ولا يستتاب ، وقد وجب عليه القتل ، قال القاضي : لأن حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان : حق الله ، وحق الآدمي ، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق الآدمي لم تسقط بالتوبه كاللحدفي المخاربة ؟ فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الآدمي من القصاص ، وسقط حق الله .

وقال أبو المawahب المكبهري : يجب لغزو النبي عليه الصلاة والسلام الحد المخالف وهو القتل ، تاب أو لم يتتب ، ذمياً كان أَرْ مسلماً .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبه ، والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتواها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السب بالإسلام أو بالإفلاع عن السب والعود إلى الذمة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ؛ لأن عامة هؤلاء لما ذكرروا هذه المسألة قالوا : خلافاً لأبي حنيفة والشافعى في قولهما : إن كان مسلماً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد ، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة : لا ينفعه عهده ، واختطف أصحاب الشافعى فيه ، فعلم أنهم أرادوا بالتوبه توبه المرتد وهى الإسلام ، وأنهم قد حكموا بأنه مرتد ، وقد صرحو بأن توبه المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهر فيه ، فإن كل من ارتد بقوله توبته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوه من ذلك القول ، وأما الذي فإن توبته لها صورتان :

إحداهما : أن يُقلِّع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه ، وأنا أعود إلى الذمة ، وألتزم موجَبَ العهد .

والثانية : أن يسلم ، فإن إسلامه توبته من السب .

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أدخلت في كلامهم من الأولى ، لكن إذا

لم يسقط عنه القتل بتوبه هي الإسلام فأن لا يسقط بتوبه هي التوبة إلى الذمة أولى ، وإنما كانت أدخل لأنها قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام ، فكذلك من الكافر ؛ لذكرهم توبة الاثنين بلفظ واحد ، ولأن تعليمهم بكونه حق آدمي ، وقياسه على المحارب دليل على أنه لا يسقط بالإسلام ، ولأنهم قد صرّحوا في مواضع يائى بعضها أن التوبة من الكافر هنا بإسلامه .

وقد صرّح بذلك جماعة غيرهم ؛ فقال القاضي الشريفي أبو علي بن أبي موسى في « الإرشاد » وهو من يعتمد قوله : ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ، ومن سبه صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة قتل وإن أسلم .

وقال أبو علي بن البناء في « الخصال والأقسام » له : ومن سب النبي عليه الصلاة والسلام وجب قتيله ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضاً ولا يستتاب . قال : ومذهب مالك كذهبنا .

وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنه لا يسقط بالتوبة من الإسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من « التعليق الجديد » وطريقة من وافقه ، وكان القاضي في « التعليق القديم » وفي « الجامع الصغير » يقول : إن المسلم يقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روایتان ، قال القاضي في « الجامع الصغير » الذي ضمّنه مسائل التعليق القديم : ومن سب أم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روایتان ؛ إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل ويستتاب قياساً على قوله في الساحر : إذا كان كافراً لم يقتل ، وإن كان مسلماً قتل ، وكذلك ذكر من نقل من « التعليق القديم » مثل الشريف أبي جعفر ،

قال : إذا سب أُم النبي عليه الصلاة والسلام قُتل ولم تقبل توبته ، وفي الذي إذا سب "أُم" النبي عليه الصلاة والسلام روايتان ، إحداهما : يقتل ، والأخرى : لا يقتل .

قال : وبهذا التفصيل قال مالك ، وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدّ وجَبَ كيْفَيْتُ آدميَّ فلا يسقط بالتوبة كيْفَيْتُ غير أُم النبي عليه الصلاة والسلام .

وكذاك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : إذا كيْفَيْتُ أُم النبي عليه الصلاة والسلام لا تقبل التوبة منه وفي السَّكَافِر إذا سبها ثم أسلم روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعى : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدّ وجَبَ كيْفَيْتُ آدميَّ فلا يسقط بالتوبة ، دليلاً على كيْفَيْتُ غير أُم النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما ذكرتُ عبارةَ هؤلاء ليتبين أن مرادهم بالتوبة هنا من السَّكَافِر الإسلام ، ويظهر أن طريقة بعينها هي طريقة ابن البناء في أن المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته ، وأن الذي إذا سب نَم أسلم قُتل أيضاً في الصحيح من المذهب . فإن قيل : فقد قال القاضى في خلافه « فإن قيل : أليس قد قُلْتَ لو نَقْضَ العهْدَ بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم - مثل أن نَقْضَه بمنع الحزبة ، أو قُتْلَ المسلمين ، أو أذيَتُهم - ثم تاب قبلَمَ توبته ، وكان الإمام فيه بالظيمار بين أربعة أشياء ، كالحربى إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هل قُلْتَ في سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تاب منه كذلك ، قيل : لأن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم كيْفَيْتُ » ، وهذا من كلامه يدلُّ على لبيت فلا يسقط بالتوبة ، كما لو كيْفَيْتُ ميتاً » ، وهذا من كلامه يدلُّ على أن التوبة غير الإسلام ؟ لأنَّه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه .

قلنا : لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإفلاع وبعده
عنه من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تُشبه صور النزاع ،
وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله

توبه الذي
لها صورتان

على أن توبه الذي الناقض للعهد لها صورتان :

إحداهما : أن يُسلم ، فإن إسلامه توبه من الكفر وتوابعه .

والثانية : أن يرجع إلى الذمة تائباً من الذنب الذي أحْدَثَه حتى انقض
عهده ؛ فهذه توبه من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه
جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا
طلب أن تعقد له الذمة جاز أن يحاب إلى ذلك .

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخbir الإمام
فيه ، فهلا خيرتهم في الساب إذا تاب توبه يمكن التخيير بعدها ، بأن يُقدِّمَ
عن السب ويطلب عَقْدَ الذمة له ثانية ، فلذلك قيل في هذه الصورة : هلا خَيَرَ
الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورة أخرى لا يمكن التخيير بعد توبته
هي الإسلام .

وقد تقدم ذكر ذلك ، وقد قدمنا أيضاً أن الصحيح أنه لا يخbir فيمن نقض
العهد بما يضر المسلمين بمحال ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حَكَوْهَا في
الفرق بين المسلم والكافر تحرّجة من نصه على الفرق بين الساحر الكافر والساخر
المسلم ، وذلك أنه قد قال في الساحر الذي : لا يُقتل ، ما هو عليه من الكفر
أعظم ، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن أفعى لما ساحرَه ،
والساخر المسلم يقتل عنده ؛ لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
وعثمان وابن عمر وحفصة رضى الله عنهم من الأحاديث ، ووجه الترجيح أن
(٢٠ — الصادم المسول)

ما **الكافر** عليه من الشرك أعظم ما هو عليه من السب والسحر ، فسبة السب والسحر إله واحدة ، بخلاف المسلم ، فإذا قُتل الساحر المسلم دون الذمى فكذلك **الساب** الذي دون المسلم ، لكن السب ينقض العهد ؟ فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السب كلا يقتل لخصوص السحر ، فيبيق دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الرواية **الخطابي** عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال مالك بن أنس « **مَنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْفَنَارِيِّينَ قُتِلَ، إِلَّا أَنْ يَسْلِمَ** » وكذلك قال **أحمد بن حنبل** ، وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلمين قبل توبته من السب ، بأن يسلم ويرجع عن السب ، كذلك ذكر أبو الخطاب في « **المداية** » ومن احتجى **حذوة** من متأخرى أصحابنا في سب **الله** ورسوله من المسلمين : هل قبل توبته أم يقتل بكل حال ؟ روایتان .

**حكم الساب
إذا تاب**

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلث روايات .
إحداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل علىها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : قبل توبته مطلقاً .

والثالثة : قبل توبة **الكافر** ولا قبل توبة المسلم ، وتوبة الذي التي قبل إذا قلنا بها أن يسلم ، فاما إذا أفلح وطلب عقد الذمة له ثانية لم يغتصب ذلك ذمه روایة واحدة كما تقدم .

وذكر أبو عبد الله الساير أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين فعل قبل توبته ؟ على روایتين ، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، ذكره ابن أبي موسى ؟ فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم

دون الذي ، عكس الرواية التي حكها جماعة من الأصحاب ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ ولم يستتب ، ومن سبَّه من أهل الذمة قُتِلَ وإن أسلم ، فلم يذكر خلافًا في شيء من ذلك كذا دل عليه المأثور عن الإمام أحمد ، وكتاب أبي عبد الله السامرائي تضمن تَقْلِيلًا أبي الخطاب وتَقْلِيلًا ابن أبي موسى كما اتفقا شرطه أن يُضمنه عدة كتب صغار ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذي إذا أسلم ظهر نوع خلل ، وإلا فلا ريب أنما قبلنا توبه المسلم بإسلامه ، فتوبه الذي بإسلامه أولى ، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلط السب فهو في المسلم وزيادة ، فإنهم ما يشتركون في أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينفرد سبُّ المسلم بأنه يدل على زندقته ، وأن سابه منافق ظهر نقاوه ، بخلاف الذي فإنه سب مستندًا إلى اعتقاد ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم ، قد يوجه ما ذكره السامرائي بأن يقال : السب قد يكون غلطًا من المسلم لا اعتقادا ، فإذا تاب منه قبلت توبته ؛ إذ هو عنزة إنسان وسوء أدب أو فلة علم ، والذى سبه أذى شخص لا ريب فيه ، فإذا وجَّبَ الحد عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول : إن السب لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استحلالا ، وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ؛ لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب ، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب كالمرتد ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساخر والكافر والمرأة ومن ارتد وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون أم لا ؟ على روایتين ، فإن قلت : « لا يستتابون » قتلوا بكل حال وإن تابوا .

وقد صرخ في رواية عبد الله بأن من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب ؟ فتبين أن القتل قد وجبَ ، وما وجب من القتل لم يسقط بحال .

يؤيد هذا أنه قد قال في ذميَّ فجرَ بِسْمَةً : يقتل ، قيل له : فإنَّ أَسْلَمَ ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه ، فتبين أن الإسلام لا يُسْقِط القتلَ الواجب ، وقد ذكر في السابِّ أنه قد وجب عليه القتل .

وأيضاً ، فإنه أُوجَبَ على الزاني بِسْمَةً بعد الإسلام القتلَ الذي وجب عقوبةُ على الزنى بِسْمَةً ، حتى إنه يقتله سواءً كان حراً أو عبداً أو مُحْصَناً أو غير مُحْصَن ، كما قد نص عليه في مواضع ، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويُوجَب عليه مجرد حدَّ الزنى ؟ لأنَّه أَدْخَلَ على المسلمين من الضرر والمعرة ما أُوجَب قتله ونقض عهده ، فإذا أَسْلَمَ لم تَزُولْ عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنَّه عقوبة قطْعه للطريق لو أسلم ، ولم يجز أن يقال : هو بعد الإسلام كُسْلَمَ فعل ذلك يُفْعَلَ به ما يفعل بالمسلم ؟ لأنَّ الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها ، لأنَّ الدوام أَفْوَى ، كما لو قُتِلَ ذميًّا ثمَّ أَسْلَمَ قُتِلَ ، ولو قُتِلَه وهو مسلم لم يقتل .

ولهذا ينتقض عهد الذمي بأشياء : مثل الزنى بالمسامة وإن لم يكن مُحْصَناً ، وقتل أي مسلم كان ، والتجمُّسُ لِكُفَّارٍ ، وقتل المسلمين ، واللاعاق بدار الحرب ، وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق ، فإذا وجبَ قتل الذمي بها عيناً ثمَّ أَسْلَمَ كان كما لو وجب قتله بذمي ثمَّ أَسْلَمَ ؛ إذ لا فرق بين أن يُحْبَبْ عليه حدَّ لا يُحْبَبْ على المسلم فيسلم أو يُحْبَبْ عليه قِصَاصٌ لا يُحْبَبْ على المسلم فيسلم ، فإنَّ القصاص في اندرائِيه بالإسلام كالحدود ، وهو يسقط بالشبهة فـكما يمنع الإسلام ابتداء دون دوامه ، فـكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد ،

وهذا ينبع على قولنا : يتعين قتلُ الذئب إذا فعل هذه الأشياء ، وأن خصوص هذه الجنایات أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد ، ويقتضى أن قتله حد من الحدود التي توجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة رجل من أهل دار الحرب أخذَ أسيراً ؛ إذ ذلك المقصود بقتله تطهير دار الإسلام من فساد هذه الجنایات وحسم مادة جنائية المعاهدين ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فإن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى ؟ لأن ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يلحق بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحد .

ونصه هذا يدل على أن الذئب إذا قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبَّه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو عذابٌ أو سبٌ واحدٌ من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمة إذا أسلم حداً الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية الأخرى التي خرجها القاضي في كتبه القديبة ومن اتبعه فإن الذئب يستتاب من السب ، فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكر أبو الخطاب وغيره ، كما يستتاب الزنديق والساخر ، ولم أجده للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً ، فاما استتابة المسلم ظاهرة كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذئب فإن يدعى إلى الإسلام ؛ فاما استتابته بالعَوْد إلى الذمة فلا يكفي على المذهب ؛ لأن قتله متعين .

فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه « إن الإمام يخbir فيه » فيشرع استتابته بالعَوْد إلى الذمة ، لأن إقراره بها جائز بعد هذا ، لكن لا توجب هذه

الاستتابة رواية واحدة ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على أحدي الروايتين ، وأما على الرواية التي ذكرها الخطابي فإنه إذا أسلم الذي سقط عنه القتل مع أنه لا يستتاب ، كالأسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ؟ ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجبه من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذي إذا نقض العهد جاز قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا يحجب استتابته بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه ، كالحربى الأصلى ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فن تقبل توبته فقد يجوز استتابته كايجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتاله ، لكن لا يحجب ، لكن النصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له : أسلم ولا لأنسلم ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل ، فتلخص من ذلك أنها لا يستتابان في النصوص المشهور ، فإن تابا لم تقبل توبتها في المشهور أيضاً .

وحكى عنه في الذي أنه إذا أسلم سقط عنه القتل ، وإن لم يستتب .
وحكى عنه أن المسلم يستتاب وتقبل توبته ، وخرج عنه في الذي أنه يستتاب ، وهو بعيد .

لفرق بين واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة السب بالقذف مُحَاجِبَه وعامة العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسى رحمه الله بين القذف والسب ، فذكر الروايتين في السلم وفي الكافر في القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف ، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام ؛ لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تغیر ذلك إذا ذكر بأنواع السب ، فهذا مذهب الإمام أحمد .

وأما مذهب مالك رضى الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف :

من سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، قال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابه أو ت نقّصه فإنه يقتل كاذنديق ، وقال أبو مصعب وابن أبي أوس : سمعنا مالكا يقول : من سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شتمه أو عابه أو ت نقّصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب . وكذلك قال محمد بن عبد الحكم : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من النبيين مسلماً كان أو كافراً قتل ، ولم يستتب ، قال : وروى لنا مالك إلا أن يسلم الكافر ، قال أشيب عنه : من سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ؟ فهذه نصوص نحو من نصوص الإمام أحمد ، والمشهور من مذهبة أنه لا تقبل توبه المسلم إذا سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحُكْمُه حُكْمُ الزَّنْدِيقِ عِنْدَهُمْ ، ويقتل عندم حَدَّا لَا كُفَّرَا إِذَا أَظْهَرُ التَّوْبَةَ مِنَ السَّبِّ ، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردة ، قال أصحابه : فعل هذا بستتاب ، فإن تاب نُكَلَّ ، وإن أبي قتل ، وبعكم له بحکم المرتد ، وأما الذي إذا سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أسلم فهل يَدْرَأُ عَنِ الْإِسْلَامِ الْقَتْلُ ؟ على روایتين ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره ، إحداهما : يسقط عنه ، قال مالك في رواية جماعة منهم ابن القاسم : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي رواية : لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة ، وفي رواية مطرف عنه : من سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو أنتنقّصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والمصارى قتل ، ولا يستتاب ، إلا أن يسلم قبل القتل ، قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقوله ، وقال لي ابن عبد الحكم : وقال لي أصيغ عن ابن القاسم ، فعل هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالك : إن شتم النصرانيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ،

إلا أن يُسلم ، قاله مالك غير مررة ، ولم يقل : يستتاب . قال ابن القاسم ومحمد : قوله عندي إن أسلم طائعاً ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يؤخذ وثبت عليه السبُّ ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يُسلم لم يسقط عنه القتل ، لأنَّه مُكْرَه في هذه الحال . والرواية الثانية : لا يَدْرِأ عنَّه إسلامُه القتل . قال محمد بن سحنون : وحَدَّ القذف وشبيهه من حقوق العباد لا يسقط عنَّ الذَّي يَاسْلَمُ ، وإنما تسقط عنَّه يَاسْلَمُ حدودُ الله ، فَإِمَّا حد القذف خد للعباد كان ذلك من نبي أو غيره .

وأما مذهب الشافعى رضى الله عنه فلهم في سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وجهاً ، أحدهما : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعة منهم ، وهو الذي يحكى به أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعى ، والثانى : أنَّ حَدَّ من سبه القتل ، فَكَلَا لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة ، قالوا : ذكر ذلك أبو بكر الفارسى ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشیخ أبو بكر القفال ، وقال الصيدلاني قوله ثالثاً ، وهو أنَّ السبَّ بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو مُوجَّبُ الردة ، وجاء ثمانين للقذف ، وعلى هذا الوجه لو كان السبُّ غير قذفٍ عزز بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سبَّ ثم أسلم ، ولم يتعرض للكلام في الذي إذا سبَّ ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذي كان خلاف في المسلم إذا جَدَّ الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر في الذي إذا سبَّ ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل ، وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلام الشافعى في موضع من « الأم » فإنه قال بعد أن ذكر نواقض المهد وذكر فيها سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نفَّقْتَنا للهُدَى وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قوله ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعَّله قُتل حدأً أو قصاصاً ،

فيقتل بحمد أو قصاًص لانقضى عهد ، وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لهه
 الذمة فلم يسلم ولكنـه قال « أتوب وأعطي الجزية كـما كنت أعطيـها أو على صـلح
 أجـدهـه » عـوقـبـ لم يـقـتلـ ، إـلاـ أنـ يـكـونـ فعلـ فـمـلـاـ يـجـبـ القـصـاصـ أوـ القـوـدـ ،
 فـأـمـاـ مـادـونـ هـذـاـ منـ الفـعـلـ أـوـ القـولـ فـكـلـ قـوـلـ فـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـقـتلـ ، قالـ :
 فـإـنـ فعلـ أـوـ قالـ مماـ وـصـفـناـ وـشـرـطـ أـنـهـ يـحـلـ دـمـهـ فـظـافـرـناـ عـلـيـهـ فـأـمـقـنـعـ منـ أـنـ يـقـولـ
 « أـسـلـ أـوـ أـعـطـيـ الـجـزـيـةـ » قـتـلـ ، وـأـخـذـ مـالـهـ فـيـثـاـ ، فـقـدـ ذـكـرـ أـنـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ فـإـنهـ
 تـقـبـلـ توـبـتـهـ إـمـاـ بـأـنـ يـسـلـمـ أـوـ بـأـنـ يـعـودـ إـلـىـ الذـمـةـ .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن بسم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعى : يقتل الذى إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبراً منه الذمة ، واحتج فى ذلك بخبر كعب بن الأشرف ، وظاهر هذا القتل والاستدلال يقتضى أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ؛ لأنه لم يمح عنده شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مُجبيها إلى إظهار التوبة لو قبلت منه .

والمقال في فصلان :

أحد هما : في استتابة المسلم ، وقبول توبه من سب النبي صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا استتاب ، ولا تُسقط القتل عنه في توبه الساب
توبته ، وهو قول الليث بن سعد ، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول **وقولهما**
السلف وجمهور العلماء ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وحتى مالك وأحمد
أنه تقبل توبته ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور من مذهب
الإمام الشافعى بناء على قبول توبه المرتد ، فنتكلم أولاً في قبول توبته ، والذى
عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبه المرتد في الجلة ، وروى
عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم ، جعله كارزاني والسارق ، وذكر عن
أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تفعله عند الله ، ولكن لا يُدرأ القتل عنه ،

وروى عن أحد أن من ولد في الإسلام قتل ، ومن كان مشركا فأصل استئصال ، وكذلك روى عن عطاء ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقا ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخاري ، ولم يستثن ما إذا تاب ، وقال صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيَّ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ إِلَيْهِ ثَلَاثٌ : التَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتبعة ، فكذلك التارك لم يدين المفارق للجماعة ، وعن حكيم بن جعابة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » رواه الإمام أحمد ، وأنه لا يقتل مجرد الكفر والمحاربة ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمُقدَّم والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حسنة من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتبعة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَشَوَّدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(١) إلى قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة ، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومَنْ هذا حاله لم يعاقب بالقتل .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال : حدثنا علی بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار أرتدَ عن الإسلام ولحق

(١) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران

بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا) إلى آخر الآية^(١) فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخل عنده ، ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وقال الإمام أحمد : ثنا علي عن خالد عن عكرمة بمعناه ، وقال : واثق ما كذبَ بَنِي قومِي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله ، والله أصدقُ الثلاثة ، فرجع تائباً ، قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخل عنده .

وقال : ثنا حجاج عن ابن جريج حديثاً عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ)^(١) في أبي عامر من العبان ووحْوَح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت في أئمَّة عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهليهم : هل إنا من توبة ؟ فزراً (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)^(٢) في الحارث بن سويد بن الصامت .

وقال : ثنا عبد الرزاق أنا جمفر عن حميد عن مجاهد قال : جاء الحارث ابن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ — إلى قوله غفور رحيم)^(١) قال : فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك ما علمتُ لصادق ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصدقُ منك ، وإن الله لا أصدقُ الثلاثة ، قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه . وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجاءه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البداء ، ولحقوا بهم كفاراً ،

(١) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران

فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لي توبة ؟ فقلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) ^(١) فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ماعلمت أصدق ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصدق منك ، وإن الله عزوجل لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتل النبي عليه الصلاة والسلام بدعونه إلى الإسلام ، ولأن الله تعالى قال في إخباره عن المنافقين (أبا الله وآياته ورسوله كتمتم شهادون ، لا تقدرون ، قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن كف عن طائفه منكم نذب طائفه) ^(٢) فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يعنى عنه وقد يذنب ، وإنما يعنى عنه إذا تاب ، فعلم أن توبته مقبولة .

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له تخشى بن حمير ، وقال بعضهم : كان قد أشكر عليهم بعض ما سمع ، ولم يعاليهم عليه ، وجعل يسير بجانبها لهم ، فلما نزلت هذه الآيات بريء من نفاقه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تقر عيني تتشعر منها الجلود وتحبس منها القلوب ، اللهم فاجمل وفاني فقلنا في سبيلك ، وذكروا القصة .

وفي الاستدلال بهذا نظر ، ولأنه قال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغاظ علنيم) ^(٣) إلى قوله : (يختلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهموا بما لم ينالوا وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا ينك حيرا لهم ، وإن

(١) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران (٢) من الآيتين ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبه

(٣) من الآية ٧٣ من سورة التوبه

يَتَوَلَُّونَ يَعْذِذُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ^(١) .

وذلك دليل على قبول توبه من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليمـاً : بفهم الشرط ، ومن جهة التعليل ، ولسياف الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل ، ولأن الله سبحانه قال : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلِكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْيُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّفَوَمَ السَّكَافِرِينَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَتَنَاهَمُوا بِأَنْصَارِهِمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ ، لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، نَمْ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا نَمْ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٢)) ، فبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، ومن غفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه في الدنيا ولا في الآخرة ..

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة : خرجَ ناسٌ من المسلمين - يعني من المهاجرين - فأدركهم المشركون ، فقتلوهم ، فأطعموه الفتنة ، فنزلت فيهم (ومن الناس من يقول : آمنا بالله ، فإذا أُوذى فِي الله جعل فتنـة الناس كمَذَابِ الله^(٣) الآية ، ونزل فيهم (من كفر بالله من بعد إيمانه^(٤) الآية ، نـم إـنـهـم خـرـجـوا مـرـةـ أـخـرى فـانـقـلـبـوا حـتـى أـتـوـاـ المـدـيـنـةـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـمـ) (نـمـ إـنـ رـبـكـ لـلـذـينـ هـاجـرـواـ مـنـ بـعـدـ مـاـ فـتـنـواـ^(٥) إـلـىـ آـخـرـ الآـيـةـ ، وـلـأـنـهـ سـبـحـانـهـ)

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة (٢) من الآيات ١٠٦ - ١١٠ سورة التحـالـ

(٣) من الآية ١٠ من سورة العنكبوت

قال : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)^(١) ، فعلم أن من لم يمتنع هو كافر من المرتدین لا يكون خالداً في النار ، وذلك دليل على قبول التوبة وصحة الإسلام ، فلا يكون تاركاً لدينه ، فلا يقتل ، ولعموم قوله تعالى : (إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٢) إلى قوله : (إِنَّمَا تَنْهَاةُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ عَنِ الظَّلَامِ)^(٣) ، فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك ، وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتدًا .

وأيضاً ، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحق بعكة ، وانترى على الله رسوله ، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحقق دمه ، وكذلك الحارث بن سويد ، وكذلك جماعة من أهل مكة أسلوا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، فخفيت دمائهم ، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند أهل العلم بالحديث والسيرة .

وأيضاً ، فإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد كثيرون من العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف ، واتبع قوماً من ثقلي لم يلم مثل مسلمة والمتني وطلبيحة الأسدى ، فقاتلتهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رجع أكثراً إلى الإسلام ، فأقرورهم على ذلك ، ولم يقتلو واحداً من رجعوا إلى الإسلام ، ومن رؤس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدى المتني ، والأشعش بن قيس ، وخلق كثير لا يمحضون ، والعلم بذلك ظاهر لا يخفاء به على أحد ، وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر ، فإن مثل هذا لا يعني

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة (٢) من الآية ٥ من سورة التوبه

عليه ، ولله أراد نوعاً من الردة كظهور الزنقة ونحوها ، أو قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » فنقول عوجبه ، فإنما يكون مبدلًا إذا دام على ذلك واستمر عليه ، فاما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك بدينه ، ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والرفي ، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامة عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزاني ولا قاتل ، فتحت وجد منه ترتب حذف عليه ، وإن عزم على أن لا يعود إليه؛ لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » قد يفسر بالحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سنته مفسراً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُنِي ثَلَاثَ : رِجْلٌ زَانَ بَعْدَ إِحْسَانٍ فِيهِ يُرْجَمٌ ، وَرِجْلٌ خَرَجَ مَحَارِبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَقَ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بَهَا » فهذا المستنقع هو المذكور في قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولماذا وصفه بفراق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالحاربة .

ويؤيد ذلك أن الحديثين نصينا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمرتد لم يدخل في هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ، ويفرق بين ترك الدين وتبيذه ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالمرتبيين ورميقيس بن حباية من ارتد وقتل وأخذ المال ، فإن هذا يقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه ، ولماذا والله أعلم استنقع هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل

حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتاج إلى قوله « المفارق للجماعة » فإن مجرد المتروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس ؟ فهذا وحده يحتمله الحديث ، وهو - والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

وأما قوله « لا يقبل الله توبـة عبـد أشـرك بـعد إسـلامـه » فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ولفظه « لا يقبل الله من مشرك أشرك بـعد إسـلامـه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل مـا دام مـقـيـماً بـيـن ظـهـرـانـيـ المـشـرـكـين مـُـكـثـرـاً لـسـوـادـهـم ، كـحالـهـمـ قـتـلـواـ بـدرـ ، وـمـعـناـهـ أـنـ مـنـ أـظـهـرـ الإـسـلـامـ ثـمـ فـتـنـ عـنـ دـيـنـهـ حـتـىـ اـرـتـدـ فـإـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ وـعـلـمـهـ حـتـىـ يـهـاجـرـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـفـيـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ نـزـلـ قولـهـ تـعـالـىـ : (إـنـَّ الـذـيـنـ تـوـفـاهـمـ الـمـلـائـكـةـ ظـالـمـيـ أـنـفـسـهـمـ)^(١) الـآـيـةـ ، وـأـيـضاـ إـنـ تـرـكـ الدـيـنـ وـتـبـدـيـلـهـ وـفـرـاقـ الجـمـاعـةـ يـدـوـمـ وـيـسـتـمـرـ ؟ لـأـنـهـ تـابـعـ الـلـاعـنـادـ ، وـالـاعـتـقـادـ دـائـمـ ، فـتـيـ قـطـهـ وـتـرـكـهـ عـادـ كـاـكـانـ ، وـلـمـ يـقـدـرـ لـمـضـيـ حـكـمـ أـصـلـاـ ، وـلـاـ فـيـهـ فـسـادـ ، وـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ القـوـلـ بـأـنـهـ مـبـدـلـ لـلـدـيـنـ ، وـلـاـ أـنـهـ تـارـكـ لـدـيـنـهـ ، كـمـ يـطـلـقـ عـلـيـ الزـانـيـ وـالـقـاتـلـ بـأـنـ هـذـاـ زـانـ وـقـاتـلـ ، فـإـنـ السـكـافـرـ بـعـدـ إـسـلامـهـ لـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـسـمـيـ كـافـرـاـ عـنـدـ الإـطـلاقـ ، وـلـأـنـ تـبـدـيـلـ الدـيـنـ وـتـرـكـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـلـقـتـلـ بـمـنـزـلـةـ السـكـافـرـ الأـصـلـيـ وـالـحـرـابـ فـيـ كـوـنـهـماـ كـذـلـكـ ، فـإـذـاـ كـانـ زـوـالـ السـكـافـرـ بـإـسـلامـهـ أـوـ زـوـالـ الـحـارـبـةـ بـالـعـهـدـ يـقـطـعـ حـكـمـ السـكـافـرـ فـكـذـلـكـ زـوـالـ تـبـدـيـلـ الدـيـنـ وـتـرـكـهـ بـالـقـوـنـدـ إـلـىـ الدـيـنـ وـأـخـذـهـ يـقـطـعـ حـكـمـ ذلكـ التـبـدـيـلـ وـالـتـرـكـ .

(١) من الآية ٩٧ من سورة النساء

فصل

إذا تقرر ذلك فإن الذى عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ، مذهب العلامة ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجّل بعد الاستتابة ثلاثة أيام ، في حكم وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على روایتين عنهما ، أشهرها عنهما : أن استتابة المرتد الاستتابة واجبة ، وهذا قول إسحاق بن راهويه .

وكذلك مذهب الشافعى هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على قولين ، لكن عنده في أحد القولين يستتاب ، فإن تاب في الحال وإلا قتل ، وهو قول ابن النذر والمرزق ، وفي القول الآخر يستتاب كذهب مالك وأحمد .

وقال الزهرى وابن القاسم في رواية : يستتاب ثلاث مرات .

ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضاً ، فإن لم يتوب وإلا قتل ، المشهور عندم أن الاستتابة مستحبة ، وذكر الطحاوى عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ، وعندم يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجّل ، فإنه يؤجّل ثلاثة أيام .

وقال الثورى : يؤجل ما رُجِيَتْ توبته ، وكذلك معنى قول النخعى .

وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى أنه يُقتَل ، ولا يستتاب ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْرَّ بِقَتْلِ الْمُبَدِّلِ دِينَهُ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتل المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لـكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتد **أغْلَظُ** كفراً من السكافر الأصلى ، فإذا جاز قتل الأسير الحربى من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسوء ذلك أنا لا نحيز قتل كافر حتى نستتب له ، لأن يكون قد باغته دعوة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الإِسْلَامِ ، فإنَّ قَتْلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ غَيْرُ جَائزٍ ،
(٢١) — الصارم المُسْلُول

والمرتد قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلى الذى بلغته ، وهذا هو علة من رأى الاستتابة مستحبة ، فإن الكفار يستحب أن ندعوم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، فكذلك المرتد ، ولا يجب ذلك فيما .

نعم ، لو فرض المرتد من يخفي عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لا بد منها .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر يوم فتح مكة دمَ عبد الله بن سعد بن أبي سرخ ، ودمَ مقيس بن حباة ، ودمَ عبد الله بن خطل ، وكانوا مرتدان ، ولم يستتبهم ، بل قُتلَ ذانك الرجالان ، وتوقف صلى الله عليه وسلم عن مبادرة ابن أبي سرخ لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المرتد جائز مالم يسلم ، وأنه لا يستتاب .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب المُرْتَدِينَ الذين كانوا في اللّفَاجِ ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم ، ولأنه فعل شيئاً من الأسباب المبيحة للدم قتل قبل استتابته كالكافر الأصلى وكازانى وكقاطع الطريق ونحوه ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يقتل قبل الاستتابة ، لأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذرى شوكه ينتفعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذلك إذا كان في أيدينا .

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى :

(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(١) أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

واجبة ، ولا يقال « فقد بلغتهم عموم الدعوة إلى الإسلام » لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استباقه ، وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سبّث بالتوبيه إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتدَّ معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن كانت قد نزلت فيهم آية التوبية ، فيكون استتابته مشروعة ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتناعاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها « أم مروان » ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرَضَ عليها الإسلام ، فإن رجحت و إلا قلت .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت و إلا قلت ، رواها الدارقطني .

وهذا - إن صح - أمر بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه إجماع الصحابة ، عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مُغْرِبةٍ خَبَرَ ؟ قال : نعم ، رجل كافرَ بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حسبتموه ثلاثة ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبقوه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرضَ إذ بلغنى ، رواه مالك والشافعى وأحمد وقال : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل عمر : لم أرض إذ بلغنى .

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُستَرَ بعثنى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل الظَّاهِرُونَ ؟ قال : فلما رأيته لا يُقْلِع قلت : يا أمير المؤمنين ، ما فعلوا ؟ إنهم قاتلوا وحقوا بالشركين ، ارتدوا عن الإسلام

قاتلوا مع الشركين حتى قتلوا ، قال : لأن أخذتهم سلماً كان أحَبَ إلى ما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء ، وقال : فقلت : وما كان سببهم لوأخذتهم سلماً ؟ قال : كنت أُغْرِيُهُمُ عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن أبواً استودعهم الحبس .

وعن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوا خلُّ عنهم ، وإن لم يقبلوا فاقتلوهم ، قبلها بضمهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله ، رواها الإمام أحمد بسنده صحيح .

وعن العلاء أبي محمد أن علياً رضي الله تعالى عنه أخذ رجلاً من بني بكر ابن وائل قد تنصر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدمه ليضرب عنقه ، فنادى يا لبكري ، فقال عليه : أما إنك واجدُهُ أمامك في النار ، رواه الخلال ، وصاحب أبو بكر .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه أتى برجل قد ارتدَ عن الإسلام ، فدعاه عشرين نيلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ، فأبى ، فضرب عنقه ، رواه أبو داود .

وروى من وجه آخر أن أبي موسى استتابه شهراً ، ذكره الإمام أحمد .

وعن رجل عن ابن عمر قال : يستتاب المرتد ثلاثة ، رواه الإمام أحمد .

وعن أبي وائل عن أبي معين السعدي ، قال : مررت في السحر بمسجد بني حنيفة ومم يقولون : إن مسيئلة رسول الله ، فأتيت عبد الله فأخبرته ، فبعث الشرط ، فجادوا بهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، فخلُّ سببهم ، وضرب عنق عبد الله بن النواحة ، فقالوا : أحدثت قوم في أمر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم ،

فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم إليه هذا وابن أثال فقال : أشهدك أن رسول الله ؟ فقلما : أشهد أنت أن مسيلا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «آمنت بالله ورُسْلِه، ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكم» قال : فلذلك قتلتكم ، رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح .

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة ، لم يذكرها منكر ، فصارت إجماعا .

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلى من وجوه :
الكافر الأصلى
أحدها : أن توبه هذا أقرب ، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب
من ذاك ابتداؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر
لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .
الثانى : أن هذا يحب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذاك
لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استتابة من بالأمان ،
والهدى نة ، والذمة ، والإرqaق ، والملن ، والغداة ، فإذا كان حده أغاظاً فلم يقدّم
عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه
دون هذا .

الثالث : أن الأصلى قد بلغته الدعوة ، وهى استتابة عامة من كل كفر ،
وأما هذا فإنما نستقيه من التبديل وترك الدين الذى كان عليه ، ونحن لم نصرح له
بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

وأما ابن أبي سرطح وابن خطل ومقيس بن حبابة فإنه كانت لهم جرائم
زائدة على الراة، وكذلك العرنيون؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الراة وأخذوا
الأموال، فصاروا قطاع الطريق محار بين الله ورسوله، وفيهم من كان يؤذى
بنسلائه أذى صار به من جنس المغاربين؛ فلذلك لم يستتابوا، على أن

المتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتب فشكّل .

فصل

الساب والمرتد ذكرنا حكم المرتد استطراداً؛ لأن السكّلام في الساب متعلق به تعلقاً شديداً، فن قال «إن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يستتاب» قال: إنه نوع من السكّر ، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهود أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدأوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتحتّم توبتهم كغيرهم .
يؤيد ذلك أن في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر في المرأة السابعة «أن حَدَّ الأنبياء ليس يُشْهِدُ الحدود؛ فَنَّ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ» .

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أياماً مسلماً سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردة يستتاب منها ، فإن رجع ، وإلا قتل» .

والأخى الذى كانت له أم ولد تسبَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها ، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى .

وأيضاً ، فإنما أن يُقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه ، أو لخصوص السب ، والثانى لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفُرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زَنِيَّ بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا» .

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يُرَأْنَ ولم يقتل ، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبتت أنه إنما يقتل لأنَّه كفر بعد إسلامه ، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ، لقوله تعالى : (كُلُّ يَهُودِيٍّ اللَّهُ قَوْنَمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) ^(١) إلى قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا) ^(٢) الآية ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً ، فعموم قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجُب ما قبله ، والإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، يوجب أنَّ من أسلم غفر له كل ما مضى .

وأيضاً ، فإن المنافقين الذين نزل بهم قوله تعالى : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ ، وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا ، قُلْ أَذْنُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) ^(٤) إلى قوله (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ^(٥) ، وقد قيل فيهم : (إِنْ تَنْفَعُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْذِبْ طَائِفَةً) ^(٦) . مع أن هؤلاء قد آذوه بالسنتم وبأيديهم أيضاً ، ثم المفوَّر مرجُوا لهم ، وإنما يرجي العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عني بهم لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضاً ، فقوله سبحانه وتعالى : (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) إلى قوله : (فَإِنْ يَتُوَبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ^(٧) الآية ؛ فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب

(١) من الآيات ٨٦-٨٩ من سورة آل عمران (٢) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

(٣) من الآيات ٦١-٦٦ من سورة التوبه

(٤) من الآيات ٧٣ و٧٤ من سورة التوبه

لم يعذَّبْ عذاباً أليمَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقَتْلُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَلَمْ
أَهْ لَا يَقْتَلْ .

وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت في رجال من
المنافقين أطمع أحدهم على النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : عَلَامَ تَشْتَمُنِي
أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ ، فَخَفَوْا بِاللهِ مَا قَالُوا شَيْئاً ، فَأَنْزَلَ
اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وعن الضحاك قال : خرج المنافقون مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ،
فَكَانُوا إِذَا خَلَّا بِعِصْمِهِمْ بِعِصْمِ سَبْوَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
وَطَعَنُوا فِي الدِّينِ ، فَنَقَلَّ مَا قَالُوا حَذِيفَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَهْلَ النَّفَاقِ مَا هَذَا الَّذِي أَلْغَى عَنْكُمْ ؟ » فَخَفَوْا
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ
إِكْذِابًا لَهُمْ .

وَأَيْضًا ، فَلَا رَيْبَ أَنْ تَوَبُّهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَإِنْ تَضْمِنْ التَّوْبَةَ مِنْ
الفرق بين سب الرسول حقوق الآدميين لأوجوهه وغيره

أحدها : أنه قد قيل كفارة الفيَبَةِ الاستغفار لمن استغفبه ، وقد ذهب كثير
من العلماء أو أكثُرُهم إلى مثل ذلك ، فجاز أن يكون [ما] قد أتى به من الإيمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له موجباً لما
ناله من عرضه .

الثاني : أن حقَّ الأنبياء تابع لحق الله ، وإنما عَظَّمتْ الْوَقِيَّةُ فِي أَعْرَاضِهِمْ
لما يتضمن ذلك من الْكُفَرِ وَالْوَقِيَّةُ فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا
تَبَعَتْ حَقَّ اللَّهِ فِي الْوَجُوبِ تَبَعَتْهُ فِي السُّقُوطِ ، ثُلَّا لِمَكُونِ أَعْظَمِهِ ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ تَصْحُّ تَوْبَتُهُ مِنْ حَقِّ اللهِ ، فَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ

الأُبَيَاءِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنِبُوَّتِهِمْ ، بِخَلَافِ التَّوْبَةِ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تُحْبَبُ لِلنَّاسِ بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

الثَّالِثُ : أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو لِلتَّائِسِيَّةِ وَإِنْبَاعِهِ ، وَيَخْبِرُهُمْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ غَفَرَ لَهُ كُلُّ مَا أَسْلَفَهُ فِي كُفَّرَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ عَفَّاً لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَ عَمَانَاللهِ مِنْ عَرْضِهِ

وَبِهَذِهِ الْوَجْهِ يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَبَبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ سَبَبِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَبَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَأْتِ بَعْدِ سَبِيهِ مَا يَنْاقِضْ مَوْجَبَ السَّبِّ ، وَسَبِيهِ حَقُّ آدَمِيٍّ مُحْضٌ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، وَالْمُفَتَّضُ لِلسَّبِّ هُوَ مُوْجَدٌ بَعْدِ التَّوْبَةِ ، وَالْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ مُوْجَدًا قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَزْجُرْ عَنْهُ بِالْحَدِّ ، وَهُنَّا كَانُ الدَّاعِيُّ إِلَيْهِ الْكُفَّرَ وَقَدْ زَالَ بِالْإِيمَانِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَوْبَتْهُ وَإِيمَانَهُ مُقْبُولٌ مِنْهُ فَيَمْنَأُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا أَظْهَرُهَا وَجَبَ أَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ ذِي الْحُوْيَنِ صِرَاطَ الْمُتَعَمِّيِّ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِسْمَةِ ؛ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلَى » قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلَّٰ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ أُوْمَّنْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشْقِنْ بُطُونَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : إِنَّمَا قَاتَلَهَا تَمْوِذْذًا ، قَالَ : « فَهَلَا شَفَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ » .

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ نَحْوُ هَذَا ، وَفِي ذَلِكَ نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لَمَنِ الْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ أَسْتَمْؤِنُّا ، تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(١) ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَرْبَى إِذَا أَسْلَمَ عِنْدَ رُؤْيَا السَّيْفِ وَهُوَ مُطْلَقٌ أَوْ مُقِيدٌ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩٤ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

يصح إسلامه وتقبل توبته من **الكفر** ، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه **خلاف ظاهره** .

وأيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علائِّيَّتهم ويكيل سرائرهم إلى الله ، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيامهم جنة ، وأنهم يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلام الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهو ما (بما لم يذالوا) ^(١) فعلم أنَّ منْ أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبِيلَ ذلك منه ، فهذا قول هؤلاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابة ، والجواب عن هذه الحجج .

الفصل الثاني

في الذي إذا سُبَّ ثم تاب

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الإمام مالك إذا تاب بعد أخذنه ، وهو وجه لأصحاب الشافعى .

الثاني : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

والثالث : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالموعد إلى الذمة كما كان ، وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعى ، إلا أن يتأول ، وعلى هذا فإنه يُعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فن قال «إن القتل يسقط عنه بالإسلام» فإنه يستدل بذلك ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن **الكافر أيضًا إذا أسلم سقط عنه موجب السب** ، ويدل على ذلك أيضًا أن الصحابة ذكرروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادر محارب ، وأنه ناقض للعهد ، ومعلوم أن من حارب ونقض العهد إذا أسلم

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

عَصَمَ دَمَهُ وَمَا لَهُ ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلَ أَبْنَى الرُّبُّعِيِّ وَكَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ وَأَبْنَى سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُمْ يَرْجُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّوْاعَ الْمُجَاهَدَةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَعَصَمُوا إِلَيْهِمُ الدِّيَنُ وَأَمْرَاهُمْ ، وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا بَخَارَ بَنِي لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَسْتَحْلِمُهَا الْكَافِرُ ، إِذَا فَعَلَهَا نَمْ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ كَلَّا تَنْهَى حُضُورُ اللَّهِ ، وَهُنَّ ذَلِكُمْ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا مُسْتَنْدَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّ الظَّاهِرَةِ أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرَبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا كَانَ أَصْبَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِمَاءِ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَالْذَّمِيُّ إِذَا سَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُسْتَنْدَهُ حِلْمٌ ذَلِكُمْ وَعِنْهُ الْدَّمَةُ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ ، بِخَالَافِ مَا يَصِيبُهُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْأَنْيَةِ يَوْجِبُهُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَوْجِبُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ عَنْ سَبِّ دِرْبِهِمْ وَالظُّنُونِ فِيهِ ، فَهُنَّ أَفْرَبُ مَا يَقُولُهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِقَصْصِ هُؤُلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ خَطَأً .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الذَّمِيَّ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ إِذَا سَبَ لِكُفَّارٍ أَوْ حَرَبَاهُ كَمَا يَقْتَلُهُمْ يَتَّهِيُّ الْحَرَبِيُّ السَّابِقُ ، أَوْ يُقْتَلَ حَدَّاً مِنَ الْمُدْرُودِ كَمَا يُقْتَلُ لِزَانَهُ بِذَمِيَّةٍ وَقَطْعَ الْعَلَاقَةِ عَلَى ذَمِيٍّ ، وَالْفَانِي باطِلٌ ، فَعِنِّ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّمْيَّةَ عَنْ حِسْبِ حَدِيثٍ يَوْجِبُ لِمَنْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ اتِّهَامِ التَّعْرِضِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَوْجِبُ إِلَّا الْجَلْدُ ، بَلْ لَا يَوْجِبُ عَلَى الْذَّمِيِّ شَيْئًا لِأَنَّهُ قَادِمٌ حِلْمٌ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَحْلُمُ عَلَى الْكُفَّارِ عَنْهُ وَالْإِسْلَامِ ، فَهُنَّ أَظْهَرُ السُّبُّ زَالَ الْعَهْدُ فَصَارَ حَرَبِيًّا ، وَلَا كُونَ السُّبُّ مَوْجِهًًا لِلْقَتْلِ حَدَّا حَكْمَ شَرِيعَتِي ، فَيَقْتَلُ إِلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذَا أَكْثَرَ مَا يَذَّكُرُ مِنَ الْأَدْلةِ إِنَّمَا يَنْهِيُّ أَنَّهُ يُقْتَلَ ، وَذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كُونِ الْقَتْلِ لِكُفَّارٍ أَوْ حَرَبَاهُ أَوْ لِلْمُحْسُوسِ السُّبُّ ، وَلَا يَحُوزُ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِعِرْدَادِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ ، فَإِنْ ذَلِكَ شَرِعَ لِلْدِينِ بِالرأْيِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَمْ لَمْ شَرَّكَاهُ شَرَّعُوا لَهُمْ

من الدّينِ مالمَ يأذنَ بِهِ اللهُ^(١) والقياسُ فِي المسألةِ متعدّرٌ لوجهين :

رأى العلماءُ في القِيَاسِ فِي المسألةِ متعدّرٌ لوجهين :

أحدهما : أنَّ كثيراً من النّظار يمنع جريان القياسِ فِي الأسبابِ والشروطِ والموازنِ ؛ لأنَّ ذلك يفتقرُ إلَى معرفةِ نوعِ الحكمةِ وقدرها ، وذلك متعدّرٌ لأنَّ ذلك يخرجُ السبَّ عنْ أَنْ يكونَ سبَا ، وشرطُ القياسِ بقاءُ حكمِ الأصلِ ، ولأنَّه ليسُ فِي الجنایاتِ الموجبةِ لِلقتلِ حَدّاً مَا يمكنُ إلحاقُ السبِّ بِهَا ، لاختلافِها نوعاً وقدراً ، واشتراكتُهُمَا فِي عمومِ المفسدةِ لا يوجبُ الإلحاقِ بالاتفاقِ ، وكونُ هذهِ المفسدةِ مثلَ هذهِ المفسدةِ يفتقرُ إلَى دليلٍ ، وإلا كانَ شرعاً بالرأيِ ، ووضعاً للدينِ بالمفهولِ ، وذلك اخْلَالٌ عَنْ معاقدِ الدينِ ، وانسلاخٌ عَنْ روابطِ الشريعةِ ، وانخلالٌ مِنْ ربِّيِ الإسلامِ ، وسياسةِ الخلقِ بالأراءِ الملائكيةِ والأئمَّةِ العقليةِ ، وذلك حرامٌ بلا ريب ، فثبتتْ أَنَّه إنْما يقتلُ لأجلِ كفرهِ وحرابهِ ، ومعلومُ أَنَّ الإسلامَ يُسقطُ القتلَ الثابتَ لِلْكُفُرِ والحرابِ بالاتفاقِ .

وأيضاً ، فالذَّيْنِ لَوْ كَانَ يَسْبُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ فِيهِ مَا عَسَى أَنْ يَقُولُ مِنَ الْقَبَائِحِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَاعْتَقَدَ نُوبَتَهُ وَرَسَالَتَهُ لَهَا ذَلِكَ عَنْهُ جَمِيعَ تَلْكَ السَّيِّئَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطَّالِبُ بِمَوْجِبِ سَبِّهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ » وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي مَقَالَتِهِ ، لِلعلمِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَقُولُونَ فِي الرَّسُولِ شَرِّ الْمَقَالَاتِ وَأَشْنَعَهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِعِضُّهَا ، مِثْلُ قَوْلِهِ سَاحِرٌ وَكَاهِنٌ وَمُجْنِونٌ وَمُفْتَرٌ ، وَقَوْلُ الْيَهُودِ فِي صَرِيمِ بَهْتَانِهِ عَظِيمًا ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ لَغَيْرِ رِشْدَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْقَذْفُ الْصَّرِيعُ ، نَمَّ لَوْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَأَفْرَجَ بَنْوَةَ الْمَسِيحِ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا رَمَتْهُ الْيَهُودُ لَمْ يَبْقَ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ .

وَنَحْنُ نَعْتَقَدُ أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَعْتَقَدُ نَبَيَّنَا إِلَى الْأَمَّيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقَدُ نُوبَتَهُ مُطلقاً لَكِنَّ أَنْفُسَ الدِّينِ وَعَادَتِهِ وَأَغْرَاضَهُ أُخْرُوا

(١) مِنَ الآيةِ ٢١ مِنْ سُورَةِ الشُّورى

تفنن الدخول في الإسلام ، ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر إليه ولا يتقن ، فهو لاء قد يسبونه ، ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديئة ويكف عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ، ومنهم من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سبباً للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالغافر ونحوه ، وإذا أسلم الكافر غفر لهم جميع ذلك ، ولم يحيى في كتاب ولا سنة أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعه من التبعيات ، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يحب ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السب مغفوراً له لم يجز أن يعاقب عليه بعد الإسلام .

وأيضاً ، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ به وجوب ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، أَمَا شَتَمَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَوْلُهُ : إِنِّي أَنْجَحْتُ وَلَدَّا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ » ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق ، قال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَمْ يَسِّئُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١) فسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون أعظم من سب الله ، فإنه إنما أعظم وصار موجباً للقتل لكون حقه نابعاً لحق الله ، فإذا سقط التبع بالإسلام فالتابع أولى ، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين ، فإن سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده ، والأذى والغضاضة التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواء ، بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإنه

(١) من الآيتين ٧٤ و ٧٣ من سورة المائدة

قد زال موجبه بالإسلام ، وتبدل بالتعزير له والتقوير والثناء عليه والمدح له كما تبدل السب لله بالإيمان به وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته .

يوضح ذلك أن الرسول له نعم البشرية ونعمت الرسالة ، كما قال :

(سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كَذَّبَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً^(١)) فن حيث هو بشر له أحکام البشر ، ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسببه موجب العقوبة من حيث هو بشر كغيره من المؤمنين وموجب العقوبة من حيث هو رسول بما خصه الله به ، لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسول فقط لأن النسب المتعلق بالبشرية لا يوجب قولاً وسبة من حيث هو رسول حق الله فقط ، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسله ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ، ويتحقق حق بشريته من هذا السب ، وحق البشرية إنما يجب بجلد معاين .

فن قال « إنه يجرأ لقذفه بعد إسلامه ويعذر نسبه لغير القذف » ، قال : إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة وبقي حق خصوص الأدمية كغيره من الأدميين ، فيؤدب سأبه كما يؤدب ساب جهيم المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال « إنه لا يعاقب بشيء » قال : هذا الحق إندرج في حق النبوة ، وإنصر في حق الرسالة ، فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ، وهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الأدمي ، فإذا عفي للجاني عن القصاص وحد القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك أندرج هنا حق البشرية في حق الرسالة ، وفي هذين الأصلين المقياس عليهم خلاف بين الفقهاء ، فإن مذهب مالك أن القاتل يعزره الإمام إذا عفا عنه ولئل الدم .

(١) من الآية ٩٣ من سورة الإسراء

وعند أبي حنيفة أن حد القذف لا يسقط بالغفو، وكذا تردد من قال : «إن القتل بسقوط بالإسلام» هل يؤدب حدًا أو نعيرًا على خصوص القذف والسب؟ ومن قال هذا القول قال : لا يُستبدلُ علينا بأن الصحابة قتلوا سابهُ أو أسروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة ، فإن الذي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد ، فإنه يقتل لـكفره الأصلي كـما يقتل الأسير الحربي ، ومثل ذلك لا يستتاب كـاستتابة المرتد إجماعا ، لكن لو أسلم عَصَم دمه . كذلك يقول فيمن شتمه من أهل الذمة ، فإنه يُقتل ولا يستتاب كـأنه حربى آذى المسلمين وقد أسرناه فإنما قتله ، فإن أسلم سقط عنه القتل . وكذلك أـكثـرـنـصـوـصـ مـالـكـ وـأـحـدـ وـغـيـرـهـ إـنـماـ هـيـ أـنـهـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـتـابـ ، وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذي

ومن قال : «إن الذي يستتاب» فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه إذا أسلم سقط عنه القتل فيستتاب كـما يستتاب المرتد وأـوـنـىـ ، فإن قتل الكفار قبل الإـعـذـارـ إـلـيـهـ وـتـبـلـيـغـهـ رسـالـاتـ اللهـ غـيـرـ جـائزـ .

ومن لم يستتبه قال : هذا هو القياس ؟ لما جاء في الكتاب في قتل كل كافر أصلي أـسـيرـ ، وقد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه أن النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـلـفـاهـ الرـاشـدـينـ كانوا يـقـتـلـونـ كـثـيرـاـ منـ الأـشـرـىـ منـ غـيـرـ عـرـضـ الإـسـلامـ عـلـيـهـمـ وإنـ كانواـ نـاقـضـيـنـ لـالـعـهـدـ ، وذلكـ فـيـ قـصـةـ قـرـيـطةـ وـخـيـرـ ظـاهـرـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـئـمـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـسـيـرـةـ ، فإنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـدـمـ أـشـرـىـ بـعـدـ أـنـ نـقـضـوـاـ الـعـهـدـ ، وـضـرـبـ رـقـابـهـمـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـمـ الإـسـلامـ ، وـقـدـ أـسـرـ بـقـتـلـ اـبـنـ الـأـشـرـفـ مـنـ غـيـرـ عـرـضـ الإـسـلامـ عـلـيـهـ ، وـإـنـماـ قـتـلـهـ لـأـنـهـ كـانـ يـؤـذـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـقـدـ نـقـضـ الـعـهـدـ .

ومن قال : «إـذـاـ تـابـ بـالـعـوـدـ إـلـىـ الذـمـةـ قـبـلـتـ تـوـبـتـهـ أـوـ خـيـرـ الإـمـامـ فـيـهـ» قال : إنه في هذه الحال بمنزلة حربى قد بدأ بـذـلـ الجـزـيـةـ عنـ يـدـ وـهـوـ صـاغـرـ ؛ فـيـجـبـ الـكـفـ عـنـهـ .

حكم إسلام
الحرب بعد
أسره

واعلم أن هنا معنى لا بدّ من التفبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر ، بل إما أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد ، أو يخدر الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عرّان بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه المضياء ، فاتى عليه صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شئت ؟ فقال : إيمَّا أخذْتَنِي وأخذْتَ سابقة الحاج ؟ يعني المصباء ، فقال : أخذْتَك بغير ريبة حلفائك من ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شئت ؟ قال : إني مُسلِّم ، قال : لو قُلْتَها وَأَنْتَ تَهْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثم انصرف ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شئت ؟ فقال : إني جائع فأطعْمُنِي ، وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، فهدى بالرجلين ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل الأسر ، وأن ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

وكذلك العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أظهر الإسلام بعد الأسر ، بل أخبر أنه قد أسلم قبل ذلك ، فلم يُطْلِقه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فدَى نفسه ، والقياس يقتضى ذلك ، فإنه لو أسلم رقيق المسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه ، فـ كذلك إسلام الأسير لا يمنع دوام أشره ، لأنه نوع رق ومحوز للاسترقاق ، كما أن إسلامه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذَ من ماله قبل الإسلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أسر من هو حربى الأصل ، فهذا الناقض

للامعهد حاله أشدَّ بلا ريب ؟ فإذا أسلم بعد أن نقض العهد وهو في أيدينا لم يجز أن يقول : إنه يُطلقُ ، بل حيث قلنا قد عَصَم دمه فاما أن يصير رقيقاً للإمام أن يبيمه بعد ذلك وثمنه لبيت المال ، أو أنه يتخير فيه ، وهذاقياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ، ومن لم يجوز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول : إذا عاد إلى الإسلام لم يسترق ولم يقتل ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لو أسلمتَ وأنت تملكَ أمرك لأفاحتَ كلَّ الفلاح » دليلاً على أن من أسلم ولا يملك أمره لم يكن حاله كحال من أسلم وهو مالك أمره ، فلا تجوز التسوية بينهما بحال ، وفي هذا أيضاً دليلاً على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ؛ فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فيبذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

فصل

والدليل على أن المسلم يقتل من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذها كما دليل أن المسلم هو مذهب الجمهور قوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعَذَابٍ إِلَهُمُ اللَّهُ فِي بَغْيِ اسْتَبْانَةِ الْهَنَاءِ وَالْآخِرَةِ ، وَأَعَدَ لَهُمْ عِذَابًا مُّهِمَّا)^(١)

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله ، ويقتضى تحتمـَ قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ،
الآن سيعانـه ذكر الذين يؤذـون الله ورسوله ، والذين يؤذـون المؤمنين والمؤمنات ؟
فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولئـ
وآخرـي ؛ لأن عقوبة كلـهما على الأذـى الذي قالـه بـلسانـه ، لا على مجرد كفرـ
هو باقـ عليه .

(١) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

وأيضاً ؛ فإنه قال (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَاقِفُونَ) ^(١) إلى قوله (مَلُومِينَ أَيْنَا تَقْفِعُوا أَخْذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا) ^(٢) ، وهو يقتضى أنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ يُؤْخَذُ وَيُقْتَلُ ؛ فعلم أنَّ الاتِّهاءُ العاَصِمَ ما كان قبل الأَخْذِ .

وأيضاً ؛ فإنه جمل ذلك تفسيرًا للعن ؛ فعلم أنَّ الملعون مَنْ أَخْذَ قُتْلَةً إِذَا لم يكن انتهى قبل الأَخْذِ ، وهذا ملعون ؛ فدخل في الآية .

يُؤَيِّدُ ذلك ما قدمناه عن ابن عباس أَنَّه قال في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يُنْوِا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَمْ يُعَذَّبُ عَظِيمٌ) ^(٣) قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً ، ليس فيها توبَةٌ ، ثُمَّ قرأ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَزْبَعَةَ شَهَادَة) ^(٤) إلى قوله (إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) ^(٥) ؛ فجمل هُؤُلَاءِ توبَةٌ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَأَوْلَئِكَ توبَةً ، قال : فهُمْ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ فِي قَبْلِ رَأْسِهِ مِنْ حُسْنٍ مَا فَسَرَ ؛ فهذا ابن عباس قد بينَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ لَا تَوَبَّ لَهُ ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقررهُ أَنَّ قاذفَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا استحقَّ هذه اللعنة على قوله لأجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فعلم أنَّ مُؤْذِيهِ لا توبَةَ له .

وأيضاً ؛ قوله سبحانه (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) ^(٦) الآية .

وهذا السابُعُ مُحَارِّبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّهُ مُحَادٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْمُحَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُشَاقٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُحَارِّبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٢٣ من سورة النور

(٣) من الآية ٤ من سورة النور (٤) من الآية ٣٣ من سورة المائدَة

ولأنَّ المُحَارِبَ ضُدُّ الْمُسَالِمِ ، وَالْمُسَالِمَ الَّذِي تَنَمَّ مِنْهُ وَيَنْمَ مِنْكَ ، وَمِنْ آذَاهُ لَمْ يَسْلُمْ مِنْهُ ، فَلَيْسَ بِمُسَالِمٍ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، وَقَدْ تَقْدِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَاهَ عَدُواً لَهُ ، وَمِنْ عَادَهُ فَقَدْ حَارَبَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَفَةِ الْمُنَافِقِينَ : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَخْرُجُ مُصْلِحُونَ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ)^(١) .

وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْفَسَادِ - كَقُولَهُ (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)^(٢) ، وَقُولَهُ (وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا)^(٣) إِلَى قُولَهُ (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)^(٤) وَغَيْرُ ذَلِكَ - فَإِنَّ السَّبَبَ دَاخِلٌ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ اسْكَلِ فَسَادِ فِي الْأَرْضِ ؛ إِذَا هُوَ إِفْسَادُ لِلنَّبُوَةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ صَلَاحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا السَّابُّ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًّا فِي الْأَرْضِ بِفَسَادِ وَجْبُ أَنْ يَعْاقِبَ بِإِحْدَى الْعِقَوبَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَدَلَّةَ عَلَى أَنَّ عِقْوَبَتِهِ مَتَعِينَةٌ بِالْقَتْلِ كَعِقوَبَةِ مَنْ قُتِلَ فِي قَطْعِ الْطَّرِيقِ ، فَيُجَبُ أَنْ يَقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَهَذَا السَّابُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ؟ فَلَا تَسْقُطُ الْمَعْقُوبَةُ عَنْهُ ، وَلَهُذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَخْذِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْمَعْقُوبَةُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَقِيقِيِّ لِيٰ : « لَوْ قَاتَنَّاهَا وَأَنْتَ تَمَلِّكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّهُ الْفَلَاحِ » بَلْ يَعْاقِبُ بِالْأَسْتِرْقَاقِ أَوْ بِجُوازِ الْأَسْتِرْقَاقِ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ هَذَا مُرْتَدٌ مُحَارِبٌ ، فَلَمْ يَكُنْ أَسْتِرْقَاقَهُ كَأَمْرِ زَيْنَيْنَ ؟ إِذَا مُحَارِبٌ بِاللَّسْانِ كَمُحَارِبٌ بِالْيَدِ ، فَقَعِينَ عِقْوَبَتِهِ بِالْقَتَالِ .

(١) مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٢٥ وَ ١٢٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) الْآيَاتَ ٥٦ وَ ٥٧ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٠٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وأيضاً؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَلَى
قَتْلِ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الَّذِي كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتُضِي قَتْلَ السَّابِقِ سَوَاءً أَجْزَيْنَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ
أَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ كَذِبًا يَشِينُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الَّذِي طَعَنَ عَلَيْهِ فِي قَسْمِ مَالِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ أَبُو بَرْزَةَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ الَّذِي شَقَمَهُ
مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
فَفَلَمْ أَنْهِ كَانَ لَهُ قَتْلٌ مِنْ شَقَمَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ ، وَعُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَاتِلُ الدِّيَنِ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ أَصْلًا ،
فَنَزَلَ الْقُرْآنُ يَأْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْاسْتِخْفَافِ بِهِ ،
فَكَيْفَ بِأَعْلَاهَا ؟

وَأيضاً؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَمْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمَا طَعَنَ عَلَيْهِ وَافْتَرَى افْتِرَاءً
عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أَهْدَرَ دَمَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ مَبَايِعَتِهِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ تَقْرِيرُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ
عَلَى أَنَّ السَّابِقَ يَقْتُلُ وَإِنَّ أَسْلَمَ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ جَاءَهُ مُسْلِمًا تَائِبًا قَدْ أَسْلَمَ
قَبْلَ أَنْ يَمْحُىَ إِلَيْهِ كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَوْ قَدْ جَاءَ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ
عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَ عَنْهُ انتِظَارَ أَنْ
يَقُولَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولَهُ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمُرْتَدِ الطَّاعُونِ لَا يُجَبُ قَبُولُ تُوبَتِهِ ، بَلْ
يَحُوزُ قُتْلَهُ وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا وَإِنْ تَابَ ، وَقَدْ قَرَرْنَا هَذَا فِيمَا مَضِيَ - وَهُنَّا - مِنْ وَجْوهِ
أُخْرَى أَنَّ الَّذِي عَصَمَ دَمَهُ عَفُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، لَا هُجْرَدُ
إِسْلَامَهُ ، وَأَنْ بِالْإِسْلَامِ وَالتُّوْبَةِ أَنْعَمَ الْإِنْسَمُ ، وَبِعَفْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْتَقَنَ الدَّمَ ، وَالْعَفْوُ بَطْلٌ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لِلْأَمْمَةِ أَنْ يَعْفُوا

عن حقه ، وامتناعهُ من يبعثه حتى يقوم إليه بعضُ القوم فيقتله نصٌّ في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمةُ دَمِهِ بعد ذلك فليس دليلاً على أن نعصم دم من سبٍّ وتاب بعد أن قدرنا عليه ؛ لأنَّا قد بیننا من غير وجه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يغفو عن سبه من لا خلاف بين الأمة في وجوب قتيله إذا فعل ذلك ، وتعذر عفو النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أنَّ حديث عبد الله بن خطَّل يدلُّ على قتل الساب ؛ لأنَّه كان مسلماً فارتدى ، وكان يهجوه فقتل من غير استتابة .

وأيضاً ؛ فما تقدم من حديث أنسٍ المرفوع وأثر أبي بكر في قتل مَنْ آذاه في أزواجه وسَرَّاريه من غير استتابة ، وما ذاك إلا لأجل أنه من نوع الأذى ، ولذلك حرَّمَه الله ، ومعلوم أنَّ السب أشدُّ أذى منه ، بدليل أنَّ السبَّ يحرم منه ومن غيره ، ونكاح الأزواج لا يحرم إلا منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما ذاك في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل مَنْ يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة .

وأيضاً ؛ فإنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالسنن بالهجاء مع أمانة إمامته أهلَّ الْبَلَدِ ، ومع أنَّ قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ، ولم يستتب واحدةٌ منهن حين قتل مَنْ قَتَلَ ، والكافرة الحربيَّة من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قُتلن من غير أن يقاتلن ولم يُستتبْنَ ؟ فعلم أنَّ قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ؛ فإنْ صدُورَ ذلك عن مُشَلَّمة أو معاهدَة أعظم من صدوره عن حرَّبية .

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنَى عن إعادته هنا ،

وذكرنا أن الشنة تدل على أن السب ذنب مقطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة ، والتوبة التي تخفق دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر ، فاما إن أرتد بمحاربة - مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن حبابة حيث قتل الأنصارى واستافق المال ورجع مرتدًا - فهذا يتبعن قتله كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيس بن حبابة ، وكما قيل له في مثل العرنين «إنما جزاهم أن يقتلوا» الآية ، فذلك من تكلم بكلام من جنس المحادثة والمحاربة لم يكن بمفردة من ارتد فقط .

وأيضاً ؛ ما اعتقده الإمام أحمد من أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد ، فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمرروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم قتلوا سابه ، وقد تقدم ذكر بعض ذلك ، مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستبيون المرتد ، ويأمررون باستتابته ، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبه من يسميه من المسلمين ؟ لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين ، ومن خص المسلم بذلك قال : لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يُسقط عنه إسلامه القتل ، فإن الحربي يقتل من غير استتابة ، مع أن إسلامه يُسقط عنه القتل إجماعاً ، ولم يلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وفي إسناد الحديث عنه مقال ، ولفظه «أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذبَ برسُول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردَّةٌ، يُستتاب ، فإن رجع وإلا قُتِلَ» وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وبشهادة على أنه ليس بنبي ، إلا ترى إلى قوله «فقد كذب برسُول الله عليه الصلاة والسلام» ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبَّه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ؟ فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، أما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول «ليس بقاذف أرجواج النبي عليه الصلاة والسلام توبة ، وقاذف غيرهن له توبة» ومعلوم أن ذلك رعاية لحق رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ فعلم أن مذهبه أن سبّ النبي عليه الصلاة والسلام وقاذفه لا توبة له ، وأنّ وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه .

وأيضاً ؟ فإن سبه أو شتمه من يظهر الإلحاد بنبوته دليلٌ على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمه ، فإن منْ وَقَرَ الإيمانُ بِهِ فِي قَبْلِهِ ، وَالإِيمانُ مُوجِبٌ لِإِكْرَامِهِ وَإِجْلَالِهِ ، لم يتصور منه ذمه وسبه والنقص به ، وقد كان من أفحى النافقين نفاقاً منْ يستخف بشتم النبي عليه الصلاة والسلام ، كما روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام جالساً في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلصاً عنهم الظل ، فقال : سياتكم إنسان ينظر بين شيطان ، فلا تتكلموه ، فجاء رجل أزرق ، فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : على مَا شَتَمْتِنِي أَنْتَ وَفَلَانْ وَفَلَانْ ؟ دعاه بأسمائهم ، فانطلق جاء بهم ، خلعوا له ، واعتذروا إليه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (يَخْلُقُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْنَاهُمْ) ^(١) الآية ، رواه أبو مسعود بن الفرات . ورواه الحاكم في صحيحه ، وقال : فأنزل الله تعالى (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ) ^(٢) الآية ، وإذا ثبت أن كافر مستهين به فإظهار الإلحاد برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ؛ لأنّ الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليلٌ على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

(١) من الآية ٩٦ من سورة التوبه (٢) من الآية ١٨ من سورة المجادلة

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه ، وإن شهد عنده بذلك المدُولُ ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها ، وكذلك أيضاً لو أقرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه - مثل أن يقول لن هو أَكْبَر منه « هذا ابني » - لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر العَدْلِ الواحد ، ومثل الأمر والمعنى والعموم والقياس - يجب اتباعها إلا أن يقُول دليلاً أقوى منها يدل على أن باطنها مخالف لظاهرها ، ونظائر هذا كثيرة .

فإذا علمت هذا فقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتکذبـيه به ، واستهانـته له ، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أَكْثـر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلـت دلالـته ، فلا يجوز الاعتمـاد عليه ، وهذه نـكـة من لا يقبل تـوـبـةـ الزـنـديـقـ ، وهو مذهب أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـالـكـ وـأـصـحـاـبـهـ والـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ ، وهو المـنـصـورـ منـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـهـوـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـخـمـدـ ، نـصـرـهـاـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـاـبـهـ ، وـعـنـهـماـ أـنـهـ يـسـتـتـابـ ، وـهـوـ الشـهـورـ عـنـ الشـافـعـيـ .

وقال أبو يوسف آخرأً : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة عن أَخْمَدَ .

وعلى هذا للأأخذ فإذا كان السابُ قد تكرر منه السابُ ونحوه مما يدل على الكفر اعتقاد السبَّ بدلائل آخرَ ، من الاستخفاف بمحرمات الله ، والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات التفاق ، والزنديقُ كان ذلك أبلغ في ثبوت زندقه وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يُظْهِرُ من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يُتَوَقَّفَ في قتل مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يُظْهِرُ من الإسلام ؟ إذ توبـةـ هـذـاـ بـعـدـ أـخـدـهـ لـمـ تـجـدـهـ لـهـ حالـاـ لـمـ تـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـكـيـفـ تـعـطـلـ الحـدـودـ بـغـيرـ مـوـجـبـ ؟ـ نـعـمـ لـوـ أـنـهـ

فَبَلْ رَفِعْهُ إِلَى السَّلَطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يَدْلِيُّ عَلَى حُسْنِ الْإِسْلَامِ
وَكَفَّ عن ذَلِكَ لَمْ يُقْتَلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَفِيهِ خَلَفٌ بَيْنَ أَهْلَ هَذَا القولِ
سِيَّئَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ .

وَعَلَى مِثْلِ هَذَا وَمِنْ هُوَ أَخْفَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ نَفَاقَهُ قَطُّ تَحْمِلَ آيَاتُ التَّوْبَةِ
مِنَ النَّفَاقِ ، وَعَلَى الْأُولَى تَحْمِلُ آيَاتُ إِقَامَةِ الْحِدْنِ .

نَمَّ مَنْ أَسْقَطَ الْقَتْلَ عَنِ الدَّمْعِ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ : بِهَذَا يُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ لِدِينِ يَبْيَعُ سَبَهُ أَوْ لَا يَنْعَهُ مِنْ سَبِّهِ ،
فَأَظْهَرَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُوجَبُ تَعْزِيزُهُ وَتَوْقِيرُهُ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ
اِتِّقَالِهِ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَخْالِفُ ؛ فَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهَذِهِ الْطَّرِيقَةُ مُبْنَيَّةُ عَلَى
عَدْمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ كَمَا قَرَرْنَا مِنْ ظَهُورِ دَلِيلِ الْكَافِرِ مَعَ عَدْمِ ظَهُورِ دَلِيلِ
الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ .

وَيَدِلُّ عَلَى جُوازِ قَتْلِ الزَّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ مِنْ غَيْرِ اِسْتَتَابَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَمَنْ هُنُّ مَنْ يَقُولُ اِنَّنَّ لِي وَلَا تَنْتَقِنِّ^(١) إِلَى قَوْلِهِ : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ
بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّاتِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ بُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ
مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا)^(١) .

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : (أَوْ بِأَيْدِينَا) بِالْقَتْلِ : إِنْ أَظْهَرْتُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ
قَتْلَنَاكُمْ ، وَهُوَ كَا قَالُوا ؛ لَأْنَ الْعَذَابَ عَلَى مَا يُبَطِّنُونَهُ مِنَ النَّفَاقِ بِأَيْدِينَا
لَا يَكُونُ إِلَّا الْقَتْلُ لِكُفَّارِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمُنَافِقُ يُحِبُّ قَبُولَ مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّوْبَةِ
بَعْدَ مَا ظَاهَرَ نَفَاقُهُ وَزَنْدَقَتُهُ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَتَرَبَّصُ بِهِمْ أَنْ يَصِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ؛ لَأَنَا كَلَّا أَرَدْنَا أَنْ نَعْذِبَهُمْ عَلَى مَا أَظْهَرُوهُ
أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ .

(١) مِنَ الْآيَاتِ ٤٩-٥٢ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

وقال قتادة وغيره : قوله (وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ^(١)) إلى قوله (سَنُعَذِّبُهُمْ تَرَاتِينَ^(٢)) ، قالوا : في الدنيا القتل ، وفي البرزخ عذاب العبر .

وما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لَيْزِضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرِضُوكُمْ^(٣)) ، وقوله سبحانه : (سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا اتَّقْلَبْتُمْ إِيمَانَهُمْ لَتُغْرِضُوهُمْ ، فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمْ^(٤)) إلى قوله (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضِيَنَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ^(٥)) وكذلك قوله تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلَةَ الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ^(٦)) ، وقوله سبحانه : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ قَالُوا نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَاقِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُمْ فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٧)) وقوله تعالى : (أَلمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، مَا هُمْ مِنْ كُمْ وَلَا مِنْهُمْ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى السَّكِينَ وَهُمْ يَنْقَلِمُونَ^(٨)) إلى قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُمْ فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمَّا عَذَابَهُمْ^(٩)) إلى قوله تعالى : (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ بَعْيَدًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ، وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ^(١٠)) .

دَلت هذه الآيات كلها على أن المافقين كانوا يُرِضُونَ المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، ويفسرون أنهم كفروا ، ويختلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .

(١) من الآية ١٠١ من سورة التوبه (٢) من الآية ٦٢ من سورة التوبه

(٣) من الآية ٩٥ من سورة التوبه (٤) من الآية ٩٦ من سورة التوبه

(٥) من الآية ٧٤ من سورة التوبه

(٦) الآيات ١ و ٢ من سورة المجادلة (٧) الآيات ١٨-١٣ من سورة المجادلة

وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجهه .

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، ولو سكروا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى (انحذوا أيّاً هم جنة)^(١) واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بيضة عادلة تسكنها ؛ فإذا كذبها بيضة عادلة انحرقت الجنة ، فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يحيّن بعد ذلك إلا بجهة من جنس الأولى ، وتلك جنة محروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصوا دماءهم الكاذب^{*} والإنكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصى إذا لم تقم بيضة بخلافه ، ولذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك قوله سبحانه (يا أيها النبي جاهدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ)^(٢) الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر (جاهدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ)^(٣) (قال الحسن وقتادة : بإقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود : بيده ، فإن لم يستطع فقبله ، فإن لم يستطع فقبله ، وعن ابن عباس وابن جرير : باللسان ، وتعليق الكلام ، وترك الرفق .

ووجه الدليل أن الله أرسى رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الـكـافـرـينـ ، وأنـ جـهـادـهـ إنـماـ يـمـكـنـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـ مـنـ القـولـ أوـ الفـعلـ ماـ يـوجـبـ العـقوـبةـ ، فإـنـهـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ شـيـءـ الـبـتـةـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ سـيـلـ عـلـيـهـ ، فإذا ظـهـرـ مـنـهـ كـلـةـ الـكـفـرـ فـجـهـادـهـ القـتـلـ ، وـذـلـكـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ بـتـجـدـيدـ الـإـسـلامـ

(١) من الآية ٢ من سورة المنافقين (٢) من الآيتين ٧٣ و ٧٤ من سورة التوبه

(٣) من الآية ٩ من سورة التحرير

له ظاهراً؛ لأننا لو أسلقنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمثابة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط ، لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضي جهادهم لأنهم صنف غير الكفار ، لا سيما قوله تعالى (جاهد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ^(١)) يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون ؛ لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتلاف هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

وعلمون أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاه في الظاهر ، ولا يعلم ما بخلافه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق ؛ لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الرأي إذا زفي لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف ، وأنه لو قبلت علانية توبتهم دائما مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجihad على النفاق سبيل ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يكن جهاده .

ويدل على ذلك قوله (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَجُاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلٌ ، مَلْمُوِنِينَ أَيْنَا مُؤْفِفُوا أَخِذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوُا مِنْ قَبْلِ^(٢)) دلت هذه الآية على المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم ، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلا ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين ، أيها وجدوا وأصيروا أسرى وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق ؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم .

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يُظْهِرُوا مافِ قُلُوبِهِمْ من النفاق ،

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) من الآيات ٦٢-٦٠ من سورة الأحزاب

فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسرؤوه، وقال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من التفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكثُرُوا، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار التفاق مقبولاً لم يمكن أخذُ التافق ولا قتله؛ لتمكّنه من إظهار التوبة، لاسيما إذا كان كلاماً شاء أظهره التفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه.

يؤيد ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل حزاءهم أن يُقتلوا، ولم يجعل حزاءهم أن يُقاتَلُوا، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين؟ فإنه قال (فإذا انتصَرَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ^(١))، وقال في المحاربين (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا) إلى قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُ رَبُّهُمْ^(٢)) فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة، وأنه لا يقبل منهم ما يُظهرون به من التوبة.

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقطيل، وهذا جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلى التوبة بعد القدرة عليه، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتبع عن التفاق حتى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل، وأن هذه السنة لا تبدل لها، والانتهاء في الآية إما أن يعني به الانتهاء عن التفاق بالتشريع أو الانتهاء عن إظهاره عند شيئاً طينه وعند بعض المؤمنين.

والمعنى الثاني أظهر، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار التفاق حتى

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

مات النبي صلى الله عليه وسلم واتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهاره شيء من النفاق ، نعم الاتهاء بعده القسمين ، فلن انتهي عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ، ومن أظهر لحقةً وعیدها .

ومما يشبه ذلك قوله تعالى (يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ) ^(١) إلى قوله تعالى : (فَإِنْ يَتَوَبُوا يُكَلِّمُهُمْ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) ^(٢) فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتتبّع عذابه في الدنيا والآخرة ، وكذلك قوله تعالى (وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ) ^(٣) إلى قوله : (سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) ^(٤) ، وأما قوله (لَئِنْ لَمْ يَنْفَتِهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) ^(٥) ، فقد قال أبو رزبن : هذا شيء واحد ، هم المنافقون ، وكذلك قال مجاهد : كل هؤلاء منافقون ، فيكون من باب عطف الخاصل على العام ، وكذلك قوله تعالى : (وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) ^(٦) وقال سلمة بن كوهيل وعكرمة : الذين في قلوبهم مرض أصحاب الفواحش والزنادقة ، ومعه لوم أن من أظهر الفاحشة لم يكن بد من إقامة الحد عليه ، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة مآخر جاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلقة فقال عمر : ذهني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه قد شهد بذراً ، وما يذريك لعمل الله أطلع على أهلي بذراً » فقال : انعموا ما شتم فقد غفرت لكم ^١ ، فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع ؛ إذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب

قتل الرنديق
المنافق
دليل

(١) من الآية ٧٤ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٦٠ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ٩٨ من سورة البقرة

بأن هذا ليس بمنافق ، ولكن من أهل بذر المغفور لهم ، فإذا أظهر المنافق الذي لا ريب أنه منافق فهو مباح الدم .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت : ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر « من يُفْسِدُنِي مِنْ رَجُلٍ يَلْفَنِي أَذَاءً فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَنَقْدَذَ كَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، قَفَّامَ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ أَحَدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَبْنَا وَاللهُ أَعْذِرُكَ مِنْهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْأُوْسِ ضَرَّ بَنَاهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانَنَا الْخَزْرَاجَ أَمْ تَنَا فَقَعَلَنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَفَّامَ سَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بَنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلِكِنَّ أَخْتَمَلَتْهُ الْحِمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ مُعاذٍ : كَذَّبَتْ لِعْزَهُ اللَّهُ لَا تَقْتُلَهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُعاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ عَبْدَةَ : كَذَّبَتْ لِعْزَهُ اللَّهُ لَا تَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ النَّافِقِينَ ، فَنَارُ الْحَيَّانِ الْأُوْسُ وَالْخَزْرَاجُ حَتَّى هُوَا أَنْ يَقْتَلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَمَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَلَمْ يَرْزُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِصُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ » متفق عليه .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لامب ، فكسر أنصاريا ، فغضب الأنصارى غضبا شديدا حتى ندعوا ، وقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ نعم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسرمة المهاجرى الأنصارى ، قال : فقال النبي عليه الصلاة والسلام :

دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أقد تدعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا نقتل يا نبى الله هذا الخبيث ، لعبد الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لا يتحدث الناس أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه »

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة بني المصطلق : اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار حتى غضب عبد الله بن أبي وعنه رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حديث السن ، وقال عبد الله بن أبي : أفلوْهَا ؟ قد نافرنا و CABRONA بلادنا ، والله ما مأثُلنا ومثَلُهم إلا كما قال القائل : سَمِّنْ كلبك يا كلك ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل ، يعني بالأعز نفسه ، وبالاذل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحلتموه بلادكم ، وقادتموه أموالكم ، أما والله لئن أمسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ، ولا شـكـوا أن يـتـحـوـلـوا عن بلادكم ، ويلحقوا بـشـائـرـهم ومواليـمـهم ، فلا تـنـفـقـواـ عـلـيـهـمـ حتـىـ يـنـفـصـمـواـ منـ حـوـلـ مـحـمـدـ ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليل القليل المبغض في قومك ، ومحمد في عز من الرحمن ، ومؤدة من المسلمين ، والله لا أحبك بعد كلامك هذا ، فقال عبد الله : اسكت فإـنـماـ كنت أـعـبـ ، فمشى زيد بن أرقم بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك بعد فراغه من الغزوة ، وعنه عمر بن الخطاب ، فقال : دعـنـيـ أـضـربـ عـنـقـهـ يا رسول الله ، فقال « إـذـاـ تـرـعـدـ لـهـ آـنـفـ كـثـيرـةـ بـيـثـرـبـ » فقال عمر : فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام « فـكـيـفـ يـعـرـ ؟ إـذـاـ يـتـحـدـثـ النـاسـ أـنـ مـحـمـدـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ ، لاـ ، ولـكـنـ أـذـنـ بالـرـحـيلـ » وذلك في ساعة لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام يتحمل فيها ،

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي ، فأتاه ، فقال : أنت صاحب هذا الكلام ؟ فقال عبد الله : والذى أنزلَ عليكِ الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئاً ، وإن زيداً لكاذب ، فقال مَنْ حضر من الأنصار : يا رسول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدقْ علىـه كلام غلام من غلامـان الأنصار ، عسى أن يكون هذا الغلامُ وهمَ في حديثه ولم يحفظ ما قال ، فمدَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفَشَّلتِ الملامة في الأنصار لزید ، وكذَّبوه ، قالوا : وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي - وكان من فضلاء الصحابة - ما كان من أمر أبيه ، فأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بلغنى أنك تزيدَ قُتيلَ عبد الله ابن أبي لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلا فمُرْنِي فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمتُ الخزرجُ ما كان بها رجلٌ أبُرُّ بوالديه مني ، وإن أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسـي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس ، فاقتله ، فأقتل مؤمناً بـكـافـر ، فأدخل النار ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : « أـبـلـ نـرـفـقـ بـهـ ، وـنـخـسـنـ صـحـبـتـهـ مـاـ يـقـيـ » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لـآـيـتـحدـثـ النـاسـ إـنـهـ يـقـتـلـ مـعـنـاـ » ، ولـكـنـ يـرـأـبـاكـ وـأـخـسـنـ صـحـبـتـهـ » وذكرـوا القـصـةـ ، قالـواـ : وفي ذلك تزلـتـ سـورـةـ المـنـاقـفـينـ .

وقد أخرجا في الصـحـيـحـيـنـ عن زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ، قالـ : خـرـجـنـاـ معـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ أـصـابـ النـاسـ فـيـهـ شـيـدةـ ، فـقـالـ عبدـ اللهـ بـنـ أبيـ : لـآـ تـنـفـقـوـاـ عـلـىـ مـنـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـتـىـ يـنـفـضـوـاـ مـنـ حـوـلـهـ ، وـقـالـ : لـئـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـيـخـرـجـنـ أـلـعـزـ مـنـهـ الـأـذـلـ ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـأـخـبـرـتـهـ بـذـلـكـ ، فـأـرـسـلـ إـلـىـ عبدـ اللهـ بـنـ أبيـ ، فـسـأـلـهـ ، فـأـجـهـدـ يـمـيـنهـ مـاـ فـعـلـ ، فـقـالـواـ : كـذـبـ زـيـدـ يـارـسـوـلـ اللهـ ، قـالـ : فـوـقـ فـيـ نـفـسـيـ مـاـ قـالـوـهـ شـدـةـ ، حـتـىـ

(٢٣ - الصـارـمـ الـسـلـوـلـ)

أنزل الله تصدقـ (إذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ) ^(١) قال : ثم دعـمـ النبي صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـتـغـفـرـ لـهـمـ ، فـلـوـراـ رـؤـسـهـمـ .

يـانـ أـنـ قـتـلـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ بـيـانـ أـنـ قـتـلـ الـمـنـافـقـ جـائزـ مـنـ غـيرـ اـسـتـاـبـةـ ، وـإـنـ الـنـافـقـ جـائزـ أـظـهـرـ إـنـكـارـ ذـلـكـ القـولـ ، وـتـبـرـأـ مـنـهـ ، وـأـظـهـرـ الإـسـلـامـ ، وـإـنـمـاـنـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـتـلـهـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ تـحـدـثـ النـاسـ أـنـهـ يـقـتـلـ أـحـدـاـهـ ؛ لـأـنـ الـنـافـقـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ ، وـقـدـ حـلـفـ أـنـهـ مـاـقـالـ ، وـإـنـمـاـ عـلـمـ بـالـوـحـىـ وـخـبـرـ زـيـدـ اـبـنـ أـرـقـمـ .

وـأـيـضـاـ ، لـمـ خـافـ مـنـ ظـهـورـ فـتـنـةـ بـقـتـلـهـ ، وـغـضـبـ . أـقـوـامـ يـخـافـ اـفـتـانـهـ بـقـتـلـهـ .

وـذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ التـفـسـيرـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـدـ الـنـافـقـينـ الـذـينـ وـقـفـواـهـ عـلـىـ الـعـقـبـةـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ لـيـفـتـكـوـاـ بـهـ ، فـقـالـ حـذـيـفـةـ : أـلـاـ تـبـعـثـ إـلـيـهـمـ فـقـتـلـهـمـ ، فـقـالـ « أـكـرـهـ أـنـ يـقـولـ الـعـربـ لـمـاـ ظـفـرـ بـأـحـدـاـهـ أـفـبـلـ يـقـتـلـهـمـ ، أـبـلـ يـكـفـيـنـاهـ اللـهـ بـالـرـسـالـةـ » .

وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ رـجـلاـ مـنـ الـنـافـقـينـ خـاصـمـ رـجـلاـ مـنـ الـيـهـودـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـضـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـلـيـهـودـيـ ، فـلـمـ خـرـجاـ مـنـ عـنـهـ لـزـمـهـ الـنـافـقـ ، وـقـالـ : اـنـطـلـقـ بـنـاـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـأـقـبـلـ إـلـىـ عـمـرـ ، فـقـالـ الـيـهـودـيـ : اـخـتـصـتـ أـنـاـ وـهـذـاـ إـلـىـ مـحـمـدـ ، فـقـضـىـ لـيـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـرـضـ بـقـضـائـهـ ، وـزـعـمـ أـنـهـ مـخـاصـمـ إـلـيـكـ ، وـتـعـلـقـ بـيـ ، فـجـهـتـ مـعـهـ ، فـقـالـ عـمـرـ الـنـافـقـ : أـكـذـلـكـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ لـهـماـ : رـوـيـذـ كـاـ حـتـىـ أـخـرـجـ إـلـيـكـاـ ، فـدـخـلـ عـمـرـ الـبـيـتـ فـأـخـذـ السـيـفـ ، وـاشـتـمـلـ عـلـيـهـ ، ثـمـ خـرـجـ بـهـ إـلـيـهـمـاـ فـضـرـبـ بـهـ الـنـافـقـ حـتـىـ بـرـدـ ، فـقـالـ : هـكـذـاـ أـفـضـىـ بـيـنـ مـنـ لـمـ يـرـضـ

(١) من الآية ١ من سورة المنافقين

بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ) ^(١) الآية ،
وقال جبريل : إن عمر فرقَ بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق ، وقد تقدمت
هذه القصة مرويَةً من وجهين .

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزاً ؛ إذ لو لا ذلك
لأنَّكر النبي عليه الصلاة والسلام على من استأذنه في قتل المنافق ، ولأنَّكر على
عمر إذ قتَّلَ من المنافقين ، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الدَّمَ
معصومٌ بالإسلام ، ولم يعمل ذلك بكراهة غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث
الناسُ أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ؛
لأنَّ الدَّمَ إذا كان معسوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ،
ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، وتزَّل تعليمه بالوصف الذي هو متأطِّر
الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استئناف ، على
مala يخفي .

فإن قيل : فَلِمَ لَمْ يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم
و قبل علانيتهم ؟

قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدها : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم
بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يُعرَف تارةً بالكلمة بسمها
الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيحملون بالله أنهم ما قالوها
أولاً يحملون ، وتارةً بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستغفالهم للزَّكَاة
وظهور الكراهة منهم لـكثير من أحكام الله ، وعامتهم يُعَزَّفُونَ في لحن
القول ، كما قال الله (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ سُرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ

(١) من الآية ٦٠ من سورة النساء

أضفائهم ؟ ولو نشاء لأرينا كُلَّهُمْ فلم ير فنهُم بِسِيَاهِمْ ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ
الْقَوْلِ^(١) ، فأخبر سبحانه أنه لو شاء أعرَفَهُم رسوله بالسياه في وجوههم ،
ثم قال : (واتعرفنهم في لحن القول)^(٢) فأقسم أنه لا بد أن يعرفهم في لحن
القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل ، فينزل القرآن يخبر أن
صاحب ذلك القول والعمل منهم ، كافٍ سورة براءة ، ومنهم من كان المسلمين
أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلائل والقرائن والأدلة ، ومنهم ، ممن
لم يكن يُعرف كما قال تعالى : (وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)^(٣) ثم جميع هؤلاء
الحمد للذين يظلون بالإسلام ، ويخلدون بهم مسلمون ، وقد اخذذوا أيامهم جنة ،
لا يثبت إلا المنافقين بيبينة أو إقرار وإنما كانت هذه حماهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيِّمُ الحدود بعلمه ،
ولا يخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت
الموجب للحد بيبينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن
جاءت بالولد على نعمت كذا وكذا فهو للذى رُميَتْ به ، وجاءت به على
النعت المكرروه ، فقال « لَوْلَا إِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَا شَانَ ». .
وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر ، فقال « لو كنت راجحاً أحداً من غير
بيبة لترجمتها » .

وقال للذين اختصموا إليه « إنكم تختصرون إلى » ، ولعل بعضكم أن يكون
الحن بمحاجته من بعض فأقضى بمحاجة مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه
شيئاً فلابيأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ؟ فكان ترك قتلهم - مع كونهم
كافراً - لعدم ظهور الكفر منهم بمحاجة شرعية .
ويدل على هذا أنه لم يستقم لهم على التعين ، ومن المعلوم أن أحسن حال

(١) الآيات ٢٩ و ٣٠ من سورة محمد (٢) من الآية ١٠١ من سورة التوبه

من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ؟ فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا تُقبل علَّانِيَّةِهِمْ ، وَتَكُلُّ سرائرِهِمْ إِلَى اللهِ ؛ فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إِنَّ لِمَوْرِزَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بِطُونَهُمْ » لما استؤذنَ في قتل ذي الْخُوَيْصِرَةِ ، وَلَا استؤذنَ أيضاً في قتل رجل من المذاقين قال « أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قيل : بلى ، قال « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قيل : بلى ، قال « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْ قُتْلِهِمْ » فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه شهُر عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاحة - وإن ذكر بالاتفاق ورُويَ به وظهرت عليه دلالته - فإذا لم يثبت بحججه شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : « أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا بِحَقِّهِمْ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » معناه أى أمرت أن أُفْبِلَ منهم ظاهر الإسلام ، وأكْلَ بِوَاطِنِهِمْ إلى الله ، والزنديق ، والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر ، وقامت عليه بذلك بيضة ، وهذا حكم بالظاهر ، لا بالباطن ، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتَّوَلَّهُ مِنْ قُتْلِهِمْ من الفساد أَكْثَرُ مَا في استبقاءِهِمْ ، وقد بين ذلك حين قال « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَحْصَابَهُ » وقال « إِذَا تُرْعَدُ لَهُ آنْفُكَ كَثِيرَةٌ بِيَثْرَبَ » فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظانُ أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد ، وإنما قَصَدَ الاستعانت بهم على الملك ، كما قال « أَكَرَهَ أَنْ تَقُولَ الْعَربُ لِمَّا اظْفَرُ بِأَحْصَابِهِ

أَقْبَلَ يَقْتُلُهُمْ » وَأَنْ يَخَافَ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُقْتَلَ مَعَ إِظْهارِهِ
الْإِسْلَامِ كَمَا قُتِلَ غَيْرُهُ .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون فيكون ذلك سبيلاً للفتنـة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصـم له أناس صـالـحـون ، وأخذـتهم الحـمـيـةـ حتى سـكـتـهم رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ بيـنـ ذـلـكـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ اـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـماـ اـسـتـأـذـنـهـ عـمـرـ فـقـتـلـ اـبـنـ أـبـيـ ، قـالـ أـصـحـاحـابـناـ : وـنـحـنـ إـذـاـ خـفـنـاـ مـثـلـ ذـلـكـ كـفـفـنـاـ عـنـ القـتـلـ .

فـاـصـلـهـ أـنـ الـحـدـ لـيـقـمـ عـلـىـ وـاحـدـ بـعـيـنـهـ ، لـعـدـ ظـهـورـهـ بـالـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ
يـعـلـمـ بـهـ اـخـاصـ وـالـعـامـ ، أـوـ لـعـدـ إـمـكـانـ إـقـامـتـهـ إـلـاـ مـنـ تـنـفـيرـ أـقـوـامـ عـنـ الدـخـولـ
فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـارـتـدـادـ آـخـرـينـ عـنـهـ ، وـإـظـهـارـ قـوـمـ مـنـ الـحـرـبـ وـالـفـتـنـةـ مـاـ يـرـبـيـ فـسـادـهـ
عـلـىـ فـسـادـ تـرـكـ قـتـلـ مـنـافـقـ ، وـهـذـانـ الـعـنـيـانـ حـكـمـهـ مـاـ باـقـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ، إـلـاـ فـ
شـيـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـبـهـاـ خـافـ أـنـ يـظـنـ الـظـانـ أـنـ يـقـتـلـ
أـصـحـاحـابـهـ لـغـرـضـ آـخـرـ مـثـلـ أـغـرـاضـ الـمـلـوـكـ ، فـهـذـاـ مـُـتـنـفـيـ الـيـوـمـ .

وـالـذـىـ يـبـيـنـ حـقـيـقـةـ الـجـوـابـ الثـانـىـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ كـانـ يـكـنـ
مـُـسـتـضـفـنـاـ هوـ وـأـصـحـاحـابـهـ عـاجـزـينـ عـنـ الـجـهـادـ أـسـرـمـ اللهـ بـكـفـ أـيـدـيـهـمـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ
أـذـىـ الـمـشـرـكـينـ ، فـلـمـ هـاجـرـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـصـارـ لـهـ دـارـ عـزـةـ وـمـنـفـةـ أـسـرـمـ بـالـجـهـادـ
وـبـالـكـفـ عـنـ سـالـمـهـ وـكـفـ يـدـهـ عـنـهـمـ ؛ لـأـنـهـ لـوـ أـسـرـهـ إـذـ ذـاكـ بـإـقـامـةـ الـحدـودـ
عـلـىـ كـلـ مـنـافـقـ لـنـفـرـ عـنـ الـإـسـلـامـ أـكـثـرـ الـعـربـ إـذـ رـأـواـ أـنـ بـعـضـ مـنـ دـخـلـ
فـيـ يـقـتـلـ ، وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـأـ تـطـعـ الـكـافـرـينـ
وـالـنـأـقـيـنـ) ، وـدـعـ أـذـاـهـمـ ، وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ ، وـكـفـيـ بـالـهـ وـكـيـلاـ^(١) ، وـهـذـهـ
الـسـوـرـةـ نـزـلتـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ الـخـنـدقـ ، فـأـمـرـهـ اللهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ أـنـ يـتـرـكـ أـذـىـ

(١) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب

الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ، ولم ينزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله فاطبة ، ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الروم ، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة ، وكل شرائع الدين من الجihad والحج والأمر بالمعروف ، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ^(١) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ، ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهد التي كانت للمشركين وقال فيها (بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ جَاهَدَ السَّكَفَارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَدَمِهِمْ) ^(٢) وهذه ناسخة لقوله تعالى (وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ) ^(٣) وذلك أنه لم يبق حينئذى للمنافق من يعينه لو أقيمت عليه الحد ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدّث بأنّ محمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بمجاهدهم والإغلاض عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب (إِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَفَرُ يَنْكِرُهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجَادِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونُينَ ، أَيْمَانَ تُفْقَوْ أَخِذُوا) ^(٤) الآية ، فلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذلك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله ، فيحيى ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنـة أكبر من بقائه عملنا بأيـة (دع أذـاهـمـ) ^(٥) كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأيـة الكـفـارـ غـنـمـ وـالـصـفـحـ ، وحيـثـ ماـ حـاـصـلـ القـوـةـ وـالـعـزـ خـوـطـبـنـاـ بـقـوـلـهـ (جـاهـ السـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ) ^(٦).

فهـذاـ يـبـيـنـ أـنـ الإـمسـاكـ عـنـ قـتـلـ مـنـ أـظـهـرـ نـفـاقـهـ بـكـتـابـ اللهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ إـذـ لـاـ نـسـخـ بـعـدـهـ ، وـلـمـ نـدـعـ أـنـ الـحـكـمـ تـغـيرـ بـعـدـهـ لـغـيـرـ

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة (٢) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآيتين ٦١ و ٦٢ من سورة الأحزاب

المصلحة من غير وحْيٍ نزل ، فإن هذا تَصْرِفٌ في الشريعة ، وَتَخْوِيلٌ لها بالرأى ، وَدُعوى أن الحكم المتعلق كان لـعَنْيَ وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلفة انقطع ، ولم يأت على اقتطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة .

ويدل على المسألة ما روى أبو إدریس قال : أَتَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَائِسِ مِنَ الْزَنَادِقَةِ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَسَأَلُوهُمْ ، فَجَحَدُوهُ ، فَقَاتَلَتْهُمْ الْبَيْنَةُ الْعَدُولُ ، قَالَ : فَقَتَلُوهُمْ وَلَمْ يَسْتَقِبُوهُمْ ، قَالَ : وَأَتَى بَرْجُلٌ كَانَ نَصَارَائِيًّا وَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ بِمَا كَانَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَابَهُ ، فَتَرَكَهُ ، فَقَيْلَ لَهُ : كَيْفَ تَسْتَيِّبُ هَذَا وَلَمْ تَسْتَقِبْ أُولَئِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَقَرَّ بِمَا كَانَ مِنْهُ ، وَإِنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَقْرَأُوا وَجَحَدُوهُ حَتَّى قَاتَلَتْهُمُ الْبَيْنَةُ ؛ فَلَذَلِكَ لَمْ أَسْتَقِبْهُمْ ، رواه الإمام أحمد .

وروى عن أبي إدریس قال : أَتَى عَلَى بَرْجُلٍ قَدْ تَنَصَّرَ ، فَاسْتَقَابَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقُوبَ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَتَى بِرَهْطٍ يَصْلُونَ الْقَبْلَةَ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ ، وَقَدْ قَاتَلَتْهُمْ بِذَلِكَ الشَّهُودُ الْعَدُولُ ، فَجَحَدُوهُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا دِينٌ إِلَّا إِسْلَامُ ، فَقَتَلُوهُمْ وَلَمْ يَسْتَقِبُوهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لَمْ اسْتَقَبْتُ هَذَا النَّصَارَى ؟ اسْتَقَبْتُهُ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ دِينَهُ ، وَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ قَاتَلَتْهُمُ الْبَيْنَةُ وَجَحَدُوْنِي فَإِنَّمَا قَتَلْتُهُمْ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا وَقَاتَلَتْهُمُ الْبَيْنَةُ .

فهذا من أمير المؤمنين على بيان أن كل زنديق كتم زنداقته وجحدَها حتى قاتلت عليه البينة قُتِلَ وَلَمْ يَسْتَقِبْ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقل من جحد زنداقته من المنافقين لعدم قيام البينة

ويدل على ذلك قوله تعالى (وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ^(١)) إلى قوله (وَآخَرُونَ اغْتَرَفُوا بِذُوْبَهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً

(١) من الآية ١٠١ من سورة التوبة

صالحاً وآخر سيئةً^(١) فعلم أنَّ مَنْ لم يعترف بذنبه كان من المغافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة ، إنما التوبة مَنْ اعترف ، فأما من جَحَدَ فلا توبة له .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزنادقة ثم تاب قبلت توبته ؟ لأنَّه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ؛ لأنَّ الزنديق هو الذي يستقطب الكفر ولا يظهره ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حدَّه ، فلهذا قبلنا توبته ، ولهذا لم يقبل على رضى الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يستدلُّ على المسألة بقوله تعالى (ولَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ^(٢)) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمْ يَتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ^(٣)) قال : هذه في أهل الأيمان ، (ولَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : إِنِّي تَبَتَّ الآن)^(٤) قال : هذه في أهل النفاق (وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ^(٥)) قال : هذه في أهل الشرك ، هذا مع أنه الرواى عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فيما أظن أنهم قالوا : كلَّ مَنْ أصاب ذنبًا فهو جاهل بالله ، وكلَّ من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

ويدلُّ على ما قال أنَّ المنافق إذا أخِذَ ليقتل ورأى السيفَ فقد حضره الموت ، بدليل دخول مثل هذاف عموم قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ^(٦)) ، وقوله تعالى (شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ^(٧)) وقد قال حين حضره الموت (إنَّ تَبَتِّ الآن) فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه ، نعم إنَّ تاب توبَةً صحيحةً في بيته وبين الله لم يكن معنٍ قال (إنِّي تَبَتِّ الآن)^(٨) بل يكون من تاب عن قريب ، لأنَّ الله سبحانه إنما نهى التوبة عن حضره الموت وتاب ببساطه فقط ، ولهذا قال في الأول (ثُمَّ يَتَوَبُونَ)^(٩)

(١) من الآية ١٠٢ من سورة التوبة (٢) من الآية ١٨ من سورة النساء

(٣) من الآية ١٧ من سورة النساء (٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٥) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة

وقال هنا (إني تبت الآن) فمن قال «إني تبت» قبل حضور الموت ، أو تاب توبةً صحيحةً بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

وربما استدلَّ بعضُهم بقوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ^(١) الآيتين ، وبقوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ^(٢)) الآية ، وقوله سبحانه (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ فَنَفَعَهُمْ إِيمَانُهُمْ^(٣)) الآية ؛ فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بعزلة السيف للمنافقين ، ثم أوثنك إذا تابوا بعد مُمَآينة العذاب لم ينفعهم فـكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بأننا لا نقاتل عقوبة له على كفره ، بل نقاتل له ليس مسلم ، فإذا أسلم فقد أتي بالمقصود ، والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليس مسلماً ، والمقويات لا تسقط بالتوبة بعد بحثه الباس ، وهذا كعقوبات سائر العصاة ، فهذه طريقة من يقتل الساب لـكونه منافقاً .

وفيه طريقة أخرى ، وهي أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب القتل ، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإنما قد يبينا أنه مُوجِّبُ القتل ، ويبيننا أنه جنائية غير السكفر ؛ إذ لو كان ردةً محضةً وتبديلاً للدين وتركاه لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عن كأن يُؤذنه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولما قتل الذين سبُوه ، وقد عفا عن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التقىَّضَ والبس قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلطَّ عقوبةُ من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حدًّا من الحدود ؛ لأن سبَّ نوع من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا مجرد كونه بدَّل الدين وترَكَه وفارقَ الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر

(١) من الآية ٨٤ من سورة غافر (٢) من الآية ٩٠ من سورة يونس

(٣) من الآية ٩٨ من سورة يونس

الحدود غير عقوبة الكفر وتبدل الدين ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُفْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ أَهْمَمُ حِزْنِيُّ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١) .

فتبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك قال سبحانه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ذُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) ، فأمر بقطع أيديهم جراء على ما مضى ، ونكلا عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، وأخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرا القطع بذلك ؛ لأن القطع له حكمتان : الجزاء ، والنكال ، والتوبة تُنْسِفُ الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يُعَاقَبْ لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزجر عن ركوب العظام ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل .

ولهذا لم نعلم خلافاً نعمده أن السارق أو الزانى لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه ، وقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام ماعزاً والقادمية ، وأخبر بحسن توبتها ، وحسن مصيرها ، وكذلك لو قيل « إن سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْقَطُ بِالتُّوْبَةِ وَتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ » لم يَزِدْعَ ذلك الألسنَ عن اتهامك عرضه ، ولم يزجر النقوص عن استحلال حرمة ، بل يؤذيه الإنسان بما يرى ويصيب من عرضه ماشاء من أنواع السب والأذى ثم يجدد إسلامه ، ويظهر إيمانه ، وقد ينال المزع من عرضه ويقع منه تنقصٌ له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلًا من دين إلى دين فلأنه [لا] يصعب على

(١) من الآيتين ٣٣ و ٣٤ من سورة المائدة (٢) من الآيتين ٣٨ و ٣٩ من سورة المائدة

مَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ كُلَّا نَالَ مِنْ عَرْضِهِ وَاسْتَخَفَ بِحُرْمَتِهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ ، بِخَلَافِ الرَّدَةِ الْمُحْرَدَةِ عَنِ الدِّينِ ؟ فَإِنْ سَقْطَ القَتْلِ فِيهَا بِالْمَوْدِ إِلَى الإِسْلَامِ لَا يُوجِبُ اجْتِرَاءَ النَّاسِ عَلَى الرَّدَةِ أَوِ الْإِنْتِقالِ عَنِ الدِّينِ [لَأَنَّ الْإِنْتِقالَ عَنِ الدِّينِ] لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَنْ شَبَهَةِ قَادِحَةِ فِي الْقَلْبِ أَوْ شَهْوَةِ قَانِعَةِ الْعُقْلِ ، فَلَا يَكُونُ قَبْوِلُ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِ مُحْرَضًا لِلنَّفُوسِ عَلَى الرَّدَةِ ، وَيَكُونُ مَا يَتَوقَّعُهُ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ لَا يَتَمَّ مَقْصُودُهُ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُجَبِّرُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَهُنَّا مِنْ فِيهِ اسْتِخَافَةٌ أَوْ اجْتِرَاءٌ أَوْ سَفَاهَةٌ تَمَكَّنُ مِنَ اتِّقَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِيهِ وَالظَّمْنِ عَلَيْهِ كَلَّا شَتَّمْ يُجَدِّدُ الإِسْلَامَ وَيَظْهَرُ التَّوْبَةَ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ السُّبُّ وَالشَّتَّمَ يَظْهَرُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ الْلَّازِمَ مِنَ الزَّنْبِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَإِنْ مَرِيدَ هَذِهِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقُوبَةُ إِذَا تَابَ فَمَلَأَهُ كَلَّا شَاءَ ، كَذَلِكَ مَنْ يَدْعُوهُ ضَعْفَ عَقْلِهِ أَوْ ضَعْفَ دِينِهِ إِلَى الْإِتِّقَاصِ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَقْبِلُ مِنْهُ أَنِّي ذَلِكَ مَتَى شَاءَ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ ، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ بِمَا قَالَهُ كَمَا حَصَلَ مَقْصُودُ أُولَئِكَ بِمَا فَعَلُوهُ ، بِخَلَافِ مَرِيدِ الرَّدَةِ فَإِنْ مَقْصُودُهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَقْامِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِذَا قُتِلَ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَا يَخْرُجُ السُّبُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَدَةً ، وَلَكِنْ حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ نُوعٌ مِنَ الرَّدَةِ يَغْلُظُ بِمَا فِيهِ مِنْ اتِّهَاكِ عَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَدْ تَغْلِظُ رَدَةً بَعْضِ النَّاسِ بِأَنْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا قَتْلًا وَغَيْرَهُ فَيَتَحَمِّمُ الْقَتْلُ فِيهَا ، دُونَ الرَّدَةِ الْمُحْرَدَةِ ، كَمَا يَتَحَمِّمُ الْقَتْلُ فِي قَتْلِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ لِغَلْظِ الْجَرْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَمِّمْ قَتْلُ مِنْ قَتْلِ لِغَرْضِ آخَرِ ، فَمَوْدُهُ إِلَى الإِسْلَامِ يَسْقُطُ مَوْجَبَ الرَّدَةِ الْمُحْضَةِ ، وَيَبْقَى خَصُوصُ السُّبُّ ، وَلَا بدَّ مِنْ إِقَامَةِ حَدَّهُ ، كَمَا أَنْ تَوْبَةَ الْقَاطِعِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ تَسْقُطُ تَحْمِمُ الْقَتْلُ ، وَيَبْقَى حَقُّ أُولَائِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ ، وَهَذِهِ مَنْاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَقَدْ تَقْدِمُ نَصُّ الشَّارِعِ وَتَنْبِيهُهُ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعوا إليها الطمع مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوسُ إليها ، بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الطبع لا يدعوا إليه إلا بخلل في الاعتقاد كثُر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدرَه أكثُر ما يكون **الكُفُرُ** ، فيلزمُه عقوبة **الكافر** ، وعقوبة **الكافر** مشروطة بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه مجرد باعث طبئي لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف في الكتاب والدين ونحو ذلك .

قلنا : بل قد يكون إليه باعث طبئي غير الخلل في الاعتقاد ، من **الكُبُرِ** الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى الواقعية فيه إذا خالف الغرض بعض **أحكامه** ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أمره ، وغير ذلك ؟ فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتهاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة من هذه حالة يوجب اجتناء أمثاله على أمثال كماته ، فلا يزال العرض منهوكاً ، والحرمة مخفرة ، بخلاف قبول التوبة من يريد انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قُتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن **كافرٍ به ثم آمن به** ، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب ، إلا أن يكون صريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يحب ما كان قبله ، فليس في سقوط القتل بإسلام **الكافر** من الطريق إلى الواقعية في عرضه ما في سقوطه بتجديده إسلام من يظهر الإسلام .

وأيضاً : فإن سب النبي صلى الله عليه وسلم حق آدمي ، فلا يسقط بالتهمة كحد القدر وكسب غيره من البشر .

ثم من فرق بين المسلم والذى قال : المسلم قد التزم أن لا يسب ، ولا يعتقد سبه ، فإذا أتى ذلك أقيمت عليه حده ، كما يقام عليه حد المهر ، وكما يعزز على أكل لحم اليمى والخنزير ، والكافر لم يتلزم تحرير ذلك ، ولا يعتقد ؛ فلا يجب عليه إقامة حده ، كما لا يجب عليه إقامة حد المهر ، ولا يعزز على اليمى والخنزير .

نعم ، إذا أظهره نقض الهمد الذى بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربي ، ففنته ذلك فقط ، لا لكونه أتى حدا يعتقد بحرمه ، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ، ولا عقوبة عليه بخصوص السب ، فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من الفضاضة عليه يوجب القتل تعظيمها لحرمة وتعزيزها وتوقيرها ، وتسكأاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريره خاصة ، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حمله من الحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا أظهر المهر والخنزير ، فإذا ظهر السب إنما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض الناس ، أو يكون نقضاً للهمد كمقاتلة المسلمين ، وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيغه المسلم بما يوجب الحد عليه .

وأيضاً ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكل منها قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبه المرتد ، فيبقى القسم الثاني ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه ، والقياس متذر مع وجود الفرق الجلى ، فانقطع الإلزام .

والذى يتحقق هذه الطريقة أنه لم يأت فى كتاب ولا سنة ولا اجماع أن كل من ارتد بأى قول أو أى فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا ناب بعد

القدرة عليه ، بل السكتاب والسنّة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سند كره ، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباني أنواعه ، ويقيس بعضها على بعض ، فإذا لم يكن معه عموماً نطق يعم أنواع المرتد لم يبق إلا القياس ، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم ، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتبنيه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

مقدمة قبل توبه المرتد [؟]
أحدها : أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى : (كيف يهدى الله
قوماً كفرواً بعد إيمانهم) ^(١) ، إلى قوله : (إلا الذين تابواً بعد ذلك
وأصلحوا) ^(٢) ، وقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه) ^(٢) ، ونحوها
ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيداً
أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إنما فيها قبول
توبة من جرّد الردة فقط ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، إنما تضمنت قبول
توبة من جرّد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلى على كفره ؛
فنزعم أن في الأصول ما يعم توبتها كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظتها
أيضاً ، شيء كان فقد أخطأ ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب ،
 وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل
السالم عن المعارض .

الثاني : أن الله سبحانه قال : (كيف يهدى الله قوماً كفرواً بعد
إيمانهم ، وشهدوا أنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القومَ
الظالمين ، أولئك جرأواهم أنَّ عليهم لعنة الله والملاسكة والناس أجمعين ،
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينتظرون ، إلا الذين تابوا من

(١) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران (٢) من الآية ١٠٦ من سورة البخل

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مُّمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّئِنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُمُونَ^(١) فَأَخْبَرَ سَبِّحَاهُ أَنَّ مَنْ ازْدَادَ كُفْرًا بَعْدَ إِيمَانِهِ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْكُفَّارِ الْمُزِيدِ كُفْرًا وَالْكُفَّارِ الْمُجْرَدِ فِي قَبْوِ التَّوْبَةِ مِنَ الثَّانِي دُونَ الْأُولِ ؛ فَنَّ زَعْمُ أَنَّ كُلَّ كُفَّارَ بَعْدَ الإِيمَانِ تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ كَانَ قَدْ قِيلَ فِيهَا إِنَّ ازْدِيادَ الْكُفَّارِ الْمُقَامُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ ، وَإِنَّ التَّوْبَةَ الْمُنْفَيَةَ هِيَ تَوْبَتُهُ عِنْدَ الْفَرَغَةِ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَالْآيَةُ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ رَأَيْنَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَقَتْ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ، فَقِبَلَ تَوْبَةَ جَمَاعَةٍ مِّنَ الْمُرْتَدِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِ مِقْيَسٍ بْنِ حَبَّابَةِ بْنِ الْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَابِ لَمَّا ضَمَّ إِلَى رَدْتِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذَ الْمَالِ وَلَمْ يَتَبَّعْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْعَرَبِيَّيْنِ لَمَّا ضَمُّوا إِلَى رَدْتِهِمْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرَ بِقَتْلِ ابْنِ حَطَّلَ لَمَّا ضَمَّ إِلَى رَدْتِهِ السَّبَّ وَقَتْلَ الْمُسْلِمِ ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ لَمَّا ضَمَّ إِلَى رَدْتِهِ الْطَّمْنَ عَلَيْهِ وَالْأَفْرَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ قَدْ حَكَمَا فِي الْمُرْتَدِينَ بِحُكْمَيْنِ ، وَرَأَيْنَا أَنَّ مَنْ ضَرَّ وَأَذْى بِالرَّدَّةِ أَذْى يُوجَبُ القَتْلُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَابَ مَطْلَقًا ، دُونَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَقَطْ ، لَمْ يَصْبَحَّ الْقَوْلُ بِقَبْوِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِ مَطْلَقًا ، وَكَانَ السَّابِعُ مِنَ الْقَسْمِ الَّذِي لَا يَجِبُ أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ فِي قَصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَلَاَنَّ السَّبَّ إِيَّاهُ عَظِيمٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَعْظَمٌ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَقْوَةَ فَاعِلِهِ ، وَلَاَنَّ الْمُرْتَدَ الْجَرَدَ إِنَّمَا نَقْتَلُهُ لِمُقَامِهِ عَلَى التَّبْدِيلِ ، فَإِذَا عَادَ الدِّينُ الْحَقُّ زَالَ الْمُبَيْحُ لَدْمِهِ كَمَا يَزُولُ الْمُبَيْحُ لَدْمِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّ

(١) مِنَ الْآيَاتِ ٨٦ - ٩٠ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ

بإسلامه ، وهذا الساب أتى من الأذى الله ورسوله - بعد المعاهدة على ترك ذلك - بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ؟ فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد .

وبالمجملة فمن كانت ردته محاربة الله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفراً مزيداً لا تقبل توقيه منه.

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجزء عن الساب والشتم ؛ فلا تقتضي منه ، ولا تستلزم منه ، كما تتجزء عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ؛ إذ الساب والشتم إفراط في العداؤة ، وإبلاغ في المحاداة متصدره شدة سنه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صدر عن يعتقد النبوة والرسالة ، لكن لم يأت بوجب هذا الاعتقاد من التوقيير والانقياد ، فصار بمنزلة بليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله (رب) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأت بوجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبار وعائد معاندة معارض طاعن في حكمية الامر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ؛ لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيّب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تتفقصه انتقاداً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإمام قول وعمل ؛ فمن اعتقد الوحدانية في الأولوية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبدة ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والسفه والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كدهمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومُزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح ؛ إذ الاعتقادات الإمامية تزكي النفوس وتصلحها ؛ فتى لم توجب (٤٤ - الصارم المسلول)

زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترَسخ في القلب ، ولم تَصْرِفْ صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحاً ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ؛ فإنه يكون بمثابة حديث النفس وخواطر القلب ، والنعجة لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مقال ذرّة .
هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يُظْهِرُه من القول والفعل .

والغرضُ بهذا التنبية على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاد ينافي الإيمان الذي في القلب منافية الصدّض ، والاستهزاء بالسان ينافي الإيمان الظاهر بالسان كذلك .

والغرضُ بهذا التنبية على أن السبّ الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهنية والمرجحية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافي في الظاهر ، وقد يمحى في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضوع .

والغرضُ هنا أنه كما أن الردة تتجبر عن السبّ ، فـ كذلك قد تتجبر عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجبر كُفُرُ إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدمُ هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده قوله ، فإنما ذاك لأن المقصى للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول ، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني ، وزال هذا الطارئ ، كان بمثابة الماء والعصير : يت Burgess بتغييره ، ثم يزول التغير فيعود حلالاً ؛ لأن الحكم

إذا ثبت بعلمه زال بزوالها ، وهذا الرجل لم يُظْهِر مجرد تغيير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوذه إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغيير الاعتقاد حتى يكون حكمه حكماً ؛ إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ، ولا يكون به أذى الله ورسوله .

وإضرار المسلمين يزيد على تغيير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامته الاعتقاد بالإضرار وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن ، ومعلوم أن المفسدة من تغير في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغيير الاعتقاد من هذين الوجهين : من جهة الاعتقاد كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، ففي مصدر عن لا يزيد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ؛ إذ الانتقال قد علم أنه كفر ، فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكافر إلا إذا صدر استحللا ، بل هو معصية ، وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة ، وهي أشد منها ، لم يجز أن يُلْحَق التائب منه بالتأيib من الردة بالردة ؛ لأن من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع والأصل في حكم الحكمة باستواهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية ، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها ، وهي مدرومة في الفرع ، لم يجز ؛ إذ لا يلزم من قبول توبـة من خفت مفسدة جنابـته أو انفقت قبول توبـة من تغلـطـت مفسدـته أو بقيـت .

وحـاصلـ هذا الـ وجـهـ أـنـ عـصـمـةـ دـمـ هـذـاـ بـالـتـوـبـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـرـتـدـ مـتـعـذـرـ لـوـجـودـ الـفـرـقـ لـلـمـؤـثرـ ، فـيـكـوـنـ الـمـرـتـدـ الـمـنـتـقـلـ إـلـىـ دـيـنـ آـخـرـ ، وـمـنـ أـلـىـ مـنـ القـوـلـ بـمـاـ يـضـرـ الـمـسـلـمـينـ وـيـؤـذـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـهـوـ مـوـجـبـ لـلـكـفـرـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ تـحـتـ جـنـسـ الـكـافـرـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ ، وـقـدـ شـرـعـتـ التـوـبـةـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ شـرـعـ التـوـبـةـ فـيـ حـقـ الـثـانـيـ ، لـوـجـودـ الـفـارـقـ مـنـ حـيـثـ إـلـإـضـرـارـ ، وـمـنـ حـيـثـ إـنـ مـفـسـدـتـهـ لـاـ تـرـوـلـ بـقـبـولـ التـوـبـةـ .

فصل

قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن تاب وأسلم ، ويوجبه قوله من فرق بينه وبين الذي إذا أسلم ، وقد تضمن الدلالة على أن الذي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى ؟ فإن عودَ المسلم إلى الإسلام أحقن لدمه من عود الذي إلى ذمته ، ولهذا عامة العلماء الذين حفظوا دم هذا وأمثاله بالعَوْد إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذي إذا عاد إلى الذمة .

ومن تأمل سنة رسول الله عليه الصلاة وسلام في قتله لبني قريظة وبعض أهل خيبر وبعض بنى النضير وإجلائه لبني النضير وبنى قريقيقَاع بعد أن تقضي سنّة الرسول
تدل على أن الساب يقتل
هؤلاء الذمة وحرموا على أن يحييهم إلى عقد الذمة ثانيةً فلم يفعل ، ثم سنّة خلفائه وإن تاب
وصحّاته في مثل هذا المؤذى وأمثاله ، مع العالم بأنه كان آخر صرّى على العَوْد إلى الذمة ؛ لم يستترِب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف
للسنة والإجماع خيرِ القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا ،
ولولا ظهوره لأشيعتنا القول فيه ، وإنما أحملنا على سيرة رسول الله عليه الصلاة
والسلام وستقه من له بها علم ، فإنهم لا يستりبون أنه لم يكن الذي بين النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء اليهود هذئنة مؤقتة ، وإنما كانت ذمة مؤبدة على
أن الداردار الإسلام ، وأنه يحرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ،
إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ، ولم يلزمو بالصغار الذي أزموه بعد نزول براءة ؛
لأن ذلك لم يكن شرِيع بعد .

وأما من قال «إن الساب يقتل وإن تاب وأسلم ، وسواء كان كافرا أو مسلما» فقد تقدم دليله على أن المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذي يقتل وإن طلب العَوْد إلى الذمة .

وأما قتْلُ الْذِي إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّبِيلِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِهِ طُرُقُ ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْمِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا كَمَا تَدَلُّ عَلَى تَحْمِيمِ قَتْلِ الْذِي تَحْمِيمُ قَتْلَ الْذِي طَرِيقَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمَ بِالسَّبِيلِ) وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) فوجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ هَذَا السَّابُ الْمَذَكُورُ مِنَ الْحَارِبِيْنَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، الدَّاخِلِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ مَعَاهِدًا ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْحَارِبِيْنَ الدَّاخِلِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَدِيرَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، سَوَاءٌ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَابْ ، فَهَذَا الْذِي أَوْ الْمُسْلِمُ إِذَا سَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ قَدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَيُجْبِيْ إِقْامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَحَدَّهُ الْقَتْلُ ، فَيُجْبِيْ قَتْلَهُ سَوَاءٌ تَابَ أَوْ لَمْ يَتَابْ .

والدلائل منفي على مقدمتين :

إحداهما : أنه داخل في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية ظاهرة ؟ فإننا لم نعلم بخلافها في أن الْحَارِبِيْنَ بَيْنَ إِذَا أَخْذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَجَبَ إِقْامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ تَابُوا بَعْدَ الْأَخْذِ ، وَذَلِكَ يَبْيَنُ فِي الْآيَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنْ جَزَاءَهُمْ أَحَدٌ هَذِهِ الْحَدُودُ الْأَرْبَعَةِ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَالثَّائِبُ قَبْلَ الْقَدْرَةِ لَيْسَ جَرَاؤُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَغَيْرُهُ أَحَدُ هَذِهِ الْجَزَاءَوْهُ ، وَجَزَاءُ أَصْحَابِ الْحَدُودِ تَجْبِيْ إِقْامَتِهِ عَلَى الْآيَةِ ؟ لِأَنَّ جَزَاءَ الْمُتَوْبِيْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقًا لَّا دُعِيَ حَيَّ - بَلْ كَانَ حَدًا مِنْ حَدَودِ اللَّهِ - وَجَبَ اسْتِيْفاؤُهُ بِالْتَّفَاقِ

(١) من الآيتين ٣٤ و ٣٥ من سورة المائدة

ال المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة (فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمْمَا ، جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا^(١)) فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشرع المحدود من العقوبات واجباً لم يُعَلَّ وجوب القطع به ؛ إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم لل فعل واسم لما يحازى به ، ولهذا قرئ قوله تعالى (جزاءاً مِثْلَ مَا قَتَلَ^(٢)) بـالتنوين وبالإضافة ، وكذلك الثواب والعقاب وغيرها ، فالقتل والقطع قد يسمى جزاء ونكلا ، وقد يقال فعل هذه ليجزيه ، والجزاء .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفصول له ، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيه ولينكل عن فعلهم .

وقد قيل : إنه نصب على المصدر ؛ لأن معنى « اقطعوا » اجزوه ونكلا وقيل : إنه على الحال ، أي فاقطوه بمجزين منكلا هم وغيرهم ، أو جازين منكلا وبكل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمور لأجله ، فثبتت أنه واجب الحصول شرعاً ، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحد الحدود الأربع ، فيجب تحصيلها ؛ إذ الجزاء هنا يتَحد فيه معنى الفعل ومعنى الجزيء به ؛ لأن القتل والقطع والصلب هي أفعال ، وهي عين ما يجزى به ، وليس أجساماً بمثابة المثل من الدعم .

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَرِّفُ فيه بين فعله وتركه ؛ إذ ليس الله أحكاماً في أهل الذنب يخدر الإمام بين فعلها وترك جميعها .

وأيضاً ؛ فإنه قال (ذلك لم يجزئ في الدنيا) ، والجزء لا يحصل إلا بإيقافه الحدود ، لا بتعطيلها .

(١) من الآية ٣٨ من سورة المائدة (٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة

وأيضاً فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كاف في قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبْوَا بِمُثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُ خَيْرًا لِاصْبَارِينَ)^(١) وقوله : (وَالجَرُوحُ قَصَاصٌ ، فَإِنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ)^(٢) وقوله : (وَدَيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا)^(٣) .

وأيضاً ؛ فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفًا في وجوب جزاء المحاربين بعض ما ذكر الله في كتابه ، وإنما اختلفوا في هذه الحدود : هل يخbir الإمام بينها بحسب المصلحة أو لكل جرم جزاء محدود شرعاً كما هو مشهور ، فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء ، لكن نقول : جزاء السابُ القتلُ عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخbir الإمام فيه بين القطع والإفقاء ، وإذا كان جراوة القتل من هذه الحدود — وقد أخذ قبل التوبة — وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد .

فلنبين المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

أحدها : ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال : ثنا معاوية يبان أن الساب ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قوله (إنما من المحاربين لله ورسوله جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) . قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمد ومشاق ، فنقضوا المهد وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم : إن شاء الله أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

(١) من الآية ١٢٦ من سورة النحل (٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ، ولم يواخذ بما سلف منه ، ثم قال في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهرَ السلاح في قبة الإسلام وأخافَ السبيل ثم ظفرَ به وقدر عليه فِي امام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتلها ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال (أو ينفوا من الأرض) يُخْرِجُوا من دار الإسلام إلى دار الحرب (فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جوَّير عن الصحاх قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وبشعون في الأرض فساداً) قال : كان ناس من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميناق ، فقطعوا الميناق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ولا يقدر عليه ، فإن جاء تائباً داخلاً في الإسلام قبل منه ولم يواخذ بما عمل .

وقال الصحاх : أيما رجل مسلم قتل أو أصاب حداً أو مala مسلم فل الحق بالمرءين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دم أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه .

ففي هذين الآرين أنها نزلت في قوم معاحدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، وكذلك في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس — وإن كان لا يعتمد عليه إذا افرد — أنها نزلت في قوم مواديدين ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عوير — وهو أبو بردة الأسلمي — على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ، ومن مر به لال بن عوير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن أن يهاج .

قال: فَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ بِنَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمٍ هَلَالَ
ابْنَ عَوَيْنَرَ، وَلَمْ يَكُنْ هَلَالَ يَوْمَئِذٍ شَاهِدًا، فَنَهَدُوا إِلَيْهِمْ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أُمَوَالَهُمْ،
فَبِلْغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ بِالْفَصْحَةِ فِيهِمْ؟ فَقَدْ
ذَكَرَ أَنَّهَا نَزَلتَ فِي قَوْمٍ مَعَاهِدِينَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وروى عكرمة عن ابن عباس - وهو قول الحسن - أنها نزلت في المشركين ،
ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ؟ فإن الكافر الأصل لا ينطبق عليه
حكم الآية .

والذى يتحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الأثر
ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أنى برجل من أهل الذمة
نَخَسَ بأمرأة من المسلمين حتى وقعت ، فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب ،
فكأن أول مصلوب في الإسلام . وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد عليه
الصلاوة والسلام ، ولا تظلموا ، فمن فعل هذا فلا ذمة له ، وقد رواه عنه عوف
ابن مالك الأشجعى وغيره كما تقدم .

وروى عبد الملك بن حبيب بإسناده عن عياض بن عبد الله الأشعري ، قال :
مَرَّتِ اسْرَاءَةٌ تَسِيرُ عَلَى بَيْلِ، فَنَخَسَتْ بِهَا عِلْمُجُ، فَوَقَعَتْ مِنَ الْبَغْلِ، فَبَدَا بَعْضُ
عَوْرَتِهَا، فَكَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَّاحَ إِلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَنْ أَصْلَبَ الْعِلْمَجَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، إِنَّا لَمْ نَعاهِدْمْ عَلَى هَذَا، إِنَّا
عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى أَنْ يُعْطُوكُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِي وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجموع فجر بنسملة : يقتل ، هذا
نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر
رجالاً من اليهود فجر بنسملة ، هذا نقض العهد ، قيل له : ترى عليه الصلب
مع القتل ؟ قال : إن ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ.

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر ، وأبو عبيدة ، وعوف بن مالك ، ومن كان في عصرهم من السابقين الأوَّلينَ قد استحلوا قتل هذا وصلبه . وبين عمر أباً تالم نعاورهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ؟ فعلم أنهم تأوَّلوا فيمن نقض العهد بهمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله والسمى في الأرض فساداً ، فاستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلاَّ فصلبٌ مثله لا يجوز إلا من ذكره الله في كتابه .

وقد قال آخرون - منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقادة ، وغيرهم رضي الله عنهم - إنها نزلت في الْعَرَبِيْنَ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ ، وقتلوا راعيَ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام ، واستقاوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث العرنين مشهور ، ولا مناقاة بين الحديثين ؟ فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله ، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والنافض ، كما قال الأوزاعي في هذه الآية : هذا حكم حكم الله في هذه الأمة على من حارب مقیماً على الإسلام أو مرتدًا عنه ، وفيمن حارب من أهل النّمة .

وقد جاءت آثار صحيحة عن علي وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقیماً على إسلامه ، ولهذا يسئلُ جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية .

والقصد هنا أن هذا النافض للعهد والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض

مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا السَّابُّ نَاقِضُ الْعَهْدِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمُرْتَدٌ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ فَيُدْخِلُ فِي الْآيَةِ .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَنِي بِهَا نَاقِضُ الْعَهْدِ فِي الْجَمْلَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى بْنَ قَيْنُقَاعَ وَالنَّضِيرَ لِمَا نَقْضُوا الْعَهْدَ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَقُتْلَ بْنَ قَرِيظَةَ وَبَعْضَ أَهْلِ خَيْرٍ لِمَا نَقْضُوا الْعَهْدَ ، وَالصَّحَّابَةُ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا بَعْضَ مَنْ فَعَلَ مَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنَ الْأَمْرُ الْمُضَرَّةِ ؟ فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَهُ فِي أَصْنَافِ نَاقِضِ الْعَهْدِ كَحْكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - مَعَ صَلَاحِهِ لَأَنَّ يَكُونُ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ - فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَرَادُونَ مِنْهَا .

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذن لا ريب أنه محارب الله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة الله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ؛ لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محاربًا لله ورسوله ؟ فالذى يحاربهم على الدين أولى أن يكون محاربًا لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محاربًا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويقتلونه ، أو يكون محاربًا إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ؛ لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : أَيُّمْمَاهُدٍ تَعْطِي سَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ مَحَارِبٌ غَادِرٌ .

وَعُمُرُ وَسَائِرُ الصَّحَّابَةِ قَدْ جَعَلُوا الذَّمِّيَّ الدُّرْجَةَ تَجْلِيلَ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ أَنْ نَخْسِنَ بِهَا الدَّارِبَةَ مَحَارِبًا بِمَجْرِدِ ذَلِكَ ، حَتَّى حَكَمُوا فِيهِ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَحَارِبَةِ الْمُقَاتَلَةُ ، بَلْ كُلُّ مَا نَقْضَ الْعَهْدُ عِنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُضَرَّةِ فَهُوَ مَحَارِبٌ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقد قيل فيها : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ^(١) علم أن التائب بعد القدرة مبعى على حكم الآية .

ناقض العهد قد يقتصر عليه الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ، وقد يزيد عنده ولو لا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد — بأن يلحق بدار الحرب — أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسمى في الأرض فساداً — مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو ينصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتئن مسلماً عن دينه — فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد ، وسمى في الأرض فساداً بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو ينفي من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه ، أو يقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الساب عدو الله ورسوله الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب الله ورسوله ساعي في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدو الله ورسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله «من يكفيه عدواً؟» وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه ، وإذا كان عدواً له فهو محارب .

(١) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ » .

وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « الْبَسِيرُ مِنَ الرِّيَاهِ شَرِيكٌ ، وَمَنْ عَادَى أُولِيَاءَ اللَّهِ فَقَلَّا بَارَزَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ » فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة ، فكيف من عادى صفة الله من أوليائه ؟ فإنه يكون أشد مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محارب الله ورسوله .

فإن قيل : فلو سبَّ واحداً من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا لا يدخل في المحاربة المذكورة في الآية ، فقد انقضى الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد .

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ليس كل من سبَّ غير الأنبياء يكون قد عادهم ؛ إذ لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا) ^(١) بعد أن أطلقَ أنه من آذى الله ورسوله فقد لعنه الله في الدنيا والآخرة ؛ فعلم أن المؤمن قد يُؤذَى بما أكتسب ويكون أذاه بحق كيما قامة الحدود والانتصار في الشتمة ونحو ذلك ، مع كونه ولِيًّا لله ، وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزًا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوًّا له ؛ لأن المؤمن يحب عليه أن يُؤذَى المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه

(١) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

عقوبة شرعية كما قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا^(١)) وقال تعالى : (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا^(٢)) .

الثاني : أن من سبَّ غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يكون مع السب مُوالٍ من وجه آخر ؛ فإن سبَّ المُسلم إذا لم يكن بحقَّه كان فسُوقاً ، والفاقد لا يمداد المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه يجب مواليه من وجه آخر ، أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ؟ لأن اعتقاد عدم نبوته - وهو يقول « إنه نبي » يوجب أن يعامل معاملة النبيين - وذلك يوجب أبلغ العادات له .

الثالث : لو فرض أن سب غير النبي صلى الله عليه وسلم عداوة له ، لكن ليس أحد بعيته يشهد له أنه ولِلله شهادة توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها بعيته ، نعم لما كان الصحابة قد يُشَهِّدُ بعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلاف مشهور ربما بعيته إن شاء الله تعالى عليه .

الرابع : أنه لو فرض أنه عادي ولِيَا علم أنه ولِي فليما يدل على أنه بارزَ الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله ، والجزاء المذكور في الآية إنما هو من حارب الله ورسوله ، ومن سبَّ الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضاً كا دل عليه الحديث ، فيكون محارباً لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أَخْصٌ من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأَخْص لا يدل على أنه معلق بالأَعْمَم ، وذلك أن محاربة الرسول تقتضي مُشَافَّتَهُ على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداة ولِي بعيته مُشَافَّةً في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة (٢) من الآية ٥٦ من سورة المائدة

الخامس : أن الجزاء في الآية لم يحارب الله ورسوله وسمى في الأرض فساداً ، والطاعن في الرسول قد يحارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد يحارب الله فلم يسم في الأرض فساداً ؛ لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بافساد عام الدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي .

السادس : أن سبّ الولي لفرض أنه محارب لله ورسوله خروجه من اللفظ العام للدليل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ؛ لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، والقول العام إذا خُصّ منه صورة لم تخُص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذر أيضاً في حق الولي ؛ لأن من عاده بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق - مثل أن يضر به ومحو ذلك - فلا فرق إذا في حقه بين المعاداة باليد واللسان ، بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيده أو لسان فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله فهو أيضاً ساع في الأرض فساداً ؛ لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسمى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد ، لأنه سبحانه وتعالى إنما قال : (ويسمون في الأرض فسادا)^(١) ، قيل : إنه نصب على المفعول له ، أي ويسمون في الأرض للفساد ، وكما قال : (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ)

(١) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ^(١) والمعنى هو العمل والفعل ، فمن سعي ليفسد أمر الدين فقد سعي في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصب على المصدر أو على الحال ، تقديره سعي في الأرض مفسداً كقوله (وَلَا تَعْثُونَ فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ)^(٢) أو كما يقال : جلس قهوداً ، وهذا يقال لـ كل من عمل عملاً يوجب الفساد ، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه ، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً ، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد .

وأيضاً ؛ فإنه لا ريب أن الطعن في الدين وتبنيه حال الرسول في أعين الناس وتفريحهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح ، وكما أن كل قول أو عمل يحبه الله فهو من الصلاح ، وكل قول أو عمل يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)^(٣) يعني السكرو المقصية بعد الإيمان والطاعة ، لكن الفساد نوعان : لازم ، وهو مصدر فـ سـ دـ يـ فـ سـ دـ فـ سـ اـ دـ ، ومتعد ، وهو اسم مصدر أـ فـ سـ دـ يـ فـ سـ دـ إـ فـ سـ اـ دـ ، كما قال تعالى : (سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحمرَ وَ النَّلَّ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)^(٤) ، وهذا هو المراد هنا ؛ لأنَّه قال : (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)^(٥) ، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره ؛ لأنَّه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعي في الأرض فساداً ، وهذا إنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال سبحانه وتعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ)^(٦) ،

(١) من الآية ٢٠٥ من سورة البقرة (٢) من الآية ٦٠ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٥٦ من سورة الأعراف (٤) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٥) من الآية ٤٢ من سورة الحديد

وقال تعالى : (سُتُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ)^(١) ، وقال تعالى : (وَ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَ فِي أَنفُسِكُمْ)^(٢) .
وأيضاً ؛ فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونَقْصَ قدره ، وآذى الله
ورسوله وعباده المؤمنين ، وأجرا النقوص السَّكَافَة والمدافحة على اصطدام أمر
الإسلام وطلب إذ لال النقوص المؤمنة وإزالة عز الدين وإسفال كلمة الله ، وهذا
من أبلغ السعي فسادا .

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فسادا
والإفساد في الأرض فإنه قد دعى به إفساد الدين ، فثبت أن هذا الساب محارب
له ورسوله ساع في الأرض فسادا ، فيدخل في الآية .

الوجه الخامس : أن المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، المحاربة نوعان
والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنسكى من المحاربة باليد كما تقدم باللسان وباليد
تقريره في المسألة الأولى ، ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من
كان يحاربه باللسان مع استبقاءه بعضَ من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة
الرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته ، فإنها إنما تُسكن باللسان ، وكذلك
الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان
أضعافٌ ما تفسده اليدين ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعافٌ ما تصلحه
اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ ، والمعنى في الأرض لفساد
الدين باللسان أو كَدَ ؟ فهذا الساب الله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد
من قاطع الطريق .

الوجه السادس : أن المحاربة خلاف المسالم ، والمسالم : أن يسلم كل من
ال المسلمين من أذى الآخر ، فلن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك ،
بل هو محارب .

(١) من الآية ٥٣ من سورة فصلت (٢) من الآيتين ٢١ و ٢٠ من سورة الذاريات
(٢) - الصارم المسلول

وعلم أن محاربة الله ورسوله هي الفحالة على خلاف ما أمر الله به ورسوله ؛ إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فلن سب الله ورسوله لم يسلم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يسلم منه ، بل طعنه في رسول الله مخالفة الله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى أن هذا السب "محمد" الله ورسوله مشاقق لله تعالى ورسوله ، وكل من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ؛ لأن المحاربة والمشاققة سواء ، فإن الحرب هو الشق ، ومنه سمي الحرب بحرباً ، وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهر .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقض للعهد ، فقد دل على أنه محاربة الله ورسوله ؛ لأنحقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من الكلام مالا يليق بإعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ؛ فبقي أنه سعي في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل ؛ فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في المسلمين والقدح في كتاب الله ودينه ورسوله ، وكل سب يبيه وبين خلقه لا يكون [شيء] أشد منه فساداً ، وعامة الآى في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء ، كقوله سبحانه عن المافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا : (وإذا قيل لهم لا تُفْسِدُوا في الأرض قالوا إنا نحن مُصلحُون) ^(١) ، قال تعالى : (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُون) ^(٢) ، وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم ، وقوله : (لا تُفْسِدُوا في الأرض بعد إصلاحها) ^(٣) ، وقوله سبحانه : (وَاللَّهُ لَا يحبُّ الْفَسَاد) ^(٤) ،

(١) من الآية ١١ من سورة البقرة (٢) من الآية ١٢ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٥٦ من سورة الأعراف (٤) من الآية ٢٠ من سورة البقرة

وقوله : (وَأَضْلَعْ وَلَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْفُسِدِينَ)^(١) ، وإذا كان هذا محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .

وما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان : منهم من يجعلها مخصوصة بالكافر من مرتد وناقض عهده ونحوهما ، ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً خصها بال المسلم المقيم على إسلامه ، فشخصيتها بخلاف الإجماع ، ثم الذين قالوا إنها عامة ، قال كثير منهم قادة وغيره : قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)^(٢) هذه لأهل الشرك خاصة ، فمن أصحاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حزب ، فأخذ مالاً أو أصحاب دماً ثم مات من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى ، لكن المسلم المقيم على إسلامه محاربه إنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافق مسلم المسلمين غير محارب ، أما المرتد والناقض لله ولله ؛ فمحاربته تارة باليد ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربة فالأدلة المتقدمة في أول المسألة - مع ما ذكرناه هنا - تدل على أنه محاربة ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السب محاربة ونقض لله ولله .

واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع من المفسدين ، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)^(٢) ، وإنما يكون هذا فيمن كان ممتنعاً ، والشاسم ليس ممتنعاً .

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المستفي إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبق ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تم كل محارب بيد أو لسان ، ثم استثنى منهم

(١) من الآية ١٤٢ من سورة الأعراف (٢) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقا ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كل من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .
 سُئل عطاء عن الرجل يجئ بالسرقة تائباً ، قال : ليس عليه قطع ، وقرأ
 (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ^(١) ، وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ،
 لا سيما إذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقينا
 في مكان الاستخفاف والمرء كم يكن المصحر ^(٢) ، فليس كل من فعل جزءاً كان
 مقدوراً عليه ، بل قد يكون طلب المصحر ^(٢) أشهلاً من طلب المقيم ، إذا كان
 لا يواريه في الصحراء ^(٣) ولا غابة ، بخلاف المقيم في مصر ، وقد يكون المقيم له
 من يمنعه من إقامة الحد عليه ، وكل من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان
 فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضاً : فإذا تاب قبل أن يعلم به وثبت الحد عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب
 قبل القدرة عليه ؟ لأن قيام البينة - وهو في أيدينا - قدرة عليه ، فإذا تاب قبل
 هذين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعاً .

الثالث : أن المحارب بالسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون
 المحارب باليد مستضفعاً بين قوم كثرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال
 قوم كثرين قليل ، فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر
 بين قوم كثرين قليل ، وإن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من
 يستضعفه ، فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه إنما يفعل
 ذلك في الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان
 والشهادة عليه .

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة (٢) المصحر : أراد به المقيم في الصحراء

(٣) الخمر بفتح كل من الحاء والميم - كل ما واراث من شجر ونحوه

وما يقرر الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قومٍ من كَفَرَ وحارَبَ بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه ، فالذى إذا حارب - إما بأن يقطع الطريق على المسلمين ، أو يستقره مسلمة على نفسها ، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجّة ؟ فالسابق للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بن قاتل لأخذ المال ؟ فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ذلك ، وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القوْدُ عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله ولهم عهد ، كما لو قتله وهو مسلم .

وأيضاً : قطع الطريق إما أن يكون تقضى للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحينئذ فلن نقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذي يقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ؛ فلا يصح المنع بعد التسليم .

الثاني : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها ؛ لأن الحدود إذا رفعت إلى السلطان وجبت ولم يمكن المفو عنها ولا الشفاعة ، بخلاف ما قبل الرفع ، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبه اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبه إكراه واضطرار ، بمثابة توبه فرعون حين أدركه الغرق ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها اليأس ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبت الآن ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجب ، ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقط الحدُّ

لتعطلت الحدود ، وانبثقَ سدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يمكن إذا أخذَ أن يتوب ، يخالِف التوْبَة قبل القدرة ، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ؟ فهذه معانٍ مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرة أو ملائمة ، فيعملُ الحُكْم بها ، وهي بعضها موجودة في السابق ، فيجب أن يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبته منه ، وكذلك توبَة كل كافر ، قال سبحانه وتعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ) ^(١) في موضعين ، والحدُ قد وجب بالرُفع ، وهذه توبَة إكراه أو اضطرار ، وفي قبولها تعطيل للحد ، ولا ينقض هذا علينا توبَة الحري الأصلي ، فإنه لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يدخل سبيله ، بل يسترق ويستعبد ، وهو إحدى المقوتين اللتين كان يعاقب بإحداهما قبل الإسلام ، والسابق لم يكن عليه إلا عقوبة واحدة ؟ فلم يسقط كقطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يردُّ نقضها من جهة المعنى ؟ لأننا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام ، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المذور الذي يمكننا إزالته ، وإنما تعطيل هذا الحد أن يترك على ردهته غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرهاً بحقه في غرضنا ؟ لأننا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرها ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذَّ لها طوعاً أو كرها حصل مقصودنا ، والسابق ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا مجرد كفرهم ، فإننا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعل ، بل قُتل

(١) من الآية ٥ ومن الآية ١١ من سورة التوبَة

أولاً ليبدل واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً ، فبدلَ الجزيةَ كرهاً على أنه لا يضر المسلمين ، فصرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبَةَ محاربِ مُفسِدٍ مقدورٍ عليه

الناكث الطاعن إمام في الكفر
الطريقة الثانية : قوله سبحانه : (وَإِنْ تَكْثُرُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَنْهُمْ ، وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ ، فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ ، إِيمَانُهُمْ لَا يُعْلَمُ ، لَعْنَهُمْ يَتَهُونَ) ^(١) الآيات .

وقد قرأ ابن عامر ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والأصمعي ، وغيرهم عن أبي عمرو (لَا إِيمَانَ لَهُمْ) بكسر الممزة ، وهي قراءة مشهورة .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية .

أما على قراءة الأكثرين ؟ فإن قوله (لَا إِيمَانَ لَهُمْ) أى لا وفاء بالإيمان ، ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمين أخرى ؛ إذ عدم التبرير في الماضي قد تتحقق بقوله (وَإِنْ تَكْثُرُ أَيْمَانَهُمْ) فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يعهد له عَقْدٌ ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامر فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان ، ولم يخرج هذا خرج التعليل لقتالهم ؛ لأن قوله تعالى : (فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ) أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى : (لَا إِيمَانَ لَهُمْ) وأدلُّ على علة الحكم ، ولكن يشبهـ والله أعلمـ أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يُوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عَقدَه من الأيمان ؛ لأن قوله تعالى : (لَا إِيمَانَ) نكرة منافية بلا التي تنفي الجنس ؛ ففتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً ؛ فثبتت أن الناكث الطاعن في الدين إمام في الكفر ، لا إيمان له من مؤلاء ، وأنه ^(٢) يجب قتله وإن ظهر الإيمان .

(١) من الآية ١٢ من سورة التوبة (٢) في المندية « فإنه - إلخ »

يؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لا بد أن يكون له موجب ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرجحى إيمانهم فلا يستتبقونَ ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : « افْتُلُوا شَيْوَخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّهُمْ »^(١) لأن الشيخ قد عسا في الكفر^(٢) ، وكما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في وصية لأمراء الأجناد شرخيبل بن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص : « سَتَبْقَوْنَ أَقْوَامًا مُعَوَّذَةً رُؤُسُهُمْ فَاضْرِبُوهَا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسَّيْفِ ، فَلَانْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (قَاتَلُوا أَمْمَةَ الْكُفَّارِ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعْلُمُ يَنْتَهُونَ) وَاللَّهُ أَصْدِقُ الْقَاتَلِينَ » فإنَّه لا يكاد يعلم إيمانَ لهم لعُلُمٍ ينتهيُونَ

منَّا مِنَ النَّاقِصِينَ لِلْعَهْدِ الطَّاغِيْنَ فِي الدِّينِ أَمْمَةَ الْكُفَّارِ حَسْنٌ إِسْلَامُهُ ، بِخَلَافٍ مِنْ لَمْ يَنْفَضِ الْعَهْدُ ، أَوْ نَفَضَهُ وَلَمْ يَطْعَنْ فِي الدِّينِ ، أَوْ طَعَنَ وَلَمْ يَنْفَضِ عَهْدُهُ ؛

فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ إِيمَانٌ

يبين ذلك أنه قال : (لَعْلُمُ يَنْتَهُونَ) أي عن النقض والطعن كاسنقرره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتل الفتنة الممتنعة حتى تُغلب ، أو أخذ الواحد الذي ليس بمحظى قتل ؛ لأنَّه متى استُخفِيَ بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهيون .

وما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل : إنها نزلت في اليهود الذين كانوا غدرُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهد

(١) الشرح ، هنا : الشباب

(٢) عسا في الكفر : قوى واشتد وشاخ عليه ؛ فصار رجوعه عنه صعباً

والأيمان على أن لا يعنوا عليه أعداء من الشركين ، وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد ، فأمر بقتالهم .

ذكر ذلك القاضى أبو يعلى ؟ فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواء .

وقد قيل : إنها نزلت في مشركى قريش ، ذكره جماعة ، وقالت طائفة من العلماء : وبراءة إنما نزلت بعد تبوك وبعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ بقى بمكة مشرك يقاتل ، فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء ، ولم يبق قلة من الكفر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك (نَكْثُوا إِيمَانَهُمْ) بكسر المهمزة ، فتكون دالة على أن من نكث عهده الذى عاهد عليه من الإسلام وطعن فى الدين فإنه يقاتل وإنه يقاتل له قال مَنْ نصر هذه الآية (؟) قال : (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَمُوا الصلاة وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الدِّينِ) ^(١) ثم قال (وَإِنْ نَكْثُوا إِيمَانَهُمْ) ^(٢) ؛ فعلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ؛ لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى : (لَا يَرْزَقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً) ^(٣) ، وقوله تعالى : (كَفَّ وَلَنْ يَظْهُرُوا عَلَيْكُمْ) ^(٤) الآية ، وقد تقدم أن الأيمان هي العمود ، فعلى هذا تعم الآية مَنْ نكث عهده الإيمان ، ومنْ نكث عهده الأيمان أنه إذا طعن فى الدين قُوْتَلَ ، وأنه لا إيمان له حينئذ ؛ ف تكون دالة على أن الطاعن فى الدين بسببَ الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمة لا إيمان له ولا يعین له ، فلا يتحقق دمه بشيء بعد ذلك .

(١) من الآية ١١ من سورة التوبه (٢) من الآية ١٢ من سورة التوبه

(٣) من الآية ١٠ من سورة التوبه (٤) من الآية ٨ من سورة التوبه

هـ كذا ، ولعل أصل الكلام « وإنه لا إيمان له ، فإن من نص هذه الآية إلخ)

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : (لَا إِيمَانَ لَهُمْ) أى لَا أمان لهم ، مصدر آمَنَتُ الرَّجُلَ أُوْمِنَةً إِيمَانًا ؛ ضدـ أخْفَتُه ، كما قال تعالى : (وَآمَنُوكُمْ مِّنْ خَوْفِ^(١))

قيل : إنـ كان هذا القولـ صحيحـ فهو حجةـ أيضـا ؛ لأنـه لمـ يقصدـ لـأمانـ لهمـ فيـ الحالـ فقطـ ؛ للـعـلمـ بـأنـهمـ قدـ نـقـضـواـ الـعـهدـ ، وـإـنـماـ يـقـصـدـ لـأمانـ لهمـ بـحالـ فيـ الزـمانـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ ، وـحـيـنـذـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـمـنـ هـذـاـ بـحالـ ، بلـ يـقـتلـ بـكـلـ حـالـ .

فإنـ قـيلـ : إنـماـ أـمـرـ فـيـ الآـيـةـ بـالـمـقـاتـلـةـ لـاـ بـالـقـتـلـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـدـهـ : (وَيـتـوبـ اللهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ)^(٢) ؛ فـعـلمـ أـنـ التـوـبـةـ مـنـهـ مـقـبـولـةـ قـبـلـ ، لـمـ تـقـدـمـ ذـكـرـ طـافـةـ مـمـتـنـعـةـ أـمـرـ مـالـقـاتـلـةـ ، وـأـخـبـرـ سـبـحـانـهـ أـنـهـ يـعـذـبـهـ بـأـيـدـيـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـيـنـصـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـمـ ، ثـمـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـوبـ اللهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ ، لـأـنـ نـاقـضـ الـعـهـدـ إـذـاـ كـانـواـ مـعـتـنـعـينـ ؟ فـنـ تـأـبـ مـنـهـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ سـقـطـتـ عـنـهـ الـحـدـودـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ (عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ) وـإـنـماـ يـكـونـ هـذـاـ فـعـدـ تـقـلـعـ المـشـيـثـةـ بـتـوـبـةـ بـعـضـهـمـ .

يـوضـحـ ذـلـكـ أـنـهـ قـالـ (وـيـتـوبـ اللهـ) بـالـضمـ ، وـهـذـاـ كـلـامـ مـسـتـأـنـفـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ حـبـزـ جـوابـ الـأـمـرـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ لـيـسـ مـقـصـودـةـ مـنـ قـاتـلـهـ ، وـلـاـ هـىـ حـاـصـلـةـ بـقـاتـلـهـ ، وـإـنـماـ الـمـقصـودـ بـقـاتـلـهـ اـتـهـاـمـ عـنـ الشـكـرـ وـالـطـعنـ ، وـالـمـضـمـونـ بـقـاتـلـهـ تـعـذـبـهـمـ وـخـزـبـهـمـ وـالـنـصـرـ عـلـيـهـمـ ، وـفـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـ الطـاعـنـ الـذاـكـرـ يـاـظـهـارـ التـوـبـةـ ؟ لـأـنـهـ لـمـ يـقـتـلـ وـيـقـاتـلـ لـأـجـلـهـ .

ويـوـيـدـ هـذـاـ أـنـهـ قـالـ : (كـيـفـ يـكـونـ لـمـشـرـكـينـ عـهـدـ اللـهـ) إـلـىـ قـوـلـهـ :

(٢) من الآية ٤ من سورة قريش

(١) من الآية ١٥ من سورة التوبة

(فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَعُلُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَابْخُونُوكُمْ فِي الدِّينِ) ^(١) نَمْ قَالَ :
 (وَإِنْ نَكْفُو أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِنَا فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ) ^(٢)
 فَذَكَرَ التَّوْبَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْأُخْوَةِ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّرَ نَفْضُ الْمَهْدِ وَالظَّعْنُ فِي الدِّينِ ،
 وَجَعَلَ الْمَعاهِدَ ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ :

الْمَعاهِدُ
 أَحْدُهَا : أَنْ يَسْتَقِيمَ لَنَا ، فَنَسْتَقِيمُ لَهُ كَمَا اسْتَقَامَ ، فَيُكَوِّنُ مُخْلِّي سَبِيلِهِ ، ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ
 لَكُنْ لَيْسَ أَخَاً فِي الدِّينِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَيَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيَوْئِنِي الزَّكَاةَ ،
 فَيُصِيرَ أَخَاً فِي الدِّينِ ، وَاهْذَا لِمَا يَقُلُّ هُنَا خَلُوَّا سَبِيلِهِمْ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا : لَأَنْ
 الْكَلَامُ هُنَاكَ فِي تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ ، وَتَوْبَتُهُ تَوْجِبُ تَخْلِيةِ سَبِيلِهِ ، وَهُنَا الْكَلَامُ فِي
 تَوْبَةِ الْمَعاهِدِ ، وَقَدْ كَانَ سَبِيلُهُ مُخْلِّي ، وَإِنَّمَا تَوْبَتُهُ تَوْجِبُ أَخْوَتَهُ فِي الدِّينِ ، قَالَ
 سَبِيلُهُ : (وَنُفَضَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ^(٣) .

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا تَابَ وَجَبَ تَخْلِيةُ سَبِيلِهِ ؛ إِذَا حَاجَتْهُ إِنَّمَا هِيَ إِلَى ذَلِكَ ،
 وَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ خَوْفُ السِّيفِ ، فَيُكَوِّنُ مُسْلِمًا لِمَؤْمِنًا ، فَأَخْوَتُهُ الْإِيمَانِيَّةُ
 تَقْوِفُ عَلَى ظُهُورِ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأُغْرَابُ آمَنَّا ، قُلْ لَمْ
 تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمَنَا) ^(٤) وَالْمَعاهِدُ إِذَا تَابَ فَلَا مُلْجَأَ لَهُ إِلَّا التَّوْبَةُ ظَاهِرًا ،
 فَإِنَّا لَمْ نَكْرُهَهُ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَلَا يَحُوزُ إِكْرَاهَهُ ، فَتَوْبَتُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَابَ طَائِمًا ،
 فَيُكَوِّنُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَيُكَوِّنُ أَخَاً .

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَنْكِثَ يَمِينَهُ بَعْدِ عَهْدِهِ وَيَطْعَنَ فِي دِينِنَا ، فَأَمْرَ بِقتالِهِ ، وَبَيْنَ
 أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِيمَانٌ وَلَا إِيمَانٌ ، وَالْمَقصُودُ مِنْ قَتالِهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ النَّفْضِ وَالظَّعْنِ ،
 لَا عَنِ الْكُفَّارِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَعاهِدًا مَعَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَاتَلَهُ جَائزًا ؛ فَلَمْ

(١) الآية ١١ من سورة التوبه (٢) من الآية ١٢ من سورة التوبه

(٣) من الآية ١١ من سورة التوبه (٤) من الآية ١٤ من سورة الحجرات

أن الانتهاء من مثل هذاعن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله انتهاءه عن ما أضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكّن ، وقتل الطائفة الممتدة قتالاً يُعذّبون به ويُخزّون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبّة بحال دليل على انتقامها في الحال الأخرى .

وذكره سبحانه التوبّة بعد ذلك جملة مستقلة - بعد أن أمر بما يجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم - دليل على أن توبّة مثل هؤلاء لابدّ معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبّة الباقي على عهده ، فلو كان توبّة المأمور بعد الأخذ تُسقط القتل ل كانت توبّة خالية عن الانتقام ، وللزام أن مثل هؤلاء لا يُعذّبون ولا يخزّون ولا تشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أمر به في الآية ، وقد صار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتدَّ وسفكَ الدماء ، فإنّ كان واحداً فلا بدّ من قتله ، وإن عاد إلى الإسلام ، وإن كانوا مقتولين قُوتلوا ؛ فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

الطريقة الثالثة : قوله سبحانه : (وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : إِنِّي تَبَّتُ إِلَيْهِ الْآنَ^(١)) وقوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا يَكُونُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^(٢)) وقوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا أُذْرَكُهُ الْفَرَقُ قَالُ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ^(٣)) وقوله تعالى (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَعَمَّا إِيمَانُهَا

(١) من الآية ١٨ من سورة النساء (٢) من الآيتين ٤٨٥ و ٨٤ من سورة غافر

(٣) من الآيتين ٩٠ و ٩١ من سورة يونس

إلا قومَ يُؤْنِسَ^(١)) . وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق، وذكرنا الفرق بين توبه الحربى والمرتد المجرد، وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوها، وفرقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المأب.

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٢)) الآيات ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذى من المسلمين مطلقاً، وهى تدل على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة؛ لأن الله هنا المذكورة موجبة للقتل كما في تمام الكلام، وقد تقدم تقرير هذا .

وقد ذكرنا أن قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ تَجْدِدَ لَهُ نَصِيرًا^(٣)) نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فانتقض عهده بذلك ، وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لاذمة له ؟ إذ الذي له نصر ، والنفاق له قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذي استبطان المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذي بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذى الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقى المعاهدين ، فمن لم ينتبه من هؤلاء المنافقين أغري الله لنبيه بهم ، فلا يحاورونه إلا قليلاً ، ملعونين ، أينما تفزوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، ففي الآية دلالتان .

إحداها : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويقتل ، فلم أن قتله حتم ؟ لأنه لم يستعن حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال (قتلوا) وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره ، والله لا يخالف

(١) من الآية ٩٨ من سورة يونس (٢) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٥٢ من سورة النساء

المياد؛ فعلم أنه لا بد من تقتيلهم إذا أخذوا، ولو سقط عنهم القتل بإغمار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً.

الثانية: أنه جمل اتهام النافع قبل الأذى والقتل، كما جمل توبة المخاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم؛ فعلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النافع من الأذى ونحوه النافع في المعهد والنافع في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يحاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون، وهذا الطاعن السابع لم ينتبه حتى أخذ؛ فيجب قتله.

وفيها دلالة ثلاثة، وهو أن الذي يؤذى المؤمنين من مسلم أو معاهد إذا أخذ أقيم عليه حد ذلك الأذى، ولم تذرأه عنه التوبة الآن، فالذى يؤذى الله ورسوله بطريق الأولى؛ لأن الآية تدل على أن حاله أভج في الدنيا والآخرة.

الطريقة الخامسة: أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام يقتل حدا من الحدود، لا مجرد الكفر، وكل قتل وجب حدا لا مجرد الكفر فإنه يقتل حدا لا يسقط بالإسلام.

وهذا الدليل مبني على مقدمتين:

إحداهما: أنه يقتل خصوص سب رسول الله عليه الصلاة والسلام المستلزم للردة ونقض المعهد، وإن كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة وب مجرد نقض المعهد في بعض الموضع، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه عليه الصلاة والسلام عند الأعمى الذي كان يأوي إليها، ولا يجوز أن يكون قتلها مجرد نقض المعهد؛ لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تُسترقى؛ ولا يجوز قتلها، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلى إلا أن تقاتل، وهذه المرأة لم تكن تقاتل، ولم تسكن معيتها على قتالها كـما تقدم، ثم إنها لو

كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثيرون من الفقهاء منهم الشافعى ، لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة ولكونها رقيقة مسلمة ؛ فثبتت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأنه جنائية من الجنایات الموجبة للقتل ، كما لو زَانَت المرأة الذمية أو قطمت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً ، أو كما لو بَدَّلت دينَ الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرأة ، بل هـذا أبلغ ؟ لأنه ليس في قتل المرتدة من الشئنة المأمورة الا خاصة في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذى في قتل السابة الذمية .

يوضح ذلك أن بنى قریظة نقضوا العهد ، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بأن تُقتل مُقاتلَتَهُم ، وتسبى الذريعة من النساء والصبيان ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « لَقَدْ حَكِمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »^(١) ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ، واسترق النساء والذريعة ، ولم يقتل من النساء إلا امرأة واحدة كانت قد أفلت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين ، ففرق رسول الله عليه الصلاة والسلام بين الذريعة التي لم يثبتت في حقهم إلا مجرد انتهاض العهد وبين الذريعة الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين ، وهذه المرأة الذمية لم ينفع عهدها بأنها لحقت بدار الحرب وامتنعت عن المسلمين ، وإنما نقضت العهد بأن ضررت المسلمين ، وأذلت الله ورسوله ، وسَعَتْ فِي الْأَرْضِ فساداً بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله ، كما فعالت المرأة الملعونة للرَّحْى ، فعلم أنها لم تُقتل مجرد انتهاض العهد ، وهي لم تكن مسلمة حتى يقال : إنها قتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأة قاتلت ثم أسررت حتى يقال : تصير رقيقة بنفس السب لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، فإذا أسلمت عَصَمَ الإِسْلَامُ الدَّمَ ، وبقيت رقيقة لوجهين :

(١) سبعة أرقعة : سبع سنوات .

أحدها : أن هذا السب الذى كانت تقوله لم تكن [تقوله] للمشركين ولا لعوم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجه .

الثانى : أنها لم تسكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنة مقدور عليها ، وحالها قبله وبعده سواء .

فالسب ^٢ وإن كان حرابة لكنه لم يصدر من ممتنعة أسرت بعد ذلك ، بل من امرأة ملتزمة للحكم ، بينما وينها العهد على الذمة ، ومعلوم أن السب من الأمور المضرة بال المسلمين ، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض ؛ لما فيه من ذلة الإيمان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا حراباً أصلى متقدم على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدة من الحدود ، والقتل الواجب حدة لا مجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كخد الرأى والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

ومن يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حرابة أو جنائية مفسدة ليست حرابة ؟ فإن كان حرابة فهو حراب من ذمته أو من مسلم وسعى في الأرض فساداً ، والذى إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجَبَ قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حرابةً موجباً للقتل ، وحراب هذه المرأة موجب للقتل كجاية به السنة ، وإن كانت جنائية مفسدة ليست حرابة - وهي موجبة للقتل - قتلت أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنائيات الموجبة للقتل ، وهذا كلام مُقرّر ، ومداره على حرف واحد ، وهو أن السب وإن كان من أعمال الإنسان فقد دلت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجواح وأشد ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

وتعامُل ذلك أنَّ قياس مذهب من يقول « إن السب إذا قتل إنما يقتل لأنَّ نقض العهد » أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قاتلت باليد واللسان

ثم أخذت لم تقتل عنده ، فإذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الآخر ؛ إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن من قتل حدث أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يقتل بمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإن قتله لا يسقط بالإسلام ؛ لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

ألا ترى أن الجنایات الناقضة للعهد – مثل قطع الطریق ، وقتل المسلم ، والتجسس على الكفار ، والرّبّي بمسلمة ، واستكراها على الفجور ، ونحو ذلك – إذا صدر من ذمی ، فلن قتله لتفصیل العهد قال « متى أسلم لم آخذه إلا بما يوجب القتل ؟ إذا فعله المسلم باقياً على إسلامه ، مثل أن يكون قد قتل في قطع الطريق فأقتله ، أو زَرَّى فاحده ، أو قتل مسلماً فأقيمه ؛ لأنّه بالإسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفراً » ومن قال « أقتله محاربة الله ورسوله وسعيه في الأرض فساداً » قال : أقتله وإن أسلم وتاب بعد أخذه ، كما أقتل المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ؛ لأن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود الواحجة قبله لأدئ بحال ، وإن منع ابتداء وجوهها ، كما لو قتل ذمیاً أو قذفه ثم أسلم فإن حده لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ، ولا يسقط ما كان منها الله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتله في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً فيما أعلم ، وكذلك لو زنى ثم أسلم ، فإن حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند أحمد ، وعند الشافعی حده حد المسلم ؛ خذ السبّ إن كان حفناً لأدئ لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حفناً الله فليس هو حدا على الكفر الطارىء والمحاربة الأصلية ، كما دلت عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلی بالاتفاق ، فيكون حد الله على محاربة موجبة ، كقتل المرأة ، وكل قتل وجوب حداً على محاربة ذمية لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ؛ فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول « قُتُلُ (٢٦ — الصارم المسؤول)

الذى يحارب إِنَّا هُوَ نَفْعِلُ الْعَهْدَ » ومن قتلها كَمَا دَأَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ ، فَلَا فَرْقٌ
عِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ أَنْ تُسْلِمَ بَعْدَ الْقَدْرَةِ أَوْ لَا تُسْلِمَ .

واعلم أن من قال « إن هذه الذمية تقتل ، فإذا أسلمت سقط عنها القتل »
لم يجد هذا في الأصول نظير أن ذمية تقتل وهي في أيدينا ، وبسقوط عنها
القتل بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصلًا يدلُّ على المسألة ، والحكم إذا لم يثبت
بأصلٍ ولا نظيرٍ كان تحكمًا ، ومن قال « إنها تقتل بكل حال » فله نظير
نقيس به ، وهو يحارب باليد والزانية ونحوها .

الطريقة السادسة : الاستدلال من قتل بنت صروان ، وهو كالاستدلال
من هذه القصة ؛ لأنَّا قد قَدَّمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمَهَادِنِينَ الْمَوَادِعِينَ ، وَإِنَّمَا قَتَلَتْ
لِلْسَّبِ حَاصِّةً ، وَالْتَّقْرِيرُ كَمَا تَقْدِمُ .

الطريقة السابعة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « مَنْ لَكَعَبَ بْنَ
مَعْسِبَ النَّبِيِّ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وقد كان معاحداً قبل ذلك ، ثم هجا
رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وَقَتَلَهُ الصَّحَابَةُ غَيْلَةً بأمر رسول الله عليه
الصلاحة والسلام مع كونه قد أمنهم على دِمَهِ وماله باعتقاده ببقاء العهد ، ولأنَّهم
جاءوه محبى ، مَنْ قَدْ آمَنَهُ ، ولو كان كعب بنزلة كافر يحارب فقط لم يجز قتله
إذا أمنهم كما تقدم ؟ لأنَّ الحرج إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان
صار له أماناً ، وكذلك كل من يجوز أمانه ؛ فعلم أن هجاءه للنبي عليه السلام
والسلام ، وأذاه الله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد ، وذلك
دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ؟ إذ ذلك يُقتل
وإن أُوْمِنَ كَمَا يُقتل الزاني والمرتد وإن أُوْمِنَ ، وكل حد وجب على الذى
فِيهِ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَفَاقَا .

الطريق الثامنة : أنه قد دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ أذى الله ورسوله علة
للانتداب إلى قتل كل أحد ، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة ،
أذى الرسول علة لوجوب القتل

فإن ذكر الوصف بعد الحكم بمعرف الفاء دليل على أنه علة ، والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة .

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذى عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ؟ فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله بالوصف الأخص علم أنه مؤثر في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أوى جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيما سبّ النبي عليه الصلة والسلام من المسلمين ، فإن كلّاها أوجب قتله أنه أذى الله ورسوله ، وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذى تسقط بالتوبة سقطت عنّهما ، ولأنه قال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا) ^(١) ، وقال في خصوص هذا المؤذى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يُجَدِّدَ لَهُ نَصِيرًا) ^(٢) ، وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّهِمَّا) ^(٣) ، ولا خلاف علمنا أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ؛ لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً .

وليس للمنازع هنا إلا كمله واحدة ، وهو أن يقول : هذا قد تغلطت عقوبته بالقتل ؟ لأنّه نوع من المرتدين ، ونافق العهد والكافر تقبل توبته من الكافر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذى بالفسق .

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٥٢ من سورة النساء

(٥) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

فيقال له : هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو **الكفر** ، وقد دلت السنة على أن الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخص من عموم **الكفر** ، وكما أن الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي نسبته إلى سائر أنواع **الكفر** نسبة أذى المؤمنين إلى سائر أنواع المعاشي ، فإنما يحظر هذا النوع بسائر الأنواع جمع بين ما فرق الله ورسوله ، وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وإنما الواجب أن يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الأسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها ، وتقليل عقوتها ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء ، بل يوجب تضليلها مطلقا إذا كان الجرم عظيما ، وسائر **الكافار** لم تقلل عقوتهم ابتداء ، والانتهاء مثل هذا ، فإنه يجوز إقرارهم بجزءها واسترقاقهم في الجنة ، ويجوز **الكافر** عنهم مع القدرة لمصلحة ترقب ، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضاً : فإن الموجب لقتله إذا كان هو أذى الله ورسوله كان محارباً لله ورسوله وساعيَا في الأرض فساداً ، وقد أونما النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك في حديث ابن الأشرف كما تقدم ، وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من أنواع **الكفر** ، وحتمت عقوبة صاحبه إلا أن يتوب قبل القدرة .

أهدر النبي دم الطريقة التاسعة : أنا قد قدمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أهدر نسوة كن عام الفتح دماء نسوة ؟ لأجل أهنَّ كنْ يؤذيه بالستمن ، منهن الفينتان **هجونه** لابن خطل اللثان كانتا تغنيان بهجاته ، ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه ، وبينما يبانا واضحاً أهنَّ لم يقتلن لأجل حرابة ولا قتال ، وإنما قتلن لجرد السب ، وبينما أن سبهنْ لم يجبر مجرئ قفاهن ، بل كان أغاظَ ؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام آمنَ عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرم خاص يجب

قتله ، ولأن سبئن كان متقدما على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قتال متقدم منها قد كففت عنه ، وأمسكت في هذه الغزوة ، وبينما ي بيانا واضحوا أن قتل هؤلاء النساء أدلة شديدة على قتل المرأة السابقة من مسلمة ومعاهدة ، وهو دليل قوي على جواز قتل السابقة وإن تابت من وجوه :

أحدها : أن هذه المرأة الكافرة لم تقتل لأجل أنها مرتدة ، ولا لأجل أنها مقاتلة كما تقدم ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا أنها مفسدة في الأرض محاربة الله ورسوله ، وهذه يجوز قتلها بعد التوبة إذا كان قتلها جائزًا قبلها بالكتاب والسنّة والإجماع .

الثاني : أن سب أولئك النساء إما أن يكون حرابةً أو جنائية موجبة للقتل غير الحرابة ؛ إذ قتلهم مجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان حرابةً فالذى إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً يجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن ، وإن كان كان جنائية أخرى مبيحة للدم فهو أولى وأخرى ، وقد قدمنا فيما مضى ما يبين أن هؤلاء النساء لم يقتلن حرابةً كان موجوداً منهم في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاء على الجرم الماضي نكالاً عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بعزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن الاثنين منهم قتلنا ، والثالثة أخفيت حتى استؤمن بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأمنها ، لأنه كان له أن يعفو عن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحد من أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ؟ فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دمها عفوه .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النساء من أقوى ما يدل على جواز قتل السابقة بكل حال ؛ فإن المرأة الحرية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه المرأة الثانية ، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم .

واللهم واجهان :

أحداها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن الأذى بالسان ، فإن في كثير من الحديث ما يدل على ذلك ، وحينئذ فهو لاء اللوائى هجومه نقض العهد نقضاً خاصاً بجهائهم ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام قائم بذلك وإن ثُبَّنَ ، وهذه ترجمة المسألة .

الثاني : أنه كان له أن يقتل من هجاء إذا لم يكتب حتى قدر عليه ، وإن كان حربياً ، لكن سقط هذا كما يسقط بيته العفو عن المسلم والذى الساب ، ويكون قد كان أسر الساب هو مخير فيه مطلقاً لكونه أعلم بالصلحة ، فإذا مات تحتم قتل من النرم أن لا يسب ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيف ؛ فإنه إثبات حكم باحتمال ، والأول جاز على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أهدرت دمائهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

الطريقة العاشرة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر في حال واحدة بقتل جماعة بقتل قوم كانوا من كان يؤذيه بالسب والمجاه ، مع عفوه عن كان أشدَّ منهم في الكفر وبسبونه مع والمحاربة بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي معيظ صبراً بالصفراء ، وكذلك النضر بن الحارث ، لما كانوا يؤذيانه ، وينتربان عليه ، ويطعنان فيه ، مع استيقائه غيرهم عن عامة الأسرى .

وقد تقدم أنه قال : يا معاشر قريش مالي أقتل من بينكم صبراً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بِكُفْرِكَ وَافْتِرَاثَكَ » على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فلم أن الافتراض على

النبي صلى الله عليه وسلم سبَّ آخر أخصٌ من عموم الكفر موجِّبُ القتل، فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتيل ، وأهدر عام الفتح دمَ الحويرث بن تقيد ، ودم أبي سفيان بن الحارث ، ودم ابن الزعْرَى ، وأهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير ، وغيرهم ؛ لأنهم كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أهدرَ دم من ارتدَّ وحارب ، ودم من ارتدَّ وافتدى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودم من ارتدَّ وحارب وأذى الله ورسوله ، مع أمانه لجيع الذين حاربوا ونقضوا عهده ؛ فعلم أن أذاهُ سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحراب بالأنفس والأموال كقطع الطريق ، وقتل النفس .

وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يحقِّنُ دم الساب إلا عفوهُ بمد ذلك ، فعلم أنه كان يُلْحِق الساب بذوى الأفالم الموجبة للقتل من قطع الطريق ونحوه ، وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث ، وما لم نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهدو إن تاب بعد القدرة ، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد آمنَ الدين قاتلوه بالأنفس والأموال من الرجال .

فأمَّا المرأة التي أتَتْ بما يُشَبِّه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال ، ولأن المرأة إذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم تقاتل فيها بيدهِ ولا لسانِ لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، وهو لاء النسوة كأن أذاهُنَّ متقدَّماً على فتح مكة ، ولم يكن لمن في غزوة الفتح معرَّةً

بيد ولا لسان ، بل كن مستسلمات منقادات لو علمن إن إظهار الإسلام يعصي دماءهن لبادرنـ إلى إظهاره ، فهل يعتقد أحد أن هذه المرأة تقتل لكونها محاربة خصوصاً عند الشافعى فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بعنزة قتل الصائل من المسلمين يقصد به ذفنهما وإن أفضى إلى قتلهمـ ، فإذا انكفا بدون القتل كأنـ أو ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلهمـ ، كما لا يجوز قتل الصائل . وإذا كان النبي صلـ الله عليه وسلم يأمر بقتل منـ كان يؤذيه ويجهوه من النساء ، وقد تركـ ذلك واستسلمـ وربماـ كان يوددنـ أن يظهرـ الإسلام إن كان عاصـها ، وقد آمنـ المقاتلينـ كلـهمـ ، علمـ أن السبـ سبـ مستقبلـ موجبـ بـحـلـ دـمـ كلـ أحدـ ، وأنـ تركـهـ ذلةـ ومجـرـ .

يؤيدـ ذلكـ أنـ الذيـ عليهـ الصلةـ والسلامـ آمنـ أهلـ مـكةـ إلاـ منـ قـاتـلـ ، إلاـ هـوـلـاءـ النـفـرـ فإـنهـ أـمرـ بـقتـلـهـ قـاتـلـواـ أوـ لمـ يـقـاتـلـواـ ، فـعـلمـ أنـ هـوـلـاءـ النـسـوةـ قـاتـلـ لأـجـلـ السـبـ ، لـأـجـلـ أـنـهـنـ يـقـاتـلـنـ .

قصةـ ابنـ أبيـ سـرحـ
الطـرـيقـةـ الـحادـيـةـ عـشـرـ : أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـدـ بنـ أـبـيـ سـرـحـ كـانـ قدـ اـرـتـدـ وـافـتـرـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ هـيـلـقـنـهـ الـوـحـىـ وـيـكـتـبـ لـهـ ماـ يـرـيدـ فـأـهـدـرـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـمـهـ ، وـنـذـرـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـيـقـتـلـنـهـ ، ثـمـ حـبـسـهـ عـنـانـ أـيـامـ حـتـىـ أـطـمـانـ أـهـلـ مـكـةـ ، ثـمـ جـاءـ تـائـبـاـ لـيـبـاعـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـؤـمـنـهـ ، فـصـمـتـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ طـوـيـلاـ رـجـاءـ أـنـ يـقـومـ إـلـيـهـ النـاذـرـ أـوـ غـيرـهـ فـيـقـتـلـهـ وـيـوـفـيـ بـنـذـرـهـ .

فـيـ هـذـاـ دـلـاـتـ أـنـ الـفـتـرـىـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الطـاعـنـ عـلـيـهـ قدـ كـانـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ ، وـأـنـ دـمـهـ مـبـاحـ ، وـإـنـ جـاءـ تـائـبـاـ مـنـ كـفـرـهـ وـفـرـيـتـهـ ؛ لـأـنـ قـتـلـهـ لـوـ كـانـ حـرـاماـ لـمـ يـقـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ قـالـ ، وـلـاـ قـالـ لـلـرـجـلـ : هـلـاـ وـفـيـتـ نـذـرـكـ بـقـتـلـهـ .

ولا خلاف بين المسلمين علمـاه أنـ الكافـر إذا جاءـ تائـباً مـريـداً للإـسلام
مـظـهـراً لـذـلـك لمـ يـجـزـ قـتـلـه لـذـلـك ، ولا فـرقـ فيـ ذـلـك بـيـنـ الـأـصـلـىـ وـالـمـرـتـدـ ،
إـلا ماـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الـخـلـافـ الشـاذـ فـيـ المـرـتـدـ ، معـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـبـطـلـ ذـلـكـ
الـخـلـافـ ، بلـ لوـ جـاءـ الـكـافـرـ طـالـبـاً لـأـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ إـلـاسـلامـ وـيـقـرـأـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ
لـوـجـبـ أـمـانـهـ لـذـلـكـ .

قالـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ اـسـتـجـارـكـ فـأـجـرـهـ حـتـىـ
يـسـمـعـ كـلـامـ اللهـ ، ثـمـ أـبـلـغـهـ مـأـمـنـهـ)^(١) .

وقـالـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ : (فـإـنـ تـابـوا وـأـفـاقـمـوا الصـلـاـةـ وـأـتـوـ الزـكـاـةـ
فـخـلـوـا سـيـلـيـمـهـ)^(٢) .

وعـبـدـ اللهـ بنـ سـعـدـ إـنـماـ جـاءـ تـائـباً مـلـتـزـماً لـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـإـيقـاءـ الرـكـاـةـ ، بلـ
جـاءـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـمـ كـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ ، ثـمـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ
أـنـهـ كـانـ مـرـيـداً لـقـتـلـهـ ، وـقـالـ لـلـقـوـمـ : « هـلـآ قـامـ بـعـصـمـكـ إـلـيـهـ لـيـقـتـلـهـ » وـ « هـلـآ
وـفـيـتـ بـيـنـذـرـكـ فـيـ فـتـلـهـ » فـعـلـمـ أـنـهـ قـدـ كـانـ جـائـراً لـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ يـفـتـرـيـ عـلـيـهـ
وـيـؤـذـيـهـ مـنـ الـكـافـرـ وـإـنـ جـاءـ مـظـهـراً لـلـإـسـلامـ وـالـتـوـبـةـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ
ذـلـكـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ عـلـيـهـ أـنـ الـافـتـرـاءـ عـلـيـهـ وـأـذـاءـ يـجـوـزـ لـهـ قـتـلـ فـاعـلـهـ ، وـإـنـ أـظـهـرـ
الـإـسـلامـ وـالـتـوـبـةـ .

وـمـاـ بشـهـهـ هـذـاـ إـعـراضـهـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ الـحـارـثـ وـابـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ وـقدـ جـاءـ
مـهـاجـرـينـ يـرـيـدانـ إـلـاسـلامـ ، أـوـ قـدـ أـسـلـمـاـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـأـنـهـماـ كـانـاـ يـؤـذـيـانـهـ
وـيـقـعـمـانـ فـيـ عـرـضـهـ ، مـعـ أـنـهـ لـأـخـلـافـ عـلـمـهـ أـنـ الـحـرـبـيـ إـذـاـ جـاءـ يـرـيدـ إـلـاسـلامـ
وـجـبـتـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ قـبـولـهـ مـنـهـ ، وـكـانـ الـاستـشـاءـ بـهـ حـرـاماً ، وـقـدـ عـدـهـ بـعـضـ
الـنـاسـ كـفـارـاً .

(١) من الآية ٦ من سورة التوبه (٢) من الآية ٥ من سورة التوبه

وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسرعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتقط إلينهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه وبسبه وإن أسلم وهاجر ، وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السب وحده موجب للعقوبة .

يوضح ذلك ما ذكره أهل المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي سفيان بن الحارث : أئْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قَبْلِ وجهه ، فَقُلْ : له ما قال إخوة يوسف يوسف : (تَاهُ لَقَدْ آتَرْكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَنَا نَخَاطِئِينَ)^(١) ؛ فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسنَ قوله ، ففعل ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)^(٢) .

وفي هذا دلالة على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن يعفو كما كان ليوسف عليه الصلاة والسلام أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في الجب وبنائه لسيارة ، ولكن لكرمه عَفَّا صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الإسلام يُسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجّه شيء من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب ، وبيننا أنه نص في جواز قتل المرتد السابـ بعد إسلامـه ؟ فلذلك قـل السابـ المعـادـ لأنـ المـأخذـ واحدـ .

وما يوضحـه أنـ المسلمينـ قدـ كانـ استـقـرـأـ عندـهمـ أنـ الكـافـرـ الـخـربـيـ إذاـ أـظـهرـ

الـإـسـلامـ حـرـمـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ ، لاـ سـيـماـ عـنـدـ السـابـقـينـ الـأـوـلـيـنـ مـثـلـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ

(١) من الآياتين ٩١ من سورة يوسف (٢) من الآياتين ٩٢ من سورة يوسف

ونحوه ، وقد علما قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ أَنْتُمْ مُؤْمِنُنَا)^(١) وقصة أسماء بن زيد ، وحديث المقداد ، فلما كان أولئك الذين أهدروا النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم : منهم من قتل ، ومنهم من أخفي حتى اطمأنَّ أهل مكة وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبأيه ؟ دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبد الله بن سعد بن أبي سرخ ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمّنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد كان يمكنهم أن يأسروه بإظهار الإسلام والخروج من أول يوم .

والظاهر — والله أعلم — أنهم قد كانوا أسلموا ، وإنما تأخرت بيتمتهم للنبي عليه الصلاة والسلام على الإسلام حتى يؤمّنهم النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك دليل على أنه قد كان للنبي عليه الصلاة والسلام قتلهم لأجل سببه مع إظهار التوبة .

وقد روى عن عكرمة أن ابن أبي سرخ رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرخ رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي عليه الصلاة والسلام بـ الظهران .

وهذا الذي ذكروه نص في المسألة ، وهو أشبه بالحق ؟ فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل بـ الظهران شعرت به قريش حينئذ ، وابن أبي سرخ قد علم ذنبه ، فيكون قد أسلم حينئذ ، ولما بلغه أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أهدرا دمه تغيب حتى استؤمن له ، والحديث لمن تأمهله دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان له أن يقتله وأن يؤمّنه ، وأن الإسلام وحده

(١) من الآية ٩٤ من سورة النساء

لم يعص دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فلن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصَّمتَ عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام طويلاً ، وأعرض عنه مرة بعد مرة ، وكان عثمان يأتيه من كل وجهة وهو يُعرِّض عنه رجاءً أن يقوم بعضهم فيقتله ، وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي عليه الصلاة والسلام يقبل رأسه ويطلب منه أن يبأيه ، ويدرك أن لأمته عليه حقوقاً ، حتى استجَّيَّا النبي عليه الصلاة والسلام من عثمان فقضى حاجته ببيعته ، مع أنه كان يَوْدُ أن لا يفعل ، فعلم أن قتله كان حفلاً وأن يغفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافع ولو أن لا يفعل ، ولو كان من يعص الإسلام دمَّهُ لم يتحقق إلى شافع ولم يجز ردُّ الشفاعة .

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه يفر منك ، قال « ألمَ أبايْعُهُ وَأوْمَنْهُ » قال : بلى ، ولكنكَ يقذِّر عظيم جرمك ، فقال : « الإِسْلَامُ يَحْبُّ مَا قَبْلَهُ » وفي هذا بيان لأن خوفه من النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتل إما زال بأمانه وبيعته ، لا مجرد الإسلام ؟ فعلم أن الإسلام يَمْحُو إنْمَ السبُّ ، وأما سقوطُ القتل فلا يحصل بمجرد الإسلام ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أزال خوفه من القتل بالأمان ، وأزال خوفه من الذنب بالإسلام .

وما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة والندم ما رواه حمَّاد بن سَلَمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن قارُونَ كان يَوْدُ مُوسَى - وكان ابن عمِه - فبلغ من آذاه إيزاده قارون موسى عاقبته أن قال لامرأة بني : إذا اجتمع الناس عندى غداً فتعالي وقولي : إن موسى رَأَوْدَنِي عن نفسي ، فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت فسارةً قارون ثم قالت للناس : إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقول لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك

موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم بصلبي المحراب ، فرَأَ ساجداً فقال: أَيُّ رَبٌّ^(١) إِنْ قَارُونَ قَدْ أَذَانَ وَفَلَّ وَفَلَّ ، وَبَلَغَ مِنْ أَذَاهُ إِبَاهُ أَنْ قَالَ مَا قَالَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي قَدْ أَمْرَتُ الْأَرْضَ أَنْ تُطِيقَكَ ، وَكَانَ قَارُونَ غُرُوراً قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا صَفَافِعَ الْذَّهَبِ ، فَأَتَاهُ مُوسَى وَمَعَهُ جُلُسَاؤُهُ ، فَقَالَ قَارُونَ: قَدْ بَلَغَ مِنْ أَذَاكَ أَنْ قَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، يَا أَرْضَ خَذِيهِمْ ، فَأَخْذَتْهُمُ الْأَرْضُ إِلَى كَعْبَهِمْ ، فَهَتَفُوا: يَا مُوسَى ادْعُ لِنَا رَبَّكَ أَنْ يَنْجِيَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ فَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتَبَعِكَ وَنَطِيقُكَ ، فَقَالَ: خَذِيهِمْ ، فَأَخْذَتْهُمُ إِلَى أَنْصَافِ سُوْقِهِمْ ، فَهَتَفُوا وَقَالُوا: يَا مُوسَى ادْعُ لِنَا رَبَّكَ أَنْ يَنْجِيَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ فَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتَبَعِكَ وَنَطِيقُكَ ، فَقَالَ: يَا أَرْضَ خَذِيهِمْ [فَأَخْذَتْهُمُ إِلَى رَكْبِهِمْ فَلَمْ يَزِلْ يَقُولُ: يَا أَرْضَ خَذِيهِمْ ، حَتَّى تَطَابَقَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَهْتَفُونَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى مَا أَفَظَكَ! أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِبَاهُ دَعَوْا خَلْصَتْهُمْ .

ورواه عبد الرزاق قال : ثنا جعفر بن سليمان ثنا علي بن زيد بن جدعان ، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعث إلى فقل : هل لك إني أنم أموالك وأعطيك وأخلطك بنساني على أن تأتيني والمال من بني إسرائيل عندى تقولين : يا قارون لا تنهى موسى عن أذاي (١) وإن لم أجدى اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرئه رسول الله ، قال : فنكث قارون رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى صلى الله عليه وسلم ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم شديداً الغضب ، فلما بلغه ذلك توضاً فسجد وبكي وقال : يارب عدوك قارون كان لي مؤذيا ، فذكر أشياء ، ثم لم يتثنأه حتى أراد فضيحتي ، يارب فسلطني عليه ، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعمك ،

(١) هكذا في الأصل ، وأمله سقط هنا بعض القصة ، كما من سابقاً من أن المرأة جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس : إن قارون لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقول لي شيئاً من هذا ، إلى آخره .

قال : نجاه موسى يَتَّسِّى إلَى قارون ، فلما رأه قارون عَرَفَ الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى أرحمي ، فقال موسى : يا أَرْضُ خذلهم ، فاضطربت داره ، وخسف به وب أصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره على قَدْر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : يا أَرْضُ خذلهم ، وذكر القصة .

فهذه القصة مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لابن مسعود لما بلغه قول القائل : إن هذه لقسمة ما أَرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ « دَعَنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أَوْذَى مُؤْمِنِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ». .

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام - دليل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب ، ولم أن يَعْفُوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذهم بالقتل والإهلاك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليل على أن عقوبة مُؤْذِنِيهِم حَدَّ من الحدود ، لا مجرد الكفر ، فإن عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب ، وقارون قد كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ، ولهذا في الحديث « أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِبْرَاهِيمَ دَعَوْنَا نَخْلُصُهُمْ » وفي لفظ « لرحمتهم » وإنما كان يرحمهم سبحانه والله أعلم بأن يستطيع نفس موسى من آدم ، كما يستوهد المظالم من رحمة من عباده من هنـى له ويُعوّضه منها .

الطريقة الثانية عشر : ما تقدم من حديث أنس بن زين الدين الذي ذكر عنه أدهـه هجا النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهدا ، فتوقف النبي عليه الصلاة والسلام فيه ، وجعل يسأل المفوع عنه حتى عفا عنه ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السبّ من المعاهد جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه ، ولا احتاج إلى العفو

عنه ، ولو لا أن للرسول صلى الله عليه وسلم حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كالم يكن يغفو عن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه ملن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرحة دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدًا ثم أسلم ، وذلك أنه لما بلغه أنه هجاه وقد كان مهادِنًا موادعا ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن السكفَ عن إظهار أذاء ، وكان على ما قيل عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكر خزانة قبل أن ينقضوا العهد ، فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، ثم أنشد قصيدة يتضمن أنَّه مسلم يقول فيها « تعلم رسول الله » و « هبْنِي رسول الله » وينسِّكُر فيها أن يكون هجاه ، ويدعوه على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاه ، وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب ، وبلافت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيده واعتزازه قبل أن يجيء إليه ، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية ، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال : يا رسول الله أنت أولى الناس بالغفو ، ومن منا لم يعادِكَ وبوذِكَ ، ونحن في جاهليَّة لا ندرى ما نأخذ ولا ندع حتى هدانا الله بك وأنقذنا بك عن الملك ، وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك ، فقال : « دَعَ الرَّكَبَ عَنْكَ ؛ فَإِنَا لَمْ تَجِدْ بِتَهَائَةً أَحَدًا مِنْ ذِي رَحْمٍ قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا كَانَ أَبْرَ منْ حُزَّاعَةً » فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ » قال نوفل : فذاك أبي وأمي .

فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ الْمُتَقْدِمُ قَدْ عَصَمَ دَمَهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ
مِنْ أَسْلَمَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكَانَ قَالَ : الْإِسْلَامُ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ ، كَمَا قَالَهُ لَغِيرِهِ
مِنَ الْحَرَبِيِّينَ كَمَا يَقُولُ لَهُ مِنْ يَقُولُ : أَلَا تَقْتُلُ هَذَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ؟ فَيَقُولُ :
«الْإِسْلَامُ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ» وَصَاحِبُ الشَّرِيعَةِ يَقُولُ أَنَّ مَا أَسْفَطَ قَتْلَهُ عَفْوُهُ ،
وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ «عَفْوُتْ عَنْهُ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفَادَهُ سُقُوطُ مَا كَانَ أَهْدَرَهُ مِنْ دَمِهِ

أو لم يغدو ذلك ، فإن لم يغدو فلا معنى لقوله « عفو عنك » وإن كان قد أفاده سقط ذلك الإهدار ، فقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عف عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكان جائزًا ؛ لأنَّه متبع لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقتله أمرًا مطلقاً إلى حين عف عنه ، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرح كان باقياً حكمه إلى أن عف عنه ، وكذلك عقدهم إذ لم يقتلوه قبل عفوه ، وهذا بين من هذه الأحاديث بياناً واضحاً ، ولو كان عند المسلمين أن من هجاه من معاهد ثم أسلم عصم دمه لكان نوافل وغيره من المسلمين علموا بذلك ، وقالوا له كما قالوا لعمربن زهير ونحوه من هجاه وهو حربي: إنه لا يقتل منْ جاءه مُسلماً ، الا ترى أهؤهم لم يظهوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عف عنه كما لم يظهو ابن أبي سرح حتى عف عنه ، بخلاف كعب بن زهير وابن الزبير فإنهما جاءا بأنفسهما لنقضهما بأنه لا يمكن قتل الحربي إذا جاء مسلماً ، وإمكان أن يقتل الذي الساب والمرتد الساب وإن جاء مسلمين وإن كانوا قد أصلما ، ثم إنه في قصيده قال :

فَإِنِّي لَا عِرْضًا خَرَقْتُ ، وَلَا دَمًا هَرَقْتُ ، فَكَرَّ عَالَمَ الْحَقِّ وَاقْصِدَ
جمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولو لا
أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يتحقق إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينذر دم واحد بعينه من بيته النافقى العهد إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفعال ؛ فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد ، وقد تقدم الحديث بدلاته ، وإنما نبهنا عليه هنا إ حاله على مامضى .

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له عليه الصلاة والسلام أن يقتل من أغنىَّ له وأذاه ، وكان له أن يعفو عنه ، فلو كان المؤذى له إنما يُقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حَقّاً له ، فلا فرق فيه بين

السب
حد يشبه
القصاص
فلا يسقط

المسلم والذمي ، فإنه قد أهدرَ دمَ مِنْ آذاءَ مِنْ أهْلَ الذُّمَةِ ، وقد تقدم أن ذلك لم يكن مجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاء ، وإذا كان له أن يقتل من آذاء وسَبَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاہِدٍ وَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ عِلْمًا بِمِنْزَلَةِ الْقِصَاصِ وَحْدَهُ الْقَدْفُ وَتَعْزِيرُ السَّبِّ كَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ ، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبيه كـ لا تسقط هذه الحدود بالتوبيه ، وهذه طريقة قوية ، وذلك أنَّه إذا كان صلٰى الله عليه وسلم قد أباحَ الله له أن يغفو عنه كان المغلبُ في هذا الحدث ، بمنزلة سب غيره من البشر ، إلا أن حد سابه القتل وحد ساب غيره الجلد ، وإذا كان المغلبُ حقه ، وكان الأمر في حياته مفوضاً إلى اختياره ليinal بالعقوبة على الدرجات تارة ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينال به أيضاً على الدرجات ، فإنه صلٰى الله عليه وسلم نبٰي الرحمة ، ونبي الملحمة ، وهو الضحوك القتال ، والنفعي قد عاهده على أن لا يخرب عرضه ، وهو لو أصاب واحد من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دم أو مال أو عرض ثم أسلم لم يسقط عنه؛ فأولى أن لا يسقط عنه هذا .

وإذا قدمنا أن قتله لم يكن مجرد نقض العهد وإنما كان خلصوص السب ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجتبئه مسلماً وله أن يغفو عنه ، فبعد موته تقدر العفو عنه ، وتتحقق حضرة العقوبة حقاً لله سبحانه ، فوجب استيفاؤها على ملا يخفى ؟ إذ القول بمحواز عفو أحد عن هذا بعد رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يعني إلى أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه ، وهو قول لم نعلم له قائلًا ، نعم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها ، وقد تقدم فيما مضى الفرقُ بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم الحديث المروي إن كان ثابتاً « مَنْ

سَبَّ نبياً قُتِلَ ، وَمَن سَبَّ أَصْحَابَهْ جَلَدَ » فَأَمْرَ بِالْقَتْلِ مُطْلَقاً كَمَا أَمْرَ بِالْجَلْدِ مُطْلَقاً، فَعَلِمَ أَنَّ السَّبَّ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ لِلْقَتْلِ ، كَمَا أَنْ سَبَ غَيْرَهُ مُوجِبٌ لِلْجَلْدِ ، وَأَنْ ذَلِكَ عَقْوَةٌ شَرِيعَةٌ عَلَى السَّبِّ ، وَكَمَا لَا يَسْقُطُ هَذَا الْجَلْدُ بِالْتَّوْبَةِ بَعْدِ الْقَدْرَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ هَذَا الْقَتْلِ .

النَّصْوصُ مِنْ **طَرِيقَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ** : أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ** .

فَنَّ ذَلِكَ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْمَهَاجِرِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَنَّتْ بِهِجَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا سَبَقْتِنِي فِيهَا لِأَسْرِتَكَ بِقَتْلِهَا ؟ لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لِيُسْبِّهُ الْحَدُودُ ، فَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌ أَوْ مَعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرٌ أَنَّهُ لَوْلَا الْفَوْتُ لَأَسْرَهُ بِقَتْلِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَابٍ وَلَا اسْتِيَاءٍ حَالَ تَوْبَةً ، مَعَ أَنَّ غَالِبَ مِنْ تَقْدِيمِ لِيَقْتَلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا يُبَادِرُ إِلَى التَّوْبَةِ أَوِ الإِسْلَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَذَرُّ عَنْهُ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصلْهُ الصَّدِيقُ عَنِ السَّابِةِ : هَلْ هِي مُسْلِمَةٌ أَوْ ذَمِيَّةٌ ؟ بَلْ ذَكَرَ أَنَّ الْقَتْلَ حَدٌّ مِنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنَّ حَدَّمِ لِيُسْكُنَ كَمَدَ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ فَصَلَّ فِي الْمَرْأَةِ إِلَّا عَنَتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً أَوْ ذَمِيَّةً .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَقْوَةَ السَّابِ حَدَّ لِلنَّبِيِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَأَنْ يَسْتَوْفِيَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، كَمَا أَنَّ عَقْوَةَ سَابِ غَيْرِهِ حَدٌّ لَهُ وَاجِبٌ عَلَى السَّابِ .

وَقَوْلُهُ : « فَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌ » لِيُسْكُنَ فِيهِ دَلَالَةُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ ؛ لَأَنَّ الرَّدَّةَ جَنْسٌ تَخْتَمُهَا أَنْوَاعٌ : مِنْهَا مَا تَقْبِلُ فِيهِ التَّوْبَةُ ، وَمِنْهَا مَا لَا تَقْبِلُ ، كَمَا تَقْدِيمُ التَّنبِيَّهِ عَلَى هَذَا ، وَلَعِلَّهُ أَنْ تَكُونَ لَهَا إِلَيْهِ عَوْدَةٌ ، وَإِنَّمَا غَرَّضُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَكْلَمُ الدُّرْدُورِ يَبْيَعُ دَمَ هَذَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ » فَإِنَّ الْمُحَارِبَ

النادر جنس يباح دمه ، ثم منهم من يقتل وإن أسلم كالوحارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمة على الزي ونحو ذلك .

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا)^(١) الآية ، ثم إنه لم يرفع المقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محارب مفسد ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد قال : أتى عمر برجل يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلته ، ثم قال عمر : من سبَّ الله أو سبَّ أحدًا من الأنبياء فاقتلوه .

هذا ، مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثة ، ويُطْعَمُ كل يوم رغيفا لعله يتوب ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابة علم أن جُرمَه أغلظُ عنده من جرم المرتد المجرد ، فيكون جرم سابه من أهل العهد أَغْلَظَ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لاسيما وقد أمر بقتله مطلقا من غير ثنيا^(٢) .

وكذلك المرأة التي سَبَّتِ النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حَلَفَ ليقتلنَّ ابن يامين لما ذكر أن قُتِلَ ابن الأشرف كان غَدَرًا ، وطلبه لقتله بعد ذلك مدة طويلة ، ولم يذكر المسلمون ذلك عليه ، مع أنه لو قتله مجرد الردة لكان قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتله حتى يستتاب .

وكذلك قول ابن عباس في الذي يَرْزِمُ أمهات المؤمنين « إنه لا توبة له » نص في هذا المعنى ، وهذه القضايا قد اشتهرت ، ولم يلغنا أن أحداً أنكر شيئا

(١) من الآية ٣٣ من سورة المائدة (٢) ثنيا : أي استثناء

من ذلك - كا أنكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذى لم يستتب ، وكما أنكر ابن عباس رضي الله عنهما تحريق الزنادقه وأخبر أن حَدَّم القتل - فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أن حَدَّ الساب أن يقتل ، إلا ما روى عن ابن عباس « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ رَدَّةٌ ، يَسْتَقْبَلُهُ فِي أَنْتَابٍ وَإِلَى قَتْلٍ » وهذا في سبٍّ يتضمن جَحَدَ نبوة نبي من الأنبياء ، فإنه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أن مَنْ قال عن بعض الأنبياء إنه ليس ببني وسبه بناء على أنه ليس ببني فهذه ردة محضة ، ويتعين حلُّ حديث ابن عباس على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه ؛ لأنَّه أخبر أن قاذف أمهات المؤمنين لا توبة له ، فكيف تكون حرمتهن لأجل سبٍّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حرمة النبي معروف مذكور في القرآن ؟ .

الرسول حقوق الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجَبَ لنبينا صلى الله عليه زائدة على مجرد وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته ، كما التصديق بنبوته أوجَبَ سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه ، وحرم سبحانه حرمة رسوله — مما يباح أن يفعل مع غيره — أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته .

فمن ذلك : أنه أمر بالصلوة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه ، والصلوة تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاة الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة ؟ فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ، ثم إنه يصلى سبحانه عشرأ على من يصلى عليه مرة واحدة حضا للناس على الصلاة عليه ؟ ليسعوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه ، أن يحب أن يؤتى به العطشان بالماء ، والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يُوقن بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ)^(١) .

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(٢) .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه ووالده وجميع الخلق كا دل على ذلك قوله سبحانه : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ) إلى قوله : (أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٣) الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كاف الصحيح من قول عمر : يا رسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء ، إلا من نفسي ، فقال : لا ياعمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحب إلي من نفسي ، قال : الآن ياعمر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كَمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدَهُ وَوَالِدَهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُينَ » متفق عليه .

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبه (٢) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ٢٤ من سورة التوبه

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : (وَتَعْزِيزُوهُ وَتُوْقِرُوهُ^(١)) والتعزير : أسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : أسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتسكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أنه خصه في الخطابة بما يليق به فقال : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بِيَقْنَاسِكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا^(٢)) فنهى أن يقولوا : يا محمد ، أو يا أحد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا : يا رسول الله ، يا نبى الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرم في مخاطبته إياه عالم يكرم به أحداً من الأنبياء ؟ فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل يقول (يا أيها النبي قل لآزادِيكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا^(٣)) (يا أيها النبي قل لآزادِيكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)) (يا أيها النبي إنا أحللنا لك آزادِيكَ^(٥)) (يا أيها النبي أتَقِ الله^(٦)) (يا أيها النبي إنا أرسَلْنَاكَ شاهداً ومُبَشِّراً ونذيراً^(٧)) (يا أيها النبي إذا طَلَقْتَ النِّسَاءَ^(٨)) (يا أيها النبي لم تحرم ما أحلَ الله لك^(٩)) (يا أيها الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(١٠)) (يا أيها المُزَمِّلُ قُمْ اللَّيلَ^(١١)) (يا أيها الْمُدْنِزُ، قُمْ فَانذِرْ^(١٢)) (يا أيها النبي حَسِبْتَ الله^(١٣)) مع أنه سبحانه قد قال : (وَقَلَنَا يَا آدَمَ اشْكُنْ أَنْتَ زَوْجَكَ^(١٤)) الآية

(١) من الآية ٩ من سورة الفتح (٢) من الآية ٦٣ من سورة النور

(٣) من الآية ٢٨ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب

(٥) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب (٦) من الآية ١ من سورة الأحزاب

(٧) من الآية ٤٥ من سورة الأحزاب (٨) من الآية ١ من سورة الطلاق

(٩) من الآية ١ من سورة التحرير (١٠) من الآية ٦٧ من سورة المائدة

(١١) من الآية ١ من سورة المزمل (١٢) من الآية ١ من سورة المدثر

(١٣) من الآية ٦٤ من سورة الأنفال (١٤) من الآية ٣٥ من سورة البقرة

(يا آدم أَنْتَ هُمْ بِأَسْمَائِهِمْ^(١)) (يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ^(٢)) (يَا إِبْرَاهِيمَ أَغْرِضْ عَنْ هَذَا^(٣)) (يَا مُوسَى إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ^(٤)) (يَا دَاؤِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ^(٥)) (يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذْ كُرِّبْتَ نَعْمَلْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّنْكَ^(٦))

ومن ذلك : أنه حَرَمَ التقدُّم بين يديه بالكلام حتى يَأْذَنَ ، وحرم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يُخْزِنَ له بالكلام كما يُخْزِنُ الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سَبَبُ حُبُوطِ العمل ، فهذا يدل على أنه يقتضي الكفر ؛ لأن العمل لا يُحْبَطُ إِلَّا بِهِ ، وأخبر أن الذين يَقْصُّونَ أصواتهم عندهم الذين امْتَحِنُتْ قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم ، وأخبر أن الذين يُنَادِونَهُ وهو في منزلة لا يُعْلَمُون ؟ لِكُوْنِهِمْ رفعوا أصواتهم عليه ، ولِكُوْنِهِمْ لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن أزعجه إلى الخروج .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مُبَاحٌ أن يعاوَلَ به بعضهم بعضا ، تمييزا له ، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ ، إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^(٧)) .

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه ، وبجعلهن أمهات في التحرير والأحترام ، فقال سبحانه وتعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ^(٨))

وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأمّى بفعله فهذا بابٌ واسع ،

(١) من الآية ٣٣ من سورة البقرة (٢) من الآية ٤٦ من سورة هود

(٣) من الآية ٧٦ من سورة هود (٤) من الآية ١٤٤ من سورة الأعراف

(٥) من الآية ٢٦ من سورة ص (٦) من الآية ١١٠ من سورة المائدة

(٧) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب (٨) من الآية ٦ من سورة الأحزاب

لَكُن ذاك قد يقال : هو من لوازم الرسالة ، وإنما الفرض هنا أن نتبه على بعض ما أوجبه الله له من الحقوق الواجبة والمحرمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا وَلَا يُوْجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحَقَوقَ .

ومن كرامته المتعلقة بالقول : أنه فرق بين أذاء وأذى المؤمنين فقال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعِنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا، وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَذَا نَاسًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا^(١))

وقد تقدم أن في هذه الآية ما يدل على أن حَدَّ مَنْ سَبَ القُلُوبَ ، كَمَا أَنْ حَدَّ مَنْ سَبَ غَيْرَهُ الجَلَدَ .

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره ؛ فلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا ذَكْرُ مَعِهِ ، ولا تصح للأئمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبة ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عِيَادَةُ الدين ، إلى غير ذلك من الموضع .

هذا ، إلى خصائصه له أَخْرَى يطول تعدادها .

وإذا كان كذلك فعلم أن سابه ومنتقذه قد ناقض الإيمان به ، وناقض تعزيره وتقبيره ، وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أَفْضَلَ الخلق بما لا يقابل به أَشَرَ الخلق .

ويوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يُبيح الدم مع عدم العهد ، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يُبيح العقوبة ؛ فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتكريمه وتنظيمه ، فإذا أُتى بضد ذلك من الدم والسب والانتهاص

(١) من الآيتين ٥٧ و٥٨ من سورة الأحزاب

والاستخفاف فلابد أن يُوجَبَ ذلك زِيادةً على الدم والعقاب ؟ فإن مقدار العقوبات على مقدار الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً لكان عقوبته القَوْدَ ، وهو التسليم إلى ولٰي المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مُجاَهَرَة صارت العقوبة تَحْمِمُ القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حما ، مع أن أخذ المال سرقة لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزير ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحد التام ، فلو قيل «إنه لا يجب عليه مع ذلك إلا ما يجب على من ترك الإيمان به أو ترك المعهد الذي بيننا وبينه» لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والبالغ في ذلك ، وهذا غير جائز كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت عن مذمه والصلة عليه والبالغ في ذلك ، ولزم في ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبة مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطل قطعاً .

وعلمون أن لا عقوبة فوق القتل ، ثم [ليس] سوئي الزِيادة على ذلك إلا تعين قتله وتحتمه تاب أو لم يتبع كحد قاطع الطريق؛ إذ لا يعلم أحد وجَبَ أن يجعل لخصوص السب ، ثم يُقتل للكفر إذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجباً للقتل ، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيماء لم يتحقق إلى أصل يقاس عليه الفرع ، وبهذا يظهر أنها لم يجعل خصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر ، لا ب مجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحظ بما يأخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت ، وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دلّ عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد ونافق العهد حكيم ، فمن لم يصدر منه

إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود بقوله في بعض من نقض العهد (مُمْيَّتُوبُ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِيلِهِ مَلَى مَنْ يَشَاءُ^(١)) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلام من أسلم من بنى بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوا ، وقبل إسلام قريش الذين أعادواهم على قتال المسلمين حتى انقض عهدهم بذلك ، ودللت سنتها على أن مجرد إسلامهم كان عاصياً لهم ، وكذلك في حضره لقريطة والنميري مذكور أنهم لو أسلمو الـكـفـ عـنـهـ ، وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصوا دماءهم وأمرهم ، منهم ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبيد ، أسلوا في الليلة التي نزل فيها أبو قريطة على حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وخبره مشهور ، ومن تفلظت ردهه أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه المقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بما دونه إذ لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٢)) الآية ، وكما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم ، وفي قصة ابن خطل ، وقصة مقيس بن حبابة ، وقصة العرنينيَّينَ وغيرهم ، وكما دل عليه الأصول المقررة ؛ فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق أو قتل مسلم أو زَرَّى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلامأخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بال المسلمين من قطع الطريق أو قتل مسلم أو زَرَّى بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام : إما الحدُّ الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك ، أو الحدُّ الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا الرجل الساب قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا في الإضرار بالسلم الذي

(١) من الآية ٢٧ من سورة التوبة (٢) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

صار به أغلظاً جُرْماً من مجرد ناقض العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم ؛ فصار بمنزلة من قَرَن بنقض عهده أذى المسلمين في دم أو مال أو عرض وأشدّ ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبتت أنه القتل بالنص ، والإسلامُ الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ؟ فإن المسلم لو ابتدأ بقتل هذا قاتل قاتلاً لا يسقط بالتوبيه كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فإن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ؛ لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدث في الحسنيات والعقليات والحكمة ، إلا ترى أن العدة والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرق ، ولا يمنع دوامه ، وينعى ابتداء وجوب القواد وحده القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذميما ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ؛ فلا يجب أن يسقط القتل بإسلامه ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة القواد ومدّ القذف ؛ فإن الإسلام يمنع ابتداء دون دوامه ، لا سيما والسب فيه حق لآدي ميت ، وفيه جنائية متعلقة بعموم المسلمين ؟ فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقاً لمعن ، وإذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين .

يتحقق ذلك أن الذي إذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرّمه عليه العهد الذي يبيتنا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه ، وإنما حرّمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يفعل استحللاً ، وقد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، كما أن سبَّ الرسول قد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، فهو مثله من كل وجه ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، بمفسدة هذا في الدين ، وهي أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ،

العالمين به وبأمره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تحدّى منه إظهار اعتقاد تحريم
دم المسلم وماليه ، مع جواز أن لا يفي بوجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم
السابق فقد تحدّى إظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز أن لا يفي بوجب
هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ، وكذلك يجب قتله هنا
بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة
فذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومنْ أَمْنِ النَّظَرِ لَمْ يَسْتَرِبْ فِي أَنَّ هَذَا مُحَارِّبٌ مُفْسِدٌ ، كَمَا أَنَّ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ
مُحَارِّبٌ مُفْسِدٌ .

وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا سُبُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ لَا يَسْبِهُ اعْتِقَادًا
إِلَّا بِمَا يَرَاهُ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا ، كَزَغْمَ أَهْلَ التَّشْبِيهِ أَنَّ لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا ؛ فَإِنَّهُمْ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ تَعْظِيمِهِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ سُبَّهُ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
فَالْقُولُ فِيهِ كَالْقُولِ فَيَمِنْ سُبُّ الرَّسُولِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا
سَقَرَرَهُ - وَمَنْ فَرَقَ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى لَا تَلْحِقَهُ غَضَاضَةٌ وَلَا انتِقَاصٌ بِذَلِكَ ،
وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتَ غَضَبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ،
بِخَلْفِ سُبُّ الرَّسُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْبِهُ - انتِقَاصًا لَهُ وَاسْتِخْفافًا بِهِ - سُبًا يَصْدُرُ عَنْ
اعْتِقَادٍ وَقَصْدٍ إِهَانَةٍ ، وَهُوَ مِنْ جَنْسِ تَلْحِقَهُ الْفَضَاضَةُ وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ يُسَبُّ
نَشَفِيًّا وَغَيْظًا ، وَرَبَّما حَلَّ مِنْهُ فِي النُّفُوسِ خَبَائِلُ ، وَنَفَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ خَلَائِقُ ،
وَلَا تَزُولُ نُفُرَتُهُمْ عَنْهُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، كَمَا لَا تَزُولُ مُفْسِدَةُ الْزَّنْيِ وَقَطْعُ
الْطَّرِيقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، وَكَمَا لَا يَزُولُ العَارُ الَّذِي يَلْحِقُ بِالْمُقْذُوفِ
بِإِظْهَارِ الْقَاذِفِ التَّوْبَةَ ، فَكَانَتْ عَقْوَةُ الْكُفُرِ يَنْدَرِجُ فِيهَا مَا يَتَبعُهُ مِنْ سُبِّ
اللَّهِ سَبِيعَانَهُ ، بِخَلْفِ سُبُّ الرَّسُولِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَكُونُ زِيَادَةُ الْمُقْوِيَةِ عَلَى مُجْرِدِ النَّاقْضِ لِلْعَدْدِ تَحْتَمُ قَتْلَهُ مَا دَامَ
كَافِرًا ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ ، فَإِنْ عَدَ الْأَمَانُ وَالْمُذْنَةُ وَالْذَّمَةُ

واسترقاقهم والمن^{*} عليهم والمُفَادَّة بهم جائزٌ في الجلة ، فإذا أتى مع حل دمه لتفص العهد أو لمدنه بالسب^{*} تعين قته كما قررتنه ، وهكذا الجواب عن الموضع التي قتلَ النبي عليه الصلاة والسلام فيها من سبّه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل ، من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام ليهود في قصة ابن الأشرف :

«إنه لو فر[َ] كما فرَ غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيلَ ، ولكنه نالَ مِنًا وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف» .

وإذا كان كذلك فيكون القتل وجَبَ لأمرين : للكفر ، ولتفلظه بالسب^{*} ، كا يجب قتل المرتد للكفر ولتفلظه بترك الدين الحق والخروج منه ، فتى زال الكفر زال الموجب للذم ، فلم يستقل^{*} بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرع للكفر ونوع منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب^{*} من يدعى الإسلام ، بناء على أن السب فرع للردة ونوع منها ، وقد لا يمكن ، لأنه يتعدد من هذا بعد السب مالم يكن موجوداً حال السب ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليل على أن قتل الساب حد من الحدود ؟ فإنه قد تقدم أنه يجب قته إن كان معاهاً ، ولا يجوز استبقاءه بعد السب بأمانٍ ولا استرقاقٍ ، ولو كان إنما يُقتل لكونه كافراً محارباً بخazar أمانه واسترقاقه والمُفَادَّة به ، فلما كان جزاً من القتل عُلم أن قته حد من الحدود ، وليس بمفردة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها ومقاييسها - مما ذكرناه وما لم نذكره -

نعم ظن بعد هذا أن قتل الساب مجرد كونه كافراً غير معاهد كقتل الأسير ،
فليس على بصيرة من أمره ، ولا ثقة من رأيه .

وليس هذا من الأساليك المحتملة . بل من مسالك القطع ؛ فإن من تأمل
دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجبه الأصول
الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر
الخلالي عن عهده .

نعم قد يقال : هو مقتول بمجموع الأمرين ، بناء على أن كفر الساب
نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقاء كـكفر المرتد ؟ فيكون مقتولاً لـكفره
وبشه ، ويكون القتل حدّاً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجبه بالتوبة
كـقتل المرتد ؟ فهذا ليس بمساغ ، لكن فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ،
ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل الساب حدّاً من الحدود وجب لما في خصوص
ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإذا يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فتقول : جمِيع ما ذكرناه من الدلالات وإن دلت على وجوب قتله بعد
إظهار التوبة ؟ فهي دالة على أن قتله حد من الحدود ، وليس بمجرد الكفر ،
وهي دالة على هذا بطريق القطع ؛ لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة
والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين
من سبَّ الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل مجرد الكفر لم يبق إلا أن
يكون حدّاً ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ؛ لـكونه حداً من الحدود
ـ لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهد ، أو لعموم كونه مرتدـ فيجب
أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ؛ لأن الإسلام والتوبة لا يسقطان شيئاً
من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الشبوت والرفع إلى
الإمام بالاتفاق

وقد دلَّ القرآن على أن حدَّ قاطع الطريق والزَّانِي والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبَة بعد التَّمْكُن من إقامَة الحد.

ودلَّتِ السنة على مثل ذلك في الزَّانِي وغيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أنَّ السَّلْمَ إِذَا زَانِي أو سرَقَ أو قطعَ الطَّرِيقَ أو شربَ المَخْرَ فرفعَ إلى السُّلْطَانِ وثبتَ عليه الحدُّ بَيْنَهُ ثُمَّ تابَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَجْبَ إِقامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَظْنَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خَلَافًا شَاءَ لَا يَعْتَدُ بِهِ ؛ فَهَذِهِ حَدُودُ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ نُوْجَبُ عَلَيْهِ قَصَاصٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ قَذْفٌ أَوْ عَقْوَبَةٍ سَبْ لَمْسِلْمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ ثُمَّ تابَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ عَقْوَبَةٍ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا علِمُنَا أَنَّ الَّذِي لَوْ جَبَ عَلَيْهِ حَدٌ قطْعَ الطَّرِيقَ أَوْ حَدٌ السُّرْقَةَ أَوْ قَصَاصَ أَوْ حَدٌ قَذْفَ أَوْ تَعْزِيزَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ عَقْوَبَةٍ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ زَوَّجَ إِنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، بَلْ يَقْامُ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوْجُوبِهِ قَبْلِ الإِسْلَامِ ، وَيُقْتَلُ حَتَّىْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنْ كَانَ زَانِي نَفَضَ عَهْدَهُ

هذا مع الإسلام يجْبُ ما قبله والتوبَة تَجْبُ ما قبلها فيغفر للتأبُّث ذنبه مع إقامَةِ الحدِّ عليه تطهيرَه وتَشْكِيلَه لِلنَّاسِ عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامَةِ الحدِّ المصلحةُ العامة - وهي زَجْرُ الملتزمين للإسلام أو الصَّفَارُ عن شُلُّ ذلك الفساد - فإنه لو لم يقمَ الحدُّ عند إظهارِ التوبَة لم يَتَأْتِ إقامَةُ حدٍ في الغالب ؛ فإنه لا يشاءُ المفسدُ في الأرض إذا أخذَ أنْ يُظْهِرَ التوبَة إلا أَطْهَرُهَا وأَوْشَكَ كُلَّ منْ هُمْ بِعَظِيمَةِ مِنَ الْعَظَائِمِ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَفْعَالِ أَنْ يَرْتَكِبُهَا ثُمَّ إِذَا أُحْيِطَ به قال : إِنِّي تَأْبُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَوْدَرَأً الحدُّ الواجب لَتَعْطِيلِ الْحَدُودِ ، وَظَهَرَ الفسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِ الْمُقْوَبَاتِ وَالْحَدُودِ كَثِيرٌ مُصلَحَةٌ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

أثر التوبة
النصوح

نم الجاني لو تاب توبة نصوحاً فتلت نافعة فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما سلف ، ويكون الحد تطهيراً وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة ، كما قال ما عزب بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم « طهُرْنِي » وقد جاء تائباً ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ (فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا)^(١) وقال تعالى في كفارة الظهار : (ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ)^(٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهى أم المصلحتين ؟ فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في القوبات الشرعية الزجر والنكل ، وإن كان فيها مقاصد آخر ، كما أن غالب مقصود العددة براءة الرحم ، وإن كان فيها مقاصد آخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة .

والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خططيته ، إن كان له عند الله خير أو عقوبة ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته .

ونظير ذلك المصائب المقدّرة في النفس والأهل والمال ؟ فإنها تارة تكون كفارة وطهوراً ، وتارة تكون زيادة في التواب وعلوها في الدرجات ، وتارة تكون عقاباً وانتقاماً .

لـكـنـ إـذـاـ تـابـ إـلـاـنـسـانـ سـيـراًـ فـإـنـ اللـهـ يـقـبـلـ تـوـبـةـ سـيـراًـ ، وـيـغـفـرـ لـهـ مـنـ غـيـرـ إـحـواـجـ لـهـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ ذـنـبـهـ حـتـىـ يـقـامـ حـدـمـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ أـعـلـنـ الـفـسـادـ بـحـيـثـ يـرـاهـ النـاسـ وـيـسـمـعـونـهـ حـتـىـ شـهـدـواـ بـهـ عـنـدـ السـلـطـانـ ، أـوـ اـعـتـرـفـ بـهـ هـوـ عـنـدـ السـلـطـانـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـظـهـرـهـ - مـعـ التـوـبـةـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ - إـلـاـ إـقـامـتـهـ مـنـهـ عـلـيـهـ ،

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء (٢) الآيات ٣ من سورة الجادلة

إلا أن في التوبة - إذا كان الحد الله ، وثبت بإقراره - خلافاً سند كره إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « تَعَاوْنَا الْحَدُودُ فِيمَا يَبْلُغُكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ جَبَ » وقال النبي عليه الصلاة والسلام لما شفِعَ إليه في السارة : « تَطْهِيرُ خَيْرًا لَّهَا » ، وقال : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍ مِنْ حَدَّ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أُصْرَهُ » ، وقال : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلِيَسْتَرْ بِسْتَرَ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا مَنِ يُبَدِّلُنَا صَفَحَتِهُ نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .

إذا تميّن ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله عليه الصلاة والسلام من مسلم ومعاهد قد أدى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر وتقدّم العهد - أذى الله ورسوله ، واتّهـاك تلك الحرمة التي هي أفضـل حرمة المخلوقين ، والحقيقة في عرض لا يساوى غيره من الأعراض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده ؟ فإن الطعن في واحد من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : (أُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) ^(١) ، وطعن في مَنْ آمَنَ بنبينا من الأنبياء والمؤمنين المتقدمين والتأخرـين ، وقد تقدـم تقرير هذا .

ثم هذه المظـيمة صدرت من التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك ؟ فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدـم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدـم أيضاً .

ثم هنا مسلـكـان :

المسلـكـ الأول ^(٢) - وهو مسلـكـ طائفـةـ من أصحابـناـ وغيرـمـ - أن يقتل حدـاـ اللهـ كـماـ يـقـتـلـ لـقطـعـ الـطـرـيقـ وـالـرـدـةـ وـالـكـفـرـ ؟ لأنـ السـبـ للـرـسـولـ عـلـيـهـ

(١) من الآية ١٥ من سورة النساء (٢) سيأتي المسلـكـ الثانيـ فيـ منـ ٤٤٢

(٢٨) — الصارـمـ السـلـولـ

الصلوة والسلام قد تعلق به حقُّ الله ، وحقُّ كُلّ مؤمنٍ ؟ فإنَّ أذاه ليس مقصوراً على رسول الله عليه الصلاة والسلام فقط كمن يسب واحداً من عرَفَنَا الناس ، بل هو أذى لـ كل مؤمن كان ويكون ، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويؤود كل مؤمن منهم أن يفتدى هذا العرض بنفسه وأهله وعرضه وما له ، كما تقدم ذكره عن الصحابة من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يدح منْ فعل ذلك سواء قتل أو غلب ويسمييه ناصر الله ورسوله ، ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذلُّ الدم في ذرته كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس ، وقد قال حسان بن ثابت يخاطب أبا سفيان ابن الحارث :

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَاجْبَتْ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَيِّ وَعِزْرَى رَضِيَ لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وذلك أنه انتهاء للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، وبها ينالها كل واحد سواهم ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ، ويحصل ما يحبه ، ويلتفت ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً فإن مفسدة قطع الطريق تعمُّ جميع الناس ، فلم يغوض الأمر فيه إلى ولی المقتول .

نعم كان الأمر في حياة النبي عليه الصلاة والسلام مفوضاً إليه فيما سُبَّه : إن أحبَّ عفا عنه ، وإن أحبَّ عاقبه ، وإن كان في سبه حقُّ الله ولجميع المؤمنين ؟ لأنَّ الله سبحانه يحمل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص ، وحقوق الآدميين تابعة لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من أنفسهم ، ولأنَّ في ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم منأخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه ، وتمكينه من العفو والإصلاح الذي يستحق به

أن يكون أجره على الله، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيدة كما أمره الله، وتمكينه من استعطاف النفوس، وتأليف القلوب على الإيمان، واجتماع الخلق عليه، وتمكينه من ترك التغفير عن الإيمان، وما يحصل بذلك من المصلحة يغير ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : (وَلَوْ كُفْتَ فَظًا غَلِيظًا لَّا نَفْعُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(١)

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس هذه الحكمة حيث قال : « أَنْكَرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْبَاحَاهُ » وقال فيما عامل به ابن أبي من الـكرامة « رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَفَّ مِنْ قَوْمٍ » فحق الله رجاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل خامر القلوب - عَقْدًا أو وسومة - أن ذلك لما في النفس من حب الشرف ، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ، ولو لم يبيح له عقوبته لاتهك العرض ، واستـتبـيـحتـ الحـرـمـةـ ،ـ وـانـخـلـ رـبـاطـ الدـيـنـ ،ـ وـضـعـفـتـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ حـرـمـةـ النـبـوـةـ ،ـ فـجـمـلـ اللـهـ لـهـ الـأـمـرـيـنـ ؟ـ فـلـمـ انـقـلـبـ إـلـىـ رـضـوـانـ اللـهـ وـكـرـامـتـهـ ،ـ وـلـمـ يـبـقـ وـاحـدـ مـخـصـوـصـ مـنـ الـخـلـقـ إـلـيـهـ اـسـتـيـفـاءـ هـذـهـ الـعـقـوـبـةـ وـالـعـفـوـعـنـهـ ،ـ وـالـحـقـ فـيـهـ ثـابـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ وـلـعـبـادـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ وـعـلـمـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـماـ يـقـتـلـونـ لـحـفـظـ الـدـيـنـ ،ـ وـحـفـظـ حـيـ الرـسـوـلـ ،ـ وـوـقـاـيـةـ عـرـضـهـ فـقـطـ - كـاـ يـقـتـلـونـ قـاطـعـ الـطـرـيـقـ الـأـمـيـنـ الـطـرـقـاتـ مـنـ الـمـفـسـدـيـنـ ،ـ وـكـاـ يـقـطـعـونـ السـارـقـ لـحـفـظـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـكـاـ يـقـتـلـونـ الـمـرـتـدـ صـوـنـاـ لـلـدـاخـلـيـنـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ الـخـروـجـ عـنـهـ - وـلـمـ يـبـقـ هـنـاـ تـوـقـعـ مـقـصـودـ جـزـوـيـ كـاـ قـدـ كـانـ يـتوـمـ فـيـ زـمـانـهـ أـنـ قـتـلـ السـابـ كذلك

(١) من الآية ١٦٩ من سورة آل عمران

وتقدير ذلك بالساب له من المسلمين ؟ فإنه قد كان له أن يغفر عنه مع أنه لا يحمل الأمة إلا إراقة دمه ، خاصله أنه في حياته قد غلب في هذه الجنائية حُقُّه ليتمكن من الاستيفاء والمغفو ، وبعد موته فهي جنائية على الدين مطلقاً ، ليس لها من يُمسكها المغفو عنها ، فوجب استيفاؤها ، وهذا مسلك خير لم يدْ بِرَ غَوْرَه .

كل شيء أباح ثم هنا تقريران :

أحدهما : أن يقال : الساب من جنس المحارب المفسد ، وقد تقدم في ذلك زيادة بيان ، وما يؤيده أنه سبحانه وتعالى قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا) ^(١) ؛ فعلم أن كل ما أوجب القتل حفاظه كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً محاربة الله ورسوله على مالا يخفى ؛ لأن المحاربة هنا - والله أعلم - إنما هي بها المحاربة بعد المسالمة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية ، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد ونافق عهد ، فعلم أنها جمیعاً دخلاً فيها ، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض ، فتعين إقامة الحد عليه .

الثاني : أن يكون الساب جنائية من الجنائيات الموجبة للقتل كالزنى وإن لم يكن حرباً كحرب قاطع الطريق ؟ فإن من الفساد ما يوجب القتل وإن لم يكن حرباً ، وهذا فساد قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للسفارة الأصلية أو الطارئ ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

كل الدم فهو فساد
في الأرض

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة

فإن قيل : فإذا كان السب حداً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حداً المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته فرع من فروع حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ؛ فإن قتل المرتد حد ، فإن الفقهاء السفر يقولون : باب حد المرتد ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمر لغلي لاتناظ به الأحكام ، وإنما تناظ بالمعنى ، وكل عقوبة مجرم فهي حد من حيث تزجره وتنفعه من تلك الجريمة وإن لم تسم حداً ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسب ، والسب لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سب قد وجب قتيله وهو مؤمن أو معاهد باق على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف ، فإن أولئك وجبت عقوباؤهم لتلك الجرائم ، وهي قبل الإسلام وبعده سواء ، وهذا إنما وجب عقوبته بجزم هو من فروع الكفر وأنواعه ، فإذا زال الأصل تبعته فروعه ، فيكون الموجب للقتل أنه كافر محارب ، وأنه مؤذن للرسول ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعقبة بن أبي معيط لما قال « مالى أقتل من بينكم صيراً ؟ » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بـ كفرك وافتراك على رسول الله » ، والملة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما .

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد لتفظ كفره بأذى الله ورسوله كتفلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام يسقط كل حد تعلق بالكفر ، كما يسقط حد المرتد ، فلم ألحظ هذا الحد بقطاع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بالمرتد ؟ فهذا نكتة هذا الموضوع .

فقول : لا يسقط شيء من المحدود بالإسلام ، ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى ، بل كل عقوبة وجبت لسبب ماض أو حاضر ؛ فإنها تجب

لوجود سببها وتعذر اعدمه ، والـ**كافر الأصل** ، والمرتد لم يقتل لأجل ما مضى من كفراه فقط ، وإنما يُقتل للـ**كافر** الذي هو الآن موجود ؛ إذ الأصل بقاوته على ما كان عليه ، فإذا تاب زال **الكافر** فزال المبيح للدم ، لأن الدم لا يباح بالـ**كافر** إلا حال وجود **الكافر** ، إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله الله ، فإذا انقاد لـ**كلمة الله** ودان بـ**دين الله** حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد ، وكذلك المرتد إنما يقتل لأنه تارك الدين مُبدِّل له ، فإذا هو عاد لم يبق مبدلًا ولا تاركا ، وبذلك يحصل حفظ الدين ، فإنه لا يترك مبدلًا له .

أما الزاني والسارق وقاطع الطريق فإنه سواء كان مسلماً أو معاهداً لم يقتل
لدوامه على الرفي والسب وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ، ولم يقتل مجرد
اعتقاده حِلًّا ذلك أو إرادته له ، فإن الذي لا يُباح دمه بهذا الاعتقاد ، ولا
يُباح دم مسلم ولا ذمي بمجرد الإرادة ، فلم أن ذلك وجب جزاء على ما مضى
وزَجْراً عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر سب الرسول من أهل الذمة أو
سبه من المسلمين ثم ترك السب " واتهى عنه فليس هو مستديماً للسب كاستديم
الكافر المرتد وغيره على كفره ، بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة
وقطاع الطريق ، ونحن نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما
نخاف مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق ؛ لأن الداعي له إلى ما فعله من السب
مُمْكِن منه ومن غيره من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاء بما كسب نَكَالاً
من الله له ولغيره ، وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الأصلي وبين قتل
الساب " والقاطم والزاني .

وبيانه أن السب من جنس الجريمة الماضية، لا من جنس الجريمة الدائمة، لكن مبناه على أن يوجب الحد لنحصوه، لا لكونه كفراً، وقد تقدم بيان ذلك.

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصل - إلا أن يتوب - يزيل مفسدة الكفر؛ لأن الهمام بالردة متى علم أنه لا يترك حتى يقتل أو يتوب لم يأتها، لأنه ليس له غرض في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام، وإنما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته.

فاما الساب من المسلمين والمعاهدين فإن غرَّهُ من السب يحصل بإظهاره وينكأ المسلمين بأذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والرثاني من الرثني، وتسقط حرمة الدين والرسول بذلك كاتسقطر حرمة النقوص والأموال في قطع الطريق والسرقة، ويؤذى عموم المسلمين أذى يخشى ضرره كإيذائهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحو هامش إله إذا أخذَ فقد يظهر الإسلام والتوقير مع استبطانه العَوْدَ إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والرثاني العَوْدَ إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة، بل ربما يتمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يتمكنه قبل ذلك، ويتنوع في أنواع التتفقص والطعن غيظاً على ما فعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم؛ فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه، وبخلاف المحارب الأصللي إذا قتلَ وفعل الأفاعيل؛ فإنه لم يكن قد التزم الأمان على أنه لا يفعل شيئاً من ذلك.

وهذا قد كان التزم لنا بعقد^١ الهمة أن لا يؤذينا بشيء من ذلك ، ثم لم يَفِ بعهده ، فلابُؤمن إلينه أن يتلزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يُفْسِدْ بهده ، وذلك لأنَّه واجب عليه في دينه أن يُفْسِدْ بالعمد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا ، وهو عالم أن ذلك من التزام الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها ، وهو خائف من سيف الإسلام إنْ خالَفَ ، كما أنه واجب عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء ، وهو خائف من سيف الإسلام إنْ هو خالَفَ ؟ فلم يتبعدَ له بإظهار الإسلام جنس^٢ العاصم الزاجر ، بخلاف الحربي في ذلك ، وإن كان في ضمن ذلك زَجْرٌ لغيره من الناس عن الردة^٣ ، ألا ترى أنه

لابشرع الستر عليه ، ولا يستحب التعریض للشهود بترك الشهادة عليه ، وتحبب إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم ، وإن كان قد ارتد سراً؛ لأنَّه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار ، وإن لم يتسب قبله فقصره عليه مدة الكفر ، فكان رفعه مصلحة له مخصوصة ، بخلاف من استمر لقاذورات فإنه لا ينبغي التعرض إليه ، لأنَّه إذا رفع يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع ، فلم يكن الرفع له مصلحة مخصوصة ، وإنما المصلحة للناس ، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم .

ومن سب الرسول فإنما يقتله لأذاته ولرسوله والمؤمنين واطعنه في دينهم ، فكان بمنزلة من أظهر قطع الطريق والرزيق ونحوه ، المغلب فيه جانب الرذيع والجزر وإن تضمن مصلحة الجانفي وكان قتله لأنه أظهر الفساد في الأرض ، وكذلك لو سب الذي سرأ لم يتعرض له ، وكذلك لا ينبغي الستر عليه ؛ لأنَّ من أظهر الفساد لا يستر عليه بحال

وقوله «السب مستلزم للكفر والحرب ، بخلاف تلك الجرائم» قلنا : ليس لنا سب خال عن الكفر حتى تجرد المقوبة ، بل المقوبة على مجموع الأمرين ، وهذه الملزامة لا تُوهن أسر السب ، فإن كونه مستلزمًا للكفر يوجب تغليظ عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المقدمة ما يوجب المقوبة والجزر كما ذكر عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس .

ثم نقول : أقصى ما يقال أنه حد على كفر مغاظ فيه ضرر على المسلمين صدر عن مسلم أو معاهد ، فمن أين لهم أن مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة ؟ فإننا قد قدمنا أن التوبة إنما شرعت في حق من تجردت رده أو تجرد نقضه للعهد ، فأما من تغليظت رده أو نقضه بكونه مُضرًا بال المسلمين فلا بد من عقوبته بعد التوبة .

هل السب
مستلزم
للكفر ؟

وقولهم «إن السب من فروع الكفر وأنواعه» فإن عَنَوا أن الكفر يوجب هل السب من ذلك فليس بصحيح ، وإن عَنَوا أن الكفر يبيح ذلك فنقول : لكن عَدْم فروع الكفر؟ النعمة حَرَمَ عليه في دينه إظهار ذلك ، كَا حَرَمَ قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقهم ، وافتراض نسائهم ، وكَا حرم قتالهم وإن كان دينهم يبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهده فإنه يعاقب على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده وإن كان دينه يبيحه .

وقولهم «إن الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الإسلام وبعده سواء» قلنا : هو مثيل الساب ؟ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لو لا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يعتقد تحريرها لأجل الدين ، وكذلك اتهاكه لعرضِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد حله لو لا العهد الذي بيننا وبينه ، وبعد الدين إنما ينفعه منه الدين ، ولا فرق بين أن يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم «إنما يوجب قتله لأجل الأمراء فيسقط بزوال أحد هما» فنقول : بل اجتمع فيه سببان كلُّ منها يوجب نوعاً من القتل مخالفاً لنوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ؛ فالكفر يوجب القتل للسفر الأصلي أو للسفر الارتدادي ، وله أحكام معروفة ، والسب يوجب القتل خصوصه حتى يندرج فيه قتلُ السفر وقتلُ الردة ، وهذا القتل هو المغلب في حق مثل هذا ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل والعفو ، وله القتل مع امتياز القتل بالسفر والردة ، وله القتل بعد سقوط القتل بالسفر والردة كما قدمنا من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبيننا أن في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن السفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال

فسقط موجب الكفر والردة لم يسقط موجب السب ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك .

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فالقتل الواجب لکفر مغاظ بالضرار إذا زال لا تسقط عقوبة قاعله فوجب أن لا تسقط عقوبة قاعل هذا ، والمقوبة التي استحقها هي القتل .

وأيضاً ؛ فإن الإسلام الطارئ لا يمنع ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قَوْدَاً وَحَدَّ القذف ، فإنه إنما يحب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمذوق ذمياً .
وأيضاً ؛ فإن الإسلام لا يمنع قتل الساب ابتداءً ، فإن لا يمنع قتله دُواماً بطريق الأولي ، فقوله : « اجمع سببان فزال أحدهما » منوع بل الموجب لقتل هذا لم ينزل .

المسلك الثاني ^(١) : أن يقتل حَدَّاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما يقتل قَوْدَاً قتل الساب حد وكما يحلد القاذف وال الساب لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبة المحافظة على شاتم النبي عليه الصلاة والسلام القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلد ، وهذا عرض الرسول مَسْلَكٌ كثير من أصحابنا وغيرهم .

ومن المعلوم الذي لا رَيْبَ فيه أن الرجل لو سبَ واحداً من المؤمنين ، أو سبَ واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميت أو غائب؟ لوجب على من حضره من المسلمين أن ينتصروا له ، وإذا أبلغَ الأمر إلى السلطان فإنه يعاقب هذا الجريء بما يزَعُه عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حيّاً وعلم فله أن يغفو عن سابه ، وأما إن تذرّ عمه لموته أو غيبته لم يجز المسلمين الإمساك عن عقوبة هذا ، وإذا رفع إلى السلطان عاقبه وإن أظهر التوبة ؛ لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد ، وكل ما كان كذلك لم تتحقق

(١) سبق المسلك الأول في ص ٤٣٣ .

العقوبة عليه إلى طلب أحد ، ولا تسقط بالتنويم إذا رفع إلى السلطان ، ولهذا قلنا : إنَّ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْزَرَ وَيُؤَدَّبَ أَوْ يُقْتَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْالِبْ بِعِقَمَتِهِمْ مَعِينٌ ؟ لِأَنَّ نَصْرَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى وَلِيِّ الْأُمُورِ ؟

وعلى هذا التقدير فنقول : إن سبَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُوجِبًا للقتل في حياته كَمَا تَقْدِيمَ تقريره ، وَكَانَ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ تَوَلَّ هَذَا الْحَقَّ ، فَإِنْ أَحَبَّ اسْتَوْفِيَ ، وَإِنْ أَحَبَّ عَفَا ، فَإِذَا تَعْذَرَ إِعْلَامُهُ لغَيْبِتِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِطَلْبِ حَقِّهِ ، وَلَمْ يَحِزْ الْفَعْوُ عَنْهُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْخَلَقِ كَمَا لَا يَحِزْ الْفَعْوُ عَنْ مَنْ سَبَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأُمُوَاتِ وَالْغَيَّابِ .

وقد قدَّمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبِّهِ ، وأن المُفْلِبَ فيه حقه حتى كان له أن يقتل مَنْ سَبَّهُ أو يغفو عنه ، كما للرجل أن يعاقب سابِّهِ وأن يغفو عنه .

فإن قيل : هذا يتنافي على مقدمتين :

إحداهما : أن قَذْفَ الْمَيْتِ مُوجِبٌ لِلْمَحْدُودِ ، وقد ذَهَبَ أَبُو بَكْرُ بْنُ جَعْفَرَ هل لِقَذْفِ الْمَيْتِ حَدٌ ؟ صاحبُ الْخَلَالِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدٌ لِقَذْفِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ وَارِثُهُ لَمْ يُقَذَّفْ ، وإنما قَذْفَ الْمَيْتِ ، وَحْدَ الْقَذْفِ لَا يَسْتَوِي إِلَّا بَعْدِ الْمَطَالِبَةِ ، وقد تَعْذَرَتْ مِنْهُ ، وَالْحَدُّ لَا يُورَثُ إِلَّا بِعَطَالِبَةِ الْمَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِيَّةٌ ، وَالْأَكْثَرُونَ يُشَكِّلُونَ الْحَدَّ لِقَذْفِ الْمَيْتِ ، لَكِنَّ مَنِ الْفَقِيهَاءِ مِنْ يَقُولُ : إِنَّمَا يَثْبِتُ إِذَا تَضَمَّنَ الْقَذْفُ فِي نَسْبِ الْحَيَّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ : لَا يَأْخُذُ بِهِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ ، وَمِنِ الْفَقِيهَاءِ مِنْ يَقُولُ : يَثْبِتُ مَطْلَقاً ، ثُمَّ هُلْ يَرِئُهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ ، أَوْ مَنْ سَوَّى الْوَرَثَةَ لِبَقَاءِ سبِّ الْإِرَثِ ، أَوْ الْعَصْبَةُ فَقَطْ لِمَشَارِكِهِمْ لَهُ فَعَوْدِ نَسْبَهُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

الثانية : أن حدَّ قذف الميت لا يستوفِ إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفون أنه لا يستوفِ إلا بطالبة الورثة أو بعضهم ، ومتي عَفُوا سقط عند الأكثرين .

فعلى هذا ينبغي أن يسقط الحدُّ لقذف النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّه لا يُورث ، ويكون كقذف من لا وارث له ، وهذا ليس فيه حد قذف عند أكثر الفقهاء ، أو يقال : لا يستوف حتى يطالب بعض الماشيين وبعض القرشيين .

فتقول : الجواب من ثلاثة أوجه :

الفرق بين سب الرسول وقذف غيره

أحدها : أنا لم نجعل سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام وقدْفَه من حد القذف الذي لا يستوف حتى يطلبه المستحق ، فإن ذلك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السب والشتم الذي يعلم أنه حرام باطل ، وقد تذرع علم المسبب به ، كما لو رمى رجل بعض أعيان الأمة بالكفر أو الكذب ، أو شهادة الزور ، أو سبَّه سبًا صريحة ، فإنما لا نعلم مخالفًا في أن هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهي منه من المحرام انتصاراً لذلك الرجل **الكرم في الأمْسِة** ، وزَجْراً عن معصية الله كمن يسبُّ الصحابة أو العلماء أو الصالحين .

الوجه الثاني : أن سبَّه سبٌّ لجميع أمتنا وطعن في دينهم ، وهو سب تلحقهم به غضاضة وعار ، بخلاف سب الجماعة الكثيرة بالزنى ، فإنه يعلم كذب فاعله ، وهذا يوقع في بعض النفوس ريبة ، وإذا كان قد آذى جميع المؤمنين آذى يوجب القتل ، وهو حق تجنب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهًا بقذف الميت الذي فيه قذح في نسب الحى إذا طالب به ، وذلك يتعمّن إقامته .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأموات على قول أبي بكر ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ؛ فإذا تعرّرت مطالبه أمكن أن يقال : لا يستوفى حدُّ قذفه ، وهنا ضررُ السبّ في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها وذُلّ عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسول صوات الله عليه وسلم في نفسه لا يتضرر بذلك .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما ثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العار يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك بين الماشيدين وغيرهم ، بل أى الأمة كان أثوبي حياً لله ورسوله وأشدّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظه من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيام به ، ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه ؛ لأنَّه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدُّ قذف قريهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ؟ فالله عفو عن حدود الله وعن اتهام حرماته ، فظهور الجواب عن القدمين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورثُ ؟ فلا يصح أن يقال : إن حقَّ عرضِه يختصُّ به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولئك ؟ لأنَّ تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بحاله ، وحينئذٍ فيجب المطالبة باستيفاء حقه على كل مسلم ؛ لأنَّ ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرض على كل مسلم .

ونظير ذلك أن يقتل مسلم أو معاهد نبيَّ من الأنبياء ، فإن قتل ذلك الرجل متquin على الأمة ، ولا يجوز أن يحمل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث : إن أحَبَّ قتل ، وإن أحَبَّ عفا على الديبة أو مجاناً ، ولا يجوز تقاعداً للأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز

أن يسقط حق دمه بتنويم القاتل أو إسلامه ؟ فإن السلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القَوْدُ ، ولا يكون ما ضَمَّه إلى القتل من الردة ونقض العهد مخفقاً لعقوبته ، وما أظن أحداً يخالف في مثل هذا مع أن مجرَّد قتل النبي ردةٌ ونقض العهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمه ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبة دمه وعرضه ممنوع من السلم بإسلامه ومن المعاهد بعهده ، فإذا اتَّهَا حرمته وجبت عليهما العقوبةُ بذلك .

سب الرسول الطريقة الثامنة عشرة - وهي طريقة القاضي أبي يعلى - أن سبَّ النبي عليه يتعلّق به حق الصلاة والسلام يتعلّق به حقان : حق الله ، وحق الآدي .

فاما حق الله فهو ظاهر ، وهو القَدْحُ في رسالته وكتابه ودينه وأما حق الآدي فظاهر أيضاً ؛ فإنه أدخلَ المَعَرَّةَ على النبي عليه الصلاة والسلام بهذا السب ، وأنَّالَهُ بذلك غضاضةً وعاراً .

والعقوبة إذا تعلّق فيها حق الله وحق الآدي لم يسقط بالتنويم كالحد في المحاربة ؛ فإنه يتحمّم قتله ، ثم لو تاب قبل القُدرَةِ عليه سقط حق الله من انتقام القتل والصلب ، ولم يسقط حق الآدي من القود ، كذلك هنا .

إِنْ قِيلَ : الْمُفْلِبُ هُنَا حَقُّ اللَّهِ ، وَلَهُذَا لَوْعَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ بِعْفُوهُ .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في ذلك نظر ، على أنه إنما لم يَسْقُطْ بعفوه يتعلّق حق الله به ؛ فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدل هذا على أنه لا حق لآدي فيها كذلك هنا ، فقد تردَّ القاضي أبو يعلى في جواز عَفْوِ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، وقطعَ في موضع آخر أنه كان له أن يُسْقِطْ حق سبه ؛ لأنَّه حق له ، وذكر في قول الأنصاري للنبي عليه الصلاة والسلام « أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّكَ »^(١) وقد عرض للنبي عليه الصلاة والسلام بما يستحق العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حَمَّلَ قول النبي صلى الله

(١) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري والزبير بن الموارم بشأن ماء يُسقي به الزرع

الله حق
الرسول، وأثر
ذلك

عليه وسلم للزبير بأنه قضى له على الأنصارى للقرابة ، وفي الرجل الذى أغفله لأبي بكر ولم يعزره ، فقال القاضى : التعزير هنا وجوب حق آدمي ، وهو افتراوه على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه ، وكذلك ذكر ابن عقيل عنه أن الحق كان للنبى صلى الله عليه وسلم ، وله تركه ، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبى صلى الله عليه وسلم بما يقتضى العقوبة والتهجُّم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجب التعزير لحق الشرع ، دون أن يختصَّ في نفسه ، قال : وقد عَزَّرَه النبى عليه الصلاة والسلام بحبس الماء عن زرعة ، وهو نوع ضرر وكسر لعرضه وتأخير لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقية غير منسوخة ، وليس يختص التعزير بالضرب في حق كل أحد .

وقول ابن عقيل هذا تضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يجب التعزير لا القتل .

والثانى : أن ذلك واجب لحق الشرع ، ليس له أن يعفو عنه

الثالث : أنه عَزَّرَه بحبس الماء .

والثلاثة ضعيفة جدا . والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كا دلت عليه الأحاديث السابقة لما ذكرناه من المعنى فيه ، وحيثئذٍ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة .

وقد دل على ذلك ما ذكرناه من أن النبى صلى الله عليه وسلم عاقبَ من سبه وأذاه في الموضع الذى سقطت فيه حقوقُ الله ، نعم صار سب النبى عليه الصلاة والسلام سباليت ، وذلك لا يسقط بالتوبيه البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سب الله وسب رسوله ظاهر ؟ فإن هناك الحق لله خاصة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وهذا الحق لها فلا يسقط حق الآدمي بالتوبيه كالقتل في المحاربة .

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد لا يعصم الإسلام إلا دم من المسلمين قتل ابن أبي سرح ، وقد جاء مسلماً تائباً ، وندر دم أنس بن زينيم يجب قبوله منه

إلى أن عَفَّا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرين ، وأرافق دماءَ من سَبَّه من النساء من غير قتال وهن منقادات مستسلمات ، وقد كان هؤلاء حربين لم يلتزموا ترك سبه ولا عَاقَدُونَا على ذلك ؟ فالذى عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء تائبا يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يحب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يحب ، فأن قيل « يَحِبُّ » فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن قيل « لا يحب » فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل من جاز قتله وقد جاء مسلما تائبا - مع علمنا بأنه قد جاء كذلك - جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحد من الفقهاء في جواز القتل ، فإن إظهار إرادة الإسلام هي أول الدخول فيه ، كما أن التكمل بالشهادتين هو أول الالتزام له ، ولا يعصي الإسلام إلا دم من يجب قبوله منه ، فإذا أظهر أنه يريد فقد بذل ما يجب قبوله ؛ فيجب قبوله كالواذاء ..

وهنا نكتة حسنة ، وهي أن ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين ، وليس في القصة بيان أنه أراد قتلهمما بعد محبيتهما ، وإنما فيها الإعراض عنهما ، وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نص في إباحة دمه بعد محبيته لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلما فارتدى وافتوى على النبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان يقسم له القرآن ويلقنه ما يكتبه من الوحي ، فهو من ارتدى بسبب النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن ارتدى سبه فقد كان له أن يقتله من غير استئناف ، وكان له أن يعفو عنه ، وبعد موته تعين قتله .

و الحديث ابن زَيْنَم فإنه أسلم قبل أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع بقاء دمه مندوراً مباحاً إلى أن عَفَّا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رُوجَّعَ في ذلك .

وكذلك النسوة اللاتي أمر بقتلن إنما وجهه - والله أعلم - أنهن كن قد سببتهن بعد المعاهدة فانتقض عهدهن ؟ ففقطات اثنان ، والثالثة لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد أيام ، ولو كان دمها مخصوصاً بالإسلام لم يحتاج إلى الأمان ، وهذه الطريقة مبناتها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم ، فإنَّ منْ لم يعصم دَمَه إلا أُغْفُو وأمان لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه ، وإن كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه خصوص هذا المأخذ .

الطريقة الموفية عشرين : أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوص لم وأصحابه مطلقة بقتل سابه ، لم يؤمر فيها بالاستتابة ، ولم يستثن فيها منْ أسلم ، تفرق بين حال وحال كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المُحْصَن ، ولو كان يُسْتَثْني منها حال دون حال لوجب بيان ذلك ؟ فإن سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد وقع منه ، وهو الذي عُلِقَ القتل عليه ، ولم يبلغنا حديث ولا أثر يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » فإن المبدل للدين هو المستمر على التبديل ، دون منْ عادَ ، وكذلك قوله : « التارك لِدينهِ الْمُفَارِقُ للْجَمَاعَةِ » فإن منْ عادَ فيه لم يجز أن يقال : هو تارك لدينه ، ولا مفارق للجماعة ، وهذا المسلم أو المعاهد إذا سبَّ الرسول ثم تاب لم يمكن أن يقال : ليس بسبَّ للرسول ، أو لم يَسُّ الرسول ، فإن هذا الوصف واقعٌ عليه تاب أو لم يتبع ، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة الحادية والعشرون : أنا قد قررنا أن المسلم إذا سبَّ الرسول هل بين المسلم يقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذى كذلك ، فإن أكثر والذى فرق ما يفرق به إما كون المسلم تبين بذلك أنه مخالف أو أنه مرتد ، وقد وجب عليه حد من الحدود يستوفيه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجود في الذي ، فإن إظهاره الإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن صادقاً في عهده وأيمانه (٢٩ - الصارم المسلول)

لم يعلم أنه صادق في إسلامه وإيمانه ، وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود ؟
فيستوفى منه كسائر الحدود .

وقولُ من يقول « قتلُ المسلم أولى » يعارضه قولُ من يقولُ « قتلُ الذميُّ
أولى » وذلك أن الذميَّ دمه أخفٌ حرمة ، والقتل إذا وجب عليه في حال
الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

يبين ذلك أنه لا يبيح دمَه إلا إظهار السب وصريحه ، بخلاف المسلم
فإن دمَه محقُون ، وقد يجوز أنه غلط بالسب ، فإذا حَقَّ الإسلام والتوبة من
السب ثبت العاصم مع ضعف البيع ، والذميُّ البيع محقق والعاصم لا يرْفعُ
ما وجب ، فيكون أقوى من هذا الوجه .

الاترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السب فقط ، بل لا بد
أن تظهر منه كلامٌ مكفرة غير ذلك ، بخلاف الذمي ؟ فإنه لا يُطلبُ على
كفره دليل ، وإنما يطلب على محاربته وإفساده ، والسب من أظهر الأدلة
على ذلك كما تقدم .

الاتسقط عقوبة الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبٌ لخلق لم يُعلم عفوه ، فلا يسقط
السب بالإسلام بالإسلام كسب سائر المؤمنين وأولى ؟ فإن الذميَّ لو ثبتَ مسلماً أو معاهداً
ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقبُ به قبل أن يُسلم ، فكذلك إذا سبَّ
الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

تحقيق ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذفَ إنساناً فرَفَه إلى السلطان
فتاب كان له أن يستوفى منه الحد ، وهذا الحد إنما وجب لما أخْلَقَ به من
العار والفضاضة ؟ فإن الزنا أمرٌ يُستخفُّ منه ، فقذفُ المرأة به يوجب تصديق
كثير من الناس به ، وهو من الكبائر التي لا يساويها غيرها في العار
والمُنْفَحة إذا تحقق ، ولا يشبهه غيره في لحق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا

قذفه بقتلِ كان الحق لأولياء المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامي به أو براءة المرمي به من الحق - ببراء أهل الحق، أو بالصلح، أو بغير ذلك - على وجه لا يبقى عليه عار ، وكذلك الرَّمِى بالكفر فإن ما يُظْهِرُه من الإسلام يكذبُ هذا الرامي به ، فلا يضر إلا صاحبه ، ورَمَى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعظام يوجب إلحاد العار به والفضاضة ؛ لأنَّه بأى شئ رَمَاه من السب كأن متصمناً للطعن في النبوة ، وهي وصف حق ؛ فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال : إنما صدرَت عن خوف وَتَقْيَةٍ فلا يرتفع العار والفضاضة الذي لحقه ، كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمُقدُّوف بإظهار القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه وفاقها ، وتوجب قبول شهادته عند أكثر الفقهاء ، ولا يسقط الحد الذي المُقدُّوف ، وكذلك شاتم الرسول .

فإن قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المُحْقَّقة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السب ، وتبين أنه مُبَرَّأ ، بخلاف المُقدُّوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قذفه أحد بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حد قذف ، وهذا ساقط ، وكان يجب على هذا أن لا يعماً من يسبه ويُهجوه ، بل يكون من يخرج عن الدين والعمل بهذا وبغيره على حدَّ واحد ، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجب إذا قذفَ رجل سفيه معروف بالسوء والفِرْسَيَّةِ منْ هو مشهور عند الخواص وال العامة بالعفة مشهود له بذلك أن لا يحدَّ ، وهذا كلُّه فاسد ؛ وذلك لأنَّ مثل هذا السب والقذف لا يُخاف من تأثيره في قلوب أولي الألباب ، وإنما يخاف من تأثيره في عقول ضعيفة وقلوب مريضة ، ثم سمع العالم بكذبه له من غير نكير يصغر الحرجمة عنده ؛ وربما طرقَ له شبهة وشك ، فإن القلوب سريعة

التقلب ، وكما أن حد القذف شريع صوناً للعرض من التلطخ بهذه القاذورات ، وستراً للفاحشة ، وكتماً لها ، فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت أنه بري منه أولى ، وست الكلمات التي أودي بها في نيل منه فيها أولى ؟ لما ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه ، إلا أن حد هذا السب والقذف القتل لمظم موقعه وقبح تأثيره ؛ فإنه لوم يؤثر إلا تحييراً لحرمتة أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل ، بخلاف عرض الواحد من الناس ، فإنه لا يحاف منه مثل هذا ، وسيجيئ الجواب عما يتوجه فرقاً بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب غيره في سقوط حده بالتوبة دون حد غيره .

كل عقوبة الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الذي إذا سب إما أن يكون جائزاً وجبت على غير واجب أو يكون واجباً ، والأول باطل بما قد مناه من الدلائل في المسألة الذي زيادة على الكفر لا الثانية ، وبيننا أنه قتل واجب ، وإذا كان واجباً فكل قتل يجب على الذي بل تسقط بالإسلام كل عقوبة وجبت على الذي يقدر زائداً على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلاً جاماً وقياساً جلياً ، فإنه يجب قتله بالرزي والقتل في قطع الطريق وبقتل المسلم أو الذي ، ولا يسقط الإسلام قتلاً واجباً ، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض الحمض ؟ فإن القتل هناك ليس واجباً علينا ، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعى فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمُقام على الكفر ، وعند بعضهم عوض عن حقن الدماء ، وقد يقال : أجرة سكى الدار من لا يملك السكنى فإذا سقطت عقوبة وجبت يقدر زائداً على الكفر .

السبب الماضي الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة يبي موجبه والإسلام كالقتل للرزي وقطع الطريق ، وعَكْسُهُ القتل لسبب حاضر ، وهو القتل بعد التوبة لـ^{كفر قديم} باق أو محدث جديد باق ، أعني الكفر الأصلى والطارىء ،

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سكمب من الأشرف ؟ فإنه قد أذى الله ورسوله » فأمر بقتله لأذى ماض ، ولم يقل « فإنه يؤذى الله ورسوله » وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة على أن السب أو جب القتل ، والسب كلام لا يدوم ويبيق ، بل هو كالفعال المتصرمة من القتل والزنى ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا ، بمخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجود حين القتل ؛ لأن الكفر اعتقاد ، والاعتقاد يبقى في القلب ، وإنما يظهر أنه اعتقاد مما يظهر من قول ونحوه ، فإذا ظهر فالاصل بقاوه ، فيكون هذا الاعتقاد حاصلا في القلب وقت القتل ، وهذا وجه محقق ، ومبناه على أن قتل الساب ليس لمجرد الردة وتفضي العهد فقط كغيره من جرائم الردة وجراحتها تفضي العهد ، بل بقدر زائد على ذلك ، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار ، وهذا أصل قد تمهد على وجه لا يستريب فيه لمبيب .

الطريقة الخامسة والعشرون : أن هذا قتل تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم سب النبي أذى فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قتل نبيا ، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتلوا يوجب القتل نبيا ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ؛ فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي ؟ ولا يجوز أن يتخير فيه خليفة بعد الإسلام بين القتل والغلو عن الدية أو أكثر منها كما يتخير في قتل قاتل من لا وارث له ؛ لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعى في الأرض فسادا ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا بلا ريب ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محاربا له ساعيا في الأرض فسادا فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشد سعيًا في الأرض فسادا ، وهو من أكبر أنواع الكفر وتفضي العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلا كما ذكره إسحاق بن رهويه من أن هذا إجماع من المسلمين ، وهو ظاهر ، وإذا وجب قتله علينا وإن أسلم وجب قتل سابه أيضا وإن أسلم ؛ لأن كلها أذى له يوجب القتل ، لا لمجرد كونه ردة أو تفضي

عهد ، ولا تمثيلا له بقتل غيره أو سبه ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القواد الذي يتخير فيه الوراث أو السلطان بين القتل أوأخذ الديمة ، وللوارث أن يغفو عنه مطلقا ، بل لكون هذا محاربة الله ورسوله وسعيها في الأرض فسادا ، ولا يعلم شيء أكثر منه ؟ فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعد قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم المؤوس قدرا ، ومن قال «إن حَدَّ سبِّه يسقط بالإسلام» لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم بصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ؟ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القواد كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جلداً ثمانين ، أو أن يقول : يسقط عنده القواد بالكلية كما أسقط حد قذفه وبشهده بالكلية ، وقال : إن أمر حَدُّ السب في موجب الكفر ، لا سيما على رأيه إن كان السب من كافر ذمى يستحل قتله وعداؤه ثم أسلم بعد ذلك ، وأقبح بهذا من قول ما أنسكَرَهُ وأبغَشَهُ ! وإن ليشعر منه الجلد أنْ تُطلَّ دماء الأنبياء في موضع تَشَارُّ [فيه] دماء غيرهم ، وقد جعل الله عامة ما أصاب بنى إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونهبت الأموال ، وزال المالك عنهم ، وسيطَّيت الذريعة ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيمة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا بقوله : (وَإِنْ تَسْكَنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَمَدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) ^(١) عطف خاص على عام ، وإذا كان هذا باطلًا فنظيره باطل مثله ؛ فإن أذى النبي إنما أن يندرج في عموم الكفر والغضب ، أو يُسوئَى بيته وبين أذى غيره فيما سوى ذلك ، أو يوجب القتل لخصوصه ؟ فإذا بطل القسمان الأوَّلَانِ تَعَيَّنَ الثالث ، ومتي أوجب لخصوصه فلا رَبَبَ له يوجبه مطلقا .

(١) من الآية ١٢ من سورة التوبة

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياسُ الفاسدُ ، وهو التسوية في الجنس بين المقيمين تمايزاً لا يكاد يحتملها جامعاً ، وهو التسوية بين النفي وغيره في الدلالة أو في العرض إذا فرضَ عَوْذُ المتهك إلى الإسلام ، وهو ما يعلم بطلاكه ضرورة ، ويقشعر الجلد من التفوّه به ؛ فإن مَنْ قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل خصوص كونه أذى له أثراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهذِّر خصوص الأذى أو يسوى فيه بيته وبين غيره زعماً منه أن جعله كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام مَنْ لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقـه في الرسالة ، وسوَى بيته وبين سائر المؤمنين فيها سـوى هذا الحق .

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ، ثم يجر إلى شعبـة نفاق ، ثم يخاف أن يخرج إلى التفاق الأـكبر ، وإنه تخليلٌ به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يتلزم مثل هذا المذور ، ولا يقوّه به ؛ فإن الرسول أعظمُ في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازم قولهم لزوماً لا محيداً عنه ، وكفى بقول فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره ، وإلا فمن تصوّر أن له حقوقاً كثيرة عظيمة مضـافةً إلى الإيمان به — وهي زيادة في الإيمان به — كيف يجوز أن يهدى أذاه إذا فرض عَرِيًّا عن الكفر أو يسوى بيته وبين غيره ؟ أرأيت لو أنْ رجلاً سبَّ أباه وأذاه كانت عقوبته المشروعة مثل عقوبة من سب غير أبيه أم يكون أشد لما قابل الحقوق بالعقوق ؟ وقد قال سبحانه وتعالى : (فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)^(١) الآية .

(١) من الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة الإسراء

وفي مِرَاسِيل أَبِي داود عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ قَالَ : « مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتَلُوهُ » وَبِالْجَمِيلَةِ فَلَا يَحْنِفُ عَلَى لَبِيبِ أَنَّ حُقُوقَ الْوَالِدِينَ لَمَا كَانَتْ أَعْظَمُ كَانَ النَّكَالُ عَلَى أَذَاهَا بِاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ أَشَدُّ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كُفُراً ، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ مَا يُزِيدُ عَلَى التَّصْدِيقِ ، وَحَرَمَ مِنْ أَنْوَاعِ أَذَاهَا مَا لَا يُسْتَلِزِمُ التَّكْذِيبَ ، فَلَا بدَّ اتِّلَاثِ الْخَصَائِصِ مِنْ عَقُوبَاتِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ ، وَمَا هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُحْقِقِينَ امْتِنَاعٌ أَنْ يُسْوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الْمَعْقوِبةِ عَلَى خَصْوَصِ أَذَاهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقُتْلُ جَزَاءً مَا قُوِّبَلَ بِهِ مِنْ حَقُوقَهُ بِالْمَعْقوِبةِ جَزَاءً وَفَاقِداً ، وَإِنَّهُ لِقَلِيلٌ لَهُ ، وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ ، وَقَدْ لَعِنَ اللَّهُ مُؤْذِنِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَعْدَدَ لَهُ عِذَاباً مُهِمِّهِنا .

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ : أَمَا قَدْ قَدَّمَا مِنَ السَّنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ سَبِّ الرَّسُولِ أَفْعَضَ جُرْمًا مَادِلًا عَلَى قُتْلِ مَنْ أَذَاهَ بِالْتَّرْوِيجِ بِنَسَائِهِ ، وَالتَّعْرِضُ بِهَذَا الْبَابِ لِحَرْمَتِهِ فِي مِنْ التَّرْوِيجِ حَيَاتِهِ ، أَوْ بِعَدْمِ وُتْهِ ، وَأَنْ قُتْلَهُ لَمْ يَكُنْ حَدَّ الرَّزِّيِّ مِنْ وَطَاءِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ ، بِنَسَائِهِ بَلْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذَاهَا ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَحْمِلُ هَذَا الْفَعْلُ كُفُراً أَوْ لَا يَحْمِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ كُفُراً فَقَدْ ثَبَّتَ قُتْلُ مَنْ أَذَاهَ مَعَ تَجْرِيَةِ كُفْرِهِ عَنِ الْكُفُرِ ، وَهُوَ الْمَقصُودُ ؛ فَالْأَذَى بِالسُّبُّ وَنَحْوِهِ أَغْلَظُ ، وَإِنْ جُعِلَ كُفُراً فَلَوْ فَرِضَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ لَمْ يَحْزَ أَنْ يَقَالُ : بِسَقْطِ الْقُتْلِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يُوجِبُ الْقُتْلَ ، وَيُسْقَطُ بِالْتَّوْبَةِ بَعْدِ الْقُدْرَةِ وَثِبْوَتِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ ، وَهَذَا لَا يَعْدُ لِمَا يَبْهَ في الشَّرِيعَةِ ، وَلَا يَحْمُزُ إِثْبَاتُ مَا لَا نَظِيرُ لَهُ إِلَّا بِنَصِّ ، وَهُوَ لِعُمرِي سَمحَ ، فَإِنْ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ بِاللِّسَانِ مِنْ فَعْلِ تَشْتِيمِ النُّفُوسِ سَهْلٌ عَلَى ذِي الْغَرْضِ إِذَا أَخْذَ

فيسقط مثل هذا الحد بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان وأولى^١ ؛ لأن القرآن قد غلط هذا على ذاك ، والتقدير أن كلاماً كفر ؛ فإذا لم يسقط قتل من أنى بالأذى فأن لا يسقط قتل من أنى بالأعلى أولى^١ .

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ سَابِ النَّبِيِّ الْأَبْتَرَ) ^(١) ؛ فأخبر سبحانه أن شائنه هو الأبتر ، والبتر : القطع ، يقال : بتر شان له فيجب بيتير بترًا ، وسيف بيتار ، إذا كان قاطعاً ماضياً ، ومنه في الاشتقاد الأكبر بتره تتبيراً إذا أهلكه ، والتبار : الملائكة والخسران ، وبين سبحانه أنه هو الأبتر بصفة الحصر والتوكيد لأنهم قالوا : إن محمدًا ينقطع ذكره لأنه لا ولده ، فيبين الله أن الذي يشأه هو الأبتر لا هو ، والشنان منه ما هو باطن في القلب لم يظهره ومنه ما يظهر على الإنسان ، وهو أعظم الشenan وأشدُّه ، وكل جرم استحقَّ فاعله عقوبة من الله إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله ؛ فيجب أن تبتير من أظهر شئنه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً وجب قتلها ، وإن أظهر التوبة بعد القدرة ، وإلا لما ابتر له شانيه بأيدينا في غالب الأمر ؛ لأنه لا يشاء شانيه وأن يظهر شئنه ثم يظهر المتأبَّ بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

تحقيق ذلك أنه سبحانه رتب الأ炳ار على شئنه ، والاسم المشتق المناسب إذا عُلق به حكم كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علة لذلك الحكم ؛ فيجب أن يكون شئنه هو الموجب لابنقاره ، وذلك أخص مما تضمنه الشenan من الكفر الحض أو نقض العهد ، والابنقار يقتضي وجوب قتلها ، بل يقتضي

(١) من الآية ٣ من سورة الكوثر

انقطاع العين والأثر ، فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنان لكان في ذلك إبقاء لعينه وأثره ، وإذا اقتضى الشنان قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيء يوجب قتل الذي إلا وهو موجب لقتله بعد الإسلام ؛ إذ الكفر الحضي مجوز للقتل لا موجب له على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع ذكر محمد عليه الصلة والسلام فلا يذكر إلا ذكر معه ، ورفع ذكر من اتبّعه إلى يوم القيمة ، حتى إنه يبقى ذكر من بلغ عنه ولو حدثنا ، وإن كان غير قيمه ، قطع أثراً من شأنه من المتقفين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم ؛ فلا يبقى له ذكر حميد ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يُظْهِرُوا الشنان ، فإذا أظهروه محققاً أعيانهم وآثارهم تقديراً وتشريعاً ، فلو استنقى من أظهر شنانه بوجه ما لم يكن مبقوراً ؛ إذ البر يقتضي قطعه وتحققه من جميع الجوانب والجهات ؛ فلو كان له وجه إلى البقاء لم يكن مبقوراً .

يوضح ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نكلا مثل قطع السارق ونحوه لا تسقط بإظهار التوبة ؛ إذ النكال لا يحصل بذلك ، فما شرع لقطع صاحبه وبنته ومحقه كيف يسقط بعد الأخذ ؛ فإن هذا اللفظ يشعر بأن المقصود اصطدام صاحبه ، واستئصاله ، واجتيآخره ، وقطع شنانه ، وما كان بهذه الثابة كان عمما يسقط عقوبته أبعد من كل أحد ، وهذا بين من تأمله ، والله أعلم .

الجواب عن حججهم : أما قولهم « هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين » حجج الخالفين فالجواب أن هذا مرتد يعني أنه تكلم بكلمة صار بها كافراً حلال الدم ، مع جواز أن يكون مصدقاً للرسول ، معترفاً له بنبوته ، لكن موجب التصديق توقيره في الكلام ؛ فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق ، وصار

بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية ، فإنه موجب للخضوع له ، فلما استكبر ليس كل مرتد عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسوله قولٌ وعملٌ — تجنب استتابته أعني بالعمل ما ينبع عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال — فإذا عمل ضدَّ ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً ، وكذلك كان قتل النبي كفراً باتفاق العلماء ، فالممرتد : كل منْ أُنِي بعد الإسلام من القول أو العمل بما ينافي الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه ، وإذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام ؟ فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في نايس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل الساب ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قتل العرَبَيْنَ من غير استتابة ، وأنه أهدر دم ابن خطَّل ومقيس بن حبابة وابن أبي سرخ من غير استتابة ، فُقْتُلَ منهم اثنان ، وأراد من أصحابه أن يقتلوه الثالث بعد أن جاء تائباً .

فهذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبيّن لك أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، ومنهم من يستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مُظہرٌ لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سُوَيْد وأصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه ، ومن كان مع رده قد أصاب ما يُبيحُ الدم - من قتل مسلم وقطع الطريق وسبَّ الرسول والأفقراء عليه ونحو ذلك - وهو في دار الإسلام غير مقتنع بفنه فإذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم ، فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه .

هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حدّاً من الحدود أو حقاً للرسول ، فإنه يقول : الردة نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة ، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة ، وهذه ردة مغلظة ، وقد تقدم تقرير ذلك في الأدلة .

نعم الكلمة الوجيبة في الجواب أن يقال : جَفَلُ الردة جنساً واحداً تقبل توبـة أصحابه ممنوع ، فلابد له من دليل ، ولا نص في المسألة ، والقياس متذر لوجود الفرق .

ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة فإنه يقول : هذا لم يثبت ؛ إذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم .

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس ، وأما استتابة الأعمى أم ولده فإنه لم يكن سلطاناً ، ولم تسكن إقامة الحدود واجبة عليه ، وإنما النظر في جواز إقامته للحد ، ومثل هذا لا يربّ أنه يجوز له أن ينهى الساب و يستتبّيه ؟ فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عبد السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلام من المافقين توجب الكفر ، فتارة ينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة ينهى أصحابها ويخوفه و يستتبّيه ، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الذي أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يرفع إلى السلطان ، ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك .

وأما الحجّة الثانية ، فالجواب عنها من وجوه : أحدها : أنه مقتول بالكفر بعد الإسلام ، وقوله « كل من كفر بعد سلامه فإن توبته تقبل ». سلامه فإن توبته تقبل » .

قلنا : هذا ممنوع ، والآية إنما دلت على قبول توبـة من كفر بعد إيمانه

إذا لم يردد كفرا ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته ، بل قوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، نَمَ ازْدَادُوا كُفْرًا) ^(١) قد يتمسك بها من خالف ذلك ، على أنه إنما استفيت من تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذيه ، وإنما استفادنا سقوط القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة ، وهي إنما دلت على من جرَّد الردة مثل الحارث ابن سُوِيْد ، ودللت على أن من غلظها كان أبي سرح يجوز قتيله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثاني : أنه مقتول لكونه كفر بعد إسلامه ، ولخصوص السب كـما تقدم تقريره ، فإندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلوظاً لجرمه ومؤكداً لقتله .

الوجه الثالث : أنه عام ، وأنه قد خص منه تارك اصلاه وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يكفره ، وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والإجماع فلو قيل «إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديث» لـكان كلاماً صحيحاً .

وأما من يتحقق بهذا الحديث في الذي إذا سب ثم أسلم فيقال له : هذا وجب قتيله قبل الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد إباحة الدم بعد حفنه بالإسلام ، ولم يتعرض من وجب قتيله ثم أسلم أى شيء حكمه ، ولا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، فإنه إذا حمل على حل الدم بالأسباب الموجودة قبل الإسلام وبعد لزم ذلك أن يكون الحربي إذا قتله أو زنى ثم شهد شهادتي الحق أن يقتل بذلك القتل والزنى ؟ لشمول الحديث على هذا التقدير له ، وهو باطل قطعاً ، ولا يجوز أن يحمل على أن كل من أسلم لا يحل دمه إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه ذلك ، لأنه يلزمـه أن لا يقتلـ الذي يقتلـ أو زنىـ

(١) من الآية ٩٠ من سورة آل عمران

صدر منه قبل الإسلام ؟ فلم أن المراد أن المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث ، ثم لو ادرج هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من أن قتله حد من الحدود ، وذلك أن كمل من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث ، وقد يختلف الحكم عن هذا المقتضى لمانع من ثبوت حد قصاص أو زنى أو نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدل على [أن] من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، ونحن نقول بوجوب ذلك ، أما من ضم إلى الكفر اتهماً عرض الرسول والافتاء عليه أو قتله أو قتل واحداً من المسلمين أو اتهمك عزّ صمّه فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه (إلاَّ الدِّينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) ^(١) فإن التوبة عائنة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أثني بزيادة على الكفر توجب عقوبة مخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ، ومن قال « هو زنديق » قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها من تاب وأصلح ، وهذا الذي رفع إلى لم يُصلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعم من فعل ذلك ثم تاب وأصلح قبل أن يرفع إلى الإمام ، وهذا قد يقول كثير من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أن الآية التي بعدها قد تشعر بأن المرتد

قسماً : قسم تقبل توبته ، وهو من كفر فقط ، وقسم لا تقبل توبته ، وهو من كفر ثم ازداد كفراً ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الدِّينَ كَفَرَوا بَعْدَ إِيمَانَهُمْ، مُّمِئِّزَ ازْدَادُوا كُفُرًا، لَنْ تُفْقِلَ تَوْبَتُهُمْ) ^(٢) وهذه الآية وإن كان قد تأوه لها أقوام على من ازداد كفرا إلى أن عاين الموت فقد يستدل بمومها

(١) من الآية ٨٩ من سورة آل عمران (٢) الآياتان ٩٠ من سورة آل عمران

على هذه المسألة فقال : من كفر بعد إيمانه وأزداد كفرا بسب الرسول ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصا من استمر به أزيداد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفرا إلى أن رأى أسباب الموت ، وقد يقال فيه : (فَلَمَّا رَأَوْنَا بِأَسْنَانَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)^(١) إلى قوله (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْنَا بِأَسْنَانَا)^(٢) وأما قوله سبحانه وتعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يُنْهَوْا يُقْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٣) فإنه يُعْفَرُ لهم ما قد سلف من الآلام ، وأما من الحدود الواجبة على مسلم صرتد أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد ، على أن سياق الكلام يدل أنها في الحرج .

ثم نقول : الاتهام إنما هو الترک قبل القدرة كما في قوله تعالى (أَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ سَرَّاضٌ)^(٤) إلى قوله : (أَئِنَّمَا تُفِيقُوا أَخِذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا)^(٥) فلن لم يتب حتى أخذ فلم ينته ، ويقال أيضا : إنما تدل الآية على أنه يُعْفَرُ لهم ، وهذا مسلم ، وليس ككل من غفر له سقطت المقوبة عنه في الدنيا ؟ فإن الزاني أو السارق لو تاب توبة نصوحًا غفر الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « الإِسْلَامُ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ » كقوله « التَّوْبَةُ تَجْبُ مَا قَبْلَهَا » ومعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تُسْقِط الحد كما دل عليه القرآن ، وذلك أن الحديث خرج جوابا لعمرو بن العاص لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال : « يَا عَمِّرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » فعلم أنه عَفَى

(١) من الآيتين ٨٥ و ٨٤ من سورة غافر (٢) من الآيتين ٦٠ و ٦١ من سورة

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأحزاب

بذلك أنه يهدم الآثام والذنوب التي سأله عمرو مغفرتها ، ولم يجر للمحدود ذكر ، وهي لانسقاط بهذه الأشياء بالاتفاق ، وقد بين صلي الله عليه وسلم في حديث ابن أبي سرح أن ذنبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تسقط عن الذي بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (إِنْ نَعْفُ عَنْ طَاغِيْتَهُمْ فَنَعَذِّبُ طَاغِيْتَهُمْ)^(١) فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيما سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين ، وليس كل منافق يسبه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأبغضهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من السكفار ، ولو أن كل منافق بمفرده من شتمه لكان كل مرتدا شاتماً ، ولاستحال الت هذا المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد كان من هو كافر من يحبه ويؤوده ويصطمع إليه المعروف خلق كثير ، وكان من يكفر عنه أذاه من الكفار خلق كثير أكثر من أولئك وكان من يحاربه ولا يشتمه خلق آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه ، فإنه سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ النَّبِيَّ)^(٢) إلى قوله (يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلْ أَسْتَهْزِئُ بِإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مَا تُحْذِرُونَ ، وَأَئُنْ سَأْلُهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحُوْضُ وَنَلَمَّبُ قُلْ أَبِاللَّهِ دَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنُمْ تَسْهَزُّونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَاغِيْتَهُمْ فَنَعَذِّبُ طَاغِيْتَهُمْ كَيْفَ كَانُوا مُجْرِمِينَ)^(٣) ؛

(١) من الآية ٦٦ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة

(٣) من الآيات ٦٤ - ٦٦ من سورة التوبة

فليس في هذا ذكر سب ، وإنما فيه ذكر استهزاء بالدين مالا يقتضي سبًا ولا شتمًا للرسول .

وفي هذا الوجه نظر كما تقدم في سب نُزُّلها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المخالف فيه ، وهذا ليس بمحيد .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المغفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مَخْشِئُ بن حمير ، هو الذي تَبَّ عليه ، وأما الذين تتكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم .

يتحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المواجهة بالذنب وإن لم يتب صاحبه ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا استَرَّتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَا يَعْصُمُ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمْ)^(١) ، والكفر لا يعفي عنه ؛ فعلم أن الطائفة المغفورة عنها كانت عاصية لا كافرة — إنما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلام هو ذنب وليس هو كفرا ، أو غير ذلك — وعلى هذا فتكون الآية دالة على أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين ، وهو دليل على أنه لا توبة لهم ؛ لأنه من أخبر الله بأنه يعذب وهو مُعَذَّبٌ امتنع أن يتوب توبه تمنع العذاب ، فيصلح أن يجعل هذا دليلا في المسألة .

الوجه الثالث : أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا بد أن تعذب طائفة من هؤلاء إن عَنَّا عن طائفة ، وهذا يدل على أن العذاب واقع عليهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ؛ لأن العفو متعلق بحرف الشرط ، فهو محتمل ، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو ، وهو بتقدير عدمه أو وقع ؛ فعلم أنه لا بد من التعذيب : إنما عاما ، أو خاصا لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوحة صحيحة لم يكن كذلك ؛ لأنهم إذا تابوا لم يعذبو ، وإذا ثبت أنهم لا بد أن

(١) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران

يُعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها، وسواء أراد بالتعذيب بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى أمر نبيه فيما بعد بمجاهد الكفار والمناقفين ، فكان من أظهره عذَّب بأيدي المؤمنين ، ومن كتمه عذبه الله بعذاب من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليل على أن العفو واقع ، وهذا كافٍ هنا .

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكلَّف هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : (إِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ^(١) الآيتين ؛ فإنهما دليل على أنَّ من لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فاعمل والله أعلم عَنَّه : (إِنْ نَفَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ) ^(٢) وهم الذين أسرؤا النفاق حتى تابوا منه (عذَّب طائفَةً) وهم الذين أظهروه حتى أخذوا ؛ فتكلَّفونَ دالة على وجوب تعذيب من أظهره .

الوجه الخامس : أن هذه الآية تضمنت أن العفو عن المناقِف إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتتبَّع ذلك منسوخ بقوله تعالى : (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) ^(٣) كما أسلفناه وبينَاه .

ويؤيده أنه قال (إِنْ نَفَعَ) ولم يبيَّن ، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك كان في غزوة تبوك قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجihad الكفار والمناقفين .

فالجواب عما احتج به منها من وجوه :

أحدُها : أنه سبحانه وتعالى إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر ، وهموا بما لم

ينالوا ، وليس في هذا ذكر للسب ، والكفر أعم من السب ، ولا يلزم من ثبوت

(١) الآياتان ٦١٦٠ من سورة الأحزاب (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

الأجوبة عن
شبه المخالفين

(٣) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

الأعم ثبوتاً الأخص ، لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على أنها نزلت فيمن سب؛ ففيظل هذا .

الوجه الثاني : أنه سبحانه وتعالى إنما عَرَضَ التوبة على الذين يخالفون بالله ما قالوا ، وهذا حالٌ منْ أنكراً أن يكون تكلم بـكفر وـحلف على إنسكاره ، فأعلم الله نبيه أنه كاذب في يمينه ، وهذا كان شأن كثير من يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه السكامة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ، ومثل هذا لا يقام عليه حد ؛ إذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذى ذكروه في سبب نزولها من الواقع كلها إنما فيه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما قالوه بـخبار واحد إما حديثة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحى إليه وحى بـحالهم ، وفي بعض التفاسير أن الحكى عنه هذه السكامة الجلاس بن سويد ، اعترَفَ بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وهذا كله دلالة واضحة على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهو توبه منْ ثبت عليه نفاق ، وهذا الاختلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سراً كـنافق سراً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مُظهراً لـنفاقه المتقدّم ولـتوبته منه من غير أن تقوم عليه بـبينة بالـنفاق قبلت توبته أيضاً على القول المختار كما تقبل توبه منْ جاء مظهراً للـتوبه من زنى أو سرقة ولم يثبت عليه على الصحيح ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بـالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل وليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة ، بل يجوز أن يُحملَ على توبته فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك نافع وفاقا وإن أقيمت عليه الحد كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ لَهُمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ) ^(١) وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ

(١) من الآية ١٣٥ من سورة آل عمران

سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمـاـ)^(١) وقال تعالى : (باعِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)^(٢) وقال تعالى (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ)^(٣) وقال تعالى (غَافِرُ الذُّنُوبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ)^(٤) إلى غير ذلك من الآيات، مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحد الواجب بالبينة عن أى بفاحشة موجبة للحد أو ظلم نفسه بشربـ أو سرقةـ ، فلو قال من لم يُسقط الحد عن المخالفة سواء ثبت نفاقه ببينة أو إقرارـ « ليس في الآية ما يدل على سقوط الحد عنه » لكان قوله مساغـ .

الوجه الثالث : أنه قال سبحانه وتعالـ (جَاءَهُدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُهُمْ)^(٥) إلى قوله (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)^(٦) الآية وهذا تقرير لجهادـهم ، وبيان لحكمـهـ ، وإظهارـ لـهمـ المقتضـيـ لـجهادـهمـ ؛ فإنـ ذـكرـ الوصفـ المـنـاسـبـ بعدـ الحـكـمـ يـدلـ علىـ أنهـ عـلـةـ لـهـ ، وـقولـهـ : (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا)^(٧) وـصـفـ لـهـمـ ، وـهـوـ منـاسـبـ لـجهـادـهـ ، فـإـنـ كـوـنـهـمـ يـكـذـبـونـ فـيـ آيـاتـهـمـ وـيـظـهـرـونـ الإـيمـانـ وـيـبـطـنـونـ الـكـفـرـ مـوجـبـ لـالـاغـلاـظـ عـلـيـهـمـ ، بـحـيثـ لـايـقـبـلـ مـنـهـمـ وـلـايـصـدـقـونـ فـيـماـ يـظـهـرـوـهـ مـنـ الإـيمـانـ ، بـلـ يـنـتـهـرـوـنـ وـيـرـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ .

وهـذاـ كـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـايـقـبـلـ مـاـ يـظـهـرـهـ مـنـ التـوـبـةـ بـعـدـ أـخـذـهـ ، إـذـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ كـذـبـهـ فـيـماـ يـخـبـرـ بـهـ عـنـ الـماـضـيـ أـنـهـ لـمـ يـكـفـرـ وـفـيـماـ يـخـبـرـهـ مـنـ الـحـاضـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـكـافـرـ ، فـإـذـاـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـ حـالـهـمـ مـاـ يـوـجـبـ أـنـلـايـصـدـقـواـ وـجـبـ أـنـلـايـصـدـقـ

(١) من الآية ١١٠ من سورة الزمر

(٢) من الآية ٥٣ من سورة النساء

(٣) من الآية ٤ من سورة التوبة

(٤) من الآية ٣ من سورة غافر

(٥) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

(٦) من الآية ٧٣ من سورة التوبة

في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى (وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّ الْمَنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(١) لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فاما بدون ذلك فإنما لم تؤمر أن نسب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا قوله تعالى : (فَإِنْ يَتُوْبَا يُكَوِّنُ لَهُمْ خَيْرًا لَهُمْ) ^(٢) أى قبل ظهور النفاق وقيام البيضة به عند الحكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة [موضع] وإلا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجihad لهم بالكلية .

الوجه الرابع : أنه سبحانه وتعالي قال بعد ذلك : (وَإِنْ يَتُوَلُوا يُعَذَّبُونُ
اللَّهُ عَذَّبَ أَبَاهَا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) ^(٣) وفسر ذلك في قوله تعالى : (وَنَحْنُ
أَنْتَرَبْصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) ^(٤) ، وهذا يدل
على أن هذه التوبة قبل أن تتمكن من تعذيبهم بأيديينا ؛ لأن من تولى عن
التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها
الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا ، والقتل عذاب أليم فيصلح
أن يعذبه ، لأن المتولى بعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن لا يتركه
الناس ؟ لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يعذب في الدنيا ؛ لأن عذاب
الدنيا قد فات ، فلا بد أن يكون التولى ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل
يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه ، فمن تاب بعد الأخذ ليعذب فهو من لم يتلب
قبل ذلك ، بل تولى ، فيستحق أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن
تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدها دالتين على أن التوبة بعد أخذيه لارتفاع
عذاب الله عنه .

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من

(١) من الآية ١ من سورة المنافقين (٢) من الآية ٧٤ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٥٢ من سورة التوبة

عرض الرسول ؟ فنقول أولا - وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية - : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رُفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك ، كأن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يُرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا اطاعنا عليه ثم تاب فلا بد من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب .

وقد يقال : إن المتهك لأعراض الناس إذا استغفر لهم ودعوا لهم قبل أن يعلموا بذلك رجح أن يغفر الله له ، على ما في ذلك من الخلاف الشهور ، ولو ثبت ذلك عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لا بد أن يجعل للمذنب طريقا إلى التوبة ، فإذا كان عليه تبعات للخلق فعليه أن يخرج منها جهده ، ويعوضهم عنها ما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرَنا عليه ، ونحن إنما نتكلّم في التوبة المسقطة للحد والعقوبة ، لا في التوبة الماحية للذنب .

ثم نقول ثانياً : إن كان ما أثاره من السب قد صدر عن اعتقاده بوجبه ؟ فهو بنزلة ما يصدر من سائر المرتدين ونافقى العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم واتهامك أعراضهم ؟ فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجب إباحة ذلك ، ثم إذا تابوا توبة نصوحًا من ذلك الاعتقاد غير لهم موجه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يفتر لــكافر الحربى موجب اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً من ذلك قبل الامتناع أقيم عليه حده ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء كان الله أو الآدمى ، فيحدين على الزنى والشرب وقطع الطريق ، وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكنه وطنه بذلك العين إذا قصر مسلمة على نفسها ، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ،

كما يؤخذ منه القَوْد وحد القذف وإن كان يعتقد حِلَّهَا ، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها .

والحربى الأصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام ؛ فـكان الفرقُ أن ذلك كان ملتزماً بأيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ؛ فإذا فعله لم يعذر بفعله ، بخلاف الحربى الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زَجْرٌ له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زَجْرٌ المسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربى الأصل ؛ فإن ذلك لا يزجره ، بل هو مُنْفَرٌ له عن الإسلام ، لأن الحربى الأصل ممتنع ، وهذا ممكناً .

وكذلك قد نص الإمام أحمد على أن الحربى إذا زَجَّى بعد الأمر أقيم عليه الحد ؛ لأنَّه صار في أيدينا ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنَّه صار بمنزلة الحربى ؛ إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقادِ وقوته من غير زاجر له ؛ ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفيذ وإغلاق لباب التوبة عليهم ، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء ، وليس هذا موضع استقصاء هنا ، وإنما نبهنا عليه ، وإذا كان هذا هكذا فـالمرتدُ والنافق إذا آذَّ الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبَةً نصوحًا كـأنا بمنزلتهم إذا حارب باليد في قطْمِ الطريق أو زنياً وتبا بعد أخذها وثبوتِ الحد عليهم ، ولا فرق بينهما ، وذلك لأن النافق للعهد قد كان عهده يُحرَمُ عليه هذه الأمور في دينه ، وإن كان دينه مجردةً عن عهده يبيحها له .

وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محمرة ؛ فاعتقاده إياها إذا لم يتصل به قوة ومتنه ليس عذرًا له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وإن

كان السبب صادراً عن غير اعتقاد ، بل سببه مع اعتقاد نبوته أو سببه بأكابر ما يوجبه اعتقاده ، أو بغير ما يوجبه اعتقاده ؟ فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العِنَاد أو السَّفَه ، وهو بمنزلة منْ شتم بعض المسلمين أو قتلامهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرام .

وقد اختلف الناس في سقوط حد المشقوق بقوبة الشام قبل العلم به ، سواء كان نبياً أو غيره ؛ فمن اعتقد أن التوبة لا تُنْسِقُ طلاقاً حتى الأدمي له أن يمنع هنا أن توبه الشام في الباطن صحيبة على الإطلاق ، وله أن يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرام ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتلهم وسابلهم ، بل ذلك أولى ، وهذا القول قوي في القياس ، وكثير من الظواهر يدل عليه .

ومن قال « هذا من باب السب والغيبة ونحوها مما يتعلق بأعراض الناس ، وقد فات الاستحلال ، فلنذكر المشقوق من الدعاء والاستغفار بما يَزِنُ حق عرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعاه واستغفر فيسلم له سائر عمله ؛ فكذلك من صدرت منه كلية سب أو شتم فليكثر من الصلاة والتسلیم ، ويقابلها بضدتها ». فمن قال « إن ذلك يوجب قبول التوبة ظاهراً وباطناً » أدخله في قوله تعالى : (إن الحُسْنَاتِ يُذْهِنُونَ السَّيْئَاتِ)^(١) « وَأَنْشِعْمَ السَّيْئَاتَ الْحَسَنَاتَ تَمْحُهَا » ومن قال « لا بد من القصاص » قال : قد أعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص ، وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا ، وإنما الغرض أن الحد لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه إن كان عن اعتقاد فالنحو منه صحيحه مُسقطة لحق الرسول في الآخرة ، وهي لا تُنْسِقُ الحد عنه في الدنيا كما تقدم ، وإن كانت عن غير اعتقاد في سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف .

(١) من الآية ١١٤ من سورة هود

فإن قيل «لا يسقط» فلا كلام ، وإن قيل «يسقط الحق ولم يسقط الحد كثوبة الأول وأولى» خاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التوبة إذا كانت صحيحة نَصُوحاً فِيمَا يَنْهَا وَبَيْنَ اللَّهِ هُلْ يَسْقُطُ مِمَّا حَقَّ لِلنَّاسِ ؟ وفيه تفصيل وخلاف ، فإن قيل «لم يسقط» فلا كلام ، وإن قيل «يسقط» فسقوطه بالتجارة كسقوط حق الله بالتجارة ؛ فتكون كالتجارة من سائر أنواع الفساد ، وتلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئاً من الحدود ، وإن كانت تجربة الإثم في الباطن .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل الساب ليس مجرد الردة و مجرد عدم الهدى حتى تقبل توبته كغيره ، بل لردة مغلظة وتفصي مغلظة بالضرر ، ومثله لا يسقط موجبه بالتجارة ؛ لأنَّه من محاربة الله ورسوله والسمى في الأرض فساداً ، وهو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبعن الخلل فيما ذكر من الحجة .

ثُمَّ نَبِيَّنَاهُ مَفْصِلاً فنقول : أَمَا قَوْلُهُ «إِنَّمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا حَمَّلَ لَهُ أَنِّي بِهِ مِنْ هَذِهِ عَرْضَهُ» فنقول : إنَّ كَانَ السَّبُّ مُجْرَدَ مَوْجِبَ اعْتِقَادِ فَالْتَّوْبَةِ مِنَ الاعْتِقَادِ تَوْبَةً مِنْ مَوْجِبِهِ ، وَأَمَّا مَنْ زَادَ عَلَى مَوْجِبِ الاعْتِقَادِ أَوْ أَتَى بِضَدِّهِ — وَهُمْ أَكْثَرُ السَّابِينَ — فَقَدْ لَا يَسْتَلِمُ أَنَّ مَا يَأْتِيُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ مَا حَدَّدَهُ — إِلَّا بَعْدَ عَفْوِهِ ، بَلْ يَقَالُ : لِهِ الْمَطَالِبُ ، وَإِنْ سَلِمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْقَسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَسْقُطُ الْحَدُودُ كَمَا تَقْدِمُ غَيْرَهُ

وَأَمَا قَوْلُهُ «حَقُوقُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ حِيثِ النَّبِيَّةِ تَابِعَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ فِي الْوَجُوبِ» فَبَعْتَهُ فِي السَّقْطَةِ فنقول : هَذَا مُسْلِمٌ إِنْ كَانَ السَّبُّ مَوْجِبَ اعْتِقَادِهِ ، وَإِلَّا فَقِيهُ الْخَلَافُ ، وَأَمَا حَقُوقُ اللَّهِ فَلَا فَرْقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ بَيْنَ مَا مَوْجِبَهُ اعْتِقَادُهُ أَوْ غَيْرُ اعْتِقَادِهِ ؛ فَإِنْ تَأْتِيَ مِنْ اعْتِقَادِ الْكُفَّارِ وَمَوْجِبَاتِهِ وَالْمُتَائِبُ مِنَ الزَّنْبِ

سواء ، ومن لم يُسْوِيهِ بینهما قال : ليست أَعْظَمَ من حق الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ، ولكن الأَسْر إلى مستحقها : إن شاء جَزَى ، وإن شاء عَفَا ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، وقد أعلمنا أنه يغفر لـكل من تاب .

وأيضاً؟ فان مستحقها من جنس تلتحقهم **الضررُ والمعرةُ** بهذا، ويتألمون به، فجعل **الأسر** **عليهم** ، والله سبحانه وتعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكالف خاصة؟ فانه لا ينفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية ، فإذا عاود المكالف **الخير** فقد حصل ما أراده ربُّ منه ، فلما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم نعمت البشر ولم نعم النبوة صار حقهم نعمت حق الله ونعمت حق سائر العباد ، وإنما يكون حقهم ممندراً **جَانِبَةً** في حق الله إذا صدر عن اعتقاد **فِي أَنَّهُمْ لِمَا وَجَبَ إِيمَانَ بِنَبْوَتِهِمْ صَارُ كَالْإِيمَانِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ** ، فإذا لم يعتقد معتقد **نُوبَتِهِمْ** كان كافراً ، كما إذا لم يُقرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ، وصار **الْكُفَّارُ** بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك ، فإذا كان السبب موجباً بذاته الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة أو نحو ذلك وتاب منه توبه نصوها قبلت توبته كتبوا **الْمُغَلَّثَ** ، وإذا زاد على ذلك - مثل قذح في نسب أو وصف **بِمَسَاوِيِّ أَخْلَاقٍ أَوْ فَاحِشَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ** مما يعلم هو أنه باطل أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفًا للاعتقاد مثل أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفواتِ غرض أو حصول مكروره مع اعتقاد النبوة فينسب - فهنا إذا تاب لم يجدد له اعتقاد أزال موجب السب ، إنما غير نيته وقصده ، وهو قد آذاه؟ فهذا السب إذا لم يتألم به البشر ولم يكن مذوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو لحق الله من حيث جنَّى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو لحق البشر من حيث إنه آذى آدمياً يعتقد أنه لا يحمل أذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحق أذاه وأن يأخذ من حسناته بقدر أذاه ، وليس له حسنة تزن ذلك إلا ما يضاد السب من الصلاة والتسليم ونحوهما ، وبهذا يظهر أن

التوبة من سبّ صدر من غير اعتقاد من الحقوق التي تحب للبشر ، ثم هو حق يتعلّق بالنبوة لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح واحداً من القولين .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي يقول : إن حقوق الله تسقط عن المرتد ونافض العهد بالتوبيبة ؟ فإنما قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبّة ، وإنما تسقط بالتوبّة عقوبة الردة المجردة والنافض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله « إن الرسول يدعُ الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يمْحُو السُّكْفَرَ ، فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه » فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنّه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به ، فإنه من أزال اعتقاد السُّكْفَرَ به باعتقاد الإيمان به زال موجبه ، أما من زاد على ذلك وسبيه بعد أن آمنَ به أو عاهده فلم يتلزم أن يغفو عنه ، وقد كان له أن يغفو وهو أن لا يغفو ، والتقدير المذكور في السؤال إنما يدل على سبّ أو وجيه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ؛ لأنّه هو الذي كان يدعُ الناس إلى الكفر وقد زال بالإيمان ، وأما ماسوئي ذلك فلا فرق بينه وبين سبّ سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن الساب إن كان حرّياً فلا فرق بين سبّه للرسول أو لواحد من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سبّ الرسول سبّا لا يوجد به اعتقاده فهو كالسب غيره من الناس ، فإنّ تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يرجع عن هذا الفعل وبنهاء عنه وإن لم يرفع موجبه ، فإنّ موجب هذا السب لم يكن الكفر به ، إذ كلامُنا في سبّ لا يوجه الكفر به ، مثل فِرْسَيَةٍ عليه يعلم أنها فريضة وتحو ذلك ، لكن إذا أسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه أن يفتري عليه ، كما أنه إذا تاب من سبّ المسلم عظم الذنب في قالب ، عظمة تمنعه من مواقعته ، وجاز أن

لا يكون هذا الإسلام وازعاً؛ لكون موجب السب كان شيئاً غير الكفر، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما يضعف هذه التوبة عن موجب الأذى، وفرق بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده، فإن ما أوجبه الاعتقاد إذا زال الاعتقاد زال سببه، فلم يخشَ عوده إلا بعوْدِ السبب، وما لم يوجبه الاعتقاد من الفريضة ونحوها على النبي عليه الصلاة والسلام وغيره يرتفعاً الإسلام والتوبة رفعاً للضد للضد؛ إذ قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله؛ فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سب يوجبه مجرد الكفر بالإيمان به الموجب لعدم ذلك السب وبين أن يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السب.

واعتبر هذا برجل له غرضاً في أمر ، فزجر عنه ، وقيل له : هذا قد حرمه النبي عليه الصلاة والسلام فلا سبيل إليه ، فحمله فرط الشهوة وقوّة الغضب لغوات المطلوب على أن لعنَ وقبع فيها بيته وبين الله مع أنه لا يشك في النبوة ، ثم إنه جدّ إسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل باكياً من كلامه ، ورجل أراد أن يأخذ مالَ مسلماً بغير حق ، فشنه منه ، فلعنَ وقبع سراً ، ثم إنما تاب من هذا واستغفر لذلك الرجل ، ولم يزل خائفاً من كلامه ، أليست توبه هذا من كلامه كتوبه هذا من كلامه ؟ وإن كانت توبه هذا يجب أن تكون أعظم ل معظم كلامه ، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه ، بخلاف من إنما يلعن ويقبع من يعتقده كذلك ، ثم تبيّن له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد ، وكان في مهواه التلف ؟ فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبه مثله ؟ فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه .

وما يقرر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغه سبٌّ مرتد أو معاهدي سُئل أن يغفو عنه بعد الإسلام ، ودللت سيرته على جواز قتله بعد

إسلامه وتنبيه ، ولو كان مجرد التوبة يغفر لهم بها ما في صورها مغفرة تُسقط الحد لم يجز ذلك ؟ فعلم أنه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكونها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في كون توبه الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا ؟ وبكل حال - سواء أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضي ذلك أن إظهارها مُسقط للحد ، إلا أن يقال : هو مقتول لَحْضِ الرَّدَّةِ ، أو تَحْضِي نقض العهد ؟ فإن توبه المرتد مقبولة وإسلام من جرَّد نقض العهد مقبول مشطط العقل .

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة القاطعة أن هذا مقتول لردة مفلظة ونقض مفلظ ، بمنزلة من حارب وسمى في الأرض فسادا .
نعم من قال « يقتل حقاً لآدمي » قال : العقوبة إذا تعلق بها حقان حق الله وحق لآدمي نعم تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي من القواد ، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله ، وبقي حق الآدمي .

ومن قال « يقتل حداً لله » قال : هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما يسألني إن شاء الله تعالى .

وقولهم في المقدمة الثانية « إذا أظهر التوبة وجب أن تقبلها منه » قلنا :
هذا مبني على أن هذه التوبة مقبولة مطلقا ، وقد تقدم الكلام فيه .

نعم الجواب هنا من وجهين :

أحداهما : القول بوجوب ذلك ؛ فإذا تقبل منه هذه التوبة ، ونحكم بصحة إسلامه ، كما تقبل توبه القاذف ونحكم بعدها ، ونقبل توبه السارق وغيره ، لكن الكلام في سقوط القتل عنه ، ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة بقدر زائد على الردة أو النقض ، ومن تاب قبلها لم تسقط

عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته أن يُطهِّر بإقامة الحد عليه كسأر هؤلاء ، وذلك
أنا نحن لا ننزع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقاً ، فإن ذلك إلى الله ،
وإنما الكلام في : هل هذه التوبة مُسْقِطَة للحد عنه ، وليس في الحديث ما يدلُّ
على ذلك ، فإننا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيرًا له ، وهذا
جواب من يقتله حدًا مخضاً مع الحكم بصحة إسلامه .

الثاني: أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريق شرعى ، وهى قد ثبتت خلافه ، وهذا جواب من يقتله لزندقه ، وقد يحبيب به من يقتل الذمى أيضاً ، بناء على أنه زنديق في حال العهد ، فلابد من إيقاع العذاب عليه .

وأما إسلام الحربي والمرتد ونحوها - عند معاينته القتل - فإنما جاز لأننا إنما
نفاتحهم لأن يسلموا ، ولا طريق إلى الإسلام إلا ما يقولونه بالسنتهم ؟ فوجب
قبول ذلك منهم ، وإن كانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لوجب قتل كل كافر
أسلم أو لم يسلم ، ولا تكون المقاتلة حتى يسلمو ، بل يكون القتال دائمًا ، وهذا
باطل ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً ، ثم إن الله يحبب إليه الإيمان ، ويُزيّنه في
قلبه ، كذلك أكثرون يسلم لرغبتهم في المال ونحوه ، أو لزهبتهم من السيف
ونحوه ، ولا دليل يدل على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحق ، وهذا
لا يلتفت إليه .

أما هنا فإنما نقتل لما مضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذي لقتله النفس أو زناه بسلمة ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعمه الطريق ، كما نقدم تقريره ؟ فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم ، ولا تجحب مقاتلته على أن يسلم ، بل نحن نقتله جزاء له على ما آذانا ، ونكتالا لأمثاله عن مثل هذه الجريمة ، فإذا أسلم فإن صاحبنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد

أو الناقض إذا أسلم بعد القدرة وقد قتل فإنه يقتل وفaca في علماته وإن حكم بصحمة إسلامه ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين :

أحدما : أن الحربي والمرتد لم يتقدم منه مادل على أن باطنه بخلاف ظاهره ، بل إظهاره للردة لما ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيح ، وهذا مازال مظهراً للإسلام ، وقد أظهر مادل على فساد عقده ، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك ، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب ، وقد سب فشيقت جنابته وغدره ، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر ، فإنه كان منوعاً من إظهار السب فقط ، وهو لم يفر بذلك ، فكيف إذا أصبح منوعاً من إظهاره وإسراره ؟ ولم يكن له عذر فيما فعله من السب ، بل كان محروماً عليه في دينه ؛ فإذا لم يفر به صار من المنافقين في العهد .

الثاني : أن الحربي أو المرتد نحن نطلب منه أن يُسلم ، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحنته ، والساب لا نطلب منه إلا القتل عيناً ؛ فإذا أسلم ظهر أنما أسلم ليذرأ عن نفسه القتل الواجب عليه ، كما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه أو أسلم أو تاب سائر الحياة بعد أخذِهم ؛ فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ، فلا يسقط ما وجب من الحد قبله .

وحقيقة الأمر أن الحربي أو المرتد يقتل لـكفر حاضر ، ويفاتَلُ ليسِمْ ، فلا يمكن أن يظهر وهو مقاتل أو مأخذ الإسلام ، إلا مكرها ، فوجب قبوله منه ؛ إذ لا يمكن بذلك إلا هكذا ، وهذا الساب والناقض لم يقتل لمقامه على الـكفر أو كونه بمنزلة سائر الـكفار غير المعاهدين ، لما ذكرناه من الأدلة .

الدالة على أن السب مؤثر في قتله ، ويكون قد بذلك التوبة التي لم تطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه .

وعلى هذين المأخذين يبني الحكم بصحبة إسلام هذا السب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحبة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم وغيره من المالكية .

والثاني : يحكم بصحبة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وأصحابه في الذي مع وجوب إقامة الحد ، وأما المسلم إذا سب ثم قتل بعد أن أسلم فلن قال «يقتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي أو حضاً الله» قال بصحبة هذا الإسلام وقبيله ، وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم ، وقول من قال يقتل من أصحاب الشافعى .

وكذلك من قال «يقتل من سب الله» ومن قال «يقتل لزندقته» أجري عليه - إذا قتل بعد إظهار الإسلام - أحكام الزنادقة ، وهو قول كثير من المالكية ، وعليه يدل كلام بعض أصحابنا ، وعلى ذلك يبني الجواب بما احتاج به من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الإسلام من المنافقين ؟ فإن الحجة إما أن تكون في قبول ظاهر الإسلام منهم في الجملة ، فهذا لا حجة فيه من أربعة أوجه قد تقدم ذكرها .

أحدها : أن الإسلام إنما قُبِلَ منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه ، وكانوا ينكرون أنهم تكلموا بخلافه ؟ فأما أن البينة تقوم عند رسول الله عليه الصلاة والسلام على كفرِ رجلٍ بعيشه فيكف عنه فهذا لم يقع قط إلا أن يكون في بادئ الأمر .

والثاني : أنه كان في أول الأمر مأموراً في مبادئ الأمر أن يدعُ أذاماً

ويصبر عليهم لصلحة التأليف وخشية التغافر ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى :
(جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (١)

الثالث : أنا نقول بموجبه ، فقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حد السب
 كما لو أتى حدا غيره ، وهذا جواب من بصصح إسلامه ، ويقتله حدا
 لفساد السب .

الرابع : أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستحب أحداً منهم ويعرضه
 على السيف ليتوب من مقالته صدرت منه ، مع أن هذا مجمع على وجوبه ،
 فإن الرجل منهم إذا شهد عليه بالكفر والزندة فإما أن يقتل عيناً أو بستتاب ،
 فإن لم يتتب وإلا قتل (٢) .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود ، فما أعلم به قائل ، بل أقل ما قيل
 فيه أنه يكتفى منهم بالطريق بالشهادتين والتبرئ من تلك المقالة ، فإذا لم تكن
 السيرة في المنافقين كانت هكذا علم أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه - وهو
 إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال
 الضعف - حتى قوى الدين فنسخ ذلك .

وإن كان الاحتياج بقبول ظاهر الإسلام من سب فعنده جواب خامس ،
 وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يغفو عن شتمه في حياته ، وليس هذا
 الغفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما تسمية الصحابة السابـ غادراً محارباً فهو بيان لحل دمه ، وليس كل
 من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قتل مسلماً ،
 أو قطع الطريق عليه ، أو زنى بمسلمة ، بل تسميتها محارباً - مع كون السب فساداً -
 يوجب دخوله في حكم الآية كما تقدم .

(١) من الآية ٧٣ من سورة التوبة (٢) صحة العبارة « فإن لم يتتب قتل »
 (٢١) - الصارم المسلول

وأما الذين هَجَّرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبوه ، ثم عفا عنهم ؛ فالجواب عن ذلك كله قد تقدَّم في المسألة الأولى لما ذكرنا قِصَصَهُم وبيَّناً أن السبَّ غُلْبٌ فيه حُقُّ الرسول ، إذا علم فله أن يعفو وأن ينتقم ، [وليس في]^(١) هؤلاء ما يدل على أن العقوبة إنما سقطت عليهم مع عفوه وصفحه لمن تأمل أحوالهم معه ، والتفريق بينهم وبين من لم يهُجُّه ولم يسبه .

وأيضاً ؛ فهو لا يأخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم « الذي يعتقد حل السب كما يعتقد الحرب وإن لم يعتقد حل الدم والمال » غلطٌ ؟ فإن عقد الذمة مَعَهم من الطعن في ديننا ، وأوجب عليهم السُّكُفَ عن أن يسبواَّنَا ، كما منهم دماءنا وأموالنا وأبلغ ، فهو إن لم يعتقد تحريره للدين فهو يعتقد تحريره للعهد كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ونحن لم نعااهدهم على أن نكف عن سبَّ دينهم الباطل وإظهار معاتبهم ، بل عاهدناهم على أن يظهروا في دارنا ما شئنا ، وأن يتزموا جرَّيانُ حُكَامَانَا عليهم ، وإلا فَإِن الصَّفَارَ ؟

وأما قولهم « الذي إذا سبَّ فإما أن يُقتل لـكفره وحرابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يُقتل حدًا من الحدود » فلننا : هذا تقسيم منتشر ، بل يُقتل لـكفره وحرابه بعد الذمة ، وليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصل ، فإن الذي إذا قُتِلَ مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القُوَّاد ، فلو عفا ولـي الدم قُتِل لـنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المُضرة بال المسلمين يُقتل بها الذي إذا فعلها ، وليس حكمه فيها حكم الحربي الأصل إجماعاً ، وإذا قُتِل لـحرابه وفساده بعد العهد فهو حدًّا من الحدود ؟ فلا تناقض بين الوضفين حتى يحمل أحدهما قسماً للآخر ، وقد بيَّنا بالأدلة الواضحـة أنَّ قتله

(١) زيادة يحتاج إليها الكلام ، أو ما يؤدي هذا المعنى

ليس مجرد كونه كافراً غير ذي عهد ، بل حد أو عقوبة على سبّ نبينا الذي أوجبت عليه الذمة ترَكَه والإمساك عنه ، مع أن السب مستقذم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غادراً ، وليس هو كذلك الذي ونحوه مما لا مضرّة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربة .
وأما قوله « ليس في السب أكثر من اتهام العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد » في الكلام عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها ^(١) : أن هذا كلام في رأس المسألة ، فإنه – إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمور الموجبة للجلد لانتقض العهد – لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين ، وقد قدّمنا الدلالات التي لا تخل بمخالفتها على وجوب قتل الذمي إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له بعصم دمه مع ذلك ، وبينما أن اتهام عرض عموم المسلمين يوجب الجلد ، وأما اتهام عرض الرسول فإنه يوجب القتل ، وقد صوّل على الإمساك على العرضين ، فتى اتهام عرض الرسول فقد أتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله ؛ فوجب أن يقتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام في الفرق بينهما يعد تكالفاً ؛ فإنه عرض قد أوجب الله على جميع الخلق أن يقاولوه من الصلاة والسلام والثناء والمدح والمحبة والتعظيم والتعزير والتوفير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا خفاء به على أحد من علماء المؤمنين ، عرض به قام دين الله وكتابه وعباده المؤمنين ، به وجَّهت الجنة لقوم والنار الآخرين ، به كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، عرض قرآن الله ذكره بذكرة وَجَّهَ بيده وبيده في كتابة واحدة ، وجسل بيته بيته له ، وطاعته

(١) يأتي الجواب الثاني في ص ٤٨٨ ، والثالث في ص ٤٩٠

طاعة له ، وأذاه أذى له ، إلى خصائص لا تُحصى ولا يُقدر قدرها ، أفيليم - لو لم يكن سبه كفراً - أن تجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة منتهك عرضٍ غيره ؟

ولو فرضنا أن الله نبياً بعثه إلى أمة ولم يوجب على أمة أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسيهـ رجـلـ وـعـنهـ عـلـمـاـ بـنـيـتـهـ إـلـيـ أـلـلـهـ ،ـ أـفـيـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ عـقـوـبـهـ وـعـقـوـبـةـ مـنـ سـبـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ سـوـاـ ؟ـ هـذـاـ أـفـسـدـ مـنـ قـيـاسـ الـذـيـ قـالـواـ :ـ إـنـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الرـبـاـ .

قولهم «الذى يعتقد حل ذلك» قلنا : لا نسلم ؟ فإن العهد الذى بيننا وبينه حرام عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا ؟ فهو إذا أظهر السب يدرى أنه قد فعل عظيمة من المظالم التي لم نصالحة عليها ، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل فيها ، وإلا فلا يجب ؟ لأن مرتكب الحدود يكتفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق ؟ فإنه إذا علم تحريم ذلك عوقب العقوبة المنشورة ، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك وأن عقوبته دون ما هو مشروع .

وأيضاً ؟ فإن دينهم لا يبيح لهم السب والعنف للنبي وإن كان ديناً باطلـاـ ،ـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ لـيـسـ بـنـيـ ،ـ أـوـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـنـبـاعـهـ ،ـ أـمـاـ أـنـ يـعـتـقـدـواـ أـنـ لـعـنـتـهـ وـسـبـهـ جـائزـةـ ؟ـ فـكـثـيرـ مـنـهـمـ أـوـ كـثـرـهـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ ذـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ السـبـ نـوعـانـ ؟ـ أـحـدـهـاـ :ـ مـاـ كـفـرـواـ بـهـ وـاعـتـقـدـوـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ مـاـلـ يـكـفـرـواـ بـهـ ؟ـ فـهـذـاـ الثـانـيـ لـارـيـبـ أـنـهـمـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ حلـهـ .

وأما قولهم «صُولح على ترك ذلك فإذا فعله انقض عهده» فإنه إذا فعله انقض عهده ، وعوقب على نفس تلك الجريمة ، وإنما يُستوى حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذى لنا ، وحال من قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز .

وأما قولهم «كون القتل حداً حكم شرعى يقتصر إلى دليل شرعى» فصحيحٌ، وقد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والأثر والنظر الدالة على أن نفس السببَ - من حيث خصوصيته - موجبٌ للقتل ، ولم يثبت ذلك استحساناً صرفاً واستصلاحاً مخصوصاً ، بل أثباته بالنصوص وآثار الصحابة ، ومادل عليه إيماء الشارع وتنبيهه ، وبمادل عليه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة من الخصوصية لهذا السببِ والحرمة لهذا العرض التي يُوحّبُ أن لا يصونه إلا القتل ، لا سيما إذا قوى الداعي على اتهامها كـ وحـفة حرمتـه بـخـفـة عـقـابـه ، وصـفـرـ في القـلـوبـ مـقـدـارـ مـنـ هوـ أـعـظـمـ الـعـالـمـينـ قـدـراـ إـذـاـ سـاـوـيـ فيـ قـدـرـ العـرـضـ زـيـداـ وـعـمـراـ وـتـضـمـضـ بـذـكـرـهـ أـعـدـاءـ الـدـيـنـ مـنـ كـافـرـ غـادـرـ وـمـنـافـقـ مـاـ كـرـ ، فـهـلـ يـسـتـرـيبـ مـنـ قـلـبـ الشـرـيعـةـ ظـهـرـاـ لـبـطـنـ أـنـ مـحـاسـنـهاـ تـوـجـبـ حـفـظـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ الـتـىـ هـىـ أـعـظـمـ حـرـمـاتـ الـخـلـوقـينـ وـحـرـمـتهاـ مـقـلـعـةـ بـحـرـمـةـ رـبـ الـعـالـمـينـ بـسـفـكـ دـمـ وـاحـدـ مـنـ النـاسـ ؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدةتان اتحادها في معنى التعداد ولستنا الآن نتكلّم في المصالح المرسلة ، فإننا لم نحتاج إليها في هذه المسألة مما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بياناً لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انتقاداً ، والنفوس إلى ما تطأع على مصلحته أعطاشُ أكباداً ، ثم لو لم يكن في المسألة نص ولا أثر لكان اجتهد الرأي يقضي بأن يحمل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لاصحوم كونه كفراً أو ردة ، حتى لو فرض تجرده عن ذلك لـ كان موجباً للقتل أخذـاـهـ مـنـ قـاعـدـةـ الـمـقـوـبـاتـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ أـعـلـىـ الـمـقـوـبـاتـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ أـرـفـعـ الـجـنـيـاـتـ ، وأـوـسـطـهـاـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ أـوـ سـطـهـاـ ، وـأـدـنـاـهـاـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ أـدـنـاـهـاـ ؛ فـهـذـهـ الـجـنـيـاـتـ إـذـاـ اـنـفـرـدتـ تـمـتـقـنـ أـنـ تـجـمـلـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـأـذـىـ فـتـقـابـلـ بـالـجـلـلـ أـوـ الـحـبـسـ تـسـوـيـةـ بـيـنـ الـجـنـيـاـتـ عـلـىـ عـرـضـ زـيـدـ وـعـمـروـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـذـئـيـ نـظـرـ بـأـسـبـابـ الـشـرـعـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـفـسـدـ أـنـوـاعـ الـاجـتـهـادـ ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـفـسـادـ خـلـوـهـاـ عـنـ عـقـوـبـةـ تـخـصـصـهـاـ

وأمأجله في الأوسط كما اعتقد المهاجر بن أبي أمية حتى قطع يد الجارية السابعة وقلّع ثنيتها بفاطل أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن الجنية جنائية على أشرف الحرمات، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أو سط العقوبات من قطع عضو من الأعضاء، فتعين أن تقابل بأعلى العقوبات وهو القتل.

ولو نزلت بنا نازلة السب ، وليس معنا فيها أثر يُتبع ، ثم استراب مستريب في أن الواجب إلماحها بأعلى الجنيات لما عد من بصراء الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة ليست مرحلة بحيث أن لا يشهد لها الشرع بالاعتبار ، فإذا فرض أنه ليس لها أصل خاص تلحق به ، ولا بد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحكم فيها بما هوأشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالفسدة ، والله لا يحب الفساد .

ولا شك أن العلماء في الجملة - من أصحابنا وغيرهم - قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثر ، ولا قياس خاص ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس المسلم ونحوه إن جعلت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثر أو قياس خاص ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعيتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها الطوائف من أهل الجدل والكلام من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاضاً الفقهاء لعلموا أنه لا بد من اعتبارها ، وذوق الفقهاء من لجاج فيه شيء ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيء آخر . وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني ؟ فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أموراً كلية وعمومات إبaturية ، وللتتفاصيل خصوص نظر ودلائل يدركون من عرف أعيان المسائل .

وأثبته أياً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كلّ من ارتد ونقض العهد على وجه يضر المسلمين مضره فيها العقوبة بالقتل ، وبينما أن هذا أخص من مجرد الردة ، وبمجرد نقض العهد ، وأن الأصول فرق بينهما .

وأثبته أياً بالناف لحقن دمه ، وبينما أن هذا حلّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصلة لمن أسلم من مرتد وناقض لا تتناوله لفظاً ولا معنى .
وقولهم : « القياس في الأسباب لا يصح » خلاف ما عليه الفقهاء ، وهو قول باطل قطعاً ، لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : « معرفة نوع الحكمة وقدرها متuder » قلنا : لا نسلم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعدّر ، بل ربما علم قطعاً؛ لأن الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : « هو يخرج السبب عن أن يكون سبيباً » ليس كذلك ؟ فإن سبب السبب لا ينفعه أن يكون سبيباً ، والإضافة إلى السبب لا تؤدي في الإضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروري .

وأما قولهم : « ليس في الجنائيات الموجبة للقتل حدّاً ما يجوز إلحاق السبب بها » قلنا : بل هو يلحق بالردة المفترضة بما يغاظها ونقض المفترض بما يغاظه ، وإن الفساد الحاصل في السبب أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلوطة كما تقدم بيانه بشهاده من الأصول الشرعية ، على أن هذا الحكم مستثنٍ عن أصل يقاس به ، بل هو أصل في نفسه كما تقدم ، ثم إن هذا الكلام مقابل بما هو أنور منه بياناً ، وأبهر منه برهاناً ، وذلك أن القول بوجوب الكف عن هذا الساب - بعد الاتفاق على حل دمه - قول لا دليل عليه إلا قياس له على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ،

ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسداً ؛ فإن جعل هذا سبباً عاصماً قياساً لسبب على سبب مع تباينهما في نوع المحكمة وقدرها ، ثم إنه إخلاء للسبب الذي هو أعظم الجنايات على الأعراض من العقوبات ، ولا عهد لنا بهذا في الشرع ؛ فهو إثبات حكم خارج عن القياس ، وجعل لكونه موجباً للقتل موجباً لكونه أهونَ من أعراض الناس في باب السقوط ، وهذا تعليق على العلة ضدّ مقتضاهما ، وخروجُ عن موجب الأصول ؛ فإن العقوبات لا يكون تغافلها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السقوط فقط ، لكن إن كان جنسها مما يسقط سقطت ، خفيفة كانت أو غليظة ، كحقوق الله في بعض الموضع ، ولم تسقط خفيفة كانت أو غليظة كحقوق العباد .

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن لاحق للرسول على الساب إذا أسلم الذي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخالف أصول الشريعة ، ويُثبت حكماً ليس له أصل ولا نظير إلا أن يلحق بما ليس مثلاً له .

الجواب الثاني^(١) : أنا لم ندع أن مجرد السب موجب للقتل ، وإنما يبين أن كل سب فهو محاربة ونقض للمعهد بما يضر المسلمين فيقتل بمجموع الأمرين السب ونقض المعهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوص السب عديم التأثير ، فإن فساد هذا معلوم قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان كذلك لم تنته سبباً خارجاً عن الأسباب الممهودة ، وإنما هو معلم السب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفوس موجب لحل دمه ، ثم إن كان قد قتله في المحاربة تغافل بحتم القتل ، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء ،

(١) تقدم الجواب الأول في ص ٤٨٣ ويأتي الثالث في ص ٤٩٠

ومعلوم أن المقتول من قُطْسَاع الطريق لا يقال فيه « قُتِلَ قَوْدًا ، ولا قصاصًا » حتى يرتب عليه أحكام من يجب عليه القَوْد ، وإنما يضاف القتل إلى خصوص جنابته ، وهو القَتْل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : « الأدلة متَّدِّدةٌ بين كون القتل مجرد المحاربة ، أو خصوص السب » قلنا : هي خصوص في أن السب مؤثر تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الــكفر الخالي عن عهده ؟ فلا يجوز إهال خصوصه بعد اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ماف ضمه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجوب قتل صاحبه علينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع الخالف ما يدلُّ على أن القتل المباح يسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الــكفر ، كما أن الذمي إذا استحلَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفار وأن ذلك حلال لهم منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل ، أو بغيره ، ولذلك لو استحلَّ ذلك ذميٌّ من ذميٍّ – مثل أن يقتل نصرانيٌّ يهودياً ، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلال له ، أو يقذفه ، أو يسبه – فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قُتِلَ لأجل ذلك حتى وانتقض عهده وإن أسلم بعد ذلك ، وإن كان هذا من فروع الــكفر ؛ فهذا رجل انتقض عهده بأمر يعتقد حِلْه قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمياً ، وكل واحد من الــكفر ومن القتل مؤثر في قتله وإن كان عهده إنما زال بهذا القتل ؛ فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إنما حداً أو قصاصاً ؛ سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم – لأن يكون

المقتول مسلاً — أو لا يقتل به لأن يكون المقتول ذمياً ، وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد إسلامه ؛ لقطعه الطريقَ مثلاً ، وقتله ذلك المعاهدَ من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لـكفره ، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتسكون التوبة منه توبَةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محروم عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محمرة عليه لأجل الذمة .

ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقادُ أن الذميَ يستبيح هذا السبُّ ، فإن هذا غلط ؛ إذ لا فرقَ — بالنسبة إليه — بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم ، وأخذ أموالهم ؛ إذ الجميع إنما حرمَه عليهم العهدُ ، لا الدينُ المجرَّد ، فكيف لم يندرنَ أخذَه لعرض بعض الأمة أو لعرض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرجَ أخذُه لعرض نبينا عليه الصلاة والسلام في ضمن التوبة من كفره ؟

الجواب الثالث : هب أنه إنما يقتل للـكفر والحراب قوله « الإسلام يسقط القتل الثابت للـكفر والحراب بالاتفاق » غلطٌ ، وذلك لأننا إنما اتفقنا على أنه يسقط القتل الثابت للـكفر والحراب الأصلي ؛ فإن ذلك إذا أسلم لم يؤخذ بما أصاب في الجاهلية من دِم أو مَال أو عرض المسلمين ، أما الحراب الطارئ فلن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم موافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضررَ على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا أسلم ثم حارب وأفسد بقطع طريق أو زنى بمسنة أو قتل مسلم أو طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما ذُل عليه الكتاب والسنة ، وهو يقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قتل في الحاربة ، وحيث لم يكن مجمعًا عليه فهو كمحل الزراع ، والقرآن يدل على أنه

يقتل ؟ لأنَّه إِنَّمَا استنقى مَنْ تابَ قَبْلَ القدرةِ فِي الجملةِ ؛ فَهَذِهِ المقدمةُ مُمْتَوِّعةُ ،
وَالتمييزُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْحِرَابِ يُكْسِفُ اللَّبَسَ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرُوهُ مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ إِذَا سَبَّ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَقَدْفَ
الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ اللهِ تَوْبَةَهُ ، وَلَمْ يَطْالِبُهُ النَّبِيُّ بِمُوجِبِ قَدْفِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ يَجْبُّ قَدْفَ الْيَهُودِ لِمَرِيمَ وَابْنَهَا وَقُولُّهُمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ ،
فَهُوَ كَا قَالُوا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَّ أَبٌ فِي مَثَلِ هَذَا ، وَقَدْ صَرَحَ [بِهِ] بِعُضُّ أَصْحَابِنَا
وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا : إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي سُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ ، أَمَّا تَوْبَةُهُ وَإِسْلَامُهُ فِيهَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللهِ فَمُقْبُولةٌ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُلُّهَا ، وَعُمُومُ
الْحُكْمُ فِي تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ وَالذِّي ؟ فَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُسْلِمِ فَقَدْ تَقْدَمَ القُولُ فِيهَا ، وَأَمَّا تَوْبَةُ
الذِّي مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ السَّبُّ لِيُسْ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ بِأَنْ يَقُولَهُ سَرًّا فَتَوْبَةُهُ
مِنْهُ كَتُوبَةُ الْحَرَبِيِّ مِنْ جَمِيعِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ وَتَوْبَةُ الذِّي مِنْ جَمِيعِ مَا يُقَرَّ عَلَيْهِ
مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُمْنَوِّعًا بِعَقْدِ النَّمَاءِ ، وَلَيُسْ كَلَامًا فِيهِ ، وَبِهِ يَخْرُجُ
الْجَوَابُ عَمَّا ذُكِرُوهُ ؛ فَإِنَّ السَّبَّ الَّذِي قَاتَمَ الْأَدْلَةَ عَلَى مَغْفِرَتِهِ بِالْإِسْلَامِ لَيُسْ
هُوَ السَّبُ الذِّي يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدَ الذِّي إِذَا فَعَلَهُ ، وَإِنَّمَا فَرَقَ فِي الذِّي بَيْنَ الْجَهْرِ
بِالسَّبِّ وَالْإِسْرَارِ بِهِ بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ لَأَنَّ مَا يُسِرِّهُ مِنَ السَّبِ لَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِيمَانُ
وَلَا أَمَانٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَدْفَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَرًّا مُسْتَحْلِاً لِذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ
كَانَ كَمَا لَوْ قَدْفَهُ وَهُوَ حَرَبِيُّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْكَافِرَ الذِّي لَا عَهْدَ مَعَهُ
يَنْتَهِ مِنْ شَيْءٍ مَتَى أَسْلَمَ سَقْطَ عَنْهُ جَمِيعُ الذُّنُوبِ تَبَعًا لِلْكُفَّارِ ، نَعَمْ لَوْ أَنِّي مِنَ
السَّبِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا فِي دِينِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي سُقُوطِ حَقِّ الْمُسْبُوبِ هَذَا نَظَرٌ ،
وَنَظِيرُهُ أَنْ يَسْبُ الْأَنْبِيَاءَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَمًا فِي دِينِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّبُ نَاقِضًا
لِلْعَهْدِ فَإِظْهَارُهُ لَهُ مُسْتَحْلِلٌ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِ مُسْتَحْلِلٌ كَتْقُلَهُ الْمُسْلِمُ مُسْتَحْلِلٌ أَوْ غَيْرُ
مُسْتَحْلِلٌ ، فَإِنَّ تَوْبَةَ هَذَا تَسْقُطُ حَقِّ الْمُسْبُوبِ الْبَاطِنِ ، وَأَمَّا إِسْقاطُهَا لِحَقِّ الْأَدْمَى

فقيه نظر، والذى يقتضيه القياس أنه كتبة السلم : إن كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله ، وإن لم يبلغه فقيه خلاف مشهور ، وذلك لأنه حق آدمي يعتقده محرا عليه ، وقد انتهكه ، فهو كالقتل المعاهد مسلما سرآ ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالا سرآ ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حق الآدمي الذى كان يعتقده محرا بالعهد ، لا ظاهرا ولا باطنا ، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : « إن توبته فيما بينه وبين الله مقبولة » فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، وإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا ، أما من حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إنما أن يستوفيها صاحبها من ظلمه ، أو يعوضه الله عنها من فضله العظيم .

وجماع هذا الأمر أن التوبة من كل شيء كان يستحله في كفره تسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السب الذي تكلم فيه هو السب الذى يظهره الذى ، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد .

وقد تقدم ذكر هذا ، وبيننا أن العهد يحرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقده حلالا لولا العهد ، ونظير هذا توبه المرتد من السب الذى يعتقد صحيحة ، وأما ما لم يكن يستحله وهو إظهار السب فقيه حقان : حق الله ، وحق للآدمي ، فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حق الآدمي في الباطن ؛ فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

وحينئذ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الموضع الذى ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذى ينتقض فيه عهده ويقتل وإن تاب ، فإن ادعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع ؟ لما فيه من

الخلاف ، فلابد من إقامة الدلالة على ذلك ، والأدلة المذكورة لم تتناول السب^{*}
الظاهر الذى ينتقض به المهد .

الوجه الثاني : أن صحة التوبه فيما بينه وبين الله لا تستقطع حقوق العباد
من العقوبة المشروعة في الدنيا ؟ فإن من تاب من قتيل أو قذف أو قطع
طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد من القواد
وحل القذف وضمان المال ، وهذا السب في حق الآدمي ، فإن كانت التوبه يغفر
له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد
من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقول بقبول التوبه من ذلك في الباطن بكل حال
يقول : إن توبه العبد فيما بينه وبين الله مسكنة من جميع الذنوب ، حتى إنه لو
سب سراً أحادا من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجح أن
يغفر الله له ، ولا يكفي الله نفسها إلا وسعها ، فـ كذلك سب الأنبياء والرسل
لو لم تقبل توبته وتغفر زلة لا نسداً بباب التوبه وقطع طريق المغفرة والرحمة ،
وقد قال الله تعالى لمانع عن الغيبة (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً
فكـ هـمـوـهـ ، وـأـنـقـواـ اللهـ ؛ـإـنـ اللهـ تـوـابـ رـحـيمـ) ^(١) فعلم أن المغتاب له سبيل
إلى التوبه بكل حال ، وإن كان الذي اغتـيبـ ميتاً أو غائباً ، بل أصبح
الروابطين ليس عليه أن يستريح له في الدنيا إذا لم يكن علم ؛ فإن فساد ذلك أكثر
من صلاحه ، وفي الآخر « كفارة الفيء أن تستغفر لمن اغتـيبـهـ » وقد قال تعالى :
(إـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ) ^(٢) أما إذا كان الرسول حياً وقد بلغه
السب فقد يقول هنا : إن التوبه لا تصح حتى يستحل الرسول ويغفو الرسول
عنه ، كما فعل أنس بن زنيم ، وأبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية ،
وعبد الله بن سعد بن أبي سرخ ، وابن الزبير ، وإحدى القيتين ،

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات (٢) من الآية ١٤ من سورة هود

وَكَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السِّيَرَةُ مَنْ تَدَبَّرَهَا ، وَقَدْ قَالَ
كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ :

نَبَشَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي * وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
وَإِنَّمَا يَطْلَبُ الْعَفْوَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ وَالْإِنْقَامُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ
«أَوْعَدَهُ» إِذَا كَانَ حَكْمُ الْإِيَّادِ بِاقِيَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْإِيَّادُ مَعْلُومًا
بِيَقَائِمِهِ عَلَى الْكُفَّارِ لَمْ يَبْقُ إِيَّادٌ .

إِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَصَحَّةُ التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسُقُوطُ حَقِّ الرَّسُولِ بِمَا
أَبْدَلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْمُوْجَبُ لِحَقْوَهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَقْيِمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّسُولِ إِذَا ثَبَّتَ
عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْتَوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ الْمُوْجَبَاتِ
لِلْعَقُوبَاتِ الْمُشْرُوَّعَةِ ، سَوَاءَ كَانَ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْأَدْمَى ، فَإِنْ تَوْبَةُ الْعَبْدِ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ - صَحِيحَةٌ ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ أَقْيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَقَدْ أَسْلَفَنَا أَنَّ حَقَ الرَّسُولِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْأَدْمَى ، وَأَنَّهُ مِنَ
كُلِّ الْوَجْهَيْنِ يُحِبُّ اسْتِيْفَاوَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ أَظْهَرَ الْجَانِيَ التَّوْبَةَ
بَعْدَ الشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِ سَبِّ الرَّسُولِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ سَبِّ اللَّهِ ، وَأَنْ
مَا فِيهِ مِنَ الْشَّرْفِ فَلَا جُلْهُ ؛ فِي الْجَوابِ عَنْهُ طَرِيقَانِ :
أَحَدُهُا : أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْبَاعِينِ ؛ فَإِنْ سَابَ اللَّهَ أَيْضًا يُقْتَلُ ، وَلَا تُنْسَطِّ
الْتَّوْبَةُ الْقَتْلَ عَنْهُ ، إِمَّا لِكُونِهِ دِيَلاً عَلَى الزِّنْدَقَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَمَانِ ، أَوْ لِكُونِهِ
لَيْسَ مُجَرَّدَ رَدَّةً وَنَقْضِيَّةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتَخْفَافِ بِاللَّهِ وَالْإِسْهَانِ ، وَمِثْلُ
هَذَا لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ إِذَا
أَتَهُكَ مُحَارِمَهُ ؛ فَإِنْ أَتَهُكَ حَرَمَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَتَهُكَ مُحَارِمَهُ ، وَسِيَّئَتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى بِيَبْيَانِ ذَلِكَ ، وَمِنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنْ أَجَابَ بِهِذَا لَمْ يُورِدْ
عَلَيْهِ صَحَّةُ إِسْلَامِ النَّصَارَى وَنَحْوِهِ وَقِبْلَتِهِمْ ، لَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي قَبْولِ

التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقاً إذا لم يظهروا السب ، وإنما الخلاف فيما إذا أظهر النصراني ما هو سب وطعن ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا) ^(١) وكانت فتنتهم أنهم أقوم في النار حتى كفروا ، ولو فعل هذا معاهد بعثتم فإنه يقتل وإن أسلم بالاتفاق ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة .

وأيضاً ؟ فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيمًا للهودينا له ، وإنما الكلام في السب الذي هو سب عند الساب وغيره من الناس ، وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقد أنه تعظيم لها وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به ، ولهذا فرق في القتل والرثني والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل للذلة المذور وبين من يعلم التحرير .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » وقوله فيما يروى عن ربه عز وجل : « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ » ، يُبَدِّي الْأُمُرُ أَقْلَبُ الْأَيْلَلَ وَالنَّهَارَ » فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيقاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ؛ لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر أنسٌ من أئمه الله تعالى كما قال نعيم بن حماد أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله : « أَنَا الدَّهْرُ » أى أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثرون ، ولهذا لم يكفر من سب الدهر ، ولا يقتل ، لكن يؤذب ويعزز لسوء منطقه ، والسب المذكور في قوله تعالى : (وَلَا تَسْبُوا الدِّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا)

(١) من الآية ١٠ من سورة البروج

بَغَيْرِ عِلْمٍ)^(١) قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلة الكفار سبّ الكفار من يأمرهم بذلك وإنهم الذين يبعدونه مُعرضين عن كونه رَبّهم وإنهم ؛ فيقع سبهم على الله لأنّه إلهنا وعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوف ، وهو الله سبحانه ولماذا قال سبحانه (عَدُوا بَغَيْرِ عِلْمٍ) ^(١) وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجه ، وقيل : كانوا يُصرّحون بسب الله عَدُوا وغلوا في الكفر ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسبّ الكفار الله بغیر علم ، فأنزل الله (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بَغَيْرِ عِلْمٍ) ^(١) وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوتاد الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، ففهم الله تعالى أن يستسيبوا لربهم قوماً جهلاً لا علم لهم بالله ، وذلك أنه في الجاجة أن يسب الجاهل من يعظمه مُراغمةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحفتي :

سَبُوا عَلَيْاً كَمَا سَبُوا عَنِّيْكُمْ كُفَّارًا بِكُفْرٍ ، وَإِيمَانًا بِإِيمَانٍ
وَكَا يَقُولُ بَعْضُ الْجَهَالِ : مَقَابِلَةُ الْفَاسِدِ بِعِثْلَهِ ، وَكَا قَدْ تَحْمِلُ بَعْضُ الْجَهَالِ
الْمُسْلِمِينَ الْحَمِيَّةَ عَلَى أَنْ يَسْبَّ عَيْسَى إِذَا جَاهَرَهُ الْمُخَارِبُونَ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهَذَا مِنَ الْمُوجِبَاتِ الْمُقْتَلَ.

الطريقة الثانية : طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله ، وذلك

من وجوه :

أحدها : أن سب الله حق مُحض الله ، وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبي عليه الصلاة والسلام فيه حقان : الله ، وللعبد ، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه .

الوجه الثاني : أن النبي عليه الصلاة والسلام تلحقه المرارة بالسب ؛ لأنّه

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

مخلوق ، وهو من جنس الأدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ، وكذلك يُثابون على سبهم ، ويعطى لهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ؛ فمن سبه فقد انتقص حرمته ، والخالق سبحانه لا تلتحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه متزه عن لحوق المنافع والمضار ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله عليه الصلاة والسلام « يا عبادي إما كنْ تَبَلُّغُوا صُرُّى فتضروني ، وإنْ تَبَلُّغُوا نَفْعِي فتفنعني » وإذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر انتقامته في النفوس ، وتلتحقه بذلك معرة وضيم ، وربما كان سبباً للتغير عنه ، وقلة حبيبته ، وسقوط حرمته ؛ شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه ، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم . وأما سب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمزلة الكافر والمرتد ، فتتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية ، منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر ، والقاضي أبو يعلى في « الجرد » وأبو علي بن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم ، وهو يتوجه مع قولنا : إن سب النبي عليه الصلاة والسلام حد لله كالزنى والسرقة .

يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرأى بالزنى ، وذلك لأن المذوف بالكفر لا يلحقه العار الذى يلحقه بالردى ل أنه بما يُظاهر من الإيمان يعلم كذب القاذف ، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة ، بخلاف الزنى فإنه يستدرئ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ، ولا تزول معرته في عرف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك سب الرسول يُلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله ، لكون المنافق لسب الله ظاهراً معلوماً لكل أحد يشتراك فيه كل الناس

الوجه الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما يُسبُ على وجهه الاستخفاف به والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافق إلى ذلك داع : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ، ومن جهة المخالفه في دينه ، ومن جهة الانهيار تحت حكم دينه وشرعيه ، ومن جهة المراوغة لأمته ، وكل مفسدة يكون إليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا ، وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتزمة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الفالب استخفافا واستهانة ، وإنما يقع تديناً واعتقادا ، وليس للنفوس في الثالث داع إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد ، يرونه تعظياً وتعجضاً ، وإذا كان كذلك لم يتحقق خصوص السب إلى شرع زاجر ، بل هو نوع من الكفر ، فيقتل الإنسان عليه كردهه وكفره ، إلا أن يتوبَ .

وهذا الوجه من نحط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيان لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى ، والثاني بيان لأن سب الرسول إليه داعٍ طبيعي فنشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب المحر ، وسب الله تعالى ليس إليه داع طبيعي فلا يحتاج خصوصه إلى زجر آخر كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي عليه الصلاة والسلام حد وجب اسب آدمي ميت لم يعلم أنه عقنه ، وذلك لا يسقط بالتزمة ، بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عنا عن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول متعدد في سقوط حده بالتزمة بين سب الله وسب سائر الأدميين ، فيجب إلحاقه بأشباه الأصلين به ، ومعلوم أن سب الآدمي إنما لا يسقط عقوبته بالتزمة لأن حقوق الأدميين لا تسقط بالتزمة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب من الآدمي عليه حق قصاص أو قذف فإن له أن يأخذ منه لينتفع

بـه تـَشـَفـِيـاً وـدـَرـُكـ مـارـ وـصـيـانـةـ عـرـضـ ، وـحـقـ اللهـ قـدـ عـلـمـ سـقوـطـهـ بـالـتـوـبـةـ ، لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ إـنـماـ أـوـجـبـ الحـقـوقـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ العـبـادـ فـإـذـاـ رـجـعواـ إـلـىـ ماـ يـنـفـعـهـمـ حـصـلـ مـقـصـودـ الإـيمـابـ ، وـحـيـنـذـ فـلاـ رـيبـ أـنـ حـرـمةـ الرـسـولـ أـخـلتـ بـحـرـمةـ اللهـ نـ جـهـةـ التـفـليـظـ ؟ـ لـأـنـ الطـعـنـ فـيـهـ طـمـنـ فـيـ دـيـنـ اللهـ وـكـتـابـهـ ، وـهـوـ مـنـ الـخـلـقـ الـذـينـ لـاـ تـسـقـطـ حـقـوقـهـمـ بـالـتـوـبـةـ ، لـأـنـهـمـ يـنـفـعـونـ باـسـتـيـفـاءـ الـحـقـوقـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـادـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ لـهـ أـنـ يـعـاقـبـ مـنـ آـذـاهـ وـإـنـ جـاءـهـ تـائـبـاـ ، وـهـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـهـ بـلـغـ الرـسـالـهـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ الـعـبـادـ فـإـذـاـ تـابـواـ وـرـجـعواـ إـلـىـ مـاـ أـسـرـمـ بـهـ فـقـدـ حـصـلـ مـقـصـودـهـ فـهـوـ أـيـضاـ يـتـأـلمـ بـأـدـامـ لـهـ فـلـهـ أـنـ يـعـاقـبـ مـنـ آـذـاهـ تـحـصـيـلـاـ لـمـصـلـحةـ نـفـسـهـ كـاـنـهـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ ، وـفـإـنـ تـمـكـنـ الـبـشـرـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ مـنـ بـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـلةـ مـصـلـحـةـ الـإـنـسـانـ ، وـلـوـ لـذـلـكـ لـمـاتـتـ النـفـوسـ غـمـاـ ، ثـمـ إـلـيـهـ إـلـخـيرـةـ فـيـ الـعـفـوـ وـالـاـنـقـامـ ، فـقـدـ يـتـرـجـحـ عـنـهـ عـنـدـهـ مـصـلـحةـ الـاـنـقـامـ ، فـيـكـوـنـ فـاعـلـاـ لـأـمـرـ مـبـاحـ وـحـظـ جـائزـ كـاـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ النـسـاءـ ، وـقـدـ يـتـرـجـحـ المـفـوـ ، وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـهـمـ مـنـ كـانـ قـدـ يـتـرـجـحـ عـنـهـ أـحـيـانـاـ الـاـنـقـامـ وـيـشـدـدـ اللهـ قـلـوبـهـمـ فـيـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ أـشـدـ مـنـ الصـغـرـ كـوـحـ وـمـوـسـىـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـتـرـجـحـ عـنـدـهـ الـعـفـوـفـيـلـيـنـ اللهـ قـلـوبـهـمـ فـيـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ أـلـيـنـ مـنـ الـلـيـنـ كـاـيـراـهـيمـ وـعـيـسـىـ ، فـإـذـاـ تـمـذـرـ عـفـوـهـ عـنـ حـقـهـ تـعـيـنـ اـسـتـيـفـاؤـهـ ، وـإـلـاـلـزـ إـهـدـارـ حـقـهـ بـالـكـلـيـةـ .

قولهم «إذا سقط المتبوعُ بالإسلام فالتابع أولى»

قلنا : هو تابع من حيث تغلظت عقوبته ، لا من حيث إن له حقوق الاستيفاء لا ينجبر بالتنوبة .

قولهم «سابُ الواحدِ من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعدِه ، بخلاف سابِ الرسولِ .

عنه جواباً :

أحداً : المنع ؟ فإن سبَّ الذي للسلم جائز عنده ، لأنَّه يعتقد كفره وضلاله ، وإنما يحرِّمَه عنده العهدُ الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما ، وإنْ فُرضَ الكلام في سبَّ خارج عن الدين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك ، فلا فرق في ذلك بين سبِّ الرسول وسبِّ الواحد من أهل الذمة ، ولا ريب أنَّ الكافر إذا أسلم صار أخَاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهما ، وصار معتقداً لحرمة أعراضهم ، وزال المبيِّن لا تهاك أعراضهم ، ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم بإسلامه ، وقد تقدم هذا الوجه غير مررة ..

الثاني : أن شام الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد وفاته إلى السلطان كان له أن يستوفى حدة مع ذلك ، فلا فرق بينه وبين شام الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلوه منها ، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يزيل ما لحق المشتوم من المضائقة والمعرقة ، بل قد يحمل ذلك على خوف العقوبة ، ويبيق آثار السب الأول جارحة ، فإن لم يمكن المشتوم منأخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه .

قولهم « القتلُ حقُّ الرسالة ، وأما البشريةُ فإنما لها حقوق البشرية ، والقوية تقطع حقَّ الرسالة »

قلنا : لأنَّم ذلك ، بل هو من حيث هو بشرٌ مُفضَّلٌ في بشرٍ يتهَمُّمُ الآدميين تفضيلاً يوجِّبُ قتْلَ سابه ، ولو كان القتل إنما واجب لكونه قدحًا في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوصَ السبِّ موجباً للقتل ، وقد قدَّمَنا من الأدلة ما يدلُّ على أنَّ خصوصَ السبِّ موجب للقتل ، وأنَّه ليس بمجزلة سائر أنواع الكفر ، ومن سُوءِي بين الساب للرسول وبين المفترض عن تصديقه فقط في القوية فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرية والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسواءً بين الشيئين المتباهيين ،

وَكُونُ القاذف له لم يجُب عليه مع القتل جَلَدُ ثمانين أوْضُعُ دليلٍ على أن القتل عقوبة خصوص السب ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حق الله — وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل — وحق لرسوله — وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الرأى — فكان ينبغي قبل التوبة على هذا أن يتحقق عليه الحدان ، كما لو ارتدَّ وقَذَفَ مسلاً ، وبعد التوبة يستوفى منه حد القذف ؟ فكان إنما للنبي عليه الصلاة والسلام أن يعاقب من سبَّه وجاء تائباً بالجلد فقط ، كأنه ليس للإمام أن يعاقب قاطعاً الطريق إذا جاء تائباً إلا بالقول ونحوه مما هو خالص حق الآدمي ، ولو سلمنا أن القتل حق الرسالة فقط فهو ردة مغلوظة بما فيه ضرر أو نقص مغلوظ بما فيه ضرر ، كما لو افترض بالنقض حِرَاب وفساد بالفعل من قطع طريق وزنى بمسلة وغير ذلك ، فإن القتل هنا حق الله ، ومع هذا لم يسقط بالتشهيد والإسلام ، وهذا المأخذ متحقّق سواء قلنا إن سبَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريره .

قولهم : « إذا أسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة ». .

قلنا : هذا من نوع ، أما إذا سوَّينا بينه وبين سب الله ظاهر ، وإن فرقنا فإن هذا شبه من باب فعل المعارض لله ورسوله الساعي في الأرض فساداً ، وال الحاجة داعية إلى ردْع أمثاله كما تقدم ، وإن سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وبه ، فإن هذه جنائية زائدة على نفس الرسول مع التزام تركها ؛ فإن الذي يتلزم لنا أن لا يظهر السب ، وليس ملزماً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يجعل ما التزم تركه من جنس ما أقرنا به عليه ؟ وجماع الأمر أن هذه الجنائية على الرسالة له نقص يتضمن حِرَاباً وفساداً أو ردة تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوط القتل عن مثل هذا من نوع كما تقدم .

قولهم : « حق البشرية انتم في حق الرسالة ، وحق الآدمي انتم في حق الله ». .

قلنا : هذه دعوى مخضة ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي عليه الصلاة والسلام العفو عن سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجبيه تائباً ، ولا احتجج خصوص السب أن يفرد بذكر العقوبة ؛ لعلم كل أحد أن سب الرسول أغاظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سبّ الرسول بالقتل علم أن ذلك خاصة في السب وإن انددرج في عموم الكفر .

وأيضاً ؛ لحق العبد لا ينغمض في حق الله قط ، نعم العكس موجود ، كما تندرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه الله في القواد وحدّ القذف ، أما أن يندرج حق العبد في حق الله فباطل ؟ فإن من جنى جنائية واحدة تعلق بها حقان الله ولآدمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق الآدمي ، سواء كان من جنس أو جنسين ، كما لو جنى جنائيات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق فإنه إذا سقط عنه تحثّم القتل لم يسقط عنه القتل ، ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين ، حتى عند من قال « إن القطع والغرم لا يجتمعان » نعم إذا جنى جنائية واحدة فيها حقان الله ولآدمي : فإن كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلاً ، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلاف معروف ، مثال الأول قتل المحارب فإنه يوجب القتل حقاً الله ولآدمي ، والقتل لا يتعدد ، فتي قتل لم يبق الآدمي حق في تركته من الديمة ، وإن كان له أن يأخذ الديمة إذا قتل عدة مقتولين فيقتل ببعضهم عند الشافعى وأحمد وغيرهما ، أما إن قلنا « إن موجب العمد القود عيناً » فظاهر ، وإن قلنا « إن موجبه أحد شيئاً » ؟ فإنهما ذاتك حيث يمكن العفو ، وهنا لا يمكن العفو ، وصار موجبه القود عيناً ، وولي استيفائه الإمام ؛ لأن ولاته أعم ، ومثال الثاني أخذ المال

سرقة وإنلافة ؟ فإنه موجب القطع حدًا لله ، وموجب للفرم حفًّا لآدمي ، ولماذا قال السكوفيون : إن حق الآدمي يدخل في القطع فلا يجب ، وقال الأكثرون : بل يفرم للآدمي ماله ، وإن قُطِعْت يده ، وأما إذا جنى جنایات متفرقة لـ كل جنایة حد ؟ فإن كانت الله وهي من جنس واحد تداخلت بالاتفاق ، وإن كانت من أنجاس وفيها القتل تداخلت عند الجمود ، ولم تتدخل عند الشافعى ، وإن كانت لآدمي لم تتدخل عند الجمود ، وعند مالك تتدخل في القتل ، إلا حد القذف ، فهنا هذا الشامم السابء لا ريب أنه يتعلق بسبه حق الله ، وحق آدمي ، ونحن نقول : إن موجب كل منهما القتل ، ومن ينماز عننا إما أن يقول : اندرج حق الآدمي في حق الله أو موجه الجلد ؟ فإذا قتل فلا كلام إلا عند من يقول : إن موجه الجلد ؟ فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا أسقط حق الله بالتوبه فكيف يسقط حق العبد ؟ فإننا لا نحفظ لهذا نظيرًا ، بل النظائر تختلفه كما ذكرناه ، والسنة تدل على خلافه ، وإثبات حكم بلا أصل ولا نظير غير جائز ، بل مخالفته للأصول دليل على بطلانه .

وأيضاً : فهَبْ أن هذا حد محض الله ، لكن لم يقال : «إنه يسقط بالتوبه» ؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض الهدى نوعان : مجرد ، ومتلظ ؛ فما تفاظل منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال وإن تاب ، وبيننا أن الساب من هذا النوع .

وأيضاً : فأقصى ما يقال أن يلحق هذا الساب بسب الله ، وفيه من الخلاف ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما ما ذكر من الفرق بين سب المسلم وسب الكافر فهو — وإن كان له توجيه ، كما للتسوية بينهما في السقوط توجيه أيضًا — فإنه معارض بما يدل على أن

الكافر أولى بالقتل بكل حال من المسلم ، وذلك أن الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر ، وإنما عَصَمَه العهد ، وإظهاره السبّ لا ريب أنه محاربة الله ورسوله وإفساد في الأرض ونكأية في المسلمين ، فقد تحقق الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يُوقِّع بها كتبة غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، بخلاف من علم منه الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن اعتقاد ، بل خرجت سفهًا أو غلطًا ؛ فإذا عاد إلى الإسلام - مع أنه لم يزل يتدين به لم يعلم منه خلافه - كان أولى لقبول توبته ؛ لأن ذنبه أصغر ، وتوبته أقرب إلى الصحة .

نعم إنه يجاح عنه بأن إظهار المسلم تجديد الإسلام بعزلة إظهار الذمي الإسلام ؛ لأن الذمي كان يَزْعُم عن إظهار سبه ما أظهره من الأمان كَايَزَعَ المسلم ما أظهره من عَقد الإيمان ، فإذا كان المسلم الآن إِنَّمَا يُظْهِر عَقْدَ إِيمَانِ قَدْ ظهر مَا يَدْلِلُ عَلَى فساده فـكذاك الذمي إِنَّمَا يُظْهِر عَقْدَ إِيمَانِ قَدْ ظهر مَا يَدْلِلُ عَلَى فساده ، فإن من يُتَهَمُ في أمانه يتهم في إيمانه ، ويكون منافقاً في الإيمان كما كان منافقاً في الأمان ، بل ربما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدّ على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلة الكفر ، والآن فإنه قد يشرك المسلمين في ظاهر العز مع ما ظهر من نفاقه وخُبُثَتْ الذمي لم يظهر ما يدل على زواله ، على أن في تعليمه سبه بازندقة نظراً ؟ فإن السب أمر ظاهر أظهره ولم يظهر منه ما يدل على استبطانه إياه قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حدث له ما أوجب الردة .

نعم إن كان من تكرر ذلك منه أوَّله دلالاتٌ على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة ، لكن يقال : نحن نقتله للأُمرَيْن ، لـكُونَه زَنْدِيقاً ، ولـكُونَه

سابا ، كما قتلت الذمي لـ كونه كافراً غير ذي عهد ، ولـ كونه سابا ؛ فإن الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة أخرى تقتضي كون السب موجياً للقتل ، وإن أحدث الساب اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقال : إن السب إذا كان موجياً للقتل قتل صاحبه وإن كان صحيح الاعتقاد في الباطن في حال سبه كسبه الله تعالى وكالقذف في إيجابه للجلد وكسب جميع البشر .

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حداً لأن مفسدته لا تزول بسقوطه بتجدد الإسلام ، بخلاف سب الكافر ، فضمونه أنا نرخص لأهل الذمة في إظهار السب إذا أظهروا بعده الإسلام ، ونأذن لهم أن يشتموا ، ثم بعد ذلك يُسلّمون ، وما هذا إلا بمنابة أن يقال : علم الذمي بأنه إذا زَنَى بمسلمة أو قطع الطريق أخذ فقتل إلا أن يسلم يَزَعَه عن هذه المفاسد إلا أن يكون من يزيد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يُحْبِث ما كان قبله ، ومعلوم أن معنى هذا أن الذمي يتحمّل منه ما يقوله وي فعله من أنواع المعاربة والفساد إذا قصد أن يسلم بعده وأسلم ، ومعلوم أن هذا غير جائز ؟ فإن الكلمة الواحدة من سب النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتمل بإسلام ألوان من الكفار ، ولأن يَظْهُر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطنع أحبت إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوام وهو مُنْتَهَكٌ مستهان ، وكثير من يسب الأنبياء من أهل الذمة قد يكون زنديقاً لا يبال إلى أي دين انتسب ، فلا يبال أن ينال غرضه من السب ثم يُظْهُر الإسلام كالملائق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرشه ، فإنه ما دام العدو يرجو أن يستنقى ولو بوجه لم يَزَعَه ذلك عن إظهار مقصوده في وقت ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا

فقد حصل غرضه ، وكل فساد قصد إزالته بالكلية لم يجعل لفاعله سبيل إلى استبقائه بعد الأخذ كاذبي والسرقة وقطع الطريق ، فإن كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة **الكفر** والطعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتجأ أن يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبة هؤلاء .

وِقْتُهُ هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فساد عريض وراء مجرد **الكفر** ، فلا يكون حصول الإسلام ماحيًّا لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قوله « إن **الكافر** لم يتلزم تحريم السب » فباطل ؛ فإنه لا فرق بين إظهاره لسب النبي صلى الله عليه وسلم وبين إظهاره لسب أحد من المسلمين وبين سفك دمائهم وأخذ أموالهم ، فإنه لو لا العهد لم يكن فرق عنده بينما وبين سائرَ مَنْ يخالفه في دينه من الحاربين ، ومعلوم أنه يستحلُّ ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار ذلك حراماً عليه في دينه من الأجل العهد ، فإذا فعل شيئاً من ذلك أقيم عليه حده وإن أسلم ، سواء انتقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كالسرقة أو قذف مسلماً ، وتارة ينتقض عهده ولا حَدَّ عليه فيصير بمثابة الحاربين ، وتارة يجب عليه الحد وينقض عهده كما إذا سبَّ الرسول أو زنى بمسنة أو قطع الطريق على المسلمين ، فهذا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنائزات **القتل** حتى كعقوبة القاتل في الحاربة من المسلمين جزاء له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونکالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يترك صاحبه حتى يقتل

ـ فهذا هو الجواب عما ذكر من الحاجج للمخالف ، مع أن فيها تقدُّم من كلامنا ما يُغْنِي عن الجواب لمن تبيّنت له المسألة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في مواضع التوبة

وذلك مبنيٌّ على التوبة من سائر الجرائم ، فنقول :

توبه قاطع الطريق

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حدًّا لله من تحيث القتل والصلب والنفي وقطع الرّجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجه الأصحاب الشافعى ، وقد نص الله على ذلك بقوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١) ومعنى القدرة عليهم إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يُؤخذوا سقط ذلك عنهم .

توبته عند العامة ، إلا ما يرى عن الحسن ومن قبل **توبه المرتد**

وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها بذلك أيضاً تقبل توبته عند العامة ، إلا ما يرى عن الحسن ومن قبل إنه وافقه .

توبه القاتل والقاذف

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفًا أن توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمى ، بمعنى أنه إذا طلب بالقواد وحد القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك

وأما الزاني والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا إذا تاب قبل أن **توبه الران ونحوه**

يقام عليه الحد ، فهل يسقط عنه الحد ؟ على روایتين :

أحدهما : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحد .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلاف

(١) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

فـ المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذى لا يسقط حد المحارب بتوبيه ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصححة التوبة أو لإفشاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضى أبو يعلى وغيره ، وهو من أطلق الروايتين : التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الإمام عليه ؛ لجواز أن يكون أظهرها تقييّةً من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبـة الزانى والسارق والشارب : لا يحكم بصحتها بعد علم الإمام بعدهم وثبوته عنده ، وإنما يحكم بصحتها قبل ذلك ، قال : وقد ذكره أبو بكر فى « الشافى » فقال : إذا تاب — يعني الزانى — بعد أن قدر عليه فـمن توبـته أن يظهر بالرجم أو الجلد ، وإذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبـته ؛ فـماخذ القاضى أن نفس التوبة المحكوم بـصحتها مـشقط للـحد في كل موضع ، فـلم يـحتاج إلى التقييد هو ومن سـلك طـريقـته من أـصحابـه مثلـ الشـريفـ أبيـ جـعـفرـ وأـبـيـ الـخطـابـ ، وماـخذـ أبيـ بـكرـ وـغـيرـهـ الفـرقـ بـيـنـ ماـقـبـلـ الـقـدـرـ وـبـعـدـهـ فـيـ الجـمـيعـ مـعـ صـحـةـ التـوـبـةـ بـعـدـ الـقـدـرـ ، وـيـكـونـ الـحدـ مـنـ تـعـامـ التـوـبـةـ ؛ فـلـهـذـاـ قـيـدـواـ ، فـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ ، وـالـتـقـيـيـدـ بـذـلـكـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـ الـإـمـامـ أـحـدـ ، نـقـلـ عـنـهـ أـبـوـ الـحـارـثـ فـيـ سـارـقـ جـاءـ تـائـبـاـ وـمـعـهـ السـرـقةـ فـرـدـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، قالـ : لمـ يـقـطـعـ ، وـقـالـ : قالـ الشـعـبـيـ : لـيـسـ عـلـىـ تـائـبـ قـطـعـ ، وـكـذـلـكـ نـقـلـ حـنـبلـ وـمـهـنـاـ فـيـ السـارـقـ إـذـاـ جـاءـ إـلـىـ الـإـمـامـ تـائـبـاـ : يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ .

ونـقـلـ عـنـهـ الـمـيـمـونـ فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ اـعـتـرـفـ بـالـزـنـىـ أـرـبـعـ صـرـاتـ ، ثـمـ تـابـ قـبـلـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ : إـذـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ ، وـذـكـرـ قـصـةـ مـاعـزـ إـذـ وـجـدـ مـسـاـ الحـجـرـ فـهـرـبـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « فـهـلـاـ تـرـكـمـوـهـ » قـالـ الـمـيـمـونـ : وـنـاظـرـتـهـ فـيـ مـجـلـسـ آخـرـ ، قـالـ : إـذـاـ رـجـعـ عـمـاـ أـفـرـ بـهـ لـمـ يـرـجـمـ ، قـلتـ : فـإـنـ تـابـ ؟ قـالـ : مـنـ تـوـبـةـ أـنـ يـظـهـرـ بـالـرـجـمـ ، قـالـ : وـدارـ يـنـيـ وـيـنـهـ الـكـلـامـ غـيرـ صـرـةـ أـنـهـ إـذـاـ رـجـعـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ تـابـ فـمـنـ تـوـبـةـ أـنـ يـظـهـرـ بـالـجـلـدـ ،

قال القاضي : والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبل ومنها .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إن تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذة وبعد إقراره الذي له أن يرجع عنه - ففيه روايتان ، وقد صرخ بذلك غير واحد من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد ، قال : فأما الزنى فإنه لاختلاف أنه فيما بينه وبين الله تصح توبته منه .

فأما إذا تاب الزاني وقد رفع إلى الإمام قول واحد : لا يسقط الحد ، فاما إن تاب بمحضه الإمام فإنه ينظر ؛ فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان ، وإن كان ذلك بيضة قول واحد : لا يسقط ؛ لأنه إذا ثامت البيضة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبيضة ، والإقرار بخلاف البيضة ؛ لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه .

وقال في السرقة : لاختلاف أن الحق الذي الله يسقط بالتوبة ، سواء تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحد ، فإن كان ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع ، وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ؛ لأنه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه .

قال : وكذلك المحارب إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا أنا إذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق بالتوبة فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كا يكفي ذلك في قطاع الطريق .

وفي وجه ثان : أنه لابد من إصلاح العمل مع التوبة ، وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مضى مدة يعتبر بها صدق توبته وصلاح نيتها ، وليس مقدرة بمدة معلومة ؛ لأن التوقيت يفتقر إلى توقيف ، ويخرج أن يعتبر مضى سنة ، كا

نص عليه الإمام أحمد في توبه الداعي إلى البدعة أنه يتعين فيه مخى سنة ، اتّباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية ضبيع بن عسل ؟ فإنه تاب عنده ثم نفأه إلى البصرة ، وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خير أو المسلمين بكلامه ، وهذه قضية مشهورة بين الصحابة ، هذه طريقة أكثر أصحابنا

وظاهر طريقة أبي بكر أنه يفرق بين التوبة قبل أن يقر - بأن يجحى تائبا - وبين أن يقر نعم يتوب ؛ لأن أحد رضي الله عنه إنما سقط الحدّ عن جاء تائبا ، فأما إذا أقر نعم تاب فقد رجع أحد عن القول بسقوط الحد . وللشافعى أيضاً سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قوله أصحهما أنه يسقط ، لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمن يُوثق بتوبيته ، وقيل: مدة ذلك سنة .

هكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبه المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلاوا ذلك فيما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يؤخر حتى يصلح العمل . ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك إجماع ، وإنما هو إجماع في التوبة بعد ثبوت الحد .

فصل

إذا تلخص ذلك فمن سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ؛ لم يسقط عنه الحد عند من يقول « إنه يقتل حداً » سواء تاب قبل أداء البيينة أو بعد أداء البيينة ؛ لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطعاً الطريق والزاني والسارق

توبة الساب
بعد ثبوته
بالبينة

فـهـذـهـ الـحـالـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ تـابـ بـعـدـ أـنـ أـرـيدـ رـفـعـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـالـبـيـنـةـ
بـذـلـكـ مـكـفـةـ ، وـهـذـاـ لـارـيـبـ فـيـهـ ، وـالـذـىـ فـيـ ذـلـكـ كـامـلـ إـذـاـ قـيـلـ «ـإـنـ يـقـتـلـ حـدـاـ»
كـاـ قـرـنـاهـ .

وـأـمـاـ إـنـ أـقـرـأـ بـالـسـبـ نـمـ تـابـ أـوـ جـاءـ تـائـبـاـ مـنـهـ ، فـمـذـهـبـ المـالـكـيـةـ أـنـ يـقـتـلـ تـوبـتـهـ بـعـدـ
أـيـضـاـ ؛ لـأـنـهـ حـدـ مـنـ الـحـدـودـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ بـالـتـوـبـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ لـاـ بـعـدـهـاـ ، وـلـمـ
فـيـ الرـزـنـدـيـقـ إـذـاـ جـاءـ تـائـبـاـ قـوـلـانـ ، لـكـنـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ : مـسـأـلـتـهـ أـقـوىـ
لـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ اـخـلـافـ ؛ لـأـنـهـ حـقـ يـتـعـلـقـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـأـمـتـهـ
بـسـبـيهـ ، لـاـ يـسـقـطـ بـالـتـوـبـةـ كـسـائـرـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـينـ ، وـكـذـلـكـ يـقـولـ مـنـ يـرـىـ أـنـهـ
يـقـتـلـهـ حـدـاـ كـمـاـ يـقـولـهـ الـجـهـوـرـ ، وـيـرـىـ أـنـ التـوـبـةـ لـاـ تـسـقـطـ الـحـدـ بـحـالـ كـأـحـدـ قـوـلـ
الـشـافـعـيـ وـإـحـدـيـ الرـوـايـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـينـ — مـنـ أـنـ
الـتـوـبـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ تـسـقـطـ الـحـدـ — فـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـمـاـ ذـاكـ فـيـ حـدـودـ اللـهـ ، فـأـمـاـ حـدـودـ
الـأـدـمـيـينـ مـنـ الـقـوـدـ وـحـدـ الـقـذـفـ فـلـاـ تـسـقـطـ بـالـتـو~بـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـقـتـلـ
عـنـهـ وـإـنـ تـابـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ كـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـقـتـلـ قـوـدـاـ عـنـ قـاطـعـ الـطـرـيـقـ إـذـاـ تـابـ
قـبـلـ الـقـدـرـةـ ؛ لـأـنـهـ حـقـ آـدـمـيـ مـيـتـ ، فـأـشـبـهـ الـقـوـدـ وـحـدـ الـقـذـفـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ
الـقـاضـيـ أـبـيـ عـلـىـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ قـتـلـهـ حـقـ لـآـدـمـيـ وـأـنـهـ لـمـ يـعـفـ عـنـهـ ،
وـلـاـ يـسـقـطـ إـلـاـ بـالـعـفـوـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ سـبـ اللـهـ وـمـنـ سـبـ رـسـوـلـهـ ،
وـأـمـاـ مـنـ سـوـئـ بـيـنـ مـنـ سـبـ اللـهـ وـمـنـ سـبـ رـسـوـلـهـ وـقـالـ : «ـإـنـ الـحـدـودـ تـسـقـطـ
بـالـتـو~بـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ»ـ فـإـنـهـ يـسـقـطـ الـقـتـلـ هـنـاـ ؛ لـأـنـهـ حـدـ مـنـ الـحـدـودـ الـوـاجـبـ اللـهـ
تـعـالـىـ تـابـ صـاحـبـهـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ مـوـجـبـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : «ـإـنـ تـوبـتـهـ
تـنـفـعـهـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ ، وـيـسـقـطـ عـنـهـ حـقـ الرـسـوـلـ فـيـ الـآـخـرـةـ»ـ وـبـهـ صـرـحـ غـيرـ
وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيـرـهـ ؛ لـأـنـ التـو~بـةـ مـسـقـطـةـ لـحـقـ اللـهـ وـحـقـ الـعـبـدـ وـجـدـتـ قـبـلـ
أـخـذـهـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـ لـيـسـ لـهـ عـافـ عـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ تـسـكـنـ
الـتـو~بـةـ مـسـقـطـةـ لـهـ لـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـحـدـودـ مـاـلـاـ تـسـقـطـهـ تـو~بـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ وـلـاـعـفـوـ ،

وليس لهذا نظير ، نعم لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حياً لتووجه أز يقال :
لا يُسقط الحدّ إلا عفوه بكل حال .

وأما إن أخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبيه ثم تاب ، فذلك مبني على جواز رجوعه عن هذا الإقرار : فإذا لم يقبل رجوعه أقيم عليه الحد بلا تردد ، وإن قبل رجوعه وأسقط الحد عنمن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحدّ على من جاء تائباً فعل هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً متوفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبيه من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :

المسألة الرابعة

فبيان السب المذكور ، والفرق بينه وبين مجرد الكفر وقبل ذلك لا بد من تقديم مقدمة ، وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى ، وذكرها هنا مناسب أيضاً ، لينكشف سر المسألة .

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك حرام ، أو كان مستحللاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان بقول وعمل .

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن رَاهْوَيْهِ - وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعى وأحمد - : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتلنبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بما أنزل الله .

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ، وزمه قريب من هذه الطبقة - : أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المتنقص له كافر ، والوعيد جاري عليه بذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذبه كفر .

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه ، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب : من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم .

وكذلك نقل عن الشافعى أنه سُئل عن هَزَلْ بشيء من آيات الله تعالى أنه قال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى : (قُلْ : إِنَّ اللَّهَ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهِ كُفَّارٌ تَسْمَعُونَ ؟ لَا تَعْمَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ^(١) .

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جاداً لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به .

وقال القاضى أبو يعلى في «المقدم» : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحلّ سبّه أو لم يستحلّ ، فإن قال «لم تستحل ذلك» لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتدًا ؛ لأن الظاهر خلاف ما أخيرَ ؛ لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لبعادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، ويفارق الشاربَ والقاتلَ والسارقَ إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يصدق في الحكم ؛

(١) من الآيتين ٦٦ و ٦٥ من سورة التوبة

لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريرها ، وهو ما يتبعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بکفره فإنما نحکم به في ظاهر من الحکم ، فاما في الباطن فإن كان صادقاً فيها قال فهو مسلم ، قلنا في الزنديق : لا تقبل توبته في ظاهر الحکم .

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفراً ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يکفر كتاب الصحابة ، وهذا نظير ما يحکي أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارونَ أميرَ المؤمنين فيما سب النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمله ، حتى أنسکر ذلك مالك ، وردَّ هذه الفتیة مالك ، وهو نظير ما حکاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يکفر المستخف به .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن ردَّ هذه الحکایة عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ، وحملَ الحکایة على أن أولئك لم يكونوا من يُوثقُ بفتواه لميل الموى به ، أو أن الفتوى كانت في كلة اختلف في كونها سبأ ، أو كانت فيما تاب ، وذكر أن الساب إذا أفرأ بالسب ولم يتتب منه قتل كفراً ؛ لأن قوله إما صريح كفر كاذب ونحوه ، أو هو من كلام الاستهزاء أو الذم ، فاعترافه بهما وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف .

وقال في موضع آخر : إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره رِدَّة ، وإنما يوجب القتل فيه حَدَا ، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإفلاع عنه والتوبة ، ونقتله حَدَا كالزنديق إذا تاب ، قال : ونحن وإن ثبتنا له حکم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك ، لإقراره بالتوحيد ، وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومحصنة وأنه مُقلع عن ذلك نادم عليه ،

قال : وأما من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كذبيه أو تكفيه ونحوه ؛ فهذا مالا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبه واعترف بما شهد به وصم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرم الله أو حرمة نبيه ، وهذا أيضاً ثبنت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضع لا بدّ من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر السب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ، ويرحم الله القاضى أبو يعلى ، قد ذكر في غير موضع ما ينافق ما قاله هنا ، وإنما وقع من وقع في هذه المهاواة بما تلقوه من كلام طائفة من متاخرى المتكلمين - وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذى في القلب وإن لم يقتن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح - وصرح القاضى أبو يعلى هنا ، قال عقبَ أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال **الكافر** « أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده ، لكنني لا آتى بالشهادتين كلا لا آتى غيرها من العبادات كسلا » لم يحكم بإسلامه في الظاهر ، ويحكم به باطننا ، قال : وقول الإمام أحمد « من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهنمي » محمول على أحد وجهين ؛ أحدهما : أنه جهنمي في ظاهر الحكم ، والثانى : على أنه يقنع من الشهادتين عناداً ؛ لأنَّه احتاجَ أَحْمَدَ في ذلك بأنَّ إبْلِيسَ عَرَفَ رَبَّه بِقُلْبِه وَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا . ومعلوم أنَّ إبْلِيسَ اعتقادَه أنَّه لا يلزم امتثال أمرِه تعالى [بالسجود] لآدم ، وقد ذكر القاضى في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدقَ بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأنَّ الإيمان قول وعمل ، كما هو مذهب الأئمَّة كلُّهم : مالك ، وسفيان ، والأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن قبليهم وبعدهم من أعيان الأمة .

وليس الفرض هنا استيفاء الكلام في الأصل ، وإنما الفرض البينة على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكایة المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفراً ،
وإلا فلا ، ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض التسلكاءين الذين
نقولها عن الفقهاء ، وهو لاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم ،
أو بما قد سمعوه من بعض المتسببين إلى الفقهاء من لا يعدُ قوله قوله ، وقد حكينا
نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عَمَّنْ هو من أعلم الناس بعذابهم ، فلا
يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتہاد ، وإنما
ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحکي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا
التفصیل البتة .

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن
السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفراً ، ولاريب أن
من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريراً أنها حلال كفراً ، لكن لا فرق في ذلك
بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك
من الأقوال التي علم أن الله حرمتها ؟ فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفراً ،
مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلاً أو اغتابه كفراً ، ويعنى بذلك
إذا استحلله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفراً ، سواء اقترن به وجود السب
أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسب في التكبير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو
الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحال فليس في السب ما يدل
على أن السب مستحلل ، فيجب أن لا يكفر ، لا سيما إذا قال « أنا أعتقد أن
هذا حرام ، وإنما أقول غيظاً وسفها ، أو عبنا أو لعبنا » كما قال المذاقون (إنما

الرد على من
قال : لا يكفر
إلا الساب
المستحلل

كُنَا تَخْوِضُ وَتَلْعَبُ)^(١) وكما إذا قال : إنما قذفت هذا وکذبت عليه لها وعيها ، فإن قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفارا فهو تکفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مکفرا ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ؟ فإن التکفير لا يكون بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال «أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله» فكيف يکفر إن لم يكن ذلك كفرا ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : (لَا تَعْقِدُرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٢) ولم يقل قد کذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ولنلعب ، فلم يکذبهم في هذا المذر كما کذبهم في سائر ما أظموه من العذر الذي يوجب براءتهم من السکفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم کفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتباعهم من الخلف أن هذه المقالة ^{الدليل على}
^{كفر الساب} في نفسها کفر استحللها صاحبها أو لم يستحللها فالله ليلى على ذلك جميع ما قدمناه
^{مطلقا} في المسألة الأولى من الدليل على کفر الساب مثل قوله تعالى (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ
 يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ)^(٣) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ)^(٤) وقوله
 تعالى (لَا تَعْقِدُرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٢) وما ذكرناه من الأحاديث
 والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله کفر ، مع قطع النظر عن
 اعتقاد التحرير وجودا وعدما ؛ فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في
 الحقيقة كل مادل على أن الساب کافر وأنه حلال الدم لکفره فقد دل على هذه
 المسألة ؛ إذ لو كان السکفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تکفيره
 وقتله ، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا ثبت بهذه الاعتقادات المبيحة للدماء

(١) من الآية ٦٥ من سورة التوبة (٢) من الآية ٦٦ من سورة التوبة

(٣) من الآية ٦١ من سورة التوبة (٤) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوم من المتكلمين ومن حذَّرَهُم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ؟ فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقاد حله تكذيب للرسول ، فـكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة ، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ؛ فهذا مأخذ المزاجة ومتضديهم ، ومم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم السكرامية الذين يقولون : مجرد القول وإن عرى عن الاعتقاد ، وأما الجهمية الذين يقولون « هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه » فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ، كلام ينفع النافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن .

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصدق القلب فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالغفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافق ، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُعنِ شيئاً ، وإنما يقتضي حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهانة وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافق بوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود

ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعقول الذي هو حال في القلب ، وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينفع الإيمان بالكلية من القلب ، وهذا هو الوجب لـكفر من حَسَد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلَّفِ والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغاظ من كفر الجهل .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض الخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ؟ فالخبر يستوجب تصديق الخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعة الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ؟ فقد حصل أصل الإيمان في القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ؟ فإن اشتقاقه من الأمْنِ الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد ، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ؟ فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً ، ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة ؛ فصار كافراً ، وهذا موضع زاغَ في خلق من الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يَرَوْنَ مثل إبليس وفرعون من لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغاظ الكفر فيتحيرون ،

لو أنهم هُدُوا لما هُدِيَ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَعْمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ قُولٌ وَعَمَلٌ ، أَعْنَى فِي الْأَصْلِ قُولًا فِي الْقَلْبِ ، وَعَمَلاً فِي الْقَلْبِ ؟ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِحَسْبِ كَلَامِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ ، وَكَلَامِ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ يَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ وَأَوْامِرَهُ ، فَيَصِدِّقُ الْقَلْبُ إِخْبَارَهُ تَصْدِيقًا يُوجَبُ حَالًا فِي الْقَلْبِ بِحَسْبِ الْمَصْدِقَةِ بِهِ ، وَالتَّصْدِيقُ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْعِلْمِ وَالْقُولِ ، وَيَنْقَادُ لِأَوْامِرِهِ وَيَسْتَسِلُّ ، وَهُذَا الْأَنْقِيَادُ وَالْاسْتِسْلَامُ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِمِجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ ؟ فَمَنْ تَرَكَ الْأَنْقِيَادَ كَانَ مُسْتَكْبِرًا فَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَصْدِقًا لِلْكُفُرِ أَعْمَمُ مِنَ التَّكْذِيبِ يَكُونُ تَكْذِيبًا وَجَهْلًا ، وَيَكُونُ اسْتَكْبَارًا وَظَلَمًا ، وَلَهُذَا لَمْ يَوْصِفْ إِبْلِيسَ إِلَّا بِالْكُفُرِ وَالْاسْتَكْبَارِ ، دُونَ التَّكْذِيبِ ، وَلَهُذَا كَانَ كُفُرُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ الْيَهُودِ وَنَحُومُ مِنْ جَنْسِ كُفُرِ إِبْلِيسِ . وَكَانَ كُفُرُ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ النَّصَارَى وَنَحُومِ ضَلَالًا وَهُوَ الْجَهْلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ، وَكَذَلِكَ هَرْقُلُ وَغَيْرُهُ ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَهَذَا التَّصْدِيقُ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَدَقَ الرَّسُولَ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ رِسَالَةُ اللَّهِ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ خَبْرًا وَأَسْرَارًا فِيهِ بُحْتَاجَةٌ إِلَى مَقَامٍ ثَانٍ ، وَهُوَ تَصْدِيقُهُ خَبْرَ اللَّهِ وَانْقِيَادُهُ لِأَوْرَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالَ: «أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ تَضَمَّنُ تَصْدِيقَ خَبْرِهِ وَالْأَنْقِيَادَ لِأَوْرَدِهِ «وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» تَضَمَّنَتْ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ فِيمِجْمُوعِ هَاتِينِ الشَّهَادَتَيْنِ يَتَمُّ الإِفْرَارُ ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّصْدِيقُ لَابِدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ الشَّهَادَتَيْنِ — وَهُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى الرِّسَالَةُ بِالْقَبُولِ — ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلُ الْجَمِيعِ الْإِيمَانِ ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْآخَرَ لَابِدَّ مِنْهُ وَهُوَ الْأَنْقِيَادُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَصِدِّقُ الرَّسُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ يَتَقْتَلُ مِنَ الْأَنْقِيَادِ لِلْأَمْرِ ؛ إِذَا غَايَتِهِ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ بِمُنْزَلَةِ مَنْ سَمِعَ الرِّسَالَةَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَإِبْلِيسِ ، وَهَذَا مَا يَبْيَنُ

لَكَ أَن الاستهزاء بالله أو رسوله ينافي الانقياد له ، لأنَّه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ؟ فصار الانقياد له من تصديقه في خبره ؟ فمن لم ينقد لأمره فهو إماً مكذب له أو متنع عن الانقياد لربه ، وكلامها كفر صريح ، ومن استخف به واستهراً بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف بإهانة وإذلال ، وهذا ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انفي الآخر ؟ فلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافية الضد للضد .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ؟ فأما إن اعتقاد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحرير وأبي أن يُذْعِنَ الله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : مَنْ عَصَى اللَّهَ مُسْتَكْبِرًا كَيْلَبِلِيسَ كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشهوماً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ؛ فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربَّه فإن معاندته له ومحادَّته تناقض هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحرم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل بمحارمه ، وكذلك لو استحل بها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمهما ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمهما ، وهذا يكون خلل في الإيمان بالربوبية ، وخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جَنَاحاً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمهما ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحرير ، ويعاند الحرم ، فهذا أشد كفراً من قبله ، وقد يكون هذا مع عالمه أن من لم يتلزم هذا التحرير عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما خلل في اعتقاد حكمَةَ الأمر وقدرته فيعود هذا إلى

عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجمع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لفرض النفس ، وحقيقة كفر ؟ هذا لأنَّه يعترف الله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويستخطه لعدم موافقتها لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا أترسمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تکفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد ، وفي مثله قيل : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك العمل عليه ويحب أنه يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قولٌ ^{لَكِنْ} لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوها فلا أنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرط في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقضى الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضيه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شرراً من عدمه ؟ فإنَّ من خلق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا المذاب ؟ كان فقد تمالك الحياة والإدراك أحَبَّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرة صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحَبَّ إليه من أن يوجد .

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ، ومن حَكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى

نفسه قوله وفعلاً ونور الله قلبه تبين له ضلال كثيرون من الناس ومن يتكلّم برأيه في سعادة النّفوس بعد الموت وشقاؤتها ، جريأاً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رساله ، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم ، واتباعاً لما تقوله الشياطين .

الجواب على

وأما الشّبهة الثانية فقوابها من ثلاثة أوجه :

^{للمخطول} ^{رَأَزْ وَجْهَهُ} ^{أَحَدُهَا} ^{أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَذِيبِ وَالْجَحْدِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفُرِ مِنْ غَيْرِ الشّبهة الثانية}

إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جوز هذا فقد خلّع ربة الإسلام من عنقه .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلّم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان ، حتى اختلفوا في تكثيره من قال : « إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح » وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضى رحمه الله من التأويل لـكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع ، وكذلك ما دل عليه كلام القاضى عياض ؟ فإن مالـكـا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدم — إلا من ينسب إلى بدعة — قالوا : الإيمان قول وعمل ، وبـشـطـهـ هذا له مكان غير هذا .

الثالث : أن من قال : « إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان » يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذى يوافقه باللسان ، لا يقول إن القول الذى ينافي الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها ، فهـبـ أن القول المـوافقـ لا يـشـترـطـ ، لكن القول المـخـالـفـ يـنـافـيـهاـ ، فـمـنـ قالـ

بلسانه كلام الكفر من غير حاجة عاماها بأنها كلام كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأننا نجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد سرق من الإسلام ، قال سبحانه : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا - فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(١)

وعلمون أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكررة وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكررين فإنه كافر أيضاً؛ فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلام الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)^(٢) ، فيبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته ، وهذا باب واسع ، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه اسْبَهَة واستخفاف ، كما أنه يوجب الحبة والتعظيم ، واقتضاءه وجود هذا أمر جَرَأْتَ به سنة الله في خلقه ، كاقتضاء إدراك الموافق لللة وإدراك الخالف للألم ، فإذا عدم المعلول كان مستلزمـاً لعدم العلة ، وإذا وجد الصد كان مستلزمـاً لعدم الصد الآخر ؛ فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزمـاً لعدم التصديق النافع وعدم الاتباع والاستسلام فلذلك كان كفراً .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق في القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكمذيب بالقول مستلزمـاً

(١) من الآية ٦٦ من سورة النحل (٢) من الآية ١٠٦ من سورة التوبة

للتكمذيب بالقلب ، ورافع للتصديق الذى كان في القلب ؟ إذ أعمال الجوارح يؤثر في القلب كما أن أعمال القلب يؤثر في الجوارح ، فإنما قام به كفر تدعى حكمه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسع ، وإنما نهنا على هذه المقدمة .

فصل

نصوص العلماء

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سبا ، أن السب كفر ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

قال الإمام أحمد : كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تنقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال في موضع آخر : كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الله سبحانه وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال أصحابنا : التعریض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة ، وهو موجب للقتل ، كالتجريح ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سبه الموجب للقتل وأغلهظ ؛ لأن ذلك يُفضي إلى القذح في نفسه ، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي عليه الصلاة والسلام يقتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وينبغي أن يكون مراده بالسب هنا القذف ، كما صرخ به الجمهور ، لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضي عياض : جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو أطلق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء على طريق السب له والإزار له أو البعض منه والعيب له فهو سب .

له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا تستثن فضلا من فضول هذا الباب عن هذا المقصود ، ولا تُمْتَرِ فيـه ، تصرـيـحاً كان أو تلوـيـحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تـئـيـيـضاً مـضـرـةـ له ، أو دعاـ عليه ، أو نسبـ إـلـيـهـ ما لا يـلـيقـ بـنـصـبـهـ على طـرـيقـ الدـفـ، أو عـبـيـهـ فيـ جـهـتـهـ العـزـيزـ بـسـخـفـ منـ السـكـلامـ وـهـبـرـ وـمـنـكـرـ منـ القـوـلـ وزـورـ ، أو عـيـرـهـ بـشـىـءـ نـمـاـ يـجـرـىـ مـنـ الـبـلـاءـ وـالـخـنـةـ عـلـيـهـ ، أو غـصـنـهـ بـعـضـ الـمـوـارـضـ الـبـشـرـيـةـ الـجـائـزـةـ وـالـمـهـوـدـ لـدـيـهـ ، قـالـ : وـهـذـاـ كـلـ إـجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـأـعـمـةـ الـفـقـوـيـ مـنـ لـدـنـ أـصـحـابـهـ وـهـلـ جـراـ .

وقـالـ ابنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ : مـنـ سـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـتـلـ ، وـلـمـ يـسـتـقـبـ ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ : أـوـ شـتـمـهـ ، أـوـ عـابـهـ ، أـوـ تـنـقـصـهـ ، فـإـنـهـ يـقـتـلـ كـاـنـ ذـنـيقـ ، وـقـدـ فـرـضـ اللـهـ تـوـقـيرـهـ

وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـدـنـيـنـ عـنـهـ : مـنـ سـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـوـ شـتـمـهـ أـوـ عـابـهـ أـوـ تـنـقـصـهـ قـتـلـ ، مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـ ، وـلـاـ يـسـتـقـبـ . وـرـوـىـ ابنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ مـنـ قـالـ : إـنـ رـدـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ — وـرـوـىـ بـرـزـادـ — «ـوـسـيـخـ»ـ وـأـرـادـ بـهـ عـيـنـيـهـ قـتـلـ .

وـرـوـىـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ أـنـ مـنـ دـعـاـ عـلـىـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـوـيـلـ أـوـ بـشـىـءـ مـنـ الـمـكـروـهـ أـنـهـ يـقـتـلـ بـلـاـ اـسـتـبـاطـةـ .

وـذـكـرـ القـاضـيـ عـيـاضـ أـجـوـيـةـ جـمـاعـةـ مـنـ قـهـيـاءـ الـمـالـكـيـةـ الـمـاشـهـرـ بـالـقـتـلـ بـلـاـ اـسـتـبـاطـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ مـتـعـدـدـةـ أـفـتـيـ فيـ كـلـ قـضـيـةـ بـعـضـهـمـ :

مـنـهـاـ : رـجـلـ سـمـعـ قـوـماـ يـتـذـاكـرـونـ صـفـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ إـذـ مـرـ بـهـمـ رـجـلـ قـبـيـحـ الـوـجـهـ وـالـلـحـيـةـ ، قـالـ : تـرـيـدـوـنـ تـعـرـفـوـنـ صـفـتـهـ ؟ هـذـاـ الـمـارـفـ خـلـقـهـ وـلـحـيـتـهـ

وـمـنـهـاـ : رـجـلـ قـالـ : النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـسـوـدـ .

وـمـنـهـاـ : رـجـلـ قـيلـ لـهـ : «ـلـاـ ، وـحـقـ رـسـوـلـ اللـهـ»ـ قـالـ : فـعـلـ اللـهـ بـرـسـوـلـ اللـهـ كـذـاـ

وكذا ، ثم قيل له : ما تقول يا عدو الله ، فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله المقرب ، قالوا : لأن ادعى إباء التأويل في لفظ صراح لا يقبل ؛ لأنَّه امْتَهَانٌ ، وهو غير مُعَذِّرٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مُوْقَرٌ له ، فوجبت إباحة دمه .

ومنها : عَشَّار قال : أدوا شك (١) إلى النبي ، أو قال : إن سالتُ أو جهلتُ قد سأَلَ النبي وجهل .

ومنها : مُقْفَقَةً كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويسميه في أثناء مناظرته اليتيم وخَنَّ حَيْدَرَه ، ويزعم أن زُهْدَه لم يكن قصدا ، ولو قَدَرَ على الطيبات لأكلها ، وأشباه هذا .

قال : فهذا الباب كله مما عَدَه العلماء سبا وتنقصا ، يجب قتل قائله ، لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلافوا في سبب حكم قتلهم وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو بريء منه ، أو كذبه : إنه مرتد ، وكذلك قال أصحاب الشافعى : كل من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه استهانة فهو كالسب الصریح ؛ فإن الاستهانة بالنبي كفر ، وهل يتعجب قتله أو يسقط بالتوبيه ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعى على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عَيْبَةً لكن المقصود شيء آخر حَصَلَ السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويُزح أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت به في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب ، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله رسوله ، وهو ما يخوذ بما يؤذى به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد

أذام ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى :
 (أَبِلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَشْتَهِرُونَ؟ لَا تَعْقِدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيمَانِكُمْ) ^(١) .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام
 أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته فيعلمون ويقعون ونحو ذلك ، وقد قال تعالى :
 (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَيْتُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو
 فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا يَمْا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا) ^(٢) فأقسم سبحانه أنه بنفسه
 أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه ؛ فمن
 شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخش في
 منطقة فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم ؟ فإن الرجل
 لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول
 أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .

ومن هذا الياب قول القائل : إن هذه لفظة ما أريد بها وجه الله ، وقول
 الآخر : أعدل فإنك لم تعدل ، وقول ذلك الأنصاري : أن كان ابن عمتك ،
 فإن هذا كفر محض ، حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم للزبير
 لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى
 لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه ، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام
 كما عفا عن الذي قال : إن هذه لفظة ما أريد بها وجه الله ، وعن الذي قال :
 أعدل فإنك لم تعدل ، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلًا لم
 يرضِ بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بن
 طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء — منهم ابن عقيل ، وبعض أصحاب
 الشافعى — أن هذا كان عقوبة التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبي
 (٣) من الآيتين ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبة (٤) الآية ٦٥ من سورة النساء

صلى الله عليه وسلم لأن التعزير [غير] واجب ، ومهم من قال : عف عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، وهذه أقوال ردية ، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : في رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما يذر لكَ لَمْ أَطْلَعْ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتُ لَكُمْ » ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدرى : إنه كفر .

فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو الحيآن عن شعيب ، ولم يذكرها أكثر الرواية ، فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدما بدرأ ، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهرى ، ولكن الظاهر صحتها .

فنتقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلمها كانت قبل بدر ، وسي الرجل بدر يا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدر يا ؟ فمن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائح الحرارة التي يسبقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسقِ يازِّ بَرْ ثم أرْسِلِ الماء إِلَى جَارِكَ » ففضض الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أنْ كان أَبْنَ عَمَّتِكَ ، فقلوْنَ وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير « اسقِ يازِّ بَرْ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)^(١) متفق عليه ، وفي رواية للبيهارى من حديث عروة قال : فاستواعى رسول الله

(١) من الآية ٦٥ من سورة النساء

صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعنة له وللأنصارى ، فلما أحفظَ^(١) الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم ، وهذا يقوى أن القصة متقدمة قبل بدر ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في سيل مهزور^(١) أن الأعلى يسقى ثم يحبس حتى يصلع الماء إلى السكميين ؟ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجده الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، وأعلم قصة الزبير أوجبَتْ هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحدٍ أن أولاً نزل لما أراد بعض المافقين أن يحاكم بهودياً إلى ابن الأشرف ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قتل ، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يتحاكم إليه فيه ، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه ، فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا وإن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإن بدون أن يستغفروا ، إلا ترى أن قدامة ابن مظعون – وكان بدريراً – تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِيمُوا)^(٢) الآية ، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ؛ فإن أقرروا بالتحرير جلدوا ، وإن لم يقرروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد يئسًّا لعظيم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر ، فعلم أن المضمون للبذر بين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ماعسى أن يصدر ، فإن التوبة تجب ما قبلها .

(١) أحفظ بمعنى أغضب ، وفي جمع البخار مهزور وادي بني قريطة

(٢) من الآية ٩٣ من سورة المائدة

وإذا ثبت أن كل سب - تصر يحا أو تريضاً - موجب للقتل فالذى يجب أن يعنتى به الفرق بين السب الذى لا تقبل منه التوبة والكفر الذى تقبل منه التوبة ، فنقول :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي بعض الفرق بين السب والكفر الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العُرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها ، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العُرف ، فما عدَّه أهل العُرف سبا وانتقاداً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حُكم صاحبه حُكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقة ، وللمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يكن سباً وأذى لغيره ؛ فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي عليه الصلاة والسلام أوجَّبَ تعزيزاً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي عليه الصلاة والسلام كالقذف واللعن وغيرها من الصور التي تقدم التنبية عليها ، وأما ما يختص بالقذح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب . وهذا مسائل اجتهادية يتعدد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحسنة ، ثم مثبتت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حُكم الزنديق ، وإلا فهو مرتد محض ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

فصل

سب الذمي له فاما الذي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به ينقض العهد لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ؛ لأننا صاحبنا على هذا ، ويوجب القتل وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم .

قال القاضي أبو يعلى : عقد الأمان يجب إقرارهم على تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام ، لا على شتمهم وسبهم له .

وسب المسلم له وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبر في المسلم حيث قتلناه بخصوص السب ، موجب للقتل وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت ، وأما حيث قتلناه للدلالة على الزندقة أو مجرد كونه مرتدًا فلا فرق حينئذٍ بين مجرد الكفر وبين ما يضمنه من الأنواع ، فنقول :

الآثار عن الصحابة والتبعين والفقهاء – مثل مالك وأحمد وسائر الفقهاء القائدين بذلك – كلها مطلقة في شتم النبي عليه الصلاة والسلام من مسلم أو معاهد ، فإنه يقتل ، ولم يفصلوا بين شتم وشتم ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعني بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في ملأٍ من المسلمين ، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه بشتمه ، أو حتى يقر بالشتم ، وكونه بشتمه بحيث يسمعه المسلمون بإظهار له ، اللهم إلا أن يُفْرَضَ أنه شتمه في بيته حالياً ، فسمعه جيرانه المسلمون أو من استترَّ السمع منهم .

قال مالك وأحمد : كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تناقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب ، فنصا على أن الكافر يجب قتله بتناقصه له كما يقتل بشتمه ، وكما يقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائر أصحابنا أز سب النبي عليه الصلاة والسلام من الذي يجب القتل .

وذكر القاضى وابن عقيل وغيرهما أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام أو كد من عقد النية ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حقنة الإسلام ، فأن يبطل حقنة النية أولى ، مع الفرق بينهما من وجه آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فلذلك كفر ، والذى قد علم أن اعتقاده ذلك ، وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

فرق بين إظهار السب وكتمانه

قال ابن عقيل : فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على الذى أن لا يظهره ، فإظهار هذا كإضمار ذاك ، وإضماره لا ضرر على الإسلام ولا إزراء فيه ، وفي إظهاره ضرر وإزاء على الإسلام ، ولهذا ما تبطن من الجرائم لا يتبعها في حق المسلم ، ولو أظهرها أقنا عليهم حد الله .

وطرد القاضى وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيمان من الكلام ، مثل الثنوية والتثليث ، كقول الفصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذى متى أظهر ما يعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلم بقوله في نبينا عليه الصلاة والسلام نقض العهد .

قال القاضى : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبيل : كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب فعليه القتل - مسلماً كان أو كافراً - وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مرئي بؤذن وهو بؤذن ، فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؟ لأن شتم ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلام الأذان ، وهي قول « الله أكبر » أو « أشهد أن لا إله إلا الله » أو « أشهد أن محمداً رسول الله ». وقد ذكرها المخلال والقاضى في سب الله ، بناء

على أنه كذبه فيما يتعلّق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عامٌ في تكذيبه فيما يتعلّق بذكر الرب وذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ؛ لأن اليهودي لا يكذب من قال « لا إله إلا الله » ولا من قال « الله أكبير » وإنما يكذب من قال إن مُحَمَّداً رسول الله ، وهذا قول جمهور الماليكين ، قالوا : إنه يقتل بكل سب ، سواء كانوا يستحقونه أو لا يستحقونه ، لأنهم وإن استحقوا فإنما لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يحصلن الإسلام من سبـه كذلك لا تحصل منه النعمة ، وهو قول أبي مصعب وطائفة من المدحدين .

قال أبو مصعب في نصراني قال « والذى اضطـأ عيسى على محمد » : اختـلـفـ العـلـامـاءـ فـيـهـ ، فـضـرـبـتـهـ حـتـىـ قـتـلـتـهـ ، أـوـ عـاـشـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ ، وـأـمـرـتـ مـنـ جـرـ بـرـجـلـهـ وـطـرـحـ عـلـىـ مـزـبـلـةـ فـأـكـلـتـهـ الـكـلـابـ .

وقال أبو مصعب في نصراني قال « عيسى خَلَقَ مُحَمَّداً » قال : يقتل . وأفتى سلف الأندلسـيينـ بـقـتـلـ نـصـرـانـيـةـ اـسـتـهـلـتـ بـنـفـيـ الـرـوـبـيـةـ ، وـبـنـوـ عـيـسـىـ اللـهـ .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال « ليس ببني ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ، وإنما هو شيء يقوله » ونحو هذا : فيقتل ، وإن قال « إن مُحَمَّداً لم يرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبيـنا موسى أو عيسى » ونحو هذا : لا شيء عليهم ؛ لأن الله أقرـمـ علىـ مثلـهـ .

قال ابن القاسم : وإذا قال النصراني « ديننا خير من دينكم ، إنما دينكم دين الحـيـرـ » ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول « أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله » فقال : كذلك يعظـكمـ اللهـ ؛ فـنـىـ هـذـاـ الـأـدـبـ الـمـوـجـعـ وـالـسـجـنـ الطـوـيلـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ مـعـدـ بـنـ سـعـنـونـ ، وـذـكـرـهـ عـنـ أـيـهـ ، وـلـمـ قـوـلـ آخـرـ فـيـاـ إـذـاـ سـبـهـ بـالـوـجـهـ الدـىـ بـهـ كـفـرـوـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ .

قال سحنون عن ابن القاسم : مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بَغْرِيْبِ الْوَجْهِ الَّذِي بَهُ كَفَرُوا ضَرَبَتْ عَنْقَهِ إِلَّا أَنْ يَسْلُمْ .

وقال سحنون في اليهودي يقول للمؤذن إذا شهدت «كذبت» : يعاقب العقوبة الموجمة مع السجن الطويل .

وقد تقدم نص الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل ، لأنَّه شتم .
وكذلك اختلف أصحابُ الشافعِي في السب الذي ينتقض به عهد الذي
ويقتل به إذا قلنا بذلك ، على وجهين : أحدهما : ينتقض بمطلق السب لبيانيا
والقبح في ديننا إذا أظهروه ، وإن كانوا يعتقدون ذلك دينا ، وهذا قول أكثرهم
والثاني : أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه دينا من أنه ليس برسول القرآن ليس
بكلام الله فهو كإظهارهم قوله في المسيح ومتقدم في التشليث ، قالوا : وهذا
لا ينتقض العهد بلا تردد ، بل يُعَزَّرون على إظهاره . وأما ما ذكروه بما لا يعتقدونه دينا
كالطعن في نسبة فهو الذي قيل فيه : ينتقض العهد ، وهذا اختيار الصيدلاني وأبي
العالى وغيرها .

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه - كَا اختاره بعض
المالكية وبعض الشافعية - أنهم قد أفْرَوا على دينهم الذي يعتقدونه ، لكن منعوا
من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كالوأظهروا سائر المذاهب التي هي من دينهم كالخمر
والخنزير والصليب ورفع الصوت بكلباهم ونحو ذلك ، وهذا إنما يستحقون عليه
العقوبة والنكل بمادون القتل .

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم
في الله ، وقد علم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض
عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبُوه
بما لا يعتقدونه دينا ؟ فان لم تقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطنًا ، وليس هو من دينهم ،
فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق ، وهذا القول مقارب لقول الكوفيين ،

وقد ظن من سلكه أنه خلص بذلك من سؤالمم ، وليس الأمر كما اعتقده ؛ فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقده فيه دينا وما لا يعتقده فيه دينا ، وأن مطلق السب موجب للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه أنها جميعاً تدل على السب المعتقد ديناً كذا تدل على السب الذي لا يعتقد ديناً ، ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد ديناً ، بل أكثرها كذلك ؟ فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل نسبة إلى الكذب والسحر ، ودم دينه ومن اتبعه ، وتغیر الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فاما الطعن في نسبة أو خلقه أو خلقه أو أمانه أو وفاته أو صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك في غالب الأمور ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد في ذلك لامسلم ولا كافر لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادة ته.

ثم نقول : هذا الفرق متواتٍ من وجوه :

أحدها : أن الذي لو أظهر لعنة الرسول أو تقييمه أو الدعاء عليه بالسخط وجهم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل «ليس من السب الذي ينتقض به العهد» كان هذا قولًا مردودًا سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لعن المؤمن كفته» ومعلوم أن هذا أشد من الطعن في خلقه وأمانته أو وفاته ، وإن قيل «هو سب له» فقد علم أن من الكفار من يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قرباته كتفريب المسلم بلعن مسلمة والأسود العنسي .

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقده ديناً مثل الطعن في نسبة أو خلقه أو خلقه ونحو ذلك ، فمن أين ينتقض عهده ويحمل دمه ؟ ومعلوم أنه قد أقرَّ على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم

الرد على
التفرقة بين ما
يعتقده وما لا
يعتقده

من الطعن في نسبة ، ومن الكفر بربه الذي هو أعظم الذنوب ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبة ولدا ، وإنه ثالث ثلاثة ، فإنه لا يضرر يلحق الأمة في دينها بإظهار مالا يعتقد صحته من السب إلا يلحقهم بإظهار ما كفر به أعظم من ذلك ، فإذا أقر على أعظم السببين ضررا فإقراره على أدناهما ضررا أولى ، نعم ينهم مامن الفرق أنه إذا طعن في نسبة أو خلقه فإنه يقر لنا بأنّه كاذب ، أو أهل دينه يعتقدون أنه كاذب آثم ، بخلاف السب الذي يعتقدده ديناً فإنه وأهل دينه متتفقون على أنه ليس بكاذب فيه ولا آثم ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمة أنم بها عندهم وعندهنا لكن في حق من لاحرمه له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسلمة أو العنسى أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان ذعيراً أو كان يسرق أو كان قومه يستخفون به ، ونحو ذلك من الواقعية في عرضه بغير حق ، ومعلوم أن هذا لا يوجب القتل ، ولا يوجب الجلد أيضا ، فإن العرض يتبع الدم ، فمن لم يعص دمه لم يصُن عرضه ، فلولم يجب قتل الذي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشيء من السب أيضا ، فإن خطأ ذلك يسير .

يبين ذلك أن المسلم إنما قتل إذا سبه بالقذف ونحوه لأن القدح في نسبة قدح في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوة لقتل الذى فأن لا نقتله بإظهار القدح مما لا يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حرق اضطر الممازع إلى أحد الأمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأى إن العهد لا ينقض من السب ، وإما موافقة الدّهاء في أن العهد ينقض بكل سب ، وأما الفرق بين سب وسب في انتهاض العهد واستحلال الدم فتهافت .

نعم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلا ، ومن أدعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلا .

الثالث : أما إذا لم يقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار

شيء من السب ، فإنه مامن أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويكنته أن يقول: إنّي معتقدٌ لذلّك متدين به ، وإن كان طعننا في النسب كاً يتدينون بالقدح في عيسى وأمسه عليهما السلام ، ويقولون على سرير بهتانهما عظيمًا ، ثم لهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحة عندم أو باطلة ؟ وهم قومٌ بُهتَّ ضالون ، فلا يشاهدون أن يأنوا بهتان ونوع من الضلال الذي لا راد للقلوب منه ثم يقولون « هو معتقدنا » إلا فعلوه ؟ فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه دينا ، وهذا القدر هو محل اختلاف ، وبعضه لا يعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فاتخفي صدورُهم أكبر ، وتتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مفجّأة إلى حُتم القتل بسب الرسول ، وهو لم يمر قول أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء ، وقد قدمتنا الجواب عن ذلك ، وبيننا إنما إنما أقرّناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ؟ فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على السّكّف عن دمائنا وأموالنا ، وبيننا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل أشد ، على أن الكفر أعم من السب ، فقد يكون الرجل كافراً ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

أنواع السب
وحكمة كل نوع
منها

التكلّم في تهليل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفتـه ، ذلك مما ينقل على القلب واللسان ، ونحن نتعاطم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن لل الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقاً من غير تعين ، والفقـيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول: السب نوعان ، دعاء ، وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنة الله ، أو قبحه الله ، أو أخـزـاه

الله ، أو لارحه الله ، أو لا رِضى الله عنه ، أو قَطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن النبي : لا صلى الله عليه أو لاسم ، أو لارفع الله ذكره ، أو حمَّ الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم فيقتل به بكل حال ، وأما الذي فيقتل بذلك إذا أظهره

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السَّامُ عَلَيْكُمْ - إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه من السب الذي يقتل به وإنما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود الذين حيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان مأموراً بالغفو عنهم والصبر على أذائمهم ، وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم ، ومن ذهب إلى أن هذا سب من قال قال لم يسلم أن هؤلاء كانوا أهل عهد ، وهذا قول ساقط لأنَّا قد بيننا فيما تقدم أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحق له ، ولو أنه يغفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو والقول الثاني : أنه ليس من السب الذي ينتقض به العهد ، لأنَّهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً ، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يغطِّن له بعض السامعين ، وقد لا يغطِّن له الأكثرون ، وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم » فحمل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يقال الذي إذا سلم : وعليكم ، وكذلك لما سلم عليهم اليهود قال « أتدرُون ما قال ؟ إنما قال : السام عليكم » ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب أن يشرع عقوبة اليهودي إذا سمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يشرع ذلك علم

أنه لا يجوز مُواخذتهم بذلك ، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى (وَإِذَا جَاءَوكَ حَيْوَكَ إِعْمَالًا مَمَّا يُحِبِّيكَ بِهِ اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ : أَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا كَفَرُوا ، حَسَبُهُمْ جَهَنَّمْ يَصْلَوْهَا فِي نَفْسَ الْمَصِيرِ)^(١) فجعل عذاب الآخرة حس لهم يدل على أنه لم يشرع على ذلك عذابا في الدنيا ، وهذا لو أنهم قد قرروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطئ وأنتم تقولون علينا ؟ فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون بالإسلام ويُعْرَفُونَ في لحن القول ، ويعرفون بسياهم ، فإنه لا يمكن عقوتهم باللعنة والسب ، فإن موجبات العقوبات لابد أن تكون ظاهرة ظهور الذي يشترك فيه الناس ، وهذا القدر وإن كان كفرا من المسلم فإنما يكون نقضا للعبد إذا أظهره الذمي ، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يمكن من السكتان والإخفاء ، ونحن لانعاقبهم على ما يُسْرُونَه ويخفونه من السب وغيره ، وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين وغيرهم ، ومن أجاز هذا القول من زعم أن هذا دعاء بالسام وهو الموت على أصح القولين أو دعاء بالسام ، وأما الذين قالوا إن الموت محظوظ على الخليقة قالوا : وهذا تعریض بالأذى لا بالسب ، وهذا القول ضعيف ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من أبلغ السب ، كما أن الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من أبلغ الكرامة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عَدَه الناس شيئاً أو سبباً أو تنقصاً فإنه يجب به القتل كاً تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزمًا للسب ، وقد يكون الرجل كافراً ليس بسب ، والناس يعلمون عملاً عاماً أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه المقيمة القبيحة ولا يسبه ، وقد يضم إلى ذلك مسأبة وإن كانت المسأبة مطابقة للمعتقد ؛ فليس كل ما يحتمل عقلاً يحتمل قوله ، ولا ما يحتمل أن يقال سراً يحتمل أن يقال جهراً ، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب ؟ فلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسب حد

(١) من الآية ٨ من سورة المجادلة

المعروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُزف الناس ، فما كان في المعرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ، ونخن نذكّر من ذلك أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقض والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخنزى والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آنام الخلاق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال ، وأنه يضر من اتبّعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك ، فإن نظم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو المجاه ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثـر من تأثير البراهين ، فإن غـنى به بين ملـأ من الناس فهو الذي قد تقـافق أمره ، وأما مـن أخـبر عن معتقدـه بغير طـعن فـيه - مثلـ أن يقول : أنا لـست مـتبـعـه ، أو لـست مـصـدقـه ، أو لـأـحـبـه ، أو لـأـرـضـي دـينـه ، ونـحوـ ذـلـكـ . فإنـماـ أـخـبرـ عنـ اعتـقادـيـ أوـ إـرـادـةـ لمـ يـتـضـمـنـ اـنـتـقاـصـاـ ؛ لأنـ عدمـ التـصـدـيقـ وـالـحـبـةـ قدـ يـصـدرـ عنـ الجـهـلـ وـالـعـنـادـ وـالـحـسـدـ وـالـكـبـرـ وـتـقـلـيدـ الـأـسـلـافـ وـإـلـفـ الـدـينـ أـكـثـرـ ماـ يـصـدرـ عنـ الـعـلـمـ بـصـفـاتـ النـبـيـ ، خـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ مـنـ كـانـ وـمـنـ هـوـ رـأـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـنـحوـ ذـلـكـ ، وـإـذـاـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ رـسـوـلـ وـلـاـ نـبـيـ ، وـلـمـ يـنـزلـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـنـحوـ ذـلـكـ ؟ فـوـ تـكـذـيـبـ صـرـيحـ ، وـكـلـ تـكـذـيـبـ فـقـدـ تـضـمـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـكـذـبـ وـوـصـفـهـ بـأـنـهـ كـذـابـ ، لـكـنـ بـيـنـ قـوـلـهـ «ـلـيـسـ بـنـيـ»ـ وـقـوـلـهـ «ـهـوـ كـذـابـ»ـ فـرـقـ ، مـنـ حـيـثـ إـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ تـضـمـنـ التـكـذـيـبـ بـوـاسـطـةـ عـلـمـنـاـ أـنـ كـانـ يـقـولـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـلـيـسـ مـنـ فـيـ عـنـ غـيـرـهـ بـعـضـ صـفـاتـ فـيـمـاـ مـجـرـداـ كـمـ نـفـاـهـ عـنـهـ نـاسـبـاـلـهـ الـكـذـبـ فـيـ دـعـواـهـ ، وـالـمـعـنـىـ الـوـاحـدـ قـدـ يـؤـدـىـ بـعـبـارـاتـ بـعـضـهـاـ يـعـدـ سـبـاـ وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـعـدـ سـبـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـالـ لـلـمـؤـذـنـ «ـكـذـبـتـ»ـ فـهـوـ شـاتـمـ ؟ـ وـذـلـكـ لـأـنـ اـبـتـدـاءـهـ بـذـلـكـ لـلـمـؤـذـنـ مـعـلـيـنـاـ

بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعنا في دينهم ، مكذبا للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة - لاريب أنه شتم .

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى أنه قال « **شَتَمَّيْ ابْنُ آدَمَ** ، وما ينفعني له ذلك ، **وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ** ، وما ينفعني له ذلك ، **فَأَمَا شَتَمْتُمْ إِبْرَاهِيمَ** قوله : إنى انحذرت ولدا ، وأما تكذيبكم إبْرَاهِيمَ قوله : **لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْنِي** » فقد فرق بين التكذيب والشتم .

فيقال قوله « **لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْنِي** » يفارق قول اليهودي المؤذن « **كَذَّبْتُ** » من وجهين :

أحداها : أنه لم يصرح بنسبة إلى **الـكـذـب** ، ونحن لم نقل : إن كل تكذيب شتم ؛ إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتما ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله « **كَذَّبْتُ** » سب للأمة وشتم لها في اعتقاد القبواة ، وهو سب للنبيوة ، كما أن الذين هاجروا من اتبع النبي عليه الصلة والسلام على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل شمر بنت مروان وشمر كعب بن زهير وغيرهما ، وأما قول **الـكـافـر** « **لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْنِي** » فإنه نفي لمضون خبر الله بمنزلة سائر أنواع **الـكـفـر** .

الثاني : أن **الـكـافـرـ الـكـذـبـ** بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيب الله ، وإن كان تكذيبا ، بخلاف القائل للرسول أولمن صدق الرسول « **كَذَّبْتُ** » فإنه مفتر بأن هذا طعن على **الـكـذـبـ** ، وعيب له ، وانتهاص به ، وهذا ظاهر ، وكل كلام تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظم ونحوه وعدده النبي عليه الصلة والسلام سبعة حتى رتب على قائله حكم السابع سب أيضا ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والكلام على أعيان الكلمات لا ي Finchur ، وإن جماع ذلك أن ما يعرف

الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه ،
وَاللَّهُ أَعْلَم .

فصل

وكل ما كان من الذى سبأ ينقض عهده ويوجب قتله فإنْ توبته منه حكم توبة الذى لا تقبل على ما تقدم ، هذا هو الذى عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم . من السب

وقد تقدم عن الشيخ أبي محمد المقدسى رضى الله عنه أنه قال : إن الذى إذا سبَّ النبي عليه الصلاة والسلام ثم أسلم سقط عنه القتل ، وإنه إذا قذف ثم أسلم ففي سقوط القتل عنه روایتان ، وينبغي أن يُبَيِّنَ كلامه على أنه إن سبه بما يعتقده فيه دينا سقط عنه القتل بإسلامه كالمُنْكَر والتقييم ونحوه ، وإن سبه بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه ؟ لأن ما يعتقده فيه كفر شخص سقط حده بالإسلام باطنا ، فيجب أن يسقط ظاهراً أيضاً ؟ لأن سقوط الأصل الذى هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه ، وأما مالا يعتقد فهو فِرَئِيةٌ يعلم هو أنها فِرَئِية ، فهى بمثابة سائر حقوق الآدميين ، وإن حلَّ الكلام على ظاهره فى أنه يستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السبِّ فيمكن أن يوجه بأنَّ قذفَ غيره لما تناقضَ بأن جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون ، بخلاف غيره من أنواع السبِّ فإنَّ عقوبته التعزيز المفوض إلى اجتهاد ذى السلطان ، كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره ، فيجعل على قاذفه الحد مطلقاً وهو القتل وإن أسلم ، ويدرأ عن الساب الحد إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضى ؟ فإنَّ قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه ، وكان ذلك قدحاً في نبوته ، وهذا معنى يستوى فيه السب بالقذف وبغيره من أنواع الأكاذيب ، بل قد توصف من الأفعال أو الأقوال المنكرة بما يُتحقَّق بالموصوف شيئاً وغَضاةً

أعظم من هذا ، وإنما فرق في حق غيره بين القذف وغيره لأنَّه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره ، فصار العار به أشدَّ .
وهنا كلام السبِّ القادحةُ في النبوة سواء في العلم ببطلانها ظهوراً وخفاءً ؛
فإنَّ العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناس له إلى منكرٍ من القول وزورٍ ،
لا فرق بينهما .

وبالجملة فالمنصوصُ عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره ، بل من قال « إنَّه ينتقض عهده ، ويتعتم قتله » لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن قال « يسقط عنه القتل بإسلامه » لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده فإنما فرق في انتقض العهد ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكنه هو يصلح أن يكون معاضداً لقول الشیخ أبي محمد ؛ لأنَّه فرق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمام أحمد وسائر العلماء المتقدمين فإنما خلافهم في السب مطلقاً ، وليس في شيءٍ من كلام الإمام أحمد رضي الله عنه تعرض للقذف لخصوصه ، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنَّهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجب للقتل وأنَّه لا يسقط القتل بالتوبة لنفس الإمام على أنَّ السب الذي هو أعمَّ من القذف موجبٌ للقتل لا يستتاب صاحبه ، ثمَّ منهم من ذكر المسألة بلفظ السب كما هي في لفظ أ Ahmad وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأنَّ الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق بين هذا القذف وغيره ، ثمَّ عللُ الجميع وأدلةهم تعمُّ أنواعَ السب ، بل هي في غير القذف أنصُّ منها في القذف وإنما تدل على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفياً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإنَّ من سلم أنَّ جميع أنواع السب من القذف وغيره ينقض العهد ويجب القتل ثمَّ فرق بين بعضها وبعض في السقوط بالإسلام فقد

أبعدَ حداً؛ لأنَّ السب لو كان بمثابة الكفر عنده لم ينقض العمد ، ولو جُبِّ قتل الذي ، وإذا لم يكن بمثابة الكفر فإسلامه إما أن يُسقط الكفر فقط ، أو يُسقط الكفر وغيره من الجنايات على عرض الرسول ؛ فاما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعض - مع استثنائهما في مقدار العقوبة - فلا يتبيّن له وجهٌ مُحقّق .

والاحتجاج بأنَّ الإسلام يُسقط عقوبة من سبَّ الله فإسقاطه عقوبة من سبَّ النبي أولئك إنْ صَحَّ فإنما يدل على أنَّ الإسلام يُسقط عقوبة الساب مطلقاً فَذَفَّاً كأنَّ السب أو غير قذف ، ونحن في هذا المقام لا نتكلّم إلا في التسوية بين أنواع السب ، لا في صحة هذه الحجّة وفسادها ؛ إذ قد تقدّم التنبّيَّة على ضعفها ، وذلك لأنَّ سبَّ النبي إنْ جُعل بمثابة سبَّ الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ؟ فيجب أن يقال بالسقوط في الفرع ، وإنْ جُعل بمثابة سبَّ الخلق ، أو جُعل موجباً للقتل حداً للله ، أو سُوءَ بين السببين في عدم السقوط وهو ذلك من المأخذ التي تقدّم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإنَّ الذي لو قذف ، مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعبير المستحقُ بالسب كلاً يسقط الحد المستحقُ بالقذف ؟ فعلم أنهما سواء في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي ف فهو بهما سواء ؟ فلا فرق بينهما بالنسبة إليه البتة .

وإذا قد ذكرنا حكم الساب للرسول عليه الصلاة والسلام فتُرْدِفُ بما هو من جنسه مما قد تقدّم في الأدلة المذكورة بأصل حكمه ، فإنَّ ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على مالا يخفى ، ونُفَضَّله فصولاً .

فصل

فيمن سب الله تعالى

حكم من سب الله فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنَّه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يُعَظِّمُ الرب، ويعتقد أنَّ ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه هل يستتاب المرتد ويَسْقُطُ عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين:

أحدهما: أنه بمنزلة سب الرسول، فيه الرواياتان في سب الرسول، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من أحتذى حذوه من المتأخرین، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: كل من ذكر شيئاً يعرض بذلك للرب تبارك وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة، فأطلق وجوب القتل عليه، ولم يذكر استتابته، وذكر أنه قول أهل المدينة؛ ومن وجب عليه القتل يَسْقُطُ بالتوبة، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يَسْقُطُ القتل بتوبته، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل، وإنما اختلفوا في توبته، فذا أخذ بقول أهل المدينة في المُنْكَر كأخذ بقولهم في الذي علم أنه قَصَدَ محل الخلاف بإظهار التوبة بعد القدرة عليه، كما ذكرناه في سب الرسول.

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال: سئل أبي عن رجل قال «يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك» قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم، تضرب عنقه، فجعله من المرتد.

والرواية الأولى قول الليث بن سعد ، وقول مالك ، وروى ابن القاسم عنه قال : من سب الله تعالى من المسلمين قتل ، ولم يستتب ، إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك ، وجاهير المالكية .

والثاني : أنه يستتاب وتقبل توبته بمزلة المرتد الحضن ، وهذا قول القاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي علي بن البناء ، وابن عقيل ، مع قولهم : إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المذهبين : منهم محمد بن مسلمة ، والخزروي ، وابن أبي حازم ، قالوا : لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قبلَ منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة ، وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية .

وكذلك ذكر أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، قالوا : سب الله ردة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً .

وأما من استتاب الساب ^{الله} ولرسوله فأخذه أن ذلك من أ نوع الردة ، ومن فرق بين سب الله وسب الرسول قالوا : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق الله ، وتبة من لم بصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مُسقّطة للقتل بالإجماع ، ويدل على ذلك أن النصارى يُسبّون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثة ، وبقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل أنه قال : « شتمني ابن آدم ، وما ينفعني له ذلك ، وكذبني ابن آدم ، وما ينفعني له ذلك ، فأما شتمه إباهي قوله : إن لي ولداً ، وأنا الأحد الصمد » وقال سبحانه : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ)

ثَلَاثَةِ) إِلَى قُولِهِ : (أَفَلَا يَتُوْبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ)^(١) ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ قدْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ عَنِ التَّائِبِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْأَتِيَ مِنَ السُّكْفَرِ وَالْمُعَاصِي بِعِلْمِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ لَا تَلْعَقُهُ بِالسُّبْحَانَةِ وَلَا مَعَرَّةَ ، وَإِنَّمَا يَمُودُ ضَرَرَ السُّبْحَانَ عَلَى قَائِمَهُ ، وَحَرَمَتْهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَهْتَكْهَا جَرَأَةُ السَّابِ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ السُّبْحَانَ هُنَاكَ قَدْ تَعْلَمَتِي بِهِ حَقُّ الْأَدْمَى ، وَالْمَعْوِبَةُ الْوَاجِبَةُ لِلْأَدْمَى لَا تَسْقِطُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالرَّسُولُ تَلْعَقُهُ الْمَعَرَّةُ وَالْفَضَّاهَةُ بِالسُّبْحَانِ ؛ فَلَا تَقُومُ حَرَمَتْهُ وَلَا تَنْبَتُ فِي الْقُلُوبِ مَكَانَتِهِ إِلَّا بِالصَّطْلَامِ سَابِهِ ، لَمَّا أَنْ هَجَوَهُ وَشَتَّمَهُ يَنْقُصُ مِنْ حَرَمَتْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيَقْدِحُ فِي مَكَانِهِ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ ، فَإِنَّمَا لَمْ يُحْفَظْ هَذَا الْجُنُبُ بِعِقْوَبَةِ الْمُنْتَهِكِ وَإِلَّا أَفْسَى الْأَمْرِ إِلَى الْفَسَادِ .

وَهَذَا الْفَرْقُ يَتَوَجَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْ حَدَّ سَبِّ الرَّسُولِ حَقُّ الْأَدْمَى ، كَمَا يَذَكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ أَيْضًا ، فَإِنَّمَا اتَّهَمَهُ مِنْ حَرَمَةِ اللَّهِ لَا يَنْجِبرُ إِلَّا بِإِقْامَةِ الْحَدِّ ، فَأَشْبَهُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ إِذَا تَابُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنْ سَبَ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ دَاعٌ عَقْلِيٌّ فِي الْفَالِبِ ، وَأَكْثَرُ مَا هُوَ سَبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنِ الْإِعْقَادِ وَتَدْبِينِ يَرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ لَا السَّبُ ، وَلَا يَفْصِدُ السَّابِ حَقِيقَةَ الإِهَانَةِ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْزِرُ ، بِخَلْفِ سَبِ الرَّسُولِ ، فَإِنَّهُ فِي الْفَالِبِ إِنَّمَا يَفْصِدُ بِهِ الإِهَانَةِ وَالْإِسْتِخْفَافِ ، وَالدَّوَاعِي إِلَى ذَلِكَ مُتَوَقَّفَةٌ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ، فَصَارَ مِنْ جُنُسِ الْجَرَأَمِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الطَّبَاعُ ، فَإِنَّ حَدَودَهَا لَا تَسْقَطُ بِالْتَّوْبَةِ ؛ بِخَلْفِ الْجَرَأَمِ الَّتِي لَا دَاعِيٌ إِلَيْهَا .

وَنَكِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ خَصْوصَ سَبِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَيْهِ دَاعٌ غَالِبٌ

(١) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٧٣ وَ ٧٤ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

الأوقات ، فيندرج في عموم الكفر ، بخلاف سب الرسول ، فإن لخصوصه دواعي متوفرة ، فناسب أن يشرع لخصوصه حد ، والحد المشرع لخصوصه لا يسقط بالتوبيه كسائر الحدود ، فلما اشتمل سبُّ الرسول على خصائص - من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهي به اتهام الحرمات باتهامها ، وأن فيه حقاً للخلق - تتحمّل عقوبته ، لا لأنه أغلط إيماناً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحمّل القتل .
 ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إيماناً من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهم سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفاسقون بعد القدرة لم تسقط عقوبتهما ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل ذلك على أن الفاسق أعظم إيماناً من الكافر ؟ فلنأخذ تتحمّل العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أنا نقرُّ بالكافر بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقرُّ واحداً منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوماً لوطن من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمانهم لأجل الفاحشة والأرض ملوعة من المشركين وهم في عافية ، وقد دفن رجل قتل رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرأتِ والأرض تُلْفَظُه في كل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الأرضَ تَتَقَبَّلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُمْ هَذَا لِتَعْتَزِرُوا » ولهذا يعاقب الفاسق المُلِئُ من المجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذي ، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندها من الكافر .

فقد رأيت العقوبات المقدورة المنشورة تتحمّل تؤخر عقوبة ما هو أشد منها ، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء ، وإنما الجزاء

يُوْمَ الدِّينِ ، يُجْزِي اللَّهُ الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : إِنْ خَبَرَا خَيْرًا ، وَإِنْ شَرَا فَشَرٌ ، لَكِنْ يَنْزَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعَقَابِ وَبِشَرَعِهِ مِنَ الْحَدُودِ بِمَقْدَارِ مَا يَبْرُجُ النُّفُوسَ عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ عَامٌ لَا يَخْصُصُ فَاعِلَّهُ ؟ أَوْ مَا يَطْهُرُ الْفَاعِلُ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، أَوْ لِتَغْلِظَ الْجُرمُ ، أَوْ لِمَا يَشَاءْ سُبْحَانَهُ ، فَالْخَطِيئَةُ إِذَا خَيْفَتْ أَنْ يَتَعَدَّدَ ضَرَرُهَا فَاعِلَّهَا لَمْ تَنْحِسِمْ مَادِهَا إِلَّا بِعَقوَبَةِ فَاعِلَّهَا ، فَلَمَا كَانَ الْكُفُرُ وَالرَّدَّةُ إِذَا قُبِلَتْ التَّوْبَةُ مِنْهُ بَعْدَ الْقَدْرَةِ لَمْ تَرْتِبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةَ تَعَدِّي التَّائِبِ وَجْبَ قَبْوِ التَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَرِيدُ أَنْ يَكْفُرَ أَوْ يَرْتَدِ ثُمَّ إِذَا أَخْذَ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ ، بِخَلَافِ أَهْلِ الْفَسْوَقِ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَتِ الْعَقُوبَةَ عَنْهُمْ بِالْتَّوْبَةِ كَانَ ذَلِكَ فَتْحًا لِبَابِ الْفَسْوَقِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ مَا اشْتَهَى ، ثُمَّ إِذَا أَخْذَ قَالَ : إِنِّي تَائِبٌ ، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الشَّرُوهَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا ، فَكَذَلِكَ سَبَّ اللَّهُ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِ الرَّسُولِ ، لِكِنْ لَا يُخَافُ أَنَّ النُّفُوسَ تَتَسْرَعَ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتَيْبَ فَاعِلَّهُ وَعَرِضَ عَلَى السَّيْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدِرُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ الْإِعْتِقَادِ ، وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ اِعْتِقَادٌ يَبْعَثُهُمْ عَلَى إِظْهَارِ السَّبِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَكْثَرُهُمْ يَكُونُ ضَجَّارًا وَبَرَّمًا وَسَفَهَاءً ، وَرُوَءَةُ السَّيْفِ وَالْإِسْتِقَابَةِ تَكْفُ عنِ ذَلِكَ ، بِخَلَافِ إِظْهَارِ سَبِ الرَّسُولِ ، فَإِنْ هُنَّا كُ دَوَاعِيَ مَتَعَدِّدَةٌ تَبَعُثُ عَلَيْهِ ، مَتَى عَلِمَ صَاحِبَهَا أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ كَفَ عَنْهُ لَمْ يَبْرُجْهُ ذَلِكَ عَنْ مَقْصُودِهِ .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى الْفَرْقِ مِنْ جَهَةِ السَّنَةِ أَنَّ الْمُشْرِكَيْنَ كَانُوا يَسْمُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ السَّبِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَوقَّفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْوِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمْ ، وَلَا يَعْهِدَ بِقَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِينِهِ ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي قَبْوِ تَوْبَةِ مِنْ سَبِهِ مِثْلُ أَبِي سَفِيَّانَ وَابْنِ أَبِي أُمِيَّةَ ، وَعَهِدَ بِقَتْلِ مَنْ كَانَ يَسْبُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - مِثْلُ الْحَوَيْرِثَ بْنَ نَقِيْدَ ، وَالْقَيْنَتَيْنَ ، وَجَارِيَةَ لَبْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَمِثْلُ الرِّجَالِ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَسْرَى بِقَتْلِهِمْ بَعْدَ الْمَجْرَةِ - وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِ الْفَرْقِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَا هُوَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ .

وأما من قال : « لا تقبل توبه من سب الله سبحانه وتعالى ، كما لا تقبل توبة من سب الرسول » فوجبه ما تقدم عن عمر رضي الله تعالى عنه من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجاب القتل ، ولم يأس بالاستتابة ، مع شهرة مذهبـه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يستتاب ؛ لأنه كذب الذي عليه الصلة والسلام ، فيحمل ذلك على السب الذى يقدين به .

وأيضاً ؛ فإن السب ذنب منفرد عن الكفر الذى يطابق الاعتقاد ؟ فإن الكافر يتدين بکفره ويقول : إنه حق ، ويدعو إليه ، وله عليه موافقـون ، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقد استخفافاً واستهزاء وسبـاً لله ، وإن كان في الحقيقة سـباً ، كما أنهم لا يقولون : إنـهم ضـلال جـهـال مـعـذـبـون أعداء الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما السب فإنه مظاهر للفتنـص والاستخفاف والاستهـانـة بالله منتهـك لحرمةـه انتهاـكاً يعلم هو من نفسه أنه منتهـك مستخفـفـ مستهزـيءـ ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظـيمـاً ، وأن السـموـات والأـرـض تـكـاد تنـفـطـرـ من مـقالـتهـ ونـخـرـ الجـبالـ ، وأن ذلك أـعـظمـ من كلـ كـفـرـ ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانـه « إنـ كنت لا أـعـتقـدـ وجودـ الصـانـعـ ولا عـظـمـتهـ ، والآن قد رجـعتـ عنـ ذـلـكـ » علمـناـ أنهـ كـاذـبـ ؟ فإنـ فـطـرةـ الـخـلـائـقـ كلـها مـجـبـولةـ علىـ الـاعـتـراـفـ بـوـجـودـ الصـانـعـ وـتـعـظـيمـهـ ؟ فلاـ شـبـهـةـ تـدعـوهـ إلىـ هـذـاـ السـبـ ، ولاـ شـهـوةـ لـهـ فيـ ذـلـكـ ، بلـ هوـ مجرـدـ سـخـريـةـ وـاسـتـهـانـةـ وـاسـتـهـانـةـ وـتـمـرـدـ علىـ ربـ الـعـالـمـينـ ، تـنبـعـتـ عنـ نـفـسـ شـيـطـانـيـةـ مـمـتـلـئـةـ منـ الفـضـبـ أوـ منـ سـفـيـهـ لاـ وـقـارـهـ عـنـدـهـ ، كـصـدـورـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـالـزـنـىـ عـنـ الفـضـبـ وـالـشـهـوةـ ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ وجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـسـبـ عـقوـبـةـ تـخـصـهـ حـدـاًـ مـنـ الـحـدـودـ ، وـحـيـثـذـ فلاـ تـسـقطـ تـلـكـ الـعـقوـبـةـ بـإـظـهـارـ الـتـوـبـةـ كـسـائـرـ الـحـدـودـ .

وما يبين أن السب قدر زائد على الكفر قوله تعالى : (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)^(١)

ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين مُعادين لرسوله، ثم نهى المسلمين
أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم الله؛ فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن
يشرك به ويكتسب رسله ويعادي ، فلا بد له من عقوبة تختصه لما اتهكه
من حرمة الله كسائر الحرمات التي تنتهي إليها بالفعل وأولى ، فلا يجوز أن يعاقب
على ذلك بدون القتل ؟ لأن ذلك أعظم الجرائم ؟ فلا يقابل إلا
بأبلغ العقوبات .

ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ)^(٢) إلى آخرها ، فإنها تدل على قتل من يؤذى الله كما تدل
على قتل من يؤذى رسوله ، والأذى المطلق إنما هو بالسان ، وقد تقدم
تقرير هذا .

وأيضاً ؛ فإن إسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مقدمة السب الله
تعالى ؛ فإنه لا يشاء شاء أن يفعل ذلك ثم إذا أخذ أظهر التوبة إلا فعل كاف
سائر الجرائم الفعلية .

وأيضاً ؛ فإنه لم ينتقل إلى دين يريد المقام [عليه] حتى يكون الانتقال عنه
تركاه ، وإنما فعل جريمة لا تستدام ، بل هي مثل الأفعال الموجبة للعقوبات ؟
فتشكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا لا يستتاب عند من
عاقب على ذنب مستمر من كفر أو ردة .

وأيضاً ؛ فإن استتابة هذا توجب أن لا يقام حد على سب الله ، فإننا نعلم أن
ليس أحد من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سب ، فإن ذلك لا يدعه
إليه عقل ولا طبع ، وكل ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلًا ،

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام (٢) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

ولما كان استتابة الفُساق بالأفعال يُفضي إلى تعطيل الحدود لم يشرع ، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول قد لا يتوب لما يستحله من سبه ، فاستتابة الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كل أحد أولى أن لا يشرع إذا تضمن تعطيل الحد ، وأوجب أن تمضمض الأفواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به .

وهذا كلام فقيه ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحد ، ويكتفى تعریض قائله للقتل حتى يتوب .

ولمن ينصر الأول أن يقول : تحقيق إقامة الحد على الساب لله ليس مجرد زجـر الطياع عما تهواه ، بل تعظيمـا لله ، وإجلالـا لذكره ، وإعلـامـا لكلـمـته ، وضـبطـا لـلـنـفـوسـ أـنـ تـتـسـرـعـ إـلـىـ الـاسـتـهـانـةـ بـجـنـيـةـ ، وـتـقـيـيدـاـ لـلـأـلـسـنـ أـنـ تـتـغـوـهـ بـالـاتـقـاصـ لـحـقـهـ .

وأيضاً : فإن حد سب المخلوق وقدره لا يسقط بإظهار التوبة ، فخذلـ سـبـ اـخـالـقـ أـولـىـ .

وأيضاً : فـخذـ الأـفـعـالـ المـوجـبةـ لـلـعـقوـبـةـ لـاـ تـسـقطـ بـإـاظـهـارـ التـوـبـةـ ، فـكـذـلـكـ حدـ الأـقـوـالـ ، بلـ شـأنـ الأـقـوـالـ وـتـائـيرـهـ أـعـظـمـ .

وجـاءـ الـأـمـرـ أـنـ كـلـ عـقـوـبـةـ وـجـبـتـ جـزـاءـ وـنـكـالـاـ عـلـىـ فعلـ أوـ قـوـلـ ماـيـضـ فإـنـهاـ لـاـ تـسـقطـ إـذـاـ أـظـهـرـتـ التـو~بـةـ بـعـدـ الرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ ؟ـ فـسـبـ اللهـ أـولـىـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ يـنـقـصـ هـذـاـ تـو~بـةـ الـكـافـرـ وـالـمـرـتـدـ ، لـأـنـ المـقـوـبـةـ هـنـاـ هـىـ عـلـىـ الـاعـقـادـ الـحـاضـرـ فـيـ الـحـالـ الـمـسـتـصـبـ مـنـ الـلـاـضـىـ ، فـلـاـ يـحـصـلـ نـقـصـاـ لـوـجـهـينـ :

أـحـدـهـ : أـنـ عـقـوـبـةـ الـسـابـ للـهـ لـيـسـ كـذـنـبـ اـسـتـصـبـهـ وـاسـتـدـامـهـ ،

فإنه بعد انقضاء السب لم يستصحبه قيل يستدمه ، وعقوبة السكافر والمرتد إنما هي السكافر الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده .

الثاني : أن السكافر إنما يعاقب على اعتقاده هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فرض أنما علمنا أن كلمة السكافر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لها وجهاً لم نكفره — بأن يكون جاهلاً بعنادها ، أو خطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ذلك — والباب إنما يعاقب على اتهامه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل ، وإن علمنا أنه لا يستحسن السب لله ولا يعتقد ديننا ؟ إذ ليس أحد من البشر يدين بذلك ، ولا ينتقض هذا أيضاً بتارك الصلاة والزكاة ونحوها ؟ فإنهم إنما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول : إن السكافر ، والمرتد ، وتاركي الفرائض يعاقبون على عدم الإيمان والفرائض ، أعني على دوام هذا العدم ، فإذا وجد الإيمان والفرائض امتنعت المقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقبون على وجود الأقوال والأفعال الكثيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة ، وقد تقدم أن الردة نوعان : مجردة ، ومغلظة ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح

ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق كأحد المسلمين الذين ذكرناهم في ساب الرسول ؟ لأن وجود السب منه — مع إظهاره للإسلام — دليل على خبث مريته ، لكن هذا ضعيف ، فإن الكلام هنا إنما هو في سب لا يقدّم به ، فاما السب الذي

يقدّمُ به - كالتشليث ، ودعوى الصاحبة ، والولد - فـ**حكم حكم أنواع الكفر** ، وكذلك المقالات **المكفرة** - مثل مقالة الجهمية ، والقدرة ، وغيرهم من صنوف البدع - .

وإذا قبّلنا توبّة من سب الله سبحانه فإنه يؤدّب أبداً وجيئاً حتى يرددَه عن **الموعد** إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وهو قول أصحاب مالك في كل مرتد .

فصل

حكم الذي إذا سب الله تعالى وإن كان السب **له ذمياً فهو كالسب الرسول** ، وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك أصحابنا قالوا : من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، فجعلوا الحكيم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام سواء ، وكذلك مذهب مالك وأصحابه ، وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا من سب الله أو رسوله أو كتابه أو كتابه من أهل النّمة حكماً واحداً ، لكن هنا مسألتان :

إحداهما : أن سب الله تعالى على قسمين ، أحدهما : أن يسبه بما لا يقدّمُ به مما هو استهانة عند المتكلّم وغيره ، مثل اللعن والتقبّح ونحوه ؛ فهذا هو السب الذي لا ريب فيه .

والثانية : أن يكون بما يقدّمُ به ، ويعتقده تعظيمها ، ولا يراه سبّاً ولا انتقاداً ، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبة ، ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذي ، فقال القاضي وابن عقيل من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم في النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرها ؛ فإنهم ذكروا أن ما ينتقض

الإيمان ينقض الذمة ، ويحکى هذا عن طائفة من المالكية ، ووجه ذلك أنما عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئاً من السکفر وإن كانوا يعتقدونه ، فتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك ، وخالفوا العهد ، فينقض العهد بذلك كسب النبي صلی الله عليه وسلم ، وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنصارى الذي كذب بالقدر : لئن عُذْتَ إِلَى مثْلِ ذَلِكَ لَأُضْرِبَنَّ عَنْكَدَّا ، وقد تقدم ما تقرر ذلك .

والمخصوص عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : إلا أن يسلم نطوعاً ، فلم يجعل ما يتدين به الذى سبا ، وهذا قول عامة المالكية ، وهو مذهب الشافعى ، ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في «الأم» في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : وعلى أن لا يذكروا رسول الله صلی الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يبيتوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذون عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شرركهم وقولهم في عزير وعيسي ، فإن وجودهم فعلوا بعد التقدّم في عزير وعيسي إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً ؛ لأنهم قد أذن بآثارهم على دينهم من علم ما يقولون ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحد ، لأنه سُئل عن يهودي سر عُوذن فقال له «كذبت» فقال : يقتل ، لأنه شتم ؟ فعمل قتله بأنه شتم ؟ فعلم أن ما يُظہره من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك ، قال رضي الله عنه : من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذي يلحق بسب الله وسب النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن السکفر لا يقول هذا طعنا ولا عينا ، وإنما يعتقده تعظيمها وإجلالها ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين بسب الله تعالى ، بخلاف ما يقال في حق النبي صلی الله عليه وسلم

من السوء ، فإنه لا يقال إلا طعنًا وعيبة ، وذلك أن السكافر يتدينون بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول ، الا ترى أنه إذا قال : « محمد عليه الصلاة والسلام ساحر أو شاعر » فهو يقول : إن هذا نقص وعيب ، وإذا قال : « إن المسيح أو عزيرًا ابن الله » فليس يقول : إن هذا عيب ونقص ، وإن كان هذا عيبًا ونقصًا في الحقيقة ، وفرق بين قول يقصد به قاتله العيب والنقص وقول لا يقصد به ذلك ، ولا يجوز أن يجعل قوله في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع تقاضاً للهدم ، إذ يفرق في الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه ، لأن قوله في الرسول كله طعن في الدين ، وغضاضة على الإسلام ، وإظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قوله الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، الا ترى أن قريشاً كانت تقارء النبي عليه الصلاة والسلام على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقادونه على عيوب آلهتهم والطعن في دينهم وذم آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لثلا يسب المشركين الله ، مع كونهم لم يزالوا على الشرك ، فعلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمها واحداً .

المسألة الثانية

في استتابة هذا الذي من هذا ، وقبول توبته

أما القاضي وجمهور أصحابه — مثل الشري夫 وابن البناء وابن عقيل ومن أقوال العلماء تبعهم — فإنهم يقبلون توبته ، ويستقطرون عن القتل بها ، وهذا ظاهر على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سب الله ، فتوبه الذي أولى ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط أهل الذمة : وعلى أن أحداً منكم إن ذكرَ مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كُتُبَ الله

ودينه بما لا ينبغي فقد بريئت منه ذمة الله ، ثم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً لامهـ وأسلم لم يقتل إذا كان قوله ، إلا أنه لم يصرح بالسب للـ ، فقد يكون عـنى إذا ذكرـوا ما يعتقدونـه ، وكذلك قال ابن القاسم وغيرـه من المالكـية : إنه يقتل إلاـ أن يـُسلـم ، وقال ابن مسلـمة وابن أبي حازـم والخـزـميـ : إنه لا يـُقتل حتى يستتابـ ، فإنـ تـابـ وإلاـ قـُتلـ ، والمـنصـوصـ عنـ مـالـكـ أنه يـُقتلـ ولا يستتابـ كـا تـقدـمـ ، وهذا معـنى قولـ أحدـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيـ إـحدـىـ الـرـواـيـتـيـنـ .

قالـ فيـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ : مـنـ ذـكـرـ شـيـئـاـ يـعـرـضـ بـذـكـرـ الـرـبـ فـعـلـيـهـ القـُتلـ ، مـسـلـماـ كـانـ أـوـ كـافـرـ ، وـهـذاـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـدـيـنـ : وـظـاهـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـنـ الـقـُتـلـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ بـالـتـوـبـةـ كـاـلـاـ يـسـقطـ القـُتلـ عـنـ الـمـسـلـمـ بـالـتـوـبـةـ ، فـإـنـهـ قـالـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـشـتـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ أـيـضاـ ؛ قـالـ : كـلـ مـنـ شـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـلـماـ كـانـ أـوـ كـافـرـ فـعـلـيـهـ القـُتلـ ، وـكـانـ حـنـبـلـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ الـمـدـنـيـنـ وـيـسـأـلـ عـنـهـ .

ثـمـ إـنـ أـصـحـابـنـاـ فـسـرـواـ قـوـلـهـ فـ شـاتـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ القـُتلـ بـالـتـوـبـةـ مـطـلـقاـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـوجـيهـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـثـلـهـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـسـبـ اللـهـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ القـُتلـ بـالـتـوـبـةـ ؟ لـأـنـ الـمـأـخذـ عـنـدـنـاـ لـيـسـ هـوـ الـزـنـدـقـةـ ، فـإـنـهـ لـوـ أـظـهـرـ كـفـرـاـ غـيرـ السـبـ اـسـتـبـنـاـهـ ، وـإـنـاـ الـمـأـخذـ أـنـ يـقـتـلـ عـقـوـةـ عـلـيـ ذـلـكـ وـحـدـاـ عـلـيـهـ ، مـعـ كـوـنـهـ كـافـرـاـ ، كـاـ يـقـتـلـ لـسـائـرـ الـأـفـعـالـ .

ويـظـهـرـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـأـنـ يـرـتـبـ هـذـاـ السـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـبـ :

سبـ اللهـ عـلـىـ
ثـلـاثـةـ مـنـازـلـ

الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ : أـنـ مـنـ شـانـ الرـبـ "ـمـاـ يـقـدـيـنـ بـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ سـبـ لـدـينـ

الـإـسـلـامـ ، إـلـاـ أـنـ سـبـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ ، مـثـلـ قـوـلـ النـصـارـىـ فـ عـيـنـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،

فـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ رـسـوـلـهـ «ـشـتـمـيـ اـبـنـ آـدـمـ ، وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ ذـلـكـ »ـ

ثـمـ قـالـ : «ـ وـأـمـاـ شـتـمـهـ إـيـاـيـ قـوـلـهـ إـنـيـ أـخـذـتـ ولـدـاـ ، وـأـنـاـ الـأـحـدـ الصـمدـ

الذى لم أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ » فهذا القسم حكم سائر أنواع الكفر ، سميت شتماً أو لم تُسَمّ ، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجّه ، وهو في الجملة قول الجمهور .

المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سب الدين المسلمين وطنن عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن « كذبت » وكرد النصراني على عمر رضي الله عنه ، وكالوا عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه ، ونحو ذلك ، فهذا حكم حكم سب الرسول في انتقاض العهد به ، وهذا القسم هو الذي عناء الفقهاء في نواقض العهد ، حيث قالوا : إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء ، ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله : أو ذكر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء ، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن في ذلك حقاً لادئي ، فمن سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا ، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه ، ومن قتله لما في ذلك من الجنابة على الإسلام وأنه محارب الله ورسوله فإنه يقتل بكل حال ، وهو مقتضى أكثر الأدلة التي تقدم ذكرها .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محروم في دينه كما هو محروم في دين الله تعالى ، كاللعنة والتقييّح ونحو ذلك ، وهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق ، بل ربما كان فيه أشد ؛ لأنّه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه ، وقد عاهدناه على أن نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه ، فإذا سرقة لم يجد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذى إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء ، ثم هو مع ذلك مما يؤذى المسلمين كسب الرسول بل هو أشد ، فإذا قلنا لا تقبل توبه المسلم من سب الله فإنّ نقول لا تقبل توبة الذى أولى ، بخلاف الرسول ، فإنه يتدين

بتقيبيح من يعتقد كذبه ، ولا يتدبر بتقيبيح خالقه الذي يقر أنه خالقه ، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل من سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهم استثناء من سب الرسول ، وإن كان كثيراً من أصحابهما يرون الأمر بالعكس ، وإنما قَصَدَ أهذا الضرب السب ، ولهذا قرَّنا بين المسلم والكافر ، فلابد أن يكون سبهاً منها ، وأشبَهُ شيء بهذا الضرب من الأطفال زِنَاه بمسلمة فإنه محروم في دينه مصر بال المسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إنما أن يقتل أو يحد حد الزنى ، كذلك سب الله تعالى ، حتى لو فرض أن هذا الكلام لا ينقض المهد لوجب أن يقام عليه حده ، لأن كل أمر يعتقد محراً ما فإنما نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم مأخذة في كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حده في دين الله القتل ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقام على الزاني منهم حدَّ الزنا قال : « اللهم أى أول من أخيأْ أمرك إذ أماتوه » ومعلوم أن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط عنه لو أسلم ، فإذا قامة الحد على من سب الرب تبارك وتعالى سبهاً هو سب في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندكم أولى أن يُحيَا فيه أمر الله ويقام عليه حده .

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الذي يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه ، هـذا قول طائفة من المذهبين كما تقدم ، وكان هؤلاء لم يروه نقضاً للمهد ؛ لأن ناقض المهد يقتل كما يقتل المحارب ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلى المحارب ، وإنما رأوا حدَّ القتل فجعلوه كالMuslim ، وهو يستتبون المسلم ؛ فـذلك يستتاب الذي ،

وعلى قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السب لا تحتاج إلى إسلامه ، بل تقبل توبته مع بقائه على دينه .

القول الثاني : أنه لا يستتاب ، لكن إن أسلم لم يقتل ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وهو قول الشافعى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعلى طريقة القاضى لم يذكر فيه خلاف ، بناء على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابة ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربي .

القول الثالث : أنه يقتل بكل حال ، وهو ظاهر كلام مالك وأحد ؛ لأن قتله وجب على حُرم محرم في دين الله وفي دينه ، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو الذى يدل عليه أكثراً الأدلة المتقدم ذكرها .

فصل

السب الذى ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذى يقصد به حقيقة السب الانتقاد ، والاستخفاف ، وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن ، والتقييم ، ومحوه ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : (وَلَا تَسْبِّو الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي سَبِّوْ اللَّهِ عَذَّوْ بِسَبِّيْرِ عِلْمٍ)^(١) .

فهذا أعظم ما تغوه به الألسنة ، فاما ما كان سبًا في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقد ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاد ولا تسيب ؟ فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظہر للردة أو المذاقق البطن للنفاق ، والكلام في الكلام الذى يكفر به صاحبه أو لا يكفر ، وتفصيل الاعتقادات وما يجب منها الكفر أو البدعة فقط

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

أو ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الفرض أن لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيًا وإثباتًا ، والله أعلم .

فصل

فإن سبَّ موصوفاً بوصفٍ أو مسماً باسمِه ، وذلك يقع على الله سبحانه وَهُوَ حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسالته خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوفه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الفالب لا يقصد به ذلك بل غيره ؛ فهذا القول وشبهه حرام في الجلة ، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويجز مع العلم تعزيراً بلinya ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وإن كان يخافُ عليه الكفر .

مثال الأول : أن يسب الدهر الذي فرقَ بينه وبين الأحبة ، أو الزمان الذي أخوَّجه إلى الناس ، أو الوقتَ الذي أبلأه بعشرة من ين ked عليه ، ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظراً ونثراً ؛ فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك من يسب الدهر ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب عليه من حيث لم يعقمده المرء ، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الْأُمُرُ » ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى ، يقول : « يَا ابْنَ آدَمَ تَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأُمُرُ أَفَلَمْ يَلْمِدْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ؟ » ؛ فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن هذا القول وحرّمه ، ولم يذكر كفراً ولا قتلا ، والقول الحرام يقتضي التعزير والتنكيل .

ومثالُ الثاني : أن يسب مسماً باسمِه عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ، مثل ما نقل السكرمانى قال :

سألت أحد قلت : رجل افترى على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحوا ، فعظام ذلك جداً ، وقال : نسأل الله العافية ، لقد أنى هذا عظيمًا ، وسئل عن الحد فيه فقال : لم يبلغني في هذا شيء ، وذهب إلى حد واحد ، وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضًا ، فلم يجعل أحد رضي الله عنه بهذا القول كافرا ، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح ، وإدريس ، وشيث ، وغيرهم من النبيين ؟ لأن الرجل لم يدخل آدم وحوا في عمومه ، وإنما جعله ما غاية وحداً من قوله ، وإلا لو كانا من المقدوفين تعيّن قتلهم بلا ريب ، ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظام الإمام أحمد ذلك ، لأن أحسن أحواله أن يكون قد نذف خلقاً من المؤمنين ، ولم يوجب إلا حدًا واحدًا ؛ لأن الحد هنا ثبت للحي ابتداء على أصله ، وهو واحد ، وهذا قول أكثر الملائكة في مثل ذلك .

وقال سحنون وأصبح ونميرهافي رجل قال له غيريه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه ، قال سحنون : ليس هو كمن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه إذا كان على ما وصف من الغضب ، لأنه إنما شتم الناس ، وقال أصبح وغيره : لا يقتل ، إنما شتم الناس ، وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال : لعن الله العرب ، ولعن الله بنى إسرائيل ، ولعن الله بنى آدم ، وذكر أنه لم يرد الأنبياء ، وإنما أراد الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان .

وذهب طائفة - منهم لحارث بن مسکين وغيره - إلى القتل في مسألة المصلى ونحوها ، وكذلك قال أبو موسى بن ميسان فيمن قال : « لعنه الله إلى آدم » إنه يقتل ، وهذه مسألة السكرمانى بعينها ، وهذا قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به ؟ فإن أكثر أصحابنا قالوا : ليس ذلك بيمن ؟ لأنه إنما التزم المعصية ؟ فهو كما لو قال : محوت المصحف ،

أو شربت الحمر إن فعلت كذا ، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم ؛ لأنَّه لو أراده ذكره باسمه الخاص ، ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاشر .

ومنهم من قال : هو يمين ؟ لأنَّ ما أمره الله به بالإيمان ، ومعصيته فيه كفر ، ولو التزم الكفر بيمينه بأنَّ قال : هو يهودي أو نصراني ، أو هو بريء من الله أو من الإسلام ، أو هو يستحل الحمر والخنزير ، أو لا يراه الله في مكان كذا إن فعل كذا ، ونحوه ، كان يميناً في المشهور عنه ، ووجهُ هذا القول أنَّ اللفظ عام ، فلا يقبل منه دعوى الخصوص ، ولعل من يختار هذا يحمل كلام الإمام أحمد على أن القائل كان جاهلاً بأنَّ في النسب أنبياء .

ووجه الأول أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يَلْوِمُهُ على قطع يدها ، ويدرك له أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب ، مع أنَّ الأنبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ ، ولأنَّ الألفاظ العامة قد كثرت ، وغلب إرادة الخصوص بها ؟ فإذا كان اللفظ لفظ سب وقدف ، وللأنبياء ونحوهم من الخصائص ولمزایا ما يوجب ذكرهم بأخصُّ أسمائهم إذا أريد ذكرهم ، والمفضب يحمل الإنسان على التجوز في القول والتلوّح فيه ، كان ذلك قرائين - عرفية ، ولغوية ، وحالية - في أنه لم يقصد دخولهم في العموم ، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به .

ويؤيد هذا أنَّ يهودياً قال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام : «والذى اصطفى موسى على العالمين» فلطمته المسلم حتى اشتکاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعصيه على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضول بعيته والغض منه ، ولو أنَّ اليهودي أظهر القول بأنَّ

موسى أفضل من محمد لوجَّبَ التعزير عليه إجماعاً ، بالقتل أو بغيره ، كما تقدم
التنبيه عليه

فصل

سب الأنبياء والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فن سب نبيا مسحى
 باسمه من الأنبياء المعروفين المذكوريين في القرآن أو موصوفا بالشدة - مثل أن
يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا أو قال كذا ، فينسب ذلك القائل أو الفاعل ،
مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو ينسب نوع الأنبياء على الإطلاق -
فالحكم في هذا كما تقدم : لأن الإيمان بهم واجب عموما ، وواجب الإيمان
خصوصاً بن قصة الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ،
ومحاربة إن كان من ذم .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ،
وما أعلم أحداً فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من
سب نبينا ؛ فإنما ذلك لميسس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له
جملة وتفصيلا ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره ، كما أن حرمة
أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سبهم
كافر حلال الدم .

فاما إن سب نبيا غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان من
علم نبوته بالكتاب والسنن ، لأن هذا جَحْد لنبوته ، إن كان من يجهل أنه
نبي ؛ فإنه سب تحض ، فلا يقبل قوله : إن لم أعلم أنهنبي .

فصل

حكم سب فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضى أبو يعلى : من قذف أزواج النبي

حكم سب
عاشرة

عاشرة مما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الآئمة بهذا الحكم فروي عن مالك : من سبَّ أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : من رَمَّاها فقد خالف القرآن ؟ لأنَّ الله تعالى قال (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَمُودُوا الْمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(١) .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق : أتى المؤمن بالرقة براجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؟ لأنَّ الذي شتم عائشة ردَّ القرآن ، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

قال أبو السائب القاضي : كفت يوماً بمحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضوره رجل فذَّكر عائشة بذِكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فقال له الملوتون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (اخْبِثُنَّا لِلْخَبِيئِينَ وَانْخَبِثُنَّا لِلْخَبِيئَاتِ ، وَالظَّبَيِّنَاتِ لِلظَّبَيِّئِينَ وَالظَّبَيِّئُونَ لِلظَّبَيِّيَاتِ ، أَوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ إِنَّمَا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)^(٢) فإنْ كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث ؟ فهو كافر ، فاضربوا عنقه ، فضرروا عنقه وأنا حاضر ، رواه اللالكاني .

وروى عن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد أنه قدِّمَ عليهِ رجلٌ من

(١) من الآية ١٧ من سورة النور (٢) من الآية ٢٦ من سورة النور

العراق ، فذَكَر عائشة بسوء ، فقام إلَيْهِ بعَمُودٍ فضرَبَ بِهِ دماغَهُ فقتله ، فقيل له : هذا من شيعتنا ومن بني الآباء ، فقال : هذا سَمَّى جدِّي قَرْنَان ، ومن سمي جدي قرنان استحق القتل ؟ فقتلته .

وأما من سبَّ غير عائشة من أزواجه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه قولان : أحدهما : أنه كساب غيرهن من الصحابة على مasisياني .

والثاني : وهو الأصح أنه مَنْ قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كاذف عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأنَّ هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأذى له أعظم من أذى بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبية على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله (إنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ^(١) الآية ، والأمر فيه ظاهر .

فصل

فاما من سب أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أهل حكم من سب بيته وغيرهم - فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً ، وتوقف عن الصحابة قتله وكفره .

قال أبو طالب : سألت أَحْمَدَ عَنْ شَقَّمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : القتل أَجْبَى عَنْهُ ، وَلَكِنَّ أَضَرَّ بِهِ ضَرْبًا نَكَالًا
وقال عبد الله : سألت أبي عَنْ شَقَّمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : أَرَى أَنْ يُضَرَّ ، قلت له : حَدَّ ، فلم يقف على الحد ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُضَرَّ ،
وقال : مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ .

وقال : سألت أَبِي : مَنِ الرَّافِضَةُ ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ يَشْتَمُونَ - أَوْ يَسْبُونَ - أَبَا بَكْرَ

وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإفطاخري وغيره : وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى بعد عثمان ، ووقف قوم ، ومم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربع خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوياً لهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعييب ولا نقص ، فلن فعل ذلك فقد وجب تأدبه وعقوبته ، ليس له أن يغفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخليه في الحبس حتى يموت أو يراجع .

وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحاق والجيدى وسعيد بن منصور وغيرهم .

وقال الميمونى : سمعت أحمد يقول : ما لهم ولعوایة ؟ نسأل الله العافية ، وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتّهمه على الإسلام .

فقد نصَّ رضى الله عنه على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى يرجع بالجلاد ، وإن لم ينتبه حبس حتى يموت أو يراجع ، وقال : ما أراه على الإسلام ، وقال : واتّهمه على الإسلام ، وقال : أجيئ عن قتلها .

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس .

وهذا قول كثير من أصحابنا ، منهم ابن أبي موسى ، قال : ومن سبَّ السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه فقد مرَّقَ من الدين ، ولم ينقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتقوب ويظهر توبته ، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحوص وغيرهما من التابعين .

قال الحارث بن عتبة : إن عمر بن عبد العزيز أتى برجل سب عثمان ، فقال : ما حملك على أن سبته ؟ قال : أبغضه ، قال : وإن أبغضت رجلاً سبته ؟ قال : فامر به خجله ؟ لاثنين سوطاً .

وقال إبراهيم بن ميسرة : مارأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً فقط ، إلا رجلاً شتم معاوية فضر به أسواطاً .

رواهما اللالـكـانـيـ ، وقد تقدم عنه أنه كتب في رجل سبه : لا يقتل إلا من سب النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ولـكـنـ أـجـلـدـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ أـسـوـاطـاـ ، ولوـلـأـنـ رـجـوـتـ أـنـ ذـلـكـ خـيـرـ لـهـ أـفـلـ .

وروى الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول قال : أتيت برجل قد سب عثمان ، قال : فضر بـهـ عشرة أـسـوـاطـ ، قال : ثم عاد لما قال ، فضر بـهـ عشرة أخرى ، قال : فلم يـزـلـ يـسـبـهـ حـتـىـ ضـرـبـهـ سـبـعـينـ سـوـطاـ .

وهو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : من شتم النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـتـلـ ، ومن سـبـ أـصـحـابـهـ أـدـبـ .

وقال عبد الملك بن حبيب : مَنْ غَلَّا مِنَ الشِّيْعَةِ إِلَى بَغْضِ عَمَّانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أَدْبُ أَدْبَا شَدِيدًا ، وَمَنْ زَادَ إِلَى بَغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّ رَافِعَ الْعَوْبَةِ عَلَيْهِ أَشَدُ ، وَيَكْرَدُ ضـرـبـهـ ، وَيُطـالـ سـجـنـهـ حـتـىـ يـمـوتـ ، وـلـاـ يـبـلـغـ بـهـ القـتـلـ إـلـاـ فـيـ سـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يوجب قتل من سـبـ مـنـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وقال القاضي أبو يعلى : الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة : إنَّ كَانَ مُسْتَحْلِـاً لـذـلـكـ كـفـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـلـ فـسـقـ وـلـمـ يـكـفـرـ ، سـوـاءـ كـفـرـهـ أـوـ طـمـنـ فـيـ دـيـنـهـمـ مـعـ إـسـلـامـهـمـ .

وقد قطع طائفـةـ منـ الفـقـهـاءـ مـنـ أـهـلـ السـكـوـفـةـ وـغـيـرـهـمـ بـقـتـلـ مـنـ سـبـ الصـحـابـةـ .

و كفر الراضة . قال محمد بن يوسف الفريابي ، وسئل عن شتم أبي بكر ، قال : كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته . وقال أحمد بن يونس : لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي ؟ لأنَّه مرتد عن الإسلام . وكذلك قال أبو بكر بن هانى : لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد ، مع أنه تؤكل ذبيحة السكتاني ؟ لأنَّ هؤلاء يقامون مقام المرتد ، وأهل الذمة يقررون على دينهم ، وتوخذ منهم الجزية . وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أمّة الكوفة : ليس رافضي شفعة إلا لسلم .

وقال فضيل بن مربوق : سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الراضة : والله إنْ قتلت لَقْرُبَةً إلى الله ، وما أمتقن من ذلك إلا بالجواز ، وفي رواية قال : رحمك الله ، قذفت ، إنما تقول هذا تمرح ، قال : لا ، والله ما هو بالمرح ولكنه الجد ، قال : وسمعته يقول : لئن أمكننا الله منكم لنقطعنَّ أيديكم وأرجلكم .

وصرح جماعات من أصحابنا بکفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان ، و بکفر الراضة المعتقدين لسبٌّ جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع : فأما الراضي فإن كان يسبٌ فقد كفر فلا يُرْزَوَج .

ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى أنه إن سَبَّهم سبا يقدح في دينهم وعدائهم كفر بذلك ، وإن سبهم سبا لا يقدح - مثل أن يسب أبو أحدم أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يكفر .

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَمِ عَمَانَ : هَذَا زِنْدَقَةٌ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ : مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلقَ القولَ فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتلها وكل الحد ، وإيجاب^١ التعزيز يقتضى أنه لم يحكم بکفره .

قال : فيحتمل أن يحمل قوله : « ما أرأه على الإسلام » إذا استعمل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستعمل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده لتجريمه كمن يأتى الماصي ، قال : ويحتمل قوله : « ما أرأه على الإسلام » على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله : ظلموا ، وفسقوا ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان : إحداهما يكفر ، والثانية يفتق ، وعلى هذا استقرار قول القاضي وغيره ، حكوا في تكفيه روايتين .

قال القاضي : ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .

ونحن نرتّب الكلام في فصلين ، أحدهما : في سبهم مطلقا ، والثاني : في تفصيل أحكام الساب .

أما الأول فسب^٢ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة .

أما الأول فالآن الله سبحانه يقول : (وَلَا يَنْعَذُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)^(١) وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مفتاحا ، وقال تعالى : (وَيُلِلْ كُلَّ

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات

هُمْ زَةٌ لَّمَرَّةٍ ^(١) وقال تعالى : **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْزِزُونَ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا)** ^(٢) وم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)** ^(٣) حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذام ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضي مطلقاً بقوله تعالى : **(وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** ^(٤) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)** ^(٥) والرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضي إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضي الله عنه لم يسخن عليه أبداً ، وقوله تعالى : **(إِذْ يَبَايِعُونَكَ)** ^(٥) سواء كانت ظرفاً محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك لتعلق الرضى به ، فإنه يسعى رضي أيضاً كافي تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه له ، وقيل : بل الظرف يتعلق بمحنة الرضى ، وإنه يرضي عن المؤمن بعد أن يطيعه ، ويُسخن عن الكافر بعد أن يعصيه ، ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثل هذا ، وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو الأظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع آخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما في قوله تعالى : **(وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**

(١) من الآية ١ من سورة الممزة (٢) من الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

(٣) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة (٤) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة

(٥) من الآية ١٨ من سورة الفتح

وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْزِي تَحْقِيمَ الْأَهْمَارِ حَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا،
ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة »

وأيضاً : فكل من أخبر الله عنه أنه رضى عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه وللدح له ، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك . وهذا كاف قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّفَسُ الْمُطَمَّنَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ، وَادْخُلِي جَنَّتِي)^(٢) ولأنه سبحانه وتعالى قال : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ ابْعَوْهُ فِي سَاعَةِ الشُّفَرَةِ مِنْ كُفُورِ مَا كَادُ يَرِيْغُ قُلُوبُ فِرَقٍ مِّنْهُمْ مُّمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ؟ إِنَّهُ يَوْمُ رَوْفٌ رَّحِيمٌ)^(٣) وقال سبحانه وتعالى : (وَأَضْرَبَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَّأَ وَالْعَشَّى يُرِيدُنَ وَجْهَهُ)^(٤) وقال تعالى : (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ مَنْبِهم)^(٥) الآية ، وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ)^(٦) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا)^(٧) ، وهم أول من ووجه بهذا الخطاب ، فهم مرادون بلا ريب ، وقال سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ : رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانَ ، وَلَا تَجْعَلْنِ فِي

(١) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة (٢) من الآية ٢٨ من سورة الفجر

(٣) من الآية ١١٧ من سورة التوبه (٤) من الآية ٢٨ من سورة الكهف

(٥) من الآية ٢٩ من سورة الفتح (٦) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٧) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة

قُلُوبِنَا غِلَاءً لِّلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ^(١) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلا لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الفل لهم أمر يحبه الله ، ويرضاه ، ويُثني على قاعده ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^(٢)) ، وقال تعالى : (فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاشْتَغِفْ لَهُمْ^(٣)) ، وبهبة الشيء كراحته لضده ، فيكون الله يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها «أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم» رواه مسلم .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال «لانسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتلون» رواه الإمام أحمد .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : الناس على ثلاثة منازل ، ففضلت منزلاتي وبقيت واحدة ، فأحسن ما أنت كائنو عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، قال : ثم قرأ (للقراء المهاجرين) إلى قوله (رِضْوَانًا)^(٤) فهو لاء المهاجرون ، وهذه منزلة قد مضت (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الْدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) إلى قوله : (وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةً)^(٥) قال : هؤلاء الأنصار ، وهذه منزلة قد مضت ، ثم قرأ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) إلى قوله : (رَحِيم)^(٦) قد مضت هاتان ، وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنت كائنو عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، يقول : أن تستغفروا لهم ، ولأن من جاز سبه بعينه أو بغيره لم يجز الاستغفار له ، كما لا يجوز الاستغفار للمشركيين قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

(١) من الآية ١٠ من سورة الحشر (٢) من الآية ١٩ من سورة محمد

(٣) من الآية ١١٩ من سورة آل عمران (٤) من الآية ٨ من سورة الحشر

(٥) من الآية ٩ من سورة الحشر

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فُزُبُّى مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضْحَاكُ الْجَحَّامِ)^(١) وَكَمَا لَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ جُلُسُ الْمُعَاصِينَ
مُسْمَينَ بِاسْمِ الْمُعْصِيَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ شَرِعَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ
لَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَالسَّبُّ بِاللِّسَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَلِذِ الَّذِي لَا سَبُّ
لَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْفَلِذُ عَلَيْهِمْ وَالسَّبُّ لَهُمْ جَائِزًا لَمْ يَشْرِعْ لَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ تَرْكَ مَا لَا يَضُرُّ
فِعْلَهُ ، وَلَأَنَّهُ وَصَفَ مُسْتَحْقَقِ الْفَيْءِ بِهِ — ذَهِنَ الصَّفَةُ كَمَا وَصَفَ السَّابِقِينَ بِالْمَجْرَةِ
وَالنُّصْرَةِ ؟ فَعِلْمُ أَنَّ ذَلِكَ صَفَةً لِلْمُؤْثِرِ فِيهِمْ ، وَلَوْ كَانَ السَّبُّ جَائِزًا لَمْ يَشْرُطْ فِي
اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ تَرْكَ أَمْرِ جَائِزٍ كَمَا لَا يَشْرُطْ تَرْكَ سَافُورِ الْمُبَاحَاتِ ، بَلْ لَوْلَمْ
يَكُنَ الْاِسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ شَرِطًا فِي اِسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ ، لَا يَشْرُطْ
فِيهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِغْفَارَ لَهُمْ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ
الْمَدْنِ وَأَصْلُهُ .

وأما السنة ففي الصحيحين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنَّ أحدَكُمْ أفقَ مثِلَّ أَحَدِهِ بَمَا أَدْرَكَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيَفَهُ » وفي رواية لمسلم ، واستشهد بها البخاري ، قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فإنَّ أحدَكُمْ لَوْأَنْفَقَ مثِلَّ أَحَدِهِ بَمَا أَدْرَكَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيَفَهُ » وفي رواية للبرقاني في صحيحه « لا تسبوا أصحابي ، دعوَاتِي أصحابي ؟ فإنَّ أحدَكُمْ لَوْأَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مثِلَّ أَحَدِهِ بَمَا أَدْرَكَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيَفَهُ » والأصحاب : جمِّع صاحب ، والصاحب : اسْمَ فاعل من صحبة يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها ، لأنَّه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته شهرًا ، وصحبته

(١) من الآية ١١٣ من سورة التوبة

سنة ، قال الله تعالى : (والصَّاحِبُ بِأَجْنَبٍ)^(١) قد قيل : هو الرفيق في السفر، وقد قيل : هو الزوجة ، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً مادام صاحبا ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ، وقد دخل في ذلك قليل الصحابة وكثيرها ، وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الإمام أحمد وغيره : كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رأه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحابة بقدر ذلك . فإن قيل : فلم نهى خالداً عن أن يسب أصحابه ، إذا كان من أصحابه أيضاً ؟ وقال : « لو أن أحدكم أفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدم ولا نصيفه » .

قلنا : لأن عبد الرحمن بن عوف ونظاراً هُم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقتٍ كان خالداً وأمثاله يعادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا ، وهم أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا ، وكلما وعد الله الحسنى ، فقد انفردوا من الصحابة بما لم يشرّكهم فيه خالد ونظاراً هُم من أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل ، فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قطُّ نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد .

وقوله « لا تُشْبِهُوا أَصْحَابِي » خطاب لكل أحدٍ أن يسب من افرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُتَبَّعُكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَقَلَّتْ كَذَبَتْ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَنْتَ تَارِكُ لِي صَاحِبِي ؟ فَهَلْ أَنْتَ تَارِكُ لِي صَاحِبِي » أو كما قال بأبيه هو وأبيه صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء

لما عاير بعضُ الصحابة أبا بكر ، وذاك الرجل من فضلاء أصحابه ، ولكن امتاز أبو بكر عنه بصفته ، وانفرد بها عنه .

وعن محمد بن طلحة المديني عن عبد الرحمن بن سالم بن عقبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً ، فمن سبّهم فليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عذلاً » وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجه بهذا الإسناد حديثاً ، وقال أبو حاتم في تحديه : هذا محله الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتاج به على انفراده ، ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار تحديه والاستشهاد به ، فإذا عصده آخر مثله جاز أن يحتاج به ، ولا يحتاج به على انفراده .

وعن عبد الله بن مُعْقَل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ، لا تتَّخِذُوهُمْ غَرَّةً من بعدي ، من أحَبَّهُمْ فقد أَحَبَّنِي ، ومن أبغضَهُمْ فقد أبغضَنِي ، ومن آذَّمْ فقد آذَنِي ، ومن آذَانِي فقد آذَى الله ، ومن آذَى الله فَيُوشِّكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » رواه الترمذى وغيره من حديث عبيدة ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زياد عنه ، وقال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ، ولفظه « من سبَّ أصحابي فقد سبَّني ، ومن سبَّني فقد سبَّ الله » رواه ابن البناء .

وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لَعَنَ الله من سبَّ أصحابي » رواه أبو أحمد الزبيري : حدثنا محمد بن خالد عنه ، وقد روی عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر : رواها الالكائي

وقال علي بن عاصم : أنبا أبو قحنة ، حدثني أبو قلابة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذكر القدر فامسكونا ، وإذا ذكر أصحابي فامسكونا » رواه الالكائي .

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعى : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر من الكبار ، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعى : شتم أبي بكر وعمر من الكبار التي قال الله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ) ^(١) ، وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأفل ما فيه التعزيز ؟ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك غالباً أو مظلوماً » وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم يجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم ، واعتقاد محبتهم ، وموالاتهم ، وعقوبة من أساء إليهم القول . دليل من ذهب ثم من قال : لا أقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يستدل بقصة إلى أن سأبهم أبي بكر المتقدمة ، وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو بزرة : لا يقتل أقتله ؟ فاتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية : إن حداً الأنبياء ليس يشبه الحدود ، كما تقدم ، ولأن الله تعالى ميز بين مؤذن الله ورسوله ومؤذن المؤمنين ؛ جعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة ، وقال في الثاني : (فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانَهُ وَإِثْمًا مُبِيِّنًا) ^(٢) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ؛ فسكونه عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحمل دم امرىء مسلم بشهد أن

(١) من الآية ٣١ من سورة النساء (٢) من الآية ١١٢ من سورة النساء

لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ : كُفُرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْسَانًا ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا فِي قَتْلٍ لَهَا » وَمَطْلَقُ السُّبْ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَسْتَلِمُ الْكُفُرُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ رَبِّا سُبْ بِعِصْمِهِ بَعْضًا ، وَلَمْ يَكُفُرْ أَحَدٌ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ أَشْخَاصَ الصَّحَابَةِ لَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ بِهِمْ بِأَعْيُنِهِمْ ؛ فَسُبُّ الْوَاحِدِ لَا يَقْدِحُ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : « يَقْتَلُ السَّابِ » أَوْ قَالَ : « يَكْفُرُ » فَلِهِمْ دَلَالَاتٍ اسْتِدَالَلُّ منْ قَالَ يَكْفُرُ سَابِ الصَّحَابَيْنَ احْتِجَاجًا بِهَا :

مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاهُ حَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاهُمْ يَنْهَمُ) إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِيَغِيظَ رِبَّهُمُ الْكُفَّارَ) ^(١) ، فَلَا بدَّ أَنْ يَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ ، وَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يَغْاظُونَ بِهِمْ ؛ فَنِيَظُهُمْ فَقَدْ شَارَكُوا الْكُفَّارَ فِيهَا أَذْلَمُ اللهُ بِهِ وَأَخْزَاهُمْ وَكَبَّتُهُمْ عَلَى كُفُرِهِمْ ، وَلَا يَشَارِكُ الْكُفَّارُ فِي غَيْظِهِمُ الَّذِي كَبَّقُوا بِهِ جَزَاءً لِكُفُرِهِمْ إِلَّا كَافِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْبُتُ جَزَاءَ لِلْكُفَّارِ .

يُوضَعُ ذَلِكُ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِيَغِيظَ رِبَّهُمُ الْكُفَّارَ) ^(١) تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِوَصْفِ مُشْتَقٍ مُنَاسِبٍ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ يُغَاظَ صَاحِبَهُ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُوجِبُ لِأَنَّ يَغِيظَ اللهُ صَاحِبَهُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَنِيَظُهُ اللهُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبٌ ذَلِكُ وَهُوَ الْكُفَّارُ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ الْإِمامُ : مَا آمَنَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ ضَارُّوا الْكُفَّارَ - يَعْنِي الرَّافِضَةَ - لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : (لِيَغِيظَ رِبَّهُمُ الْكُفَّارَ) ^(١) ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمامِ أَحْمَدَ : مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ .

(١) مِنَ الآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْفُتُوحِ

ومن ذلك : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أبغضهم فقد أبغضني ، ومن آذام فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» وقال «فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم ، وبهذا يظهر الفرق بين آذاهم قبل استقرار الصحابة وأذى سائر المسلمين ، وبين آذاهم بعد صحبتهم له ، فإذاه على عهده قد كان الرجل من يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقا ويمكن أن يكون مرتدًا ، فاما إذا هات مقيمها على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزانون باتفاق^(١) فأذاه أذى مصحوبه ، قال عبد الله بن مسعود : اعتبروا الناس بأخذائهم وقالوا :

عن المرأة لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وقال مالك رضي الله عنه : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي عليه
الصلة والسلام فم يكن لهم ذلك ، فقد حروا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ،
ولو كان رجالا صالحا لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجل
إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويُعينه على
إظهار دين الله وإعلاء كلة الله وتبلیغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم
يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدنيه ، ومعلوم
أن رجالا لو عمل به بعض الناس نحو هذا نم آذاه أحد لغضب له صاحبه ، وعد
ذلك أذى له ، وإلى هذا وأشار ابن عمر ، قال نمير بن ذعلوق : سمعت ابن عمر
رضي الله عنه يقول : لا تسبوا أصحاب محمد ؟ فإن مقام أحدكم خير من عملكم
كله ، رواه الالـكائي ، وكأنه أخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدة أحدم أو نصيفه» وهذا تفاوت
عظيم جدا .

(١) غير مزانون باتفاق : أي غير متهم ولا مرمى به .

ومن ذلك : ما روى عن علي رضي الله عنه قال : والذى فلق الحبة ، وبرأ
النسمة ؛ إنه لمهد النبي الأمى إلى ، أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا
منافق ، رواه مسلم .

ومن ذلك : ما خرجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « آية الإيمان حبُّ الأنصار ، وآية النفاق بغضُّ الأنصار » وفي لفظة
قال في الأنصار « لا يحبُّهم إلا مؤمن ، ولا يبغضُهم إلا منافق »
وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في الأنصار « لا يحبُّهم إلا مؤمن ، ولا يبغضُهم إلا منافق ، من
أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » .
ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبغضُ الأنصار
رَجُلٌ آمنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « لا يبغضُ الأنصار رجل يؤمن باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »
فنسبهم فقد زاد على بغضهم ؟ فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله
ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبَوَّهُوا
الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآتُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
ومَنَعُوهُ ، وبَذَلُوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعَادَوُ الأحمر والأسود
من أجله ، وآتُوا المهاجرين وواسونهم في الأموال ، وكان المهاجرُون إذ ذاك
قليلاً غرباء فقراء مستضعفين ، ومن عرف السيرة وأيام رسول الله عليه الصلاة
والسلام وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحبُّ الله ورسوله لم يملك أن
لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم ، وأراد بذلك - والله أعلم - أن
يعرف الناس قدرَ الأنصار ؛ لعله بأن الناس يكترون والأنصار يقولون ، وأن
الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار في نصرِ الله ورسوله بما أمكنه

فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ) ^(١) فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق .

ومن هذا ما رواه طلحة من مصرف قال : كان يقال : بُعْضُ بْنِ هَاشِمٍ نَفَاقٌ ، وبغض أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة .

ومن ذلك : ما رواه كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام » هكذا رواه عبد الرحمن بن أحمد في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوه صححه عن يحيى بن عقيل : ثنا كثير ، ورواه أيضاً من حديث أبي شهاب عبد الله بن نافع الخياط عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعه قال « يجئ يوم قيل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام » وكثير النواء يضعفونه .

وروى أبو يحيى الجعاني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمذاني - أو النخعي - عن عمه عن علي قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام « يا علي ، أنت وشيعتك في الجنة ، وإن قوماً لهم نبذ يقال لهم الرافضة إن أذر كثيرون فاقتلمهم فإنهم مشركون » قال علي : ينتحرون حبنا أهل البيت ، وليسوا كذلك وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

ورواه عبد الله بن أحمد : حدثني محمد بن إسماعيل الأحسنى ثنا أبو يحيى ، ورواه أبو بكر الأثرمي في سنته : حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرسوق عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمذاني عن رجل من قومه قال : قال علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للأدلة على عمل إإن عملته كنت من أهل الجنة ؟ وإنك من

(١) من الآية ١٤ من سورة الصاف

أهل الجنة ، إنه سيكون بعدها قومٌ لهم نَبْرُزٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتمهم فاقتلوهم فإنهم مشركون » قال : وقال على رضي الله عنه : سيكون بعدها قوم ينتحرون مودةً تَنَاهَا يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا ، مارقة ، آيةً ذلك أنهم يَسْبُّونَ أباً بكر و عمر رضي الله عنهما .

ورواه أبو القاسم البغوي : حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا محمد بن حازم عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمدانى عن علي رضي الله عنه قال : يخرج في آخر الزمان قوم لهم نَبْرُزٌ يقال لهم الرافضة ، يُرْفَقُونَ به ، وينتحرون شيعتنا ، وليسوا من شيعتنا ، وآيةً ذلك أنهم يشتمون أباً بكر و عمر ، أيها أدركتمهم فاقتلوهم فإنهم مشركون .

وقال سعيد : حدثنا مروان بن معاوية عن حمَّاد بن كيسان عن أبيه ، وكانت أخته سرية لعلى رضي الله عنه قال : سمعت عليا يقول : يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبْرُزٌ يسمون الرافضة ، يرفضون الإسلام ، فاقتلوهم فإنهم مشركون ، فهذا الموقف على رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع .

وروى هذا المعنى مرفوعاً من حديث أم سلمة ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متrock .

وروى ابن بطة بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « [إِنَّ اللَّهَ] اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَحْبَابِي فَجَعَلْتُهُمْ أَنْصَارِي ، وَجَعَلْتُهُمْ أَصْهَارِي ، وَإِنَّهُ سَيَجيءُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْفِضُونَهُمْ ، أَلَا فَلَا تَوَاکُلُوهُمْ وَلَا تَشَارِبُوهُمْ ، أَلَا فَلَا تَنَاكِحُوهُمْ ، أَلَا فَلَا تُصَلِّوْا مَعَهُمْ ، وَلَا تُصَلِّوْا عَلَيْهِمْ ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ الْمُنْعَنَةُ » . وفي هذا الحديث نظر .

وروى ما هو أغرب من هذا وأضعف ، رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تسُبُّوا أصحابي فإن كفارهم القتل » .

وأيضاً ؟ فإن هذا مأثور عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : بلغ على بن أبي طالب أن عبد الله بن السوداء يبغض أبا بكر وعمر ، فهم بقتله قليل له : تقتل رجلاً يدعوه إلى حبكم أهل البيت ؟ فقال : لا يسألكنني في دار أبداً .

وفي رواية عن شباك قال : بلغ علياً أن ابن السوداء يبغض أبا بكر وعمر ، قال : فدعاه ودعا بالسيف ، أو قال : فهم بقتله ، فكلم فيه ، فقال : لا يسألكنني ببلد أنا فيه ، ففناه إلى المداشر ، وهذا محفوظ عن أبي الأحوص ، وقد رواه النجاد وابن بطة واللائكنى وغيرهم ، ورسائل إبراهيم جياد ، ولا يظهر عن على رضى الله عنه أنه يريد قتل رجل إلا وقتلها حلال عنده ، وبشيء - والله أعلم - أن يكون إنما ترك خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يُمْسِكُ عن قتل بعض المنافقين ؟ فإن الناس تستنقذ قلوبهم عقب فتنة عثمان رضى الله عنه ، وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل .

وعن سلمة بن كعبٍ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زئير قال : قلت لأبي : يا أباٰتِ لو كنت سمعت رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفر ، أكنتَ تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، رواه الإمام أحمد وغيره ، ورواوه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زئير ، قال : قلت لأبي : لو أتيتَ برجل يسبُّ أبا بكر ما كنت صانعاً ؟ قال : أضربُ عنقه ، قلت : فعمر ؟ قال : أضربُ عنقه ، وعبد الرحمن بن أبي زئير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أدركه وصَلَّى خلفه ، وأقره عمر رضى الله عنه عاملاً على مكة ، وقال : هو من رفعه الله بالقرآن ، بعد أن قيل له : إنه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله ، واستعمله على رضى الله عنه على خراسان .

وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهـى قال : وقـع بين عبيد الله بن

عمر و بين المداد كلام ، فشتم عبيداً الله المداد ؟ فقال عمر : على بالخداد أقطع لسانه لا يخترى ، أحد بعده يشتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : فهم عمر بقطع لسانه ، فكلمه فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذرْوَنِي أقطع لسان ابني لا يخترى ، أحد بعده يسب أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، رواه حنبل و ابن بطة واللالـكـائـيـ وـغـيـرـهـ ، واعلـمـ عـمـرـ إـنـماـ كـفـ عنهـ لـمـ شـفـعـ فـيـهـ أـصـحـابـ الـحـقـ ، وـهـ أـصـحـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـاعـلـمـ المـدـادـ كـانـ فـيـهـ .

وعن عمر بن الخطاب أنه آتى بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : لو لا أن له صحبة لـكـفـيـةـ كـوـهـ ، رواه أبو ذر المـهـروـيـ .

ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن حجل قال : سمعت علياً يقول لا يفضلني أحد على أبي بكر و عمر رضي الله عنـهـماـ إـلاـ جـلـدـهـ حدـ المـفـتـرـ .

وعن علقة بن قيس قال : خطبنا على رضي الله عنـهـهـ فقال : إنه بلغنى أن قوماً يفضلونـيـ علىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ، وـلـوـ كـنـتـ تـقـدـمـتـ فـيـ هـذـاـ لـمـ اـقـبـلـتـ فـيـهـ ، وـلـكـنـيـ أـكـرـهـ الـعـقوـبـةـ قـبـلـ التـقـدـمـ ، وـمـنـ قـالـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ مـفـتـرـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـفـتـرـ خـيـرـ النـاسـ كـانـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـوـ بـكـرـ ، ثـمـ عـمـرـ ، رـوـاهـاـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـدـ ، وـرـوـيـ ذـلـكـ اـبـنـ بـطـةـ وـالـلـالـكـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ سـوـيـدـ بـنـ غـفـلـةـ عـنـ عـلـىـ فـيـ خـطـبـةـ طـوـيـلـةـ خـطـبـهـ .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال : « تداروا في أبي بكر و عمر ، فقال رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الحارود : بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال : فجعل يضر به ضرباً بالدرة حتى شفر برجله ، ثم أقبل إلى الحارود فقال : إليك عنـيـ ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام في كذا وكذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا ألقـنـاـ عـلـيـهـ مـاـ نـقـيمـ عـلـىـ الـفـتـرـ .

فإذا كان الخليفةان الراشدان عمرٌ وعلى رضى الله عنهما يَحْمِلُهُانِ حَدَّ المفترى من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - عُلم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

فصل

ف تفصيل القول فيهم

أما من افترى بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرئيل في الرسالة ؟ فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيرو .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلاً باطنة تُسْقِطُ الأَعْمَالَ المُشْرُوَّةَ ، ونحو ذلك ، وهؤلاء بسمون القراءة والباطنية ، ومنهم التناصخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

واما من سبهم سبا لا يقبح في عدائهم ولا في دينهم - مثل وصف سبهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بکفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يکفرهم من أهل العلم .

واما من لعن وقع مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ؟ اتعدد الأمر بين لعن النفيظ ولعن الاعتقاد .

واما من جاوز ذلك إلى أن زعم أحدهم ارتدوا بعد رسول عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ؟ فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنَّه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضي عنهم

والثناء عليهم ، بل مَن يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فلنمضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي (كفتم خير أمة أخرجت للناس)^(١) ، وخيرها هو القرآن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابق هذه الأمة هم شرارها ، وكُفُرُّ هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة مَن ظهر عليه شيءٌ من هذه الأقوال ، فإنه يتبيّن أنه زُندِيق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بعذههم ، وقد ظهرت الله فيهم مُثُلَات ، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمْسِح خنازير في المخيم والملات ، وَجَمَعَ العلماء ما بلغتهم في ذلك ، ومن صنفَ فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب ، وما جاء فيه من الإنذار والعقاب .

وبالجملة فمن أصناف السابة مَن لا رَيْبَ في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسّر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيها برضاه من القول والعمل .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآل وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلاحة والسلام على رسوله المؤيد
بباهر المجزات ، وعلى آل وصحبه ذوى المروءات ، وعلى علماء أمته
الذين اهتدوا بهداه ، ووقفهم الله لما يحبه ويرضاه .

(١) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران

فهرس الموضوعات

الواردة في كتاب «الصارم المسلول» لابن تيمية

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٨	أوجب الله تعالى قتال من نكث العهد	١	خطبة مؤلف الكتاب
١٩	شفاء الصدور من ألم الطعن في الله ورسوله مقصود للشارع	٣	ثبت بضمون الكتاب
٢٠	ذهب العظيم من صدور المؤمنين يحصل بقتل من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم	—	المسألة الأولى : في بيان أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله
٢١	أذى النبي محاادة الله تعالى	—	حكایة الإجماع على قتل الساب
٢٣	المحايدة مغایلة ومعاداة ، ولا يكون ذلك من أهل السلم	٤	تحریر القول في حکم الساب
٢٥	من أظهر المحايدة فلا عهد له	—	نصوص الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة
٢٦	الآيات الکریمة التي تدل على كفر شاتم الرسول ، واستحقاقه للقتل	٥	ما ينقض به عهد الذمي ، وبيان اختلاف العلماء في بعض فروع هذا الموضوع
٢٨	لامواهاة بين المسلمين والذين يجادلون الله ورسوله	٨	حكایة مذهب الإمام الشافعی ، بالرجوع إلى نصوصه في كتبه
—	تفسير قول اليهود عن النبي صلى الله عليه وسلم « هو أذن »	٩	أقوال أصحاب الإمام الشافعی
٣٠	اسم الفناف يقع على كل من ارتكب خصلة من حالاته التي يبيها الرسول	١٠	مذهب أبي حنيفة وأصحابه
—	حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر تقتضي لا يواد من أظهر الفسق عافية أن يكون محاداً لله ورسوله	١١	الأدلة على انتهاض عهد الساب
—		—	الاستدلال من القرآن السکریم ، مع بيان جمیة الدلالة في كل آية وردت في هذا الموضوع
١٧		—	بيان ما به استحقوا أن يكونوا أئمة الكفر
١٨		—	سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٩	اعتراض بأن النبي لم يقتل أحداً من أهل الإفك ، وبأنه قد كان بينهم قوم لم يتموا بالتفاق ، والجواب عليه	٣٣	العبرة بعموم اللفظ ، وتعليق الحكم على وصف مناسب يؤذن بأن علة الحكم هي مامنه اشتقاق هذا الوصف
٥٠	اختلاف العلماء في بيان من نزلت فيه آية القذف	٣٤	الإيمان أو النفاق في القلب ، والعمل دليل عليها
٥٢	لم يجيء إعداد العذاب المبين في القرآن إلا في حق الكفار ، أما العذاب العظيم فقد ورد في حق عصاة المؤمنين	٣٥	جعل الله أقوال المافقين علامه مطردة على عدم إيمانهم ، والاستشهاد على ذلك بنصوص الكتاب الكريم
٤٤	لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي	٣٧	من دعى إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فلم يقبل كان منافقاً وربما استحق القتل ، والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن عمل الصحابة
٥٥	لا يقبل الله العمل مع الكفر	٣٨	عمر رضي الله تعالى عنه يقتل رجلاً لا يرضي قضاء النبي
٥٦	يخشى على من خالف رسول الله أن يزيغ أو يكفر	٤٠	من آذى الرسول فقد آذى الله تعالى
٥٧	لفظ الأذى يدل لغة على ماحف من الشر	٤١	حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم متلازمان
٥٩	حرمة تزوج أمهات المؤمنين ، ودليل ذلك	٤٣	من لعنه الله في كتابه الكريم فهو إما كافر وإما حلال الدم
٦١	الادلة من السنة على أن الساب يستحق القتل	-	اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء
- الحديث الأول : قصة الأعمى الذي قُتِل اليهودية التي كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فأطل النبي دمها		-	الفرق بين آذى الرسول وأذى سائر المؤمنين
٦٢	ما يؤخذ من هذه القصة من الأحكام	٤٤	إيذاء أزواج النبي وسبهن ليس كإيذاء سائر المؤمنات
- أصناف اليهود الذين كانوا حول المدينة أول من نسكت العهد من اليهود بنو قينقاع		٤٧	الدليل على أن قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله
٦٥	كيف نقض بنو قينقاع العهد ؟		
وحصار رسول الله لهم ، وإجلاؤهم إلى أذرعات			
٦٦	كانت المرأة المقتولة ذمية		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
اعتراف بأن كعب بن الأشرف لم يكن معاهدا ، والجواب عليه	٩٠	٦٦ تعليق الحكم بالوصف المناسب دليل على العلية	٦٦
من كان قتل كعب بن الأشرف ؟	٩٢	٦٧ الحديث الثاني : قصة الأعمى الذي قتل أم ولد له ، لأنها كانت تقع في رسول الله	٦٧
ال الحديث الرابع : حديث على رضي الله عنه فيمن سب نبيا أو سب أصحابه	-	٦٩ هل قصة المرأتين واحدة أم متعددة ؟	٦٩
ال الحديث الخامس : قصة رجل أغاظ الصديق رضي الله عنه ، وبيان ما قاله الصديق لمن عرض عليه أن يقتل هذا الرجل	٩٣	٧٠ الحديث الثالث : قصة كعب بن الأشرف اليهودي	٧٠
وجه الدلالة على المطلوب في هذه القصة ، وبيان ما يؤول خذمه من الأحكام	٩٤	٧٣ هذه القصة تدل على المطلوب من وجهين	٧٣
ال الحديث السادس : قصة العصباء بنت مروان ، وهي امرأة من خطمة كانت تؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتهجوه	٩٥	٨٠ تعدد ذنب كعب بن الأشرف ، وبيان ما كان منها سببا في إهدار دمه	٨٠
وجه دلالة هذه القصة على أن الساب يستحق القتل	٩٨	٨٤ هل كون الإيذاء بالشعر له مدخل في الحكم ؟	٨٤
١٠٤ الحديث السابع : قصة أبي عفك اليهودي	-	- هل تكرير الأذى له مدخل في الحكم ؟	-
من قتل أبو عفك ؟	١٠٥	٨٥ قد تغفل الجنابة بالأحوال والأماكن والأزمان	٨٥
ال الحديث الثامن : قصة أنس بن زنيم الديلي	-	-- بيان أن مطلق الأذى هو العلة في استحقاق القتل	--
١٠٦ طلب خزانة حلف المسلمين	-	٨٦ لتأثير النظم في العلية	٨٦
١٠٧ وجه دلالة قصة أنس بن زنيم	-	- لافرق بين قليل الأذى وكثيره	-
١٠٩ الحديث التاسع : قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وروايتها من طرق متعددة	-	٨٩ لا يتحقق دم حاجي الرسول بالأمان ولا العهد	٨٩
		٩٠ بين ابن يامي و محمد بن مسلمة عند معاوية بن أبي سفيان (ويقال : عند مروان) في شأن قصة كعب بن الأشرف	٩٠

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٣٤	الحديث الحادى عشر : قصة ابن خطل ، وقته وهو متغلق بأستار السکبة .	١٠٩	وجه الدلاله على المطلوب من قصة ابن أبي سرح
١٣٦	الأحكام التي يستدل بقصة ابن خطل عليها .	١١٦	قصة نصارى أسلم وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع نصاريانا واقتربى على النبي صلوات الله وسلامه عليه
—	الحديث الثاني عشر : قصة جماعة أمر رسول الله بقتلهم حيناً وجدوا لأنهم كانوا يهجونه	١١٧	من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيما يصنفه الله تعالى بمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم من بن الأصرف
١٣٧	بين بحر بن زهير بن أبي سلمى الزنى وأخيه كعب بن زهير	١١٨	ما يؤخذ من قصة ابن أبي سرح من الأحكام ، ووجه دلالتها على ذلك
—	ابن الزبيري	١١٩	الرد على افراط ابن أبي سرح والسكناب النصارى الآخر
—	أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب	١٢٠	آراء العلماء فيما افتراه ابن أبي سرح
١٤١	ووجه الدلاله من قصة أبي سفيان بن الحارث	١٢٥	كان الكتاب من الصحابة قليلين ، وربما غابوا وقت الحاجة إلى الكتابة
—	قصة الحويرث بن تقيد	١٢٦	مصحف عثمان رضي الله عنه هو العرضة الأخيرة
١٤٣	النصر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط	—	الحديث العاشر : قصة القيتين الذين كانتا فقيهان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٥	وجه الدلاله من قصة النضر وعقبة	١٢٩	وجه دلاله قصة القيتين على المطلوب
—	تفصيل قصة كعب بن زهير بن أبي سلمى	١٣٠	النبي عن قتل النساء غير المحاربات سابق على الأمر بقتل القيتين الماجيتين
١٤٨	كان أصحاب رسول الله يقتلون من يسبه ولو كان قريباً لهم ، فيقرهم على ذلك ، وربما من يفعل ذلك « ناصر الله ورسوله »	١٣١	يؤكد جواز قتل الساب بكل حال وجوه خمسة
١٥٠	كان للؤمنون من الجن يقتلون من سب الرسول من كفارهم فيقرهم على ذلك		
١٥١	قصة أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي		
١٥٣	دلالة هذه الأحاديث كلها على المطلوب إثباته		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٦٤	سنة الله تعالى فيمن يعجز المسلمون عن الانتقام منهم .	١٥٣	الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم
١٦٥	يحمي الله تعالى رسوله ، ويصرف عنه أذى الناس .	١٥٤	الإسلام يجب ما كان قبله — لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أسلم ما كان قد أتلفه وهو كافر من دم أو مال
١٦٦	استنباط العلة التي يتبعين من أجلها قتل الساب .	١٥٥	فعل عقيل بن أبي طالب بدور النبي وأقاربها التي يكره
١٦٩	الحديث الثالث عشر : قصة رجل كذب على رسول الله؛ فزعم لقوم أن رسول الله حكم في أمواهم ودمائهم	١٥٦	دار آل جحش بن رئاب الأسدى واستيلاء أبي سفيان عليها
١٧١	اختلاف العلماء في حكم من كذب على رسول الله .	١٥٧	دار عتبة بن غروان ، واستيلاء يعلى بن أمية عليها
١٧٦	الأمر بالعقاب بعد وصف فعل يدل على أن هذا الفعل علة لهذا العقاب	١٥٨	أقر النبي صلى الله عليه وسلم الدور الذي كانت للمهاجرين بعد الدين استولوا عليها
١٧٧	التي صلى الله عليه وسلم لا يحل إلا مأحلله الله ، ولا يحرم إلا محرمه الله	١٥٩	كيف استولى عقيل بن أبي طالب على دور النبي ؟ ولماذا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاستيلاء
١٧٨	الحديث الرابع عشر : قصة الرجل الذي قال لرسول الله بعد ما أعطاه من الغنيمة : ما أحسنـت ولا أجملـت — قسم غنائم حنين	١٦٠	إذا أسلم الحربي لم يطالب بما كان أخذه من المسلمين .
١٨	قسمة مال العزى بعد فتح مكة	١٦١	سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ت�تم قتل من يسبه ، ووجه الدلالة على ذلك .
١٨١	مقى كانت قسمة غنائم حنين وقسمة أموال العزى ؟	١٦٣	مقتل أبي جهل يوم بدر ، وقد سماه رسول الله « فرعون هذه الأمة » وسجد شكر الله حين علم بمقتله
—	إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخوارج	١٦٤	خرى أبي هب
١٨٢	اعتراض رجل أسود مطعموم الشعر على قسم رسول الله		
١٨٤	صفة الخوارج ، وبعض طوائفهم ، وبعض مقالاتهم		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٩٨	أدب أبي أيوب الأنباري مع الرسول	١٨٨	كان أصحاب رسول الله يرون قتل من علموا أنه من الخوارج إذا وجدوه على الصفة التي ذكرها لهم رسول الله
١٩٩	الراجحة على ثلاثة أنواع	١٨٩	موجدة قريش والأنصار على قسمة الذهبية التي أرسل بها على بن أبي طالب من اليمن
٢٠٠	الاستدلال بإجماع الصحابة على إهدا دم الساب	—	موجدة الأنصار على قسمة غلام حنين
	— فعل المهاجر بن أبي أمية بقيتين ، وما كتب به إلهي أبو بكر الصديق رضي الله عنهمما	١٩٠	جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار بعد موجدهم
٢٠١	عمر بن الخطاب يؤتى برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله	—	ذكر الفرق بين غضب قريش والأنصار وغضب الخوارج
	— معاذه عمر لنصاري الشام ، وفها أن العهد لا يبيح لهم الاعتراض على ديننا	١٩١	ووجه مراجعة أصحاب النبي إيه ، وأمثلة منها
٢٠٥	٢٠٥ ما عاهدنا عليه أهل الذمة	—	مراجعة الحباب بن المنذر إيه يوم بدر
	— رأى عمر بن عبد العزيز	—	مراجعة سعد بن معاذ إيه عام الخندق
٢٠٦	٢٠٦ الاستدلال على إهدا دم الساب بالقياس	٢٠٧	حين أراد مصالحة غطفان على أن يعطيهم نصف عمر المدينة
٢٠٨	٢٠٨ شروط المسلمين على أهل الذمة	١٩٢	مراجعة سعد بن أبي وقاص إيه وقد أعطى قوماً ورك واحداً هو أحب
٢٠٩	٢٠٩ تكفين الذي من السب ترك توقير رسول الله ونصره	—	القوم إلى سعد
	— قيام المدعى والثانية على رسول الله إقامة للدين الله ، وضياع هذا تضييع الدين الله	١٩٣	مراجعة بعض الصحابة لرسول الله في إعطائه المؤلفة قوله لهم
	— عقوبة الجهر بسب الرسول في القتل	١٩٤	هل كانت العطايا من أصل المقدم أم من حسن الله ورسوله ؟
٢١٢	٢١٢ متى خالف أهل الذمة ما أخذ عليهم انفسخ عهدهم	١٩٥	اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس
٢١٣	٢١٣ موجب عقد الذمة أن يتكرروا أذاناً	١٩٧	مقالة الأنصار يوم فتح مكة ، وما أجاب به رسول الله
	بيان الخلافات التي تناقض عقد الذمة	١٩٨	أدب أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٤	٢١٤ أول ظهور المزع بعد وقعة بدر		
	— بين رسول الله وعبد الله بن أبي ابن سلول		
٢١٨	٢١٨ أمر الله رسوله بالغفو والصفح حق يأتي أمر الله		
	(٢٨ — الصارم المسؤول)		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
قصة الأعرابي الذي اتبعه منه رسول الله جلا بوسق من التمر ، ثم لم يجد الرسول التمر في بيته	٢٣٣	لم يكن النبي يقاتل أحداً كف عن قتاله	٢١٩
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغفو عن سبه أو ينتقم منه تبعاً للمصلحة	٢٣٥	كانت بدر أساس الفزع وفتح مكة عامة	٢٢٠
قصة أعرابي أعطاه رسول الله ثم سأله عن رضاه فأظهر أنه لم يرض فهم المسلمون بقتله ، فاستكفهم عنه ثم أعطاه حتى أعلن رضاه ودعاه	—	مقتل ابن سينية اليهودي	—
أنواع من إيماء اليهود لرسول الله ، والملة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبهم علىها	٢٣٨	حضر اليهود ومذلتهم وخوفهم عاقبة الصبر والتقوى	٢٢١
اعتراض بأن أهل الكتاب أفرروا على دينهم بعد الذمة ، وهو كفر ، فكيف لا يقررون بذلك العهد على السب وهو أدنى حالاً من الكفر ؟	٢٤٦	تحية اليهود للرسول وصحابه ، وتبين الرسول لأصحابه ما يحييونهم به	٢٢٢
المسألة الثانية : أنه يتبعن قتل الساب ، ولا يجوز استرقاقه ، ولا المن عليه ، ولا فداؤه	٢٥٣	مثل من حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم	—
أقوال العلماء في هذا الموضوع مع بيان أنواع الساب	٢٥٣	علة صبره على الأذى صوات الله وسلامه عليه	—
حكم ناقض العهد حكم الحربي	٢٥٥	من أضر المافقون النفاق ؟	٢٤
— ناقض العهد نوعان :	—	لأنه نقض العهد بما ينضمونه في أنفسهم	—
— الأول : الذي يكون ممتنعاً لا يقدر عليه إلا بالقتل	—	كان للرسول أن يغفو عن سبه ، وليس ذلك للأمة	٢٢٦
رواية في مذهب أحمد بن حنبل ناقض العهد	٢٥٦	رواية في قصة ذي الحويرة التي يعيى	—
رواية أخرى في مذهب أحمد بن حنبل	٢٥٧	الذى اتعرض على قسم رسول الله	—
مذهب مالك	٢٥٨	رواية أخرى في قصة ذي الحويرة	٢٢٧
		— قصة قسم الذهيبة وغضب قريش والأنصار	—
		روايات آخر لقصة ذي الحويرة	٢٢٩
		التي يحيى	—
		تحقيق لبيان المعارض على قسم رسول الله	٣٠
		قصة الأنصاري الذي حاكم الزبير	٢٣٢
		ابن العوام إلى الرسول في شرائح	—
		الحرة ، ثم اتعرض على حكم رسول الله	—
		أخوجد بهز بن حكيم يراجع رسول	٢٣٣
		الله صلى الله عليه وسلم	—

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٧	لا يجوز أن يكون سب الرسول كسب غيره	٢٥٨	مذهب الشافعى
٢٩٨	سب الرسول أعظم جرما من الردة — تطهير الأرض من سب الرسول واجب على المسلمين بقدر الإمكان	٢٥٩	رواية ثلاثة في مذهب أحمد — مذهب أبي حنيفة وأصحابه
٢٩٩	قتل سب الرسول حد من حدود الله	٢٦٠	الفرق بين ناقض العهد والمرتد
٣٠٠	نصر الرسول وتوقيره واجب على أمته	٢٦٣	هل يتعمى قتل ناقض العهد ؟
٣٠١	حكم استتابة المرتد، وأقوال العلماء في ذلك	٢٦٤	من لحق بدار الحرب صار حربا
٣٠٢	النصوص الواردة في قتل الساب من غير استتابة	٢٦٥	حكم ذريعة ناقض العهد
٣٠٥	توبه الذي الناقض العهد لها صورتان	٢٦٦	— النوع الثاني من ناقض العهد: الذي لاتكون له منفعة ، وآراء أهل العلم فيه
٣٠٦	حكم الساب إذا تاب ، وبيان أقوال العلماء في ذلك	٢٦٧	حكم مانع الجزية
٣١٠	لا فرق بين السب بالقذف وبغيره	٢٧٩	— ما يجب عليهم تركه نوعان : ما فيه ضرر على المسلمين ، وما لا ضرر
٣١٢	مذهب الشافعى في توبه من سب رسول الله	٢٨١	عليهم فيه ، وأمثلة لكل نوع منها
٣١٣	تفصيل الكلام في توبه الساب في فصلين	٢٨٢	آراء أهل العلم في تفضي العهد بكل واحد من هذين النوعين
٣١٣	الفصل الأول : في توبه الساب المسلم	٢٨٣	تفصيل الكلام في حكم شاتم الرسول
٣٢١	مذاهب العلماء في استتابة المرتد ، وأدلة كل قوم على ما ذهبوا إليه	٢٨٤	الدليل على تعمى قتله
٣٢٥	الفرق بين السكافر الأصلى والمرتد من ثلاثة أوجه	٢٨٥	النوى عن قتل النساء
٣٢٦	موازنة بين المرتد وساب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٦	قتل المرأة السابة لايتناف النوى عن قتل النساء ، وبيان ذلك من وجوده
٣٢٧	هل تضمن توبه الساب فيما بينه وبيان الله التوبة من حقوق الآدميين ؟	٢٨٧	إقامة الحدود من حق الإمام فكيف
٣٣٠	والفرق بين سب الرسول وسب غيره العلماء ثلاثة أقوال في الذي إذا سب الرسول ثم تاب	٢٩٠	ساغ للرجل الأعمى قتل أم ولده ؟
		٢٩٣	عوذ إلى ذكر الأدلة على تعمى قتل الساب
		٢٩٥	إذا سب الذي النبي فقد صدر منه فعل يتضمن أسمين : نقض العهد ، وجنايته على عرض رسول الله
		٢٩٦	سب الرسول تتعلق به جملة حقوق
		٢٩٧	استبطاط حكم الساب ، وبيان إبطال الـ تكون له عقوبة وأن تكون عقوبته الجلد

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦١	إذا تاب الساب أو الكافر بعد القدرة عليه لم تفعه توبته	٣٦٧	استنباط العلة التي من أجلها يقتل الذى الساب
٣٦٩	الردة قد تتجزء عن الساب فلاتتضمنه	٣٧١	رأى العلماء في القياس في الأسباب والشروط ونحو ذلك
٣٧٢	سنة الرسول تدل على أن الساب يقتل وإن تاب	٣٧٣	إذا سب الذى فيما بين نفسه وبين الله تعالى ثم أسلم نفسه ذلك
٣٧٤	بيان أن الساب من الماربة ولرسوله	٣٧٩	أحوال الكفار بالنظر إلى نبوة سيدنا رسول الله
٣٨٠	ناقض العهد والمرتد المؤذى محارب المسلمين فهو محارب الله	٣٨١	إذا سب الذى اللهم جلاله ثم أسلم لم يؤخذ بما كان منه قبل ذلك
-	ناقض العهد قد يقتصر على التنصير وقد يزيد عنه	٣٨١	الفرق بين سب الله جل جلاله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم
-	الساب عدو الله ولرسوله ، ودليل ذلك من السنة	٣٨١	حكم إسلام الكافر الحرى بعد وقوعه في الأسر ، والدليل عليه
-	لайдخل في الماربة من سب واحدا من أولياء الله غير الأنبياء	٣٨٥	الدليل على أن المسلم الساب يقتل غير استتابة ، وإن أظهر التوبة
-	الماربة ضد المسالمة ، وبيان معنى الماربة والمسالمة	٣٨٨	إذا شهد الشهود العدول أمام القاضى بغير ما يعلمهم فليس له أن يحكم بعقتضى شهادتهم ، لكن يحكم بشهادتهم إذا لم يكن يعلم خلافها
-	التائب قبل القدرة عليه ، وحكمه	٣٨٩	الدليل على جواز قتلى المنافق والزنديق من القرآن الكريم
-	إذا رفعت الحدود إلى السلطان لم يجز العفو عنها	٣٩١	الأحاديث الدالة على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة
-	ناكث العهد الطاعن في الدين يعتبر إماما في الكفر	٣٥٤	اعتراض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل بعض المنافقين مع علمهم بتفاقهم ، والجواب عن ذلك
		٣٥٦	لا يقام الحد إلا إذا ثبت بإقرار أو بينة

ص	اللّوْضُوع	ص	اللّوْضُوع
٤٢٠	لارسول صلی الله عليه وسلم حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته والإيمان بما جاء به	٣٩٥	المعاهد ثلاثة أحوال
٤٢١	هل يسقط حد السب بالإسلام ؟ وعلة ذلك	٣٩٨	ساب النبي صلی الله عليه وسلم يقتل حدا من الحدود
٤٢٢	لو تاب الجناني توبة نصوحا فنفعه ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالي - يشتمل الخذماع التوبة على مصلحتين عظيمتين	٤٠١	إذا فعل النّجّي جنائية ناقضة للعهد فقى يقتل ؟
٤٢٣	هنا مسلكان : أحدما أن يقتل الساب حدا للّه تعالى ، كما يقتل قاطع الطريق والمرتد ، وتحليل ذلك	٤٠٢	لا ينعقد أمان مع سب النبي - أذى رسول الله علة لوجوب القتل غير مجرد الكفر
٤٢٤	الحكمة في عفو رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بعض المنافقين	٤٠٤	أهدر النبي صلی الله عليه وسلم دم نسوة كن يهجنونه ، مع أنه آمن المقاتلة كلهم ، إلا من له جرم خاص
٤٢٥	مسلكان يدلان على أن كل شيء أباح الدم فهو فساد في الأرض	٤٠٥	وجه دلالة ذلك على قتل المرأة الساب وإن ثابت
٤٢٦	هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر ؟	٤٠٦	أمر الرسول بقتل قوم كانوا يهجنونه مع عفوه عن غيرهم من كان أشد منهم في الكفر
٤٢٧	الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب	٤٠٧	قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح تدل على أن من افترى على رسول الله كان دمه مباحا
٤٢٨	هل السب مستلزم للكفر ؟	٤٠٩	أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية
٤٢٩	هل السب فرع من فروع الكفر ؟	٤١٢	إيذاء قارون ولوسى عليه الصلاة والسلام وعقاب الله لقارون على ذلك
٤٣٠	قتل الساب حد شرعيه الله للمحافظة على عرض الرسول ، وهذا هو المسلك الثاني	٤١٤	الاستدلال بقصة قارون على أن الأنبياء كان لهم أن يعاقبوا من آذام بالقتل والإهلاك وإن ثاب
٤٣١	هل على من قذف ميتا حد ؟	٤١٦	للسب حد يشبه القصاص ، فلا يسقط إلا بالمغفو ، فيستوى فيه المسلم والذى
٤٣٢	الفرق بين سب الرسول وسب غيره	٤١٨	الصوص الدالة على قتل الساب من أقوال الصحابة وأفهامهم
٤٣٣	يتعلق بسب الرسول حقان : أحدما أن الله تعالى ، والآخر للرسول لا يعصم الإسلام إلادم من يحب قيوله منه		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٤٧٥ لا يلزم من كون الإيمان بمحوماقبه أن يكون سب الرسول مغفوا عنه بسبب إيمان يقع بعده	٤٧٥	٤٤٩ النصوص الدالة على قتل الساب لم تفرق بين حال وحال	٤٤٩
٤٧٧ الجواب عن قوله «إذا أظهر التوبة وجب أن تقبلها منه» ويبيان أنه لا يلزم من قبول التوبة سقوط الجلد عنه	٤٧٧	- هل بين المسلم الساب والذى الساب فرق ؟	-
٤٧٨ وجه الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب	٤٧٨	٤٥٠ لاتسقط عقوبة السب بالإسلام	٤٥٠
٤٨٠ هل يصح إسلام الساب مع القول بوجوب قتله ؟	٤٨٠	٤٥٢ كل عقوبة وجبت على الذى زيادة على الكفر لاتسقط بالإسلام	٤٥٢
٤٨٢ الرد على قول المخالفين «الذى يعتقد حل السب مثلما يعتقد الحربى ، فكيف يفرق بينهما في الحكم؟»	٤٨٢	- السب الماضى يبقى موجبه بعد التوبة	-
٤٨٣ الرد على قوله «ليس في السب أكثر من اتهاك العرض، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد» من ثلاثة أوجه	٤٨٣	٤٥٣ سب النبي أدى إلى جعل القتل فلا يسقط التوبة	٤٥٣
٤٨٧ الرد على قوله «ليس في الجنایات التي حدتها القتل ما يجوز قياس السب عليها»	٤٨٧	٤٥٥ القياس الفاسد بين النبي وغيره في الدم أو في العرض لا يؤخذ به ولا يعمل بموجبه	٤٥٥
٤٨٩ الرد على قوله «الأدلة متعددة بين كون القتل لجرد المخارة أو لخصوص السب»	٤٨٩	٤٥٦ سب الرسول أفعى جرم من الزوج بنسائه ، وقد رأى الصحابة قتل من أدى الرسول بالتعريف لزوج نسائه فيكون قتل سابه أولى	٤٥٦
٤٩٤ الجواب عما ذكره من أن سب الرسول ليس بأعظم من سب الله تعالى ، ولذلك الجواب طريقان : أحدهما : أنه لا فرق بين البالدين في عدم سقوط القتل بالتوبة	٤٩٤	٤٥٧ ساب النبي شانى له فيجب أن يتر ويكون ذلك بقتله	٤٥٧
٤٩٦ الطريق الثاني : طريق الذين فرقوا بين البالدين ، ولم يم على هذه التفرقة أربعة أوجه	٤٩٦	٤٥٨ الجواب عن حجج المخالفين في هذا الحكم	٤٥٨
		٤٥٩ ليس كل من تدبّر استتابته ، وأمثلة من لم تقبل توبته	٤٥٩
		٤٦٠ ليس كل من كفر بعد إيمانه قبل توبته، ويبيان ذلك من ثلاثة أوجه تم بيان من قبل توبته من كفر بعد إيمانه	٤٦٠
		٤٦٤ الجواب عما أورده المخالفون من الاستدلال بقوله تعالى (إن نعف عن طائفه منهم نعذب طائفه)	٤٦٤

ص	الموضوع
٥١٦	الرد على من قال: لا يكفر إلا السب المستحل لذلك
٥١٧	الدليل على كفر السب مطلقاً استحل السب ألم يستحله
٥١٨	ـ شهتان إحداهما للرجئة والثانية الجرمية ـ جواب على الشبهة الأولى من ثلاثة أوجه
٥٢٣	ـ جواب على الشبهة الثانية من ثلاثة أوجه أيضاً
٥٢٥	ـ عود إلى معنى السب بذكر نصوص العلماء التي تدل على أن السب كفر، وعلى أن حكمه القتل بغير استتابة
٥٣١	ـ الفرق بين السب الذي لا تقبل التوبة منه وبين السب الذي تقبل التوبته منه
٥٣٢	ـ سب الذمي للرسول ينقض العهد ويوجب القتل
	ـ سب المسلم للرسول يوجب القتل
٥٣٣	ـ فرق بين إظهار الذمي للسب وإهانته
٥٣٥	ـ لشافعية طريقتان: إحداهما التسوية بين جميع أنواع السب ، والثانية التفرقة بين سب الذمي بما يعتقده وبسبه بما لا يعتقده
	ـ وبه بما لا يعتقده ، والتمثيل لـ كل نوع ، وذكر حكمه
٥٣٦	ـ الرد على الذين فرقوا بين سب الذمي بما يعتقده وبسبه بما لا يعتقده
٥٣٨	ـ أنواع السب ، وأمثلة كل نوع ، وحكمه ، مع بيان اختلاف العلماء في حكم بعض أنواعه
٥٤٣	ـ حكم توبة الذمي من السب
٤٩٩	ـ الرد على قول المخالفين « إذا سقط المتابع أولى » .
٥٠٠	ـ الجواب عن قولهم « القتل حق الرسالة والبشرية لها حقوق، والتوبة تقطع حق الرسالة »
٥٠٢	ـ الجواب عن قولهم « حق البشرية انغم في حق الرسالة ، وحق الأديان انغم في حق الله » وبيان أن حق العبد لا ينغم في حق الله تعالى قط ، بل العكس هو الوجود في أحكام الشريعة
٥٠٧	ـ فصل في مواضع التوبة، وأحكام كل موضع
	ـ توبة قطاع الطريق
	ـ توبة المرتد
	ـ توبة القاتل والقاذف
	ـ توبة الزاني والسارق والشارب
٥١٠	ـ توبة السب بعد ثبوت السب عليه بالبينة
٥١١	ـ توبة السب بعد ثبوت السب بإقراره
٥١٢	ـ المسألة الرابعة : في بيان السب المذكور ، وفي الفرق بينه وبين مجرد السب كفر في الظاهر وفي الباطن ، سواء أعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحللاً ، وذكر نصوص علماء الشريعة في ذلك
٥١٥	ـ القول بأن كفر السب إنما هو لكونه مستحللاً يعتبر لة منكرة وهفوة عظيمة ، والسر في هذا الخطأ

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥٤٦	فصل - في من سب الله تعالى	٥٦٢	حكم من سب الدهر
	- حكم من سب الله تعالى	٥٦٥	فصل - في حكم من سب واحداً من
	- اختلاف العلماء في قبول توبته من سب		سائر الأنبياء
	الله تعالى على قولين ، مع بيان أدلة		كل قول منها وأما حذنه
٥٥٥	حكم الذي إذا سب الله تعالى	٥٦٦	حكم من سب عائشة رضي الله عنها
	- المسألة الثانية : في استتابة الذي من		بها رأها الله منه
	هذا السب ، وفي قبول توبته	٥٦٧	حكم من سب سوي عائشة من
	- أقوال العلماء في قبول توبة الذي		أمهات المؤمنين
	من سب الله تعالى .	٥٧١	حكم من سب أحداً من أصحاب
			رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٨	سب الله تعالى على ثلاثة مراتب :	٥٧١	الدليل من الكتاب على حرمة
	- المرتبة الأولى : أن بشين الرب		سب أصحاب رسول الله
	ما يتدبر به ، وليس فيه سب لدين		ال المسلمين
٥٥٩	المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدبر	٥٧٥	الأدلة من السنة وأقوال الصحابة
	به وهو سب لدين المسلمين		على حرمة سب الصحابة
	- المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدبر	٥٧٨	دليل من ذهب إلى أن سب
	به ، بل هو محروم في دينه وفي دين		الصحابة لا يقتل
٤٦٠	للعلماء ثلاثة أقوال في حكم النوع الثالث	٥٨٦	تفصيل القول في سب الصحابة ،
٥٦٠	فصل - في بيان حقيقة السب الذي		وذكر أنواع هذا القدر فهم ، وبيان
	ذكر حكمه	٥٨٧	حكم كل نوع من هذه الأنواع
٥٦٢	حكم من سب موصوفاً بصفة أو		من أصناف السابين من لاريب في
	مسمي باسم تقع على الله تعالى أو		كفره ، ومنهم لا يحكم بكفره ،
	على أحد رسله .		ومنهم المتعدد فيه
	محمد الله تعالى ونوفيقه قد ثبتت فهرس الموضوعات الواردة في كتاب « الصارم المسلول » لابن		
	تبيهة ، وستجدر كثieraً من الموضوعات متذكره في هذه الفهرس ؟ لأن الموارف قد كثرت الكثير		
	منها : إما ليزيد في الموضوع كلاماً ، وإما لأن وجه الدلالة من الموضوع مختلف في الوضوء الآخر		
	عما في الموضع السابق ، ولما لغيره إلى ما يحالفه ، ولما اسْبَبَ غير هذا وذاك مما تجده واضحاً		
	إذا تدبرت ، فسكن على بيته من ذلك ، وافت سبحانه يهديك وبنفك ، آمين .		